

دیوان العارف النبوی

(۱)

الموطأ

٧٦

لابن ابي حاتم روى أن سفيان قد ذكر في حجرة

برؤاية أبي مصعب البهري

مقارنته برواية يحيى بن يحيى الشيشي

تحقيق ودراسة

من كتب المحدث وتقنياته المعلومات

دار الشاخصين

كِلْيَانُ الْجَدِيدُ لِبُرْيَانُ

(٨)

الْمُوَاطَّعَةُ

لِإِمَامِ فَرَّاتِ الْكَعْبَى بْنِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَمِيعَهُ

بِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعِبِ الْزَهْرَى

مُقَارَبَةً بِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْلَّيْثِي

المُجلَدُ الثَّالِثُ

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ

مُرَدِّكَ الْجُونُونُ وَسَقِيرُ الْمَعْلُومَاتِ

ذَاهِلُ الْأَنْتَاصِيلِيُّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الموطأ

رواية أبي مصعب الزهري

جمِيعُ حقوقِ حفظِهِ والطباعةِ اصْنَاعُهُ هُنَّا
 للثانيةِ لِلرُّؤْيَةِ جزءٌ مِنَ الْوَقْلِ بِالْأَيْمَنِ وَسِنَةُ الْوَرَائِيلِ
 سَعَاهُ كَانَتْ لِلْمُتَوَفِّيَةِ لِلْحَمِيمَةِ نِسْلِيَّةٌ بِعَيْنِ فَدَادِ السُّنْجَنِ
 لِلْوَلِدِ تَصْوِيرٌ لِلْكَلْسَوَنِ الْأَضْنَوَنِيِّ لِلْوَلِدِ التَّسْبِيَّيِّ لِلْوَلِدِ التَّخْرِيَّيِّ
 جَاءَتْ كَلْمَاتٌ مِنْ دَسْرَةِ حَاجَةِ الْمُتَنَابِطِ لِلرُّؤْيَةِ جَزْءُهُنَّا، وَلَا
 يُسْمَعُ بِأَقْبَابِهِ دُرْيَةِ جَزْءِهِنَّا لِلْمُتَنَابِطِ لِلْوَرْجَعَةِ إِلَى الرُّؤْيَةِ
 لُغَةً، لَمَّا لَمْ يُسْمَعْ بِتَقْرِيرِكَلْ لِلْمَاتَوَةِ لِلْوَجْهُونَةِ فِي الْمُتَنَابِطِ لِلرُّؤْيَةِ
 لِلرُّؤْيَةِ جَزْءُهُنَّا دُوَرَتِ الْمُتَحَوِّلِ عَلَى رُفَيْنِ خَمْرِيِّيِّ سَبَعَةِ مِنَ الْمُتَنَابِطِ

الطبعَةُ الأولى

١٤٣٧ - ٢٠١٦ ص

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

الناشر
كتاب أصل
مذكرات الحزن وعيادة العرومات

ش. احمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية تلفون : 22870935 / 22870935 / 00202 / 002 / 01223138910	لبنان - بيروت - ساقية الجزير - شارع برلين - بناية الزمر هاتف : 11052020 - فاكس : 9611807477 - م.ب : 5136/14 الرمز البريدي : 9611807488 www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com
--	---

١٧ - بِكِتابِ الْقِسَامَةِ

١- بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ

١٧٢٩٥ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَئْسِ، عَنْ أَبِي (٢) لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ (٣)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةً (٤) خَرَجَا (٥) إِلَى خَيْرٍ مِنْ جُهْدٍ (٦) أَصَابَهُمَا، فَأَتَيْتَهُمَا مُحَيَّصَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ (٧) أَوْ

(١) القساممة : اليمين ، وحقيقةتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم أصحابهم ، إذا وجدوه قفيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسام الموجودون خمسين يميناً ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد . (انظر : النهاية ، مادة : قسم) .

١٧٢٩٥ [الإتحاف : جا ط معه طبع ٢٠٩٨٣] .

(٢) قبله في (ف) : «بن» ، وكأنه طمسه أو ضرب عليه ، والمثبت من (س) هو المافق لما في «شرح السنة» للبغوي (١٢٩) - (٢٥٤٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «مستند حديث مالك بن أنس» لاسيماعيل القاضي (٢٣٤ / ٣٤) ، «الإتحاف» .

(٣) قوله : «أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ» ، وقع في «مسند الموطأ» (ص ٤٠٥) منسوبياً لرواية أبي مصعب : «أَخْبَرَهُ ، وَهُوَ مَعْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ» ، قال القاضي في «المشارق» (٣٠٠ / ٢) : «وفي القساممة عن سهل بن أبي حمزة أنه أخبره رجال من كبار قومه اختلافت فيه رواة الموطأ فرواه هكذا بحبي وبعضهم رواه آخرون «ورجال» بزيادة واو رواه آخرون «عن رجال»

(٤) الضبط من (ف) ، (س) بتشدید الياء ، قال التسووي في «شرحه على مسلم» (١٤٣ / ١١) : «هو بتشدید الياء وبتخفیفها لغتان مشهورتان ، وقد ذكرهما القاضي ، أشهرهما التشدید» . اهـ .

(٥) في (س) : «خرج» ، ولا يستقيم .

(٦) الضبط من (ف) ، (س) ، بضم الجيم ، والضم والفتح لغتان ، حكاهما التسووي في «شرحه على مسلم» (١٤٢ / ١٧) .

الجهد : هو بالفتح : المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وبالضم : الوسع والطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير . (انظر : النهاية ، مادة : جهد) .

(٧) الفقير : البئر . (انظر : النهاية ، مادة : فقر) .

عَيْنٌ^(١) ، فَأَتَى يَهُودًا ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَاتِلُمُوهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا ، فَأَقْبَلَ حَتَّى
قَدِيمٍ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخْوُ^(٢) الْمَقْتُولِ ، فَذَهَبَ مُحَيَّصَةُ لِيَتَكَلَّمُ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ
يُحِينِيرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيَّصَةَ : «كَبَرْ كَبَرْ»^(٣) ، يُرِيدُ السَّنَنَ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ
تَكَلَّمَ مُحَيَّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِمَّا أَنْ تُدْعُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» ،
فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا : لَا ،
قَالَ : «فَتَحَلِّفُ لَكُمْ يَهُودًا؟» قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَاهُ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ،
فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمَايَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارِ ، قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضْتُنِي^(٥)
مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً .

١٧٣٠ [] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ
يَسَارٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَمُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ حَرْجَا إِلَى
حُيَيْرَ فَتَفَرَّقا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَقَدِيمٌ مُحَيَّصَةُ فَاتَّى هُوَ وَأَخْوَهُ
حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَهُوَ أَخُو الْمَقْتُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ لِيَتَكَلَّمُ لِمَكَانِهِ مِنْ[¶] أَخْيَهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَبَرْ كَبَرْ» ،
فَتَكَلَّمَ مُحَيَّصَةُ وَحُوَيْصَةُ فَذَكَرَا لَهُ شَأْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) العين : ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عين) .

(٢) في (س) : «أخوه» .

(٣) كبر كبر : بالتكريير للتاكيد أي قدم الأكبر (يريد السن) إرشادا إلى الأدب في تقديم السن . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٢٨) .

(٤) ودى القتيل : أعطى ديته . (انظر : اللسان ، مادة : ودى) .

(٥) الركض : الضرب ، والدفع ، والتحريك . (انظر : النهاية ، مادة : ركض) .

١٧٣٠ [] الاتحاف : طش مي خز جا عه طع حب قط حم ٦١٤٧ .

٩/٢٢٣ [] .

«أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهُدْ وَلَمْ نَخْضُرْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

أَجَبَنَا أَبُو مُصَعِّبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَذَكَرَ بُشَيْرٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عَنْدِهِ .

٢- بَابُ مَا يُوجِبُ الْقَسَامَةُ فِي الدَّمِ

قَالَ إِلَيْكُمْ : الْأَمْرُ الَّذِي أَذْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ فِي الْقَسَامَةِ ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، أَنْ يَبْدَأُ الْمُدَعُونَ فِي الْقَسَامَةِ ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ : دَمِيْ عِنْدَ فُلَانٍ ، أَوْ يَأْتِيُ وَلَاءُ الدَّمِ بِلَوْثٍ^(١) مِنْ بَيْنَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَعِّي عَلَيْهِ الدَّمِ ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَعِّينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادْعَوْهُ عَلَيْهِمْ^(٢) ، وَلَا يَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ^(٣) هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .

٣- بَابُ الْعَلْمِ فِي الْقَسَامَةِ

قَالَ إِلَيْكُمْ : السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، وَالَّذِي لَمْ يَرْأَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبَدَّئِيْنَ فِي الْقَسَامَةِ بِالْأَيْمَانِ أَهْلُ الدَّمِ ، الَّذِيْنَ يَدْعُونَهُ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَا .

قَالَ : وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيْنَ فِي صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِّلَ بِحَيْزَرٍ .

قَالَ إِلَيْكُمْ : فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَعُونَ اسْتَحْقَوْا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مِنْ حَلْفُوا عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانٌ ، وَيَحْلِفُ مِنْ وَلَاءُ الدَّمِ خَمْسُونَ

(١) اللوث : الشبهة من الشاهد الواحد وظنة قوية كوجود القاتل معه باللة القتل وبالدماء عليه ونحوه.

(انظر : المغارق) (٣٦٥ / ١) .

(٢) ليس في (ف) وكتب في حاشيتها بخط مقارب ، ولم يرقم عليه ، وأثبتناه من (س) .

(٣) في (ف) ، (س) : «إحدى» ، وهو خلاف الجادة ، والمشتبт موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٣٢٧٧) .

رَجُلًا خَمْسِينَ يَوْمِيَا ، فَإِنْ نَكَلَ^(١) بِعِضُّهُمْ أَوْ قَلَ عَدْدُهُمْ رُدِّتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ^(٢) مِنْ وُلَاءِ الْمَقْتُولِ وَوُلَاءِ^(٣) الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ^٤ وَلَاتِهِ^(٤) فَلَا سَبِيلٌ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ؛ وَإِنَّمَا تُرْدَدُ^(٥) الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ ، فَإِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاءِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ ، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ ، فَالْأَيْمَانُ لَا تُرْدَدُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلَاءِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ ، وَلَكِنِ الأَيْمَانُ - إِذَا كَانَ ذَلِكَ^(٦) - فَإِنَّمَا تُرْدَدُ^(٧) عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِمُ الدَّمِ فَيَخْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَوْمِيَا ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ، رُدِّتِ الْخَمْسُونَ^(٨) يَوْمِيَا عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَخْلِفُ إِلَّا الَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِ الدَّمُ ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَوْمِيَا .

فَالَّذِي : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَاهَنَ الرَّجُلُ اسْتَشْبَثَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ^(٩) الرَّجُلَ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْخَلْوَةَ ، قَالَ : فَلَوْلَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا

(١) نكل : امتنع . (انظر : النهاية ، مادة : نكل) .

(٢) في (ظ) : «واحد» ، والمثبت من (ف) ، (س) هو المافق لما وقع لدينا من روایات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليبي (٣٢٧٨) ، ورواية ابن بکیر (١٥ / ٢٠٣ ب).

(٣) كما في النسخ الثلاث بعطف ولاة الدم على ولاة المقتول ، ووقع في رواية يحيى : «ولاة» بدون واو العطف على البديلة ووقع في رواية ابن بکیر : «أو ولاة الدم» .

^٤ [٢٢٣] بـ [٣].

(٤) في (ظ) : «أوليائه» .

(٥) الضبط من (ف) .

(٦) في (ف) ، (س) : «كذلك» ، والمثبت من (ظ) وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بکیر .

(٧) بعده في (ف) ، (س) : «الأَبْيَان» ، وعدم إثباتها أولى كما في (ظ) ، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بکیر .

(٨) في (ظ) : «الْخَمْسِينَ» ، وهو خلاف الجادة .

(٩) قوله : «أَنْ يَقْتَلْ» في (ظ) : «قُتْلَ» .

تثبت فيه البيئة ؛ ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء ، واجترأ الناس على إيه إذا عرقو القضاء فيها ، ولكن إنما جعلت القسامه إلى ولاة المقتول يبدؤون بها ليكف^(١) الناس عن الدماء ، وتكون القسامه حجزا^(٢) فيما بيتهم^(٣) ، وليخدر القاتل أن يؤخذ في ذلك بقول المقتول ، واللوث من الشهادة وإن لم تكن قاطعة ، فيكون مع ذلك القسامه .

قال لك : والقسامه تكون إلى عصبة المقتول ، و^(٤) هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه ويقتلون بقسامتهم .

٤- باب القسامه في العمد^(٥)

قال لك : الأمر عندنا أنة^(٦) لا يختلف في القسامه في العمد إلا الرجال ، فإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامه ولا عفو .

وسائلك عن المقتول عمداً نقوم^(٧) عصبتة ومواليه ، ويقولون : نحن نختلف ونستحق دم صاحبنا ، فقال : ذلك لهم ، فقيل : لو^(٨) أن النساء أردن أن يعفون ، قال^(٩) : ليس ذلك لهن ، العصبة والموالي أولى بذلك منهن ، لأنهم الذين استحقوا الدم وخلفوا عليه ، فإن عفت العصبة والموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء ،

(١) في (ف) ، (س) : «لتکف» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «لموطاً» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٨٠) ، ورواية ابن بکير (١٥ / ٢٠٤) .

(٢) في (ظ) : «حجزا» ، وكلاهما بمعنى .

(٣) في (ظ) : «بيتها» .

(٤) الواو ليست في (ظ) .

(٥) وقعت الترجمة في (ظ) بلفظ : «باب ما جاء في القسامه في العمد من ولاة الدم» .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ظ) : «يقوم» .

(٨) قوله : «فقال ذلك لهم فقيل لو» وقع في (ظ) : «قال لهم ذلك ، قيل له : فلو» .

[٢٢٤ / أ]

وَقُلْنَ : لَا نَدْعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا ، فَهُنَّ أَحْقُ بِذَلِكَ فَيُقْتَلُ^(١) بِهِ قَاتِلُهُ ؛ لَأَنَّ مَنْ أَخْدَ الْقَوْدَ أَحْقُ مِمْنَ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمْ وَوَجَبَ الْقَتْلُ .

فَالْإِكْ : وَ^(٢) لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ مِنَ الْمَدْعَينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، ثُرَدَّ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ قَدِ اسْتَحْقَّا الدَّمْ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ : وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا ، قَالَ : فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ^(٣) إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ^(٤) لَمْ يُقْتَلُ^(٥) عَيْرَهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ^(٦) قَسَامَةً قَطُّ كَانَتْ إِلَّا^(٧) عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ .

٥- بَابُ^(٨) الْقَسَامَةُ فِي الْخَطَا

فَالْإِكْ : فِي قَتْلِ الْخَطَا يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمْ وَيَسْتَحْقُونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ ، يَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا يَكُونُ^(٩) عَلَى قَسْمٍ مَوَارِيشِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كُسُورٌ^(١٠) إِذَا قُسِّمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرٌ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْيَمِينِ^(١١) إِذَا قُسِّمَتْ فَتُجْبَرُ^(١٢)

(١) في (ظ) : «يُقتل» .

(٢) في (ظ) : «يُ يكن» .

(٤) الواو ليست في (ظ) ، (س) ، وأثبتناه من (ف) ، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «لموطاً» مثل : مثل : روایة يحيى الليبي (٣٢٨٩) ، وروایة ابن بکیر (١٥ / ق ٢٠٤ ب) .

(٥) بعده في (ظ) : «به» .

(٦) في (ف) ، (س) : «تعلّم» ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «لموطاً» مثل : روایة يحيى الليبي ، وروایة ابن بکیر .

(٧) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) وهو ثابت فيما وقع لدينا من روایات «لموطاً» مثل : روایة يحيى الليبي ، وروایة ابن بکیر .

(٨) بعده في (ظ) : «ما جاء في» .

(١٠) في (ف) ، (س) : «كسر» ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «لموطاً» مثل : روایة يحيى الليبي (٣٢٩١) ، وروایة ابن بکیر (١٥ / ق ٢٠٤ ب) .

(١١) في (ظ) : «الأیمان» .

(١٢) في (ف) ، (س) : «فيجبر» بالمنشأ التحتية ، والثبت من (ظ) ، وينظر التعليق بعده .

عَلَيْهِ تُلَكَ (١) الْيَمِينُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِّمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَخْلُفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخْدَى الدِّيَةَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ (٢) فِي قَتْلِ الْخَطَأِ ، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ .

وَقَالَ فِي الْقَوْمِ لَهُمُ الْعَدَدُ (٣) يُتَهَمُونَ بِالدَّمِ فَيُرِيدُونَ لِلْمَقْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ (٤) وَهُمْ نَفَرُ (٥) لَهُمْ عَدَدٌ ♪ ، قَالَ : يُحَلِّفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا تُقْطَعُ (٦) عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ ، وَلَا يُبَرِّئُهُمْ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

٦- بَابُ الْمِيراثِ فِي الْقَسَامَةِ

فَالْمَالُكُ : إِذَا قِيلَ وَلَلَّهُ الدِّيَةُ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَحْوَانُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ ، فَإِنْ لَمْ تُحِرِّزْ (٧) النِّسَاءُ مِيرَاثُهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ لِأُولَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ .

قَالَ : فَإِنْ قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ

(١) من (ظ)، وهو المافق لما لدينا من روایات «اللموط»؛ کرواية يحيى الليثي، ورواية ابن بکير.

(٢) في (س)، حاشية (ف) بخط مغاير دون رقم: «الديمة»، والمشتبه من (ف)، (ظ)، وهو المافق لما في المصدرین السابقین.

(٣) في (ظ): «عدد».

(٤) قوله: «الأيمان عليهم» في (ظ): «عليهم الأيمان».

(٥) ليس في (ظ).

﴿٣٣﴾ - ظ [١].

(٦) في (س)، (ظ): «يقطع»، والمشتبه هو الجادة، وهو المافق لما في رواية يحيى الليثي (٣٢٨١).
[٢٢٤] / ب [١].

(٧) ضبطه في (ف) بضم أوله وفتحه معاً، واقتصر في (س) على ضم أوله، وفي (ظ): «تحرز» بضم أوله، وصحيح عليه ونسبة للأصل، وفي حاشيتها: «تحرز» بالباء والياء معاً، ونسبة لابن فاروا.

حَقُّهُ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ^(١) يَسْتَحْقُ مِنَ الدَّمِ شَيْئًا قَلًّا وَلَا^(٢) كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ يَحْلِفُ حَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِذَا حَلَفَ اسْتَحْقَ حِصَّةً^(٣) مِنَ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَبْتُ إِلَّا بِحَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَبْتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَبْتَ الدَّمُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ حَلَفَ مِنَ الْحَمْسِينَ يَمِينًا^(٤) بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ وَأَحَدَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقُهُمْ، إِنْ جَاءَ أَخٌ لِأَمِّ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْحَمْسِينَ يَمِينًا^(٥) السُّدُسُ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحْقَ حَقَّهُ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ مِنْهَا، فَإِنْ^(٦) كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَيْبَا لَمْ يَبْلُغُ الْحُلْمُ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَفَ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلْمَ حَلَفَ^(٧)؛ يَحْلِفُونَ^(٨) عَلَى قَدْرِ^(٩) حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، بِقَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا .

قَالَ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

(١) في (ف)، (س) : «ولَا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «للموطا» مثل : روایة يحيى الليبي (٣٢٩٥) ، وروایة ابن بکیر (١٥ / ق ٢٠٥ أ) .

(٢) في (ظ) : «أو» ، والمثبت من (ف) ، (س) هو المافق لما لدينا من روایات «للموطا» مثل : روایة يحيى الليبي ، وروایة ابن بکیر .

(٣) في (ف) ، (س) : «حقه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «للموطا» مثل : روایة يحيى الليبي ، وروایة ابن بکیر .

(٤) ليس في (ف) ، (س) وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت فيما لدينا من روایات «للموطا» مثل : روایة يحيى الليبي ، وروایة ابن بکیر .

(٥) قوله : «الخمسين يمينا» وقع في (ف) ، (س) : «الأيـان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «للموطا» مثل : روایة يحيى الليبي ، وروایة ابن بکیر .

(٦) في (ظ) : « وإن» .

(٧) ليس في (ف) ، وكُتب في حاشيته بخط مغاير دون علامة ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) ، وهو ثابت فيما لدينا من روایات «للموطا» مثل : روایة يحيى الليبي ، وروایة ابن بکیر .

(٨) في (ظ) : «فيحلفون» .

(٩) ليس في (ظ) .

٧- بَابُ^(١) الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ

قَالَ : قَالَ مَالِكُ فِي الْعَبِيدِ : إِنَّمَا هُمْ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَإِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ شَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ^(٢) مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً^(٣) ، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ عَبْدِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَاً ، وَلَمْ^(٤) أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ .

فَإِنْ قُتِلَ عَبْدٌ عَبْدًا عَمْدًا ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ ، وَلَا يَسْتَحِقُ ذَلِكَ سَيِّدٌ إِلَّا بِيَتِيَّةٍ عَادِلَةٍ ، أَوْ شَاهِدٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ .

قَالَ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

آخِرُ كِتَابِ الْقَسَامَةِ .

* * *

(١) بعده في (ظ) : «ما جاء في» .

(٢) في (ف) ، (س) : «يَحْلِفُ» ، والمشتبث من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روايات «للموطاً» مثل : رواية يحيى الليبي (٣٢٩٧) ، ورواية ابن بكر (١٥ / ق ٢٠٥) .

(٣) في (ف) ، (س) : «وَاحِدًا» ، والمشتبث من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روايات «للموطاً» مثل : رواية يحيى الليبي ، ورواية ابن بكر ، وهو الجادة ؛ لأن اليمين مؤنة ، وينظر : «العين» (٨ / ٣٨٧) .

(٤) قبله في (ظ) : «قال مالك» ، ولم تثبت فيما لدينا من روايات «للموطاً» مثل : رواية يحيى الليبي ، ورواية ابن بكر .

١٨ - كتاب الشفعة

١٧٣١ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ (٣) فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ».

وَ (٤) قَالَ إِلَيْكَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصَا (٥) مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَّانٍ - عَبْدٌ (٦) أَوْ وَلِيَّدَ أَوْ مَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْعُرُوضِ (٧) - فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ (٨) بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَرِبَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيَّدُ قَدْ هَلَكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قِيمَتَهُ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِيُّ: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيَّدِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ (٩) : بِلْ قِيمَتُهَا (١٠) خَمْسُونَ دِينَارًا .

(١) قوله : «كتاب الشفعة» ، وقع في (ظ) : أول كتاب الشفعة .

الشفعة : تملك الجار أو الشرير العقار المباع جبراً عن مشتريه بالشمن الذي تم عليه العقد . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٣٥).

(٢) قوله : «وعن أبي سلمة» وقع في (ظ) : «أبي سلمة» .

[١/٢٢٥].

(٣) الحدود : جمع الحد ، وهو : العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٧٩).

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) الشقص والشقيقين : النصيب والقطعة من الشيء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٢٠).

(٦) في (ظ) : «عبدًا» .

(٧) العروض : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات ، والحيوان ، والعقار ، وسائر المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٤٩٥).

(٨) في (ف) ، (س) : «الشفعة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية رواية ابن بكر (١٤/ق ١٧٨) ، ويؤيد ما جاء في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٣٦) بلفظ : «بشفعته» .

(٩) في (ظ) : «السلعة» .

(١٠) رسمه في (س) بوجهين ؛ المثبت ، و«قيمتها» .

قالوا لك : يختلف المشتري أن قيمة ما اشتري به مائة دينار ، ثم إن شاء المستشفى أن يأخذ أخذ ، وإن شاء ^(١) ترك ، إلا أن يأتي بالبيضة أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري ^(٢) .

قالوا لك ^(٣) : ومن ^(٤) وَهَبْ شَقْصَا فِي أَرْضِ مُشْتَرَكَةِ ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ نَقْدًا أَوْ عَرْضًا ، فَإِنَّ ^(٥) السُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ ، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوِّتِهِ دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا .

وقالوا لك في رجل اشتري شقاصا في أرض مشتركة بثمن إلى أجل ، فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعه ، قال : إن كان مليانا فله الشفعة بذلك الشمن إلى الأجل ، وإن كان محفوفا ، فإذا جاءهم ^(٦) بِمَلِيٍّ ثَقَةٌ مِثْلٌ ^(٧) الذي اشتري منه ، فذلك له .

قالوا لك ^(٨) : لَا تَقْطَعَ الشُّفْعَةَ عَلَى غَائِبٍ ^(٩) غَيْسِهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْسِهُ ، فَلَيْسَ ^(١٠) بِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ وَلَا وَقْتٌ تُقْطَعُ ^(١١) إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ .

وقال ^(١٢) في رجل يورث الأرض نفرا من ولده فتكون ^(١٣) بينهم ، ثم يولد لأحد

(١) بعده في (ظ) : «أن يترك».

(٢) قوله : «دون ما قال المشتري» وقع في (ف) ، (س) : «دون ما اشتري به» ، والمشتبث من (ظ) ، وهو الأنسب للسياق ، والموافق لما وقع لدينا من روایة يحيى بن يحيى الليثي ، ورواية ابن بکیر .

(٣) من (ظ) . (٤) في (ظ) : «فإن» .

(٥) صحق عليه في (ظ) ، ونسبة لابن فاروا ، وفي الحاشية : «فإلى» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٦) في (ظ) : «جاءه» .

(٧) في (ظ) : «بمثل» .

(٨) ليس في (ظ) .

(٩) قوله : «لا تقطع الشفعة على غائب» وقع في (ظ) : «لا يقطع شفعة الغائب» . (١٠) في (ظ) : «ليس» .

(١١) قوله : «حد ولا وقت تقطع» وقع في (ظ) : «حد ينقطع» .

(١٢) بعده في (ظ) : «مالك» .

(١٣) في (ف) ، (س) : «فيكون» بالمعنى التحتية ، والمشتبث من (ظ) .

النَّقْرِ وَلَدٌ ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ ، فَيَبْيَغُ أَحَدٌ وَلَدُ الْمَيِّتِ ؛ قَالَ : إِخْوَةُ الْبَايِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءُ أَبِيهِ .

١- بَابُ الشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

قَالَ لَكَ : الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حَصْصِهِمْ ، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ^(١) حَصْصِهِ ؛ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ^(٢) ، وَذَلِكَ إِذَا^(٣) تَشَاحُوا^(٤) فِيهَا ، فَأَمَّا أَنْ يُشَتَّرِي الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ^(٥) ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ : أَنَا أَحَدُ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حَصْصِيِّ ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ تُشَلِّمَهَا^(٦) ، فَإِنْ أَحَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهَا .

٢- بَابُ الْعُمْرِيِّ^(٧) فِي الشُّفْعَةِ

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ يُشَتَّرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِأَصْلٍ يَضَعُهُ فِيهَا ، أَوْ يُشَرِّي يَحْفِرُهَا^(٨) ، ثُمَّ

[٣٣] ب - ظ .

(١) فِي (ظ) : «قدر» .

(٢) فِي (ظ) : «فَكِثِيرًا» .

(٣) قوله : «وَذَلِكَ إِذَا» وقع في (ظ) : «قال مالك : فإذا» .

(٤) المشاحة : تفاعل من الشح . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٢٠ / ٢) .

(٥) قوله : «الرجل من الرجل» وقع في (ظ) : «رجل من رجل» .

[٢٢٥] ب .

(٦) قوله : «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ تُشَلِّمَهَا» كذا وقع في النسخ الثلاث ، وهو الموفق لرواية ابن بكر (١٤ / ق ١٨٧ ب) ، ووقع في رواية يحيى : «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتَهَا إِلَيَّكَ . وإنْ شِئْتَ أَنْ تَدْعُ فَدْعَ . فَإِنْ الْمُشَتَّرِي إِذَا خَيْرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يَسْلِمَهَا إِلَيْهِ» ، وهو الأَظْهَرُ .

(٧) فِي (ظ) : «الْعِمَارَةُ» وَبَعْدَهُ كَلْمَةٌ لَمْ يَظْهُرْ مِنْهَا إِلَّا : «وَالا . . .» .

الْعُمْرَيِّ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمرَكَ ، أَوْ : هِي لَكَ عُمْرَيِّ ، مُشَتَّقةٌ مِنَ الْعُمْرِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الدَّارِ مِنَ الْأَمْلَاكِ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٧٠ / ٢) .

(٨) فِي (ظ) : «يَحْفِرُ فِيهَا» .

يائني رجُلٌ فِي دِرْكٍ فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ^(١) بِالشُّفْعَةِ، قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُعْطِيهِ^(٢) قِيمَةَ مَا عَمِرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ كَانَ أَحْقَ بِشُفْعَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا حَقٌّ لَّهُ فِيهَا^(٣).

فَالْمَالِكُ : مَنْ بَاعَ حِصْنَتَهُ مِنْ أَرْضِ أَوْ دَارِ مُشْتَرَكَةَ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَهُ^(٤) بَيْعَةُ فَاقَالَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ^(٥) لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحْقُ بِهَا بِالشَّمْنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ.

٣- بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَنِ اشْتَرَى شِقْصَا

٠١٧٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: هُلْ فِي الشُّفْعَةِ مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَا: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ، وَلَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بَيْنَ الْقَوْمِ شُرَكَاءَ^(٦).

فَالْمَالِكُ : مَنِ اشْتَرَى شِقْصَا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضِ^(٧) وَحِيَوانٍ وَعُرْضِ^(٨) فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعَ بِشُفْعَتِهِ^(٩) فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ^(١٠)، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ

(١) في (س) : «يأخذها» ، وهو موافق ما في رواية يحيى البصري (٢٦٤٤) ، و«المدونة» (٤/١٩٠) . والمبين موافق لما في رواية ابن بكر (ج ١٤ / ق ١٧٩) .

(٢) في (ظ) : «يعطي» .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) في (ظ) : «استقال» .

الاستقالة: طلب الإقالة ، وهي : النقض والفسخ برضاء الطرفين ، وتكون في البيعة والعقد كما تكون في العقد . (انظر: النهاية ، مادة: قيل) .

(٥) في (ظ) : «ذاك» .

(٦) في (ظ) : «الشركاء» .

(٧) قوله: «أو أرض» وقع في (ظ) : «وأرض» .

(٨) قوله: «وحيوان وعرض» كذا وقع في (ف) ، (س) ، (ظ) عطفا على قوله: «دار أو أرض» ، ووقع في رواية يحيى (٢٦٤٦) بالنصب عطفا على قوله: «شقصا» ، وهو الأولى للمعنى ، وينظر «المدونة» (٤/٢٢٠) .

(٩) في (ظ) ، (س) : «شفعته» .

(١٠) قوله: «والارض» وقع في (ظ) : «أو الأرض» .

مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا ، قَالَ : بَلْ يَأْخُذُ السَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِمَا يُصِيبُهَا بِحِصْتِهَا مِنْ ذَلِكَ الشَّمْنَ ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا اشْتَرَى عَلَى الشَّمْنِ الَّذِي اشْتَرَى^(١) بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ السَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ القيمةِ مِنْ رَأْسِ الشَّمْنِ .

قَالَ أَكَ^(٢) : مَنْ بَاعَ شِقْصَا مِنْ أَرْضِ مُشْتَرَكَةٍ ، فَسَلَمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةَ لِلْبَائِعِ ، فَأَبَى^(٣) بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ^(٤) ، قَالَ : فَإِنَّ^(٥) مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَنْزِكَ مَا بَقِيَ .

قَالَ أَكَ^(٦) فِي نَفْرِ شُرَكَاءِ فِي دَارٍ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصْتَهُ^(٧) وَشُرَكَاؤُهُ عَيْبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا^(٨) ، فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَشْرُكَ ، فَقَالَ : أَنَا آخُذُ بِحِصْتِي ، وَأَتَرْكُ حِصْنَةً شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدِمُوا ، فَإِنْ أَخْذُوا فَذَلِكَ^(٩) ، وَإِنْ تَرْكُوا أَخْذُثُ جَمِيعَ الشُّفْعَةَ .

قَالَ أَكَ^(١٠) : لَيْسَ لَهُ^(١١) إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِذَلِكَ^(١٠) كُلُّهُ ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ ، أَخْذُوا مِنْهُ إِنْ شَاءُوا أَوْ تَرْكُوا إِنْ شَاءُوا ، فَإِذَا^(١١) عُرِضَ عَلَيْهِ هَذَا فَلَمْ يَقْبِلْهُ^(١٢) ، فَلَا أَرِى لَهُ شُفْعَةَ .

(١) في (ظ) : «اشتراه» .

(٣) في (ظ) : «وابى» .

(٥) من (ظ) ، وهو المافق لرواية ابن بکير (١٤/ق ١٧٩/أ) ، ووقع في رواية يحيى (٢٦٤٧) : «إن» .

(٦) في (ظ) : «نصيبه» .

(٧) قوله : «رجل واحداً» وقع في (ف) ، (س) : «رجل واحد» ، والمبين من (ظ) ، والذی في (ف) ، (س) له وجه على تقدير : لم يكن أحد من شركائه حاضر إلا رجل واحد ، وسبق نظير ذلك عند قول أبي هريرة رض : «فيغفر الله لكل عبد مؤمن إلا عبد» ، ينظر : (١٣٨٨) .

[٢٢٦/أ] .

(٩) ليس في (ظ) .

(٨) في (ظ) : «فذاك» .

(١١) في (ظ) : «فإن» .

(١٠) في (ظ) : «ذلك» .

(١٢) في (ظ) منسوباً لابن فاروا : «يعقله» وكأنه صحق عليه ، وفي الحاشية : «كذا في الأصلين جميعاً ولعله : فلم يفعله» .

قَالَ لَكُ ^(١) : مَنْ وَهَبَ ^(٢) شَقْصَانِي فِي دَارِ مُشْتَرَكَةَ ، فَلَمْ يُثْبِتْ فِيهَا شَيْئًا ^(٣) وَلَمْ يَطْلُبْهُ ، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا ، قَالَ مَالِكُ ^(٤) : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، مَا لَمْ يُثْبِتْ ، فَإِنْ ^(٥)
أُثْبِتَ ، فَهُوَ لِلشَّفَعِي ^(٦) بِقِيمَةِ الثَّوَابِ .

٤- بَابُ مَا لَا يَقُولُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ^(٧)

٠ [١٧٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ
أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ
فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا ، وَلَا شُفْعَةَ فِي بِثْرَوْلَا فَحْلِ نَعْلِي .
قَالَ لَكُ : وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ ، وَلَا عَرْصَةَ دَارٍ ^(٨) ، وَإِنْ صَلَحَ فِيهَا الْقَسْمُ .

وَقَالَ ^(٩) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَقْصَانِي أَرْضِي مُشْتَرَكَةَ ، عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ ، فَأَرَادَ ^(١٠)
شَرِيكَهُ الْبَائِعَ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي ، قَالَ : لَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ ^(١١)
حَتَّى يَأْخُذَهَا الْمُشْتَرِي وَيَبْثِتَ لَهُ الْبَيْعُ ، فَإِذَا وَجَبَ بَيْعُهُ ^(١٢) ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ .

(١) قوله : «قال» ، في (ظ) : «وقال» .

(٢) ضبطه في (ف) بالبناء للمفعول ، وضبط قوله الآتي : «يثب» في الموضعين بالبناء للفاعل ، والمعنى به بعيد ، والضبط المثبت هو الأشبه بالصواب ، وينظر مثيلها بعد حديث رقم (١٧٣١) .

(٣) قوله : «فيها شيئاً» في (ظ) : «بشيء» .

(٤) ليس في (ظ) : «إذا» .

(٥) في (ظ) : «فهو للشافعية» في (ظ) : «فهي» .

(٧) في (ف) ، (س) : «لم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما وقع لدينا من روایة يحيى (٢٦٤٩) ، وروایة ابن بکیر (١٤/١٧٩ ب) ، وينظر : «المدونة» (٤/٢١٦) .

(٨) عرصنة الدار : وسطها وساحتها . (انظر : جمع البحر ، مادة : عرص) .

(٩) بعده في (ظ) : «مالك» .

(١٠) صحح عليه في (ظ) ، ونسبة لابن فاروا ، وفي حاشيتها : «فأرادوا» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(١١) قوله : «قال لا أرى ذلك لهم» وقع في (ظ) : «فلا أرى ذلك منهم» .

(١٢) في (ف) ، (س) : «ببيعهم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأقرب للمعنى ، والموافق لما في روایة ابن بکیر (١٤/١٧٩ ب) .

وقال^(١) في رجل يشتري^(٢) أرضا فتمكث في بيته حينا ، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث : إن له شفعة^(٣) إذا ثبت حقه ، وما^(٤) أغلى الأرض من غلة فهـي لـالمـشـتـريـ الـأـوـلـ إـلـىـ^(٥) يـوـمـ يـبـثـ حـقـ هـذـاـ الـآـخـرـ^(٦) ، لأنـ قـدـ كـانـ^(٧) ضـمـنـهـاـ لـهـ هـلـكـ مـاـ كـانـ فـيـهاـ مـنـ غـرـاسـ ، أوـ ذـهـبـ بـهـ سـيـلـ ، فـإـنـ طـالـ الزـمـانـ ، وـهـلـكـ الشـهـودـ ، وـمـاتـ الـبـائـعـ أوـ الـمـشـتـريـ^(٩) ، أوـ هـمـاـ حـيـانـ ، فـتـسـيـ أـصـلـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ لـطـولـ الزـمـانـ ، قالـ لاـ^(١٠) أـرـىـ الشـفـعـةـ إـلـاـ مـنـقـطـعـةـ ، وـيـأـخـذـ حـقـهـ الـذـيـ ثـبـتـ لـهـ ، فـإـنـ كـانـ أـمـرـ ذـلـكـ عـلـىـ غـيـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـيـ حـدـاثـةـ^(١١) الـعـهـدـ^(١٢) وـقـرـبـهـ ، وـأـنـهـ يـرـىـ أـنـ الـمـبـتـاعـ غـيـبـ الشـمـنـ وـأـخـفـاءـ لـيـقـطـعـ بـذـلـكـ[ؑ] حـقـ[ؑ] صـاحـبـ الشـفـعـةـ ، قـوـمـتـ الـأـرـضـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ يـرـىـ مـنـ ثـمـنـهـاـ ، فـيـصـيـرـ ثـمـنـهـاـ إـلـىـ ذـلـكـ ، ثـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ زـادـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ بـنـاءـ أوـ غـرـسـ^(١٣) أوـ

(١) بـعـدهـ فـيـ (ظـ)ـ :ـ «ـمـالـكـ»ـ .

(٣) فـيـ (ظـ)ـ :ـ «ـالـشـفـعـةـ»ـ .

(٤) قولـهـ :ـ «ـوـمـاـ»ـ وـقـعـ فـيـ (ظـ)ـ :ـ «ـوـإـنـ مـاـ»ـ .

(٥) منـ (ظـ)ـ ، وـهـوـ الـمـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ يـحـيـىـ (٢٦٥٤)ـ ، وـابـنـ بـكـيرـ (١٤/قـ/١٧٩ـ بـ)ـ ، وـيـنـظـرـ :ـ «ـالـإـعـلامـ بـنـواـزـلـ الـأـحـكـامـ»ـ لـأـبـيـ الـأـصـبـغـ عـيـسـىـ بـنـ سـهـلـ (٢٩/ـ ١ـ)ـ .

(٦) قولـهـ :ـ «ـحـقـ هـذـاـ الـآـخـرـ»ـ وـقـعـ فـيـ (ظـ)ـ :ـ «ـهـذـاـ الـآـخـرـ حـقـاـ»ـ .

(٧) ليسـ فـيـ (ظـ)ـ .

(٨) فـيـ (ظـ)ـ :ـ «ـهـلـكـتـ»ـ وـصـحـ عـلـىـ آـخـرـهـ .

(٩) قولـهـ :ـ «ـأـوـ الـمـشـتـريـ»ـ ، وـقـعـ فـيـ (فـ)ـ ، (سـ)ـ :ـ «ـوـالـمـشـتـريـ»ـ ، وـالمـشـتـبـتـ مـنـ (ظـ)ـ وـهـوـ الـأـقـرـبـ لـلـمـعـنـىـ ، وـالـمـوـافـقـ لـرـوـاـيـةـ يـحـيـىـ ، وـابـنـ بـكـيرـ ، وـقولـهـ :ـ «ـفـإـنـ طـالـ الزـمـانـ ، وـهـلـكـ الشـهـودـ ، وـمـاتـ الـبـائـعـ أوـ الـمـشـتـريـ»ـ ، وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ يـحـيـىـ :ـ «ـفـإـنـ طـالـ الزـمـانـ ، أوـ هـلـكـ الشـهـودـ ، أوـ مـاتـ الـبـائـعـ أوـ الـمـشـتـريـ»ـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـوـاـوـ هـنـاـ بـمـعـنـىـ :ـ «ـأـوـ»ـ ، وـيـنـظـرـ :ـ «ـمـغـنـيـ الـلـبـبـ»ـ (صـ ٤٦٨ـ)ـ .

(١٠) فـيـ (ظـ)ـ :ـ «ـفـلاـ»ـ .

(١١) قولـهـ :ـ «ـفـيـ حـدـاثـةـ»ـ وـقـعـ فـيـ (ظـ)ـ :ـ «ـفـحـدـاثـةـ»ـ ، وـفـيـ حـاشـيـتـهـ :ـ «ـكـذاـ فـيـ الـأـصـلـينـ»ـ .

(١٢) فـيـ (ظـ)ـ :ـ «ـالـحـصـةـ»ـ ، وـكـتـبـ فـوـقـهـ :ـ «ـكـذاـ الـأـصـلـ»ـ ، وـفـيـ حـاشـيـةـ كـالـمـشـبـتـ مـنـسـوـبـاـ لـابـنـ فـارـوـاـ .

[٢٢٦ـ بـ]

[٣٤ـ أـ -ـ ظـ]

(١٣) فـيـ (ظـ)ـ :ـ «ـغـرـاسـ»ـ .

عمارة، فيكون على قدر ما يكون عليه من ابتعاع^(١) الأرض بثمن مغلوظ، فيما^(٢) يترى فيها أو غرس فيكون على ما يكون عليه^(٣)، ثم يأخذها صاحب الشفعة بعد ذلك.

قال أك^(٤): الشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي، فإن حشبي أهل الميت أن ينكسر مال الميت قسمة، ثم يأوغوه، فلينس^(٥) عليهم فيه شفعة.

وقال^(٦): من اشتري أرضاً فيها شفعة لناسٍ حضور، فليزفعهم إلى السلطان، فإن ترکهم فلن^(٧) يزفعهم إلى السلطان، وقد علموا باشتراكه، فتركوا ذلك حتى طال زمانه، ثم جاءوا يتطلبون شفعتهم، فلا أرى ذلك لهم.

قال^(٨): ولا شفعة عندنا في عبد، ولا وليدة، ولا شيء من الحيوان، ولا ثوب، ولا ينليس فيها بياض، وإنما^(٩) الشفعة فيما يقسم وتقع^(١٠) فيه الحدود من الأرض، فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه^(١١).

* * *

(١) كذا في (ف)، (س)، وفي (ظ)، رواية يحيى : «ابتعاع»، وهو الأظهر.

(٢) كذا في النسخ الثلاث ، وفي رواية يحيى : «ثم»، وهو الأظهر.

(٣) قوله : «فيكون على ما يكون عليه» ليس في (ظ).

(٤) قوله : «قال مالك» وقع في (ظ) : «وقال».

(٥) في (ظ) : «وليس».

(٦) قوله : «وقال» وقع في (ظ) : «قال مالك».

(٧) في (ظ) : «ولم».

(٨) ليس في (ظ).

(٩) في (ظ) : «إنما».

(١٠) في (س) : «ويقع»، ورسمه في (ظ) بالتناء والياء معاً.

(١١) بعده في (ظ) : «آخر كتاب الشفعة»، وكتب بعده : «وبتمامه تم الجزء العاشر من كتاب «موطأ إمام دار المحرجة أبي عبد الله مالك بن أنس حَفَظَهُ اللَّهُ»، رواية أبي مصعب عنه، وهو آخر الكتاب، والحمد لله كما يحب ، والصلوة على سيدنا محمد وعلى آله وسلم وشرف وكرم». [٣٤/ ب - ظ].

١٩ - كِتَابُ الْمِسَاقَاتِ

[١٧٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ قِرَاءَةً، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلَّهِ يَهُودِ حِينَ افْتَحَ خَيْرَهُ : «أَقْرَكُمْ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ ، عَلَى أَنَّ الْمَرْبَى بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي حُرْصٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ .

[١٧٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، فِي حُرْصٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ ، قَالَ : فَجَمَعُوا لَهُ حُلَيَا مِنْ حُلَيِّ نِسَائِهِمْ ، فَقَالُوا : هَذَا لَكَ ، وَخَفَفَ عَنَّا ، وَتَجَاهَوْزَ فِي الْقَسِيمِ ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ : يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْعَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ ، وَمَا ذَلِكُ بِحَامِلِي ٌ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ ، فَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ ، فَإِنَّهَا سُخْتٌ^(١) وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا ، فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا سَاقَ الرَّجُلُ التَّخْلُ فيَهَا الْبَيْاضُ^(٢) ، فَمَا ارْدَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فيَ الْبَيْاضِ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ جَائزٌ ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَبَعًا لِلتَّخْلِ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَرْزُغُ فِي الْبَيْاضِ ، فَذَلِكَ لَا يَصِلُّعُ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنِّي أَرَى ذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا كَانَتِ الْمُؤْنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ ، الْبَذْرُ وَالسَّقِيرُ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ ، فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ

. [٢٢٧ / أ.]

(١) السُّخْتُ : الحرام الذي لا يحل كسبه ؛ لأنَّه يسُخت البركة ، أي : يذهبها . (انظر : النهاية ، مادة سُخْتَ .)

(٢) بَيْاضُ الْأَرْضِ : ما لا عمارة فيه . (انظر : اللسان ، مادة : بَيْاضِ .)

فَإِنْ ذَلِكَ عَيْرُ جَائزٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَرْطَ زِيادةً أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَوْنَةَ كُلُّهَا لَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَةِ الْمَعْرُوفُ.

فَالْمَالِكُ فِي الْعَيْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقُطُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ، قَالَ: يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ فِي الْعَيْنِ وَأَنْفَقْ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ، فَيَشْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِي شَرِيكُهُ بِضَفْ مَالِهِ الَّذِي أَنْفَقَ، وَيَأْخُذُ حِصْنَتَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلُّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا فِيمَا يَعْمَلُهُ لَمْ يَعْلَمُ الْآخَرُ شَيْئًا^(١) مِنْ نَفْقَتِهِ.

قال: وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ وَالْمَوْنَةُ كُلُّهَا عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ^(٢)، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْحَائِطِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِيَدِهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِعَغْسِ الشَّمَرِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرِي كَمْ إِجَارَةً إِذَا لَمْ يُسْمِ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، لَا يُدْرِي أَيْقَلُ ذَلِكَ أَمْ يَكُثُرُ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَةُ أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ وَالْمَوْنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْحَائِطِ.

فَالْمَالِكُ: فَكُلُّ مُسَاقٍ^(٣) أَوْ مُقَارِضٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَشْنِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ^٤ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا بِذَلِكَ، يَقُولُ: أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيَهَا وَتَأْبِرُهَا^(٤)؛ وَلَيْسَ لَكَ مِنْ شَمَرِهَا شَيْءٌ، وَأَفَارِضُكَ عَلَى

(١) كذا في (ف)، (س) بالنصب، ولعل صوابه الرفع؛ فاعل «يعلق»، كما وقع في روایة يحيى (٢٠٥٣)، ولم نقف على الأثر في غيرها مما لدينا من روایات «الموطأ»، وينظر: «شرح الزرقاني» (٣٤٤/٣)، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٨٤/٢): «وقوله: لم يعلق الآخر شيء من النفقة أي: لم يلزمته».

(٢) الحائط: البستان، وجعه: حوانط. (انظر: المصباح المنير، مادة: حوط).

(٣) من (س)، وفي (ف): «مساقٍ»، بياضات البناء في الاسم المنقوص الذي حقه التنوين وهو جائز، وينظر: «أوضح المسالك» (٣٠٩/٤)، «شرح الأشموني» (٤/٣٥٦-٣٥٨).

٤/ ب].

(٤) تأبير النخل: تلقيحه. (انظر: اللسان، مادة: أببر).

كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرٍ لَيْسَتْ مِمَّا أُفَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْغِي وَلَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

فَالْمَالُكُ : السُّنْنَةُ فِي الْمُسَاقَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَشْرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَى : سَدُّ^(١) الْحَظَارِ^(٢)، وَحَمُّ الْعَيْنِ^(٣)، وَسَوْقُ^(٤) الشَّرْبِ^(٥)، وَإِبَارَ^(٦) النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجِدَادُ^(٧) الشَّمَرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ الشَّمَرِ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَرَاضَيْنَ عَلَيْهِ.

قَالَ : فَلَا يَبْغِي لِصَاحِبِ الْأَصْلِ يَشْرِطُ عَلَى مِنْ سَاقاَةَ عَمَلاً جَدِيدًا يُحْدِثُهُ ، مِنْ بِئْرٍ يَحْفَرُهَا ، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُهَا ، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ ، يَأْتِي بِهِ مِنْ عِنْدِهِ ، أَوْ ضَفِيرَةً^(٨)

(١) كذا في (ف)، (س) بالسين المهملة، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٩/٧) : «روي بالشين المنقوطة، وهو الأكثر عن مالك في الرواية، ويروى عنه بالسين على معنى سد الثلمة، وأما بالشين معناه تحصين الزروب التي حول النخل والشجر، وكل ذلك متقارب المعنى». اهـ. وينظر: «مشارق الأنوار» (٢١١/٢).

(٢) كذا ضبطه في (ف) بكسر الحاء المهملة، قال القاضي عياض في «المشارق» (١٩٣/١) : «قال الheroiy : هو بالفتح والكسر، وهم لغتان». اهـ.

الحظار : حائط البستان. (انظر: المشارق) (١٩٣/١).

(٣) خم العين : كنسها وتنقيتها. (انظر: المشارق) (١/٢٤٠).

(٤) كذا في (ف)، (س)، ووقع في رواية يحيى (٢٠٥٦) : «سرو»، ولم نقف على الأثر في غيرها مما لدينا من روايات «الموطأ»، قال الباقي في «المنتقى» (١٢٦/٥) : «وقد روى في سرو الشرب : سوق الشرب، وهو جلب الماء الذي يسوقى به من مستقره إلى الأصل الذي يسوقى به». اهـ.

(٥) كأنه ضبطه في (ف) بضم الشين المهملة، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢٤٧/٢) : «هو بفتح الشين والراء». اهـ. وينظر: «شرح الزرقاني» (٣/٥٤٥).

(٦) كذا ضبطه في (ف) بتشديد الباء، وتشديد الباء وتحفيتها لغتان، حكاها القاضي عياض في «المشارق» (١٢/١).

(٧) ضبطه في (ف) بفتح الجيم وكسرها، وكلاهما لغة، حكاها صاحب «القاموس» (مادة: جدد).

الجداد : قطع ثمر النخل. (انظر: اللسان، مادة: جدد).

(٨) اضطرب فيه في (ف)؛ فكانه رسمه: «حظيرة» بالظاء المشالة، ثم عدله كالمثبت، قال الزرقاني في «شرحه» (٣/٥٤٦) : «هو بالضاد المعجمة: موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج». اهـ.

يُبَيِّنُهَا ، تَعْظِمُ نَفْقَةُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِّنَ النَّاسِ : ابْنِ لَيْ هَاهُنَا بَيْتَا ، أَوْ اخْفِرْ لَيْ بِشْرَا ، أَوْ أَجْرِ لَيْ عَيْنَا ، أَوْ اعْمَلْ لَيْ عَمَلَا ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَجُوزَ بَيْعُهُ ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَالِحًا ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

قال : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : اعْمَلْ لَيْ بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي ، فَإِنَّمَا اسْتَأْجِرُهُ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفٍ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيهُ .

قال : فَأَمَّا الْمُسَاقَىٰ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرًا^(١) قَلَّ ثَمَرًا أَوْ فَسَدَ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَأَرَى الْأَجِيرُ لَا يُسْتَأْجِرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبَيْوِعِ ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْعَرَرُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ .

وَقَالَ أَكَ : الْمُسَاقاَةُ فِي كُلِّ أَصْلٍ^(٢) نَحْلٌ ، أَوْ كَزِيمٌ ، أَوْ زَيْتُونٌ ، أَوْ تِينٌ ، أَوْ رُمَانٌ ، أَوْ فِرْسِكٍ^(٣) ، أَوْ مَا ④ أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ جَائِزٌ ، وَالْمُسَاقاَةُ أَيْضًا فِي الرَّزْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعَلَاجِهِ ، فَالْمُسَاقاَةُ أَيْضًا جَائِزٌ^(٤) .

فَقَالَ أَكَ : لَا يُسَاقَى فِي شَيْءٍ مِمَّا يَحْلُّ فِيهِ الْمُسَاقاَةُ ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ

(١) كذا في (ف)، (س)، وفي رواية يحيى : «أو»، وهو الأظهر.

(٢) كذا ضبطه في (ف)، وضبط ما بعده على البالية.

(٣) الفرسك : الخوخ أو ضرب منه، أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواه. (انظر : الزرقاني على الموطأ) . (١٨٢/٢).

. [٤٢٢/أ]

(٤) كذا في (ف)، (س)، والجادة كما في رواية يحيى الليبي (٢٦٠٥) : «جائزة»، ولعل المثبت بالتذكير من قبيل الحمل على المعنى، كأن تضمن كلمة «المساقاة» معنى «العقد»، أو نحو ذلك. وينظر في الحمل على المعنى : «الخصائص» لابن جني (٤١٣/٢).

بَدَا صَلَاحَهُ وَطَابَ وَحَلَّ بَيْعَهُ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَةُ فِيمَا^(١) قَدْ حَلَّ بَيْعَهُ مِنَ الشَّمَارِ إِجْازَهُ^(٢)، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحَهُ، عَلَى أَنْ يَكْفِيهُ إِيَاهُ وَيَجْدُهُ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلَةُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ يُعْطِيهِ إِيَاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسَاقَةٍ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَةُ^(٣) مَا بَيْنَ أَنْ يَجْدُ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الشَّمَرُ وَيَحْلَّ بَيْعَهُ.

وَقَالَ أَكَّاثُ : مَنْ سَاقَى ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ وَيَحْلَّ بَيْعَهُ ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَةُ بِعِينِهَا جَائِزَةٌ .

قَالَ أَكَّاثُ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحْلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاوُهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ .

فَأَمَّا الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَذَلِكَ^(٤) مِمَّا يَبْدُلُهُ الْغَرْرُ ؛ لِأَنَّ الرَّزْعَ يَقْلُلُ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً ، وَرَبِّمَا هَلَكَ رَأْسًا ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءَ مَعْلُومًا يَضْلُّ لَهُ أَنْ يُكْرِي بِهِ أَرْضَهُ ، وَأَخَذَ غَرْرًا لَا يَدْرِي أَيْتَمَ أَمْ لَا ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ ، وَإِنَّمَا مَثُلُ ذَلِكَ مَثُلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرِ بِشَيْءٍ سَمَّاهُ ، ثُمَّ يَقُولُ الَّذِي اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرًا مَا أَزْيَعْ فِي سَفَرِي هَذَا أَجْرَةُ لَكَ؟ فَقَالَ مَالِكُ : لَا يَحْلُّ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرْ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَرْوُلُ إِلَى غَيْرِهِ .

وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ الْمُسَاقَةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ ؛ أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْيِعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِي هَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لَا شَيْءٌ فِيهَا .

(١) في (ف) : «فيها» ، والمشتبه من ، (س) ، «الموطأ» برواية يحيى (٢٦٠٦) .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من رواية يحيى ، وهو في رواية ابن بكر (ج ١٤ / ق ١٨١) : «أجرة» ، وينظر : «المدونة» (٣/٥٦٨) .

(٣) قوله : «إنما المساقاة» الحقه في حاشية (ف) بخط مغاير دون أن يرقم عليه ، والسياق بدونه مضطرب ، وأثبتناه من (س) ، رواية يحيى .

(٤) في (س) : «وذلك» .

وَذِلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّحْلِ أَيْضًا أَنَّهَا تُسَاقَى فِي السِّنِينَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَأَقْلَ مِنْ ذِلِكَ أَوْ أَكْثَرَ . قَالَ : وَذِلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذِلِكَ مِنَ الْأَصْوَلِ^١ بِمَنْزِلَةِ النَّحْلِ ، يَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقاَةُ السِّنِينَ بِمَثْلٍ مَا يَجُوزُ فِي النَّحْلِ .

فَالِّا كَثَرَ فِي الْمُسَاقاَةِ : إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا يَرْدَادُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ ، وَلَا طَعَامٍ ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، لَا يَصْلُحُ ذِلِكَ ، وَالْمُقَارِضُ فِي ذِلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمَا ، إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَاتِ فِي الْمُسَاقاَةِ وَالْمُقَارَضَةِ صَارَتْ أَجْرَةً ، وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ، وَلَا يَبْغِي أَنْ تَقْعُدِ الإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرِيرٍ ، لَا يُدْرِى أَيْكُونُ أَمْ لَا ، أَوْ يَقْلُ أَوْ يَكْثُرُ ، فَهَذَا الْأَمْرُ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا .

فَالِّا كَثَرَ فِي الْأَرْضِ يُسَاقِيهَا الرَّجُلُ فِيهَا النَّحْلُ أَوِ الْكَرْمُ وَمَا أَشْبَهُ ذِلِكَ مِنَ الْأَصْوَلِ ، يَكُونُ فِيهِ أَرْضٌ بَيْضَاءُ ، قَالَ : فَإِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذِلِكَ وَأَكْثَرُهُ ، فَلَا يَأْسَ بِذِلِكَ ، وَذِلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّحْلُ الْثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الْثُلُثُ أَوْ أَقْلَ ، فَإِنْ كَانَ ذِلِكَ كَذِلِكَ جَازَتِ الْمُسَاقاَةُ ، وَذِلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ يَكُونُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ .

قال : فَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيَاضَةُ فِيهَا الْأَصْلُ مِنَ النَّحْلِ وَالْكَرْمِ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذِلِكَ مِنَ الْأَصْوَلِ ، فَيَكُونُ الْأَصْلُ الْثُلُثُ أَوْ أَقْلَ ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الْثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنْ ذِلِكَ الْكِرَاءُ حَاجِزٌ^(١) وَلَمْ تَقْعُ^(٢) فِيهِ الْمُسَاقاَةُ ، وَذِلِكَ أَمْرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ يُسَاقُونَ^(٣) الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ وَفِيهِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَمِثْلُ ذِلِكَ أَنَّهُ يُبَيَّنَعُ الْمُضْحَفُ وَفِيهِ الشَّيْءُ مِنَ الْخُلُّيِّ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالسَّيْفُ وَفِيهِ مِثْلُ ذِلِكَ مِنَ

. [٢٢٨/ ب].

(١) في (ف) : «جائز» ، والمشتبه من (س) هو الجادة .

(٢) في (س) : «يقع» بالمعنى التحتية .

(٣) في (ف) : «يشترطون» ، وضرب عليه ، والمشتبه من (س) ، وقد ألحقه في حاشية (ف) ، ولم يصحح عليه ، وينظر : «المدونة» (٥١٣/ ٣) .

الفضة، ولم يرُل على ذلك بيع الناس بينهم، يبيعونها ويباعونها^(١) جائزةً بينهم، لم يأت في ذلك وقت موقوف، إذا هو بلغ ذلك كان حراماً، أو قصر عنده كان حلالاً، فكان الذي عمل به الناس وحاجز بينهم، فإنه إذا كان ذلك^(٢) تبعاً لصاحب حل بيعه وجائز.

قال المأك : الأمر عندنا في بيع القصب والموز أنه^(٣) جائز، وذلك لطول زمانه، ولا يصلح المسافة فيها؛ لأن بعدهما حلال، فإذا ساقى ذلك صاحبها كان قد ترك الشمن المعلوم الذي يحل بيعه، وأخذ نصف ما يخرج منه، فذلك غرز، لا يدرى أيقل ذلك أم يكثُر.

١- بَابُ الشَّرْطِ فِي الرَّقِيقِ

قال المأك في عمل الرقيق في عمل^(٤) المسافة، يسترطهم المسافى على صاحب الأرض؛ إنه لا يأس بذلك، لأنهم عمال المال، وهم بمنزلة المال، لا منفعة فيهم للداخل في المال، إلا أن يخفف به عنهم المؤنة، ولو لم يكونوا في المال اشتاد مئونة، بمنزلة المسافة في العين والنضح^(٥)، ولا تجد أحداً يساوى في أرضين سواء في الأصل والمنفعة، إحداهما بعين وافية^(٦) غزيرة، والأخرى تنضح على شيء واحد، لخفة مئونة العين، وشدة مئونة النضح.

(١) في (س) : «وبتاعونها». (٢) ليس في (س).

(٣) قوله : «الموز أنه» وقع في (س) : «والموازنة».

[٢٢٩] [١].

(٤) كذا في (ف)، (س)، وهو في رواية يحيى الليثي (٢٦١٨) دونه.

(٥) النضح : ما سقى بالدوالي والاستقاء، والإبل التي يستقى عليها تسمى نواضخ، واحدتها ناضخ. (انظر : النهاية، مادة : نضح).

(٦) كذا في (ف)، (س)، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢٧٨/٢) : «قوله في «الموطأ» في المسافة : «عين واتنة غزيرة» ... كذا عند الأصيل وابن عتاب بتاء باثنتين فوقها ، بعدها نون ، وكذا كان عند الطلمنكى ، ولسائر الرواية : «واتنة» بناء مثلثة ، وهو صحيحان ، والأشهر الأول ، وبالوجهين فرأها ابن بكر». اهـ.

قال أكثـر : ليس للمـساقـى أن يـعـمـل بـعـمـالـيـنـ فـيـ عـيـرـهـاـ ، وـلـاـ بـعـمـالـيـنـ التـضـحـيـ فـيـ عـيـرـهـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ ذـلـكـ عـلـىـ الـذـيـ سـاقـاهـ .

قال أكثـر : فـلـاـ يـجـوـزـ لـلـمـسـاقـىـ أنـ يـشـرـطـ عـلـىـ رـبـ الـمـالـ رـقـيقـاـ يـعـمـلـ بـهـمـ فـيـ الـحـائـطـ ، لـيـسـواـ فـيـهـ حـيـنـ سـاقـاهـ إـيـاهـ .

وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـرـبـ الـمـالـ أنـ يـشـرـطـ عـلـىـ الـذـيـ دـخـلـ فـيـ مـالـهـ بـمـسـاقـاهـ أنـ^(١) يـأـخـذـ مـنـ رـقـيقـ الـمـالـ أـحـدـاـ يـخـرـجـهـ مـنـ الـمـالـ ، وـإـنـمـاـ مـسـاقـاهـ الـمـالـ عـلـىـ حـالـهـ الـذـيـ هـوـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ كـانـ صـاحـبـ الـمـالـ يـرـيدـ أنـ يـخـرـجـ مـنـ رـقـيقـهـ أـحـدـاـ ، أـوـ يـدـخـلـ فـيـهـ أـحـدـاـ ، فـلـيـفـعـلـ ذـلـكـ قـبـلـ مـسـاقـاهـ ، ثـمـ يـسـاقـيـ عـلـىـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ .

قال : وـنـفـقـةـ الرـقـيقـ عـلـىـ الـمـسـاقـىـ ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أنـ يـشـرـطـ نـفـقـةـهـمـ عـلـىـ رـبـ الـمـالـ .

قال : وـمـنـ مـاتـ مـنـ الرـقـيقـ أـوـ غـابـ ، فـعـلـىـ صـاحـبـ الـمـالـ أنـ يـحـلـفـهـ .

٢- بـابـ كـرـاءـ^(٢) الـأـرـضـ

٥٠ [١٧٣٦] أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ مـضـعـبـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ، أـنـهـ بـلـغـهـ ، أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ تـكـارـىـ أـرـضـاـ ، فـلـمـ تـرـكـ بـيـدـيـهـ حـتـىـ مـاتـ ، قـالـ ابـنـهـ : فـمـاـ كـنـتـ أـرـىـ إـلـاـ لـهـ مـنـ طـوـلـ مـاـ مـكـثـ^(٣) بـيـدـهـ ، حـتـىـ ذـكـرـهـاـ لـنـاـ عـنـدـ مـوـتـهـ ، وـأـمـرـنـاـ بـقـضـاءـ شـيـءـ بـيـقـيـ عـلـيـهـ مـنـ كـرـاهـاـ مـنـ ذـهـبـ أـوـ فـضـةـ .

٥١ [١٧٣٧] أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ مـضـعـبـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ مـالـكـ ، عـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ[ؑ] ،

(١) في (س) : «بـأنـ» .

(٢) الكـراءـ ، والـاستـكـراءـ : الإـجـارـةـ وـالـاسـتـئـجارـ . (انـظـرـ : المصـبـاحـ الـمـنـيرـ ، مـادـةـ : كـريـ) .

(٣) كـذاـ فـيـ (فـ) ، (سـ) ، وـالـجـادـةـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ يـحـيـيـ الـلـيـشـيـ (٢٦٢٧) : «مـكـثـ» ، ويـمـكـنـ أـنـ يـوجـهـ المـثـبـتـ عـلـىـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ ، نـحـوـ : مـنـ طـوـلـ مـكـثـ أـمـرـهـ بـيـدـهـ ، وـقـدـ تـكـرـرـ ذـكـرـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيـرـةـ .

٥١ [١٧٣٧] [الـإـحـافـ] : طـبعـ حـبـ قـطـ ٤٥٤٧ ، طـشـ قـطـ ٤٥٥٦ [الـتـحـفـةـ : خـ مـ دـسـ قـ ٣٥٥٣] .

٩٢٢٩ [بـ] .

عَنْ حُنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ^(١) : فَقُلْتُ^(٢) : بِالذَّهَبِ^(٣) وَالْوَرَقِ^(٤)؟ قَالَ : أَمَّا بِالْوَرَقِ
وَالذَّهَبِ^(٥) فَلَا بِأَسْبَابٍ .

• [١٧٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ
سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ؟ فَقَالَ : لَا بِأَسْبَابٍ ، فَقُلْتُ :
أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجٍ؟ فَقَالَ : أَكْثَرُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ ، وَلَوْ
كَانَتْ لِي أَرْضٌ أَكْرِيَّتُهَا .

• [١٧٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلِ
ذِلِّكَ .

وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرِيَ أَرْضَهُ بِمِائَةٍ صَاعٍ مِنَ الشَّمْرِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَكَرِهَ
ذِلِّكَ .

آخر كتاب المساقاة .

* * *

(١) ليس في «مسند الموطأ» للجوهري (٣٣٦) من طريق محمد بن رزيق بن جامع المدنى، عن أبي مصعب.

(٢) ليس في «شرح السنة» (٢١٨٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٣) في «شرح السنة»، «مسند الموطأ»: «أبا الذهب».

(٤) في «شرح السنة»: «والفضة».

الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

(٥) قوله: «بالورق والذهب» وقع في «شرح السنة»: «بالذهب والفضة»، وفي «مسند الموطأ»: «بالذهب والورق».

٢٠ - كتاب القراض

١٧٤٠ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْيَدُ اللَّهِ ابْنَاهَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَلَمَّا فَقَلا مَرْءًا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَرَحِبَ بِهِمَا وَسَهَلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : لَوْ أَقْدِرُ لِكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمَا لَفَعَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : بَلْ هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أَرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلِفُكُمَا ، فَتَبَيَّنَ عَلَيْهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ، ثُمَّ تَبَعَّانِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَكُونُ الرِّيحُ لَكُمَا . فَقَالَا : وَدِدْنَا ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ ، قَالَ : أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالَا : لَا . قَالَ : أَدِيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ ، قَالَ : فَأَمَا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ ، وَأَمَا عَبْيَدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا يُنْبِغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْهَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَصَارَ لَضَمِنَاهُ . فَقَالَ : أَدِيَاهُ . فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبْيَدُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا . قَالَ : قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا . قَالَ : فَأَخَذَ عُمَرُ الْمَالَ وَنِصْفَ الرِّيحِ ، وَأَخَذَ^(١) عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْيَدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ .

١- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاضِ

١٧٤١ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ عَمَلَ فِي مَالِ لِعْثَمَانَ بْنِ عَفَانَ عَلَى أَنَّ الرِّيحَ بَيْنَهُمَا . قَالَ لَكَ : وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفُ الْجَائزُ بَيْنَ النَّاسِ : أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، وَنَفْقَهُ الْعَالِمِ فِي الْمَالِ طَعَامَهُ ، وَكِسْوَتُهُ ، وَسَفَرَهُ ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ .

. [٢٣٠ / ٦٥]

(١) كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير ولم يرمز عليه بشيء، والمثبت من (س).

فَالْمَالُكُ : وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ حَالِصاً لِنَفْسِهِ دُونَ الْعَامِلِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ دُونَ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ ، وَلَا كِرَاءٌ ، وَلَا سَلْفٌ ، وَلَا مِرْفَقٌ ، يَشْتَرِطُهُ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يُعِينَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَا أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيادةً ذَهَبٌ ، وَلَا وَرَقٌ ، وَلَا طَعَامٌ ، وَلَا شَيْءٌ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاطَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ صَارَ أَجْرَةً ، وَالْإِجَارَةُ لَا تَضُلُّحُ ، إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثَابِتٍ .

فَالْمَالُكُ : وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخْذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ إِيَّاهُ أَنْ يُكَافِئَهُ^(١) ، وَلَا يُؤْلِي مِنْ سُلْعَتِهِ أَحَدًا ، وَلَا يَتَوَلَّنِي لِنَفْسِهِ شَيْئاً ، فَإِذَا فَرَغَ الْعَامِلُ وَاجْتَمَعَ الْمَالُ فَصَارَ عَيْنَا عُزْلَ رَأْسِ الْمَالِ ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ وَدَخَلَتْهُ وَضِيَعَةٌ لَمْ يَلْحُقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ .

٢- بَابُ مَا لَا يُجُوزُ مِنَ الزِّيادةِ فِي الْقِرَاطِ

فَالْمَالُكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ حَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يُنْصَفَ الرِّبْحُ لَهُ ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ ، أَوْ ثُلُثَةٌ ، أَوْ ثُلُثَيْهِ ، أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ قِرَاطُ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفُ الْجَائِزُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا ، وَمَا فَوْقَهُ حَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَضُلُّحُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قِرَاطُ الْمُسْلِمِينَ .

(١) عدله في (ف) بخط مغاير، وفي (س) كالمثبت، ووقع في رواية يحيى (٢٥٤٩) : «يكافئ». [٢٣٠ ب].

فَالْأَكْثَرُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَا لَا قِرَاضًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي حِصْتِهِ مِنَ الرِّبَاحِ الرِّزْكَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ قَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرِّبَاحِ بِمَا يُسْقِطُ عَنْهُ مِنْ حِصْتِهِ الرِّزْكَةِ الَّتِي تُصْبِيْهُ فِي حِصْتِهِ.

(٣) - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْقِرَاضِ فِي الْغُرُوضِ

فَالْأَكْثَرُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَنْبغي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا بِعَرْضٍ مِنَ الْغُرُوضِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُقَارَضَةَ عَلَى أَحَدٍ وَجَهِينَ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ رَبُّ الْعَرْضِ : حُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَيُعْنِيهُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَبِعْ بِهِ وَاشْتَرِ، عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقَدِ اشْتَرَطَ رَبُّ الْمَالِ فَضْلًا مِنْ بَيْعِ سِلْعَيْهِ وَمَا يُكْفِي (٢) مِنْ مُؤْتَهَا، أَوْ يَقُولُ : اشْتَرِ بِهِنْدِهِ السِّلْعَةَ وَبِعْ، ثُمَّ إِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ سِلْعَتِي الَّتِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ السِّلْعَةِ أَنْ يَدْفَعَهَا حِينَ يَدْفَعُهَا فِي زَمَانِ هِيَ فِيهِ نَافِقَةً (٣)، كَثِيرَةُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا حِينَ يَرُدُّهَا الَّذِي أَخْدَهَا وَقَدْ رَحْصَتْ يَشْتَرِيهَا بِثُلْثِ ثَمَنِهَا، أَوْ أَدْنَى، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبَحَ نِصْفَ مَا يَفْضُلُ مِنْ ثَمَنِهَا فِي حِصْتِهِ مِنَ الرِّبَاحِ، أَوْ يَأْخُذُهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا فِي زَمَانِ هِيَ فِيهِ قَلِيلَةُ الثَّمَنِ، فَيَعْمَلُ فِيهَا حَتَّى يَكْثُرُ الْمَالُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ تَعْلُو أَوْ يَكْثُرُ ثَمَنُهَا حَتَّى يَرُدُّهَا، فَيَشْتَرِيهَا بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ، فَيَذْهَبُ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرْرًا لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِي، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أُجْرَةِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْعَرْضَ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَتَقَاضِيهِ فَيُنْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَضْ (٤) وَاجْتَمَعَ عَيْنَا، وَيَرُدُ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

(١) الغُرُوض : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات، والحيوان، والعقار، وسائر المال. (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٤٩٥/٢).

(٢) كذا في (ف)، (س)، وفي رواية مجبي الليثي (٢٥٥٦) : «وما يكفيه».

(٣) النافقة : الرابحة. (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٩٢).

(٤) [٢٣١/أ].

الناض : ما كان ذهباً أو فضة، عيناً وورقاً. وقد نضن المال ينضن، إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً. (انظر : النهاية، مادة : نضن).

فَالْمُكَلَّكُ : وَلَا يَنْبَغِي لِلْقِرَاضِ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْعَرْوَضِ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرْقِ ، وَمِنَ الْبَيْنِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاقَتْ أَمْرَةٌ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ ، فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا ، لَا يَجُوزُ فِيهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ مِّمَّا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : «يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ ظَاهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُنْكَرُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ أَرْبَوَةٍ» إِلَى قَوْلِهِ «وَلَا تُظْلِمُونَ»^(١) [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

فَالْمُكَلَّكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ أَنَّهُ لَا يَسْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا ، لِسِلْعَةٍ يُسَمِّيَهَا لَهُ ، أَوْ يَنْهَا عَنْ أَنْ يَسْتَرِي سِلْعَةً يُسَمِّيَهَا لَهُ ، أَوْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَبْتَاعَ حَيْوانًا أَوْ سِلْعَةً يُسَمِّيَهَا لَهُ ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَسْتَرِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا خَيْرٌ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمْرَبِهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً ، لَا تُخْلِفُ فِي شَيْءٍ وَلَا صَيْفٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ .

فَالْمُكَلَّكُ : وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَسْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ - لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ - لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجْلٍ ، وَلِكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ ، فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُتْرُكَ ذَلِكَ ، وَالْمَالُ قَدِ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ ، حَتَّى يُبَتَّاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا ، فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدُّهُ ، وَهُوَ عَرْضٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، حَتَّى يَبْيَعَهُ ، وَيَرُدُّهُ عَيْنًا كَمَا أَخْذَهُ .

فَالْمُكَلَّكُ : لَا يَنْبَغِي لِمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضًا أَنْ يَسْتَرِطَ فِيهِ مُكَافَأَةً وَلَا يَسْتَوِي لِنَفْسِهِ مِنَ السَّلِعِ الَّتِي ثُبَّاتُ^(٢) شَيْئًا ، وَلَا يَسْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ عَبْدًا بِعَيْنِهِ ، وَلَا يَجُوزُ

(١) في (ف) : «لا تظلمون» بدون الواو ، والمشتبه من (س) هو التلاوة .

(٢) في (ف) ، (س) : «الذِي» ، والمشتبه من رواية ابن بكر (ج ١٤ / ق ١٨٤ ب) أولى بالصواب .

(٣) في (س) : «يَبْتَاع». .

هذا ولا أشباهه في القراض ، ولا يجوز مع القراض شرط ، ولا بيع ، ولا كراء ،
ولا مرفق ولا سلف يشترط أحدهما لنفسه ^{﴿﴾} دون صاحبه .

قال الملك : فلابأس أن يعين كُلُّ واحدٍ منهم صاحبٌ بغير شرطٍ على وجهه
المعروف ، إذا صَحَّ ذلكُ منهمَا .

قال الملك : ولا بأس أن يشتري رب المال ممْن قارضه بعوض ما يشتري من السلع إذا
كان صحيحاً ، على غير شرط .

قال الملك : ولا بأس أن يشتري المقارض على رب المال غالماً يعينه في المال
لا يعينه في غيره .

قال الملك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً ، واشترط عليه ضمانَ المال : إن ذلك
لا يجوز لصاحب المال أن يشتري ، لأنَّه ليس من سنة المسلمين في القراض ^(١) .

٥- باب السلف في القراض

قال الملك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا ، ثُمَّ سَأَلَ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يُقْرَأَ
عِنْدَهُ قِرَاضًا ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِلُحُ حَتَّى يَقْبِضَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ
دَفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ .

قال الملك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً ، واسْتَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا أَوْ
أَسْلَفَةً ، أَوْ أَبْنَصَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ ؛ أَوْ دَنَانِيرَ يَشْتَرِي بِهَا لَهُ سِلْعَةً .

[٢٣١ بـ].

(١) بعده في رواية يحيى (٢٥٥٢) ، (٢٥٥٣) : «فإن نهَا المال على شرط الضمان ، كان قد ازداد في حقه من
الربح من أجل موضع الضمان ، وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان ، وإن تلف
المال لم أر على الذي أخذته ضماناً ، لأن شرط الضمان في القراض باطل .

قال يحيى : قال مالك ، في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً ، واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخل أو
دواب يطلب ثمن النخل أو نسل الدواب ويحبس رقباها ، قال مالك : لا يجوز هذا ، وليس هذا من
سنة المسلمين في القراض ، إلا أن يشتري ذلك ، ثم يباعه كما يباع غيره من السلع» .

إِنَّ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْصَعَ مَعَ الْمُقَارَضِ^(١) ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالُهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءِ بَيْنَهُمَا وَمَوْدَةٌ وَلِيَسَارَةٌ مَتُونَةٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَصْبَعُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ ، وَلَوْأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِغْ مَالُهُ مِنْهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَشْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَحَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَوْأَبَى عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالُهُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالصَّحِيفَةِ ، لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ ، جَازَ ذَلِكَ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًُ ، وَخِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَبَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ^٢ لِصَاحِبِ الْمَالِ ، لِيُقْرَئَ مَالُهُ عِنْدَهُ ، أَوْ صَائِعَةٌ صَاحِبُ الْمَالِ ، لِيُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالُهُ ، وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ ، فَأَرَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

قَالَ أَكَّاثُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَأَخْبَرَهُ الْعَامِلُ أَنَّ الْمَالَ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْبِيَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقِضَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالُهُ ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَاهُ إِنْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يُمْسِكَهُ ، وَذَلِكَ مَحَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ مِنْهُ ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عِنْهُ ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ مَا نَقَصَ مِنْهُ ، وَلَا يَكْشِفَهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَصِحُّ .

٦- بَابُ الدِّينِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ أَكَّاثُ : الْأَمْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدِينِ ، فَرَبَحَ فِي الْمَالِ ، ثُمَّ هَلَكَ الْعَامِلُ قَبْلَ أَنْ يَقِضَ الْمَالَ ، أَنَّ وَرَثَتَهُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقِضُوا الْمَالَ ، وَهُمْ عَلَى شَرْطٍ أَبِيهِمْ ، فَذَلِكَ لَهُمْ ، إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقِضُوا ذَلِكَ وَخَلُوَا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ ، لَمْ يُكَلِّفُوا أَنْ يَتَقَاضُوهُ ، وَلَا شَيْءٌ فِيهِ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ ، فَإِنْ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ

(١) كتبه في (ف) : «القراض» ، ثم صوبه بخط مغاير إلى : «المقارض» ، والمثبت من (س) ، وهو الأليق بالسياق .

مِثْلُ (١) الَّذِي لَا يَبِهِمْ ، هُنَّ (٢) فِيهِ يَمْنَرِلَهُ إِذَا كَانُوا أَمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَمَنَاءَ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ يَقِبِضُ ذَلِكَ الْمَالَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوا ، وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَ اقْتِضَائِهِ ، فَاقْتَضَى الْمَالُ كُلُّهُ وَرِبْحَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا شَيْءٌ لَهُمْ فِيهِ .

فَإِنَّكَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ قِرَاضًا ، فَقَالَ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، حَتَّى يَقِبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يُقَارِضَهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ ، أَوْ يُمْسِكَهُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ قَدْ أَغْسَرَ بِمَالِهِ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَرَ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ .

فَإِنَّكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ، فَإِنَّ مَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ ، وَهُوَ لَهُ لَازِمٌ ﴿إِذَا بَاعَ بِدَيْنِ﴾ .

فَإِنَّكَ فِي رَجُلٍ أَخْدَى مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَشْتَرَى بِهِ سُلْعَةً ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ ، فَطَلَبُوهُ غَرْمًا وَهُوَ (٣) فَأَدْرَكُوهُ بِتَلِيلٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَفِي يَدِهِ عُرُوضٌ مُرْبَحَةٌ بَيْنُ فَضْلِهَا ، فَأَرَادَ غَرْمًا وَهُوَ أَنْ يَبْيَعَ لَهُمْ تِلْكَ الْعُرُوضَ فَيَأْخُذُوا حِصْنَتَهُمْ مِنَ الرِّبْحِ : إِنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الرِّبْحِ شَيْئًا حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالِهِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَا نَحْنُ عَلَى شَرْطِهِمَا .

٧- بَابُ النَّفَقةِ فِي الْقِرَاضِ

فَإِنَّكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا قِرَاضًا ؛ أَنَّهُ إِنْ (١) كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا

(١) ليس في (س) .

(٢) كتبه في (ف) بين السطور، بخط مغاير، والمشتبه من (س)، روایة يحيى الليثي (٢٥٧١).
[٢٣٢] ب.

(٣) قوله : «فطلبوه غرماؤه» كذا في (ف)، (س)، وهو صحيح لغة، ومثله قوله تعالى : «وَأَسْرُوا أَنَّجَوْيَ الَّذِينَ ظَلَمُوا» [الأنباء : ٣]، وقول بعض العرب : «أكلوفي البراغيث»، وينظر : «سر صناعة الإعراب» (٢٧٣ / ٢).

الغرماء : أصحاب الديون، والمفرد : غريم. (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٢٨ / ٣).

يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَشَخْصٌ^(١) فِيهِ الْعَامِلُ، أَنَّ الْعَامِلَ يَأْكُلُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ أَوْ يَكْتَسِي مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا النَّفَقَةَ لِلْعَامِلِ إِذَا شَخْصٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَجَزَّ فِي الْمَالِ فِي الْبَلْدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ فِي الْمَالِ وَلَا كِسْوَةُ، وَإِنَّمَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوِي عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضُ مُؤْتَهِ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوِي عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَتَوَلَّ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَكَافِعُ فِيهِ أَحَدًا، فَأَمَّا^(٢) أَنْ يَجْتَمِعُ هُوَ وَقَوْمٌ فَيَأْتُونَ بِطَعَامٍ وَيَأْتُهُ بِطَعَامٍ، فَأَزْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ وَاسِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يُفْضِلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بِعَيْرٍ إِذْنٍ صَاحِبِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّ مِنْهُ، فَإِنْ حَلَّهُ فَلَا بَأْسُ بِهِ، وَإِنْ أَبْرَى أَنْ يُحَلَّهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةً.

فَالْمَالُكُ فِي رَجُلٍ خَرَجَ بِمَالٍ قِرَاضًا، وَمَالٍ لِنَفْسِهِ: إِنَّ النَّفَقَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ بِالْحَصْصِ.

٨- بَابُ الْمُحَاسِبَةِ فِي الْقِرَاضِ ﴿١﴾

فَالْمَالُكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَا لَا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ فَرِيحَةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصْنَتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنَّهُ إِنْ أَخْدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ يُحْسَبُ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَا.

فَالْمَالُكُ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَفَاضَلَا^(٣) وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَخْضُرَ الْمَالُ وَيَسْتَوِي فِي رَبِّ الْمَالِ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

(١) الشَّخْوصُ: الْخُرُوجُ. (انظر: النهاية ، مادة: شخص).

(٢) في (ف): «فَإِمَّا» بكس الهمزة ، ولم تضبط في (س)، والمثبت من «المدونة» (٦٣٥ / ٣) نقلًا عن الإمام؛ فهو أليق بالسياق.

(٣) في (س): «يَتَفَاضَلَا» ، وهو تصحيف .

٥ [٢٣٣ / أ].

فَالْمَالُ كُلُّهُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَا لَا قِرَاضًا فَاتَّجَرَ فِيهِ، فَرِيحَ، ثُمَّ عَزَّلَ رَأْسَ^(١)
الْمَالِ، ثُمَّ قَسَمَ الرِّيحَ، فَأَخَذَ حِصْنَةً، وَطَرَحَ حِصْنَةً صَاحِبِ الْمَالِ بِحَضْرَةٍ شُهُودٍ
يُشَهِّدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَضْرَةٍ صَاحِبِ الْمَالِ، وَأَرَى إِنْ كَانَ أَخَذَ
شَيْئًا أَنْ يَرُدَّهُ حَتَّى يَسْتَوِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّيحَ عَلَى
شَرْطِهِمَا .

فَالْمَالُ كُلُّهُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَا لَا قِرَاضًا، يَعْمَلُ فِيهِ ثُمَّ جَاءَهُ بِمَالٍ، فَقَالَ : هَذَا
حِصْنَتُكَ مِنَ الرِّيحِ، وَقَدْ أَخَذْتَ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي ، فَقَالَ :
لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، وَيُحَاسِبَهُ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ، وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ
شَاءَ رَدَّهُ عَلَى قِرَاضِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَإِنْمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ، مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ
نَقْصٌ مِنْهُ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ .

٩- بَابُ التَّعْدِيِّ فِي الْقِرَاضِ

فَالْمَالُ كُلُّهُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَا لَا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبِيعِ
الْمَالِ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَ قِيمَةَ
الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَأَوْفَى بِهِ الْمَالُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْتُهُمَا عَلَى
شَرْطِهِمَا .

وَفَالْمَالُ كُلُّهُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَا لَا قِرَاضًا فَتَعَدَّى ، فَأَشْتَرَى سِلْعَةً وَرَادَ فِي شَمْنَهَا
مِنْ عِنْدِهِ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بِيَعْتَ السِّلْعَةَ بِرِيحَ أَوْ نُقْصَانٍ ، أَوْ لَمْ تُبْغَ ، إِنْ
شَاءَ^٢ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ ، أَخَذَهَا وَقَضَاهَا مَا سَلَفَهُ فِيهَا ، وَإِنْ أَبَى ، كَانَ
الْمُقَارَضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصْتِهِ مِنَ النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهِ مِنْ عِنْدِهِ .

فَالْمَالُ كُلُّهُ أَخَذَ مَا لَا قِرَاضًا مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى آخَرَ ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ

(١) فِي (س) : «بِرَأْسِ». .

[٢٣٣] بـ [٢].

إذن صاحبه : إنَّ ضَامِنًا لِلْمَالِ ، وَإِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فِي الْمَالِ فَعَلَيْهِ التُّقْضَانُ وَإِنْ رَبَحَ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ بَيْنَهُمَا ، وَوَصَفَا أَوَّلَ مَرَّةً .

فَالْأَكْثَرُ فِي رَجُلٍ مُقَارِضٍ تَعَدُّ فَاسْتَشَلَفَ مِمَّا فِي يَدِهِ مَا لَا ، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً ؛ قَالَ : إِنْ رَبَحَ فِيهَا فَالرِّبَحُ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ ، فَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلتُّقْضَانِ .

فَالْأَكْثَرُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَا لَا قِرَاضًا فَاسْتَشَلَفَ مِنْهُ الْعَامِلُ مَا لَا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى نَحْوِ قِرَاضِهِمَا ، وَإِنْ شَاءَ حَلَّى بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهَا^(١) ، فَأَحَدُ رَأْسَ مَالِهِ ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ .

٤- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاضِ

فَالْأَكْثَرُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَا لَا فَعَمِلَ فِيهِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ ، فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ ، فَلَمَّا أَخْدَهُ^(٢) قَالَ : هَلْكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا - لِمَالٍ سَمَاهُ - وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ هُوَ عِنْدِي لِتُقْرَأَهُ عِنْدِي : فَإِنَّهُ لَا يَتَنَفَّعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ ، وَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَأَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يُأْتِي عَلَى هَلَكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُأْتِ فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ أَخْدَ بِمَا أَقْرَأَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَنْفَعُ إِنْكَارُهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ : قَدْ رَبَحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبَحَهُ ، فَقَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ إِلَّا لِتُقْرَأَهُ عِنْدِي ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَأَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يُأْتِي بِأَمْرٍ يُعْرَفُ فِيهِ قَوْلُهُ فَلَا يُلْرَمُهُ ذَلِكَ .

فَالْأَكْثَرُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَا لَا قِرَاضًا فَهَلَكَ بِعُضُّهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبَحَ ، فَأَزَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بِقِيَةَ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ

(١) في (س) : «وبينهما» .

(٢) الضبط بفتح الأول والثانى من (ف) ، وفي (س) دون همز أو ضبط ، وفي روایة جمیع الليثي (٢٥٨٦) : «آخذنه» بالمد في أوله .

يَعْمَلُ فِيهِ : إِنَّهُ لَا يُقْبِلُ مِنْهُ قَوْلُهُ ، وَيُؤْفَى رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا وَفَى افْتَسَمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ .

فَالْمَأْكَلُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى بَلْدٍ آخَرَ فَبَارَثَ عَلَيْهِ^(١) ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهَا ، فَتَكَارَى عَلَيْهَا إِلَى بَلْدٍ آخَرَ فَبَاعَهَا بِنُقْصَانٍ ، فَاغْتَرَقَ^(٢) الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكِرَاءِ فَكَسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَهَابِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَيْءٌ يَتَبَعَّدُ بِهِ الْعَامِلُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمْرَهُ بِالثَّجَارَةِ فِي مَالِهِ ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَبَعَّدُ بِمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ .

فَالْمَأْكَلُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ الْعَامِلُ : عَامِلُكَ عَلَى الثَّلَاثِينِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : عَامِلُكَ عَلَى الثُّلُثِ - إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ عَمَلَ مِثْلِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَامِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُشَكِّرُ ، وَلَيْسَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَتَعَامِلُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ قِرَاضِهِمَا وَشَرْطِهِمَا ؛ لَمْ يُصَدِّقْ وَرُدَّ إِلَى عَمَلِ مِثْلِهِ .

فَالْمَأْكَلُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمَالَ ، فَوَجَدَهُ قَدْ سُرِقَ ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : بِعِ السِّلْعَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ ، لَأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ : بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءً حَقًّا هَذَا ، إِنَّمَا ابْتَعْتُهَا بِمَا لَكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي .

فَالْمَأْكَلُ : يَلْرُمُ الْعَامِلَ ، أَدَاءً ثَمَنَهَا إِلَى الْبَائِعِ ، وَيُقَالُ لِرَبِّ الْمَالِ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَدْفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُقَارِضِ ، وَتَكُونُ السِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا ، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرُأْ مِنَ السِّلْعَةِ ، فَإِنْ دَفَعَ

(١) الْبُوار : الْكَسَاد . (انْظُر : النِّهَايَةِ ، مَادَة : بُورِ) .

(٢) الْأَغْتَرَقُ : الْأَسْتِيعَابُ . (انْظُر : النِّهَايَةِ ، مَادَة : غُرْقِ) .

الثمن إلى العامل كان قراضاً على سنة القراض ^{﴿الأول﴾} وإن أبي، كان لعامل، وكان عليه ثمنها.

فما لك في المقارضين إذا تفاصلاً فبقي عند العامل من الربح الذي يعمل فيه خلق^(١) قرية أو ثوب أو ما أشبه ذلك : إن كُل شيء من ذلك كان تافهاً لا خطأ فيه فهو لعامل ، ولم أسمع أحداً أفتى برد ذلك ، وإنما أمرؤه من ذلك بالذي له ثمن.

فما لك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً ، فاسترئ به سلعة ، فقال له رب المال : بعها ، وقال المقارض : لا أرى وجة بيّع ، واحتلما في ذلك ، فقال : لا ينظر في ذلك إلى قولهما ، ويسأله عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة ، فإن رأوا وجة بيّع بيعت عليهما ، وإن رأوا وجة^(٢) إمساك أمسكت.

* * *

. [٢٣٤ / ب].

(١) الخلق : البالي من الشياطين والجحود وغيرها ، والجمع : خلقان وأخلاق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خلق).

(٢) في (س) : «وجه» .

٢١ - كتاب البیوع

١- باب ما يكره من البیوع

١٧٤٢ [أخبرنا أبو مصعب، قال: حديثنا مالك بن أنس، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدو، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان^(١).]

قال أكثـر : و ذلك فيما ترى والله أعلم ، أن يشتري الرجـل ^(٢) العـبد ، أو الـولـيدـة ، أو يـتـكارـيـ الـكـراء ، ثـمـ يـقـولـ لـلـدـيـ اـشـتـرـيـ مـنـهـ أوـ تـكـارـيـ مـنـهـ : أـنـاـ أـعـطـيـكـ دـيـنـاـزاـ ، أوـ دـيـزـهـمـاـ ^(٣) ، أوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ أوـ أـقـلـ ، عـلـىـ أـنـيـ إـنـ أـخـذـ السـلـعـةـ أوـ رـكـبـتـ مـاـ تـكـارـيـتـ مـنـهـ ، فـالـلـدـيـ أـعـطـيـتـكـ هـوـ مـنـ ثـمـنـ السـلـعـةـ ، أوـ مـنـ كـرـيـ الدـاءـةـ ، وـإـنـ تـرـكـتـ السـلـعـةـ أوـ الـكـرـيـ ، فـمـاـ أـعـطـيـتـكـ فـهـوـ لـكـ بـاطـلـ بـغـيـرـ شـيـءـ .

قال أكثـر : الـأـمـرـ عـنـدـنـاـ آـنـ لـأـ بـأـسـ بـأـنـ يـبـتـاعـ الـعـبـدـ الـفـصـيـحـ التـاجـرـ بـالـأـعـبـدـ مـنـ الـحـبـشـةـ ، أوـ مـنـ جـنـسـ مـنـ الـأـجـنـاسـ لـيـسـوـاـ مـثـلـهـ فـيـ الـقـصـاحـةـ ، وـلـاـ فـيـ التـجـارـةـ ، وـالـنـفـاذـ ، وـالـمـعـرـفـةـ ، فـلـاـ بـأـسـ بـهـذاـ آـنـ يـشـتـرـيـ مـنـهـ الـعـبـدـ بـالـعـبـدـيـنـ ، أوـ بـالـأـعـبـدـ ، إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ ، إـنـ اـخـتـلـفـ فـيـانـ اـخـتـلـافـهـمـ ، فـإـنـ أـشـبـهـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ ، حـتـىـ يـتـقـارـبـ ، فـلـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ اـثـنـانـ بـواـحـدـ إـلـىـ أـجـلـ ، وـإـنـ اـخـتـلـفـ ^(٤) أـجـنـاسـهـمـ .

(١) بيع العربان : هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً (العربون) على أنه إن أمضى البيع حسب من الشمن ، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري . (انظر: النهاية ، مادة : عرب).

(٢) كتبه في حاشية (ف) ، ولم تظهر عليه علامة التصحيف ، وأثبتت من (س) .

(٣) قوله : «أو درهما» وقع في (ف) : «ودرهم» ، والمحبت من (س) ، وهو موافق لما في «شرح السنّة» للبغوي (٢١٠٦) ، ورواية يحيى الليثي (٢٢٥٧) ، ورواية الحداثي (٢١٧) .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، والخلافة كما في رواية يحيى الليثي (٢٢٥٨) : «اختلفت» ، ويمكن أن يوجده =

فَالْمَالِكُ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبْيَعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتُوفِيهِ ، إِذَا اتَّقَدَّتْ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ .

فَالْمَالِكُ : لَا يَتَبَغِي أَنْ يُسْتَشْنَى جَنِينُ الْأُمَّةِ إِذَا بَيَعَتْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرْرٌ لَا يُدْرِكُ أَذْكَرُهُو أَمْ أُنْثَى ، أَمْ حَسْنٌ أَمْ قَبْيَحٌ ، أَمْ نَاقْصٌ أَمْ تَامٌ ، أَمْ حَيٌّ ، أَمْ مَيْتٌ ، وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا .

فَالْمَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوِ الْأُمَّةَ بِمَاةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَايِعُ ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْجَارِيَةِ بِعِشْرَةِ دَنَانِيرٍ ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَلَوْنَدِمُ الْمُبْتَاعَ ، فَسَأَلَ الْبَايِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْدِ ، وَيَزِيدُهُ عَشْرَةً دَنَانِيرٍ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْ الأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدُ أَوِ الْجَارِيَةُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَبَغِي ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَايِعَ كَائِنٌ بَاعَ مَا تَوَفَّى دِينَارٍ إِلَى سَنَةٍ ، قَبْلَ أَنْ تَحْلَّ الْمِائَةُ الدِّينَارِيَّةِ الْجَارِيَةِ ، وَبِعِشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنِ السَّنَةِ ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الدَّهْبِ بِالدَّهْبِ إِلَى أَجَلٍ .

فَالْمَالِكُ : فِي الرَّجُلِ يَبْيَعُ مِنْ الرَّجُلِ الْجَارِيَةِ بِمَاةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ^(١) ، ثُمَّ يَسْتَرِيهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ ، إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُلُّخُ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَبْيَعُ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ ، يَبْيَعُهَا بِثَلَاثَيْنِ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينِ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ ، فَصَارَ أَنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ ثَلَاثَيْنِ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ ، بِسِتِّينِ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ ، فَهَذَا لَا يَتَبَغِي ، وَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ .

٢ - بَابُ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ

١٧٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ

= المثبت على الحمل على المعنى ، نحو : اختلف جنس كل منهم ، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في أكثر من موضع . [٢٣٥ / ٢٣٥].

(١) بعده في الحاشية بخط معاير : «مسمي» ، ولم يصحح عليه .

ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَا لَهُ لِلْبَايْعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ الْمُبَتَاعُ .

فَالْإِكْ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبَتَاعَ إِذَا اسْتَرْطَ مَالَ الْعَبْدِ ، فَهُوَ لَهُ نَقْدًا كَانَ ، أَوْ دَيْنًا ، أَوْ عَرْضًا ، يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اسْتَرْطَ بِهِ ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا ، أَوْ عَرْضًا ، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَا يَحِبُّ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةً ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةً اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمُلْكِهِ إِيَّاهَا ، وَإِنْ أَعْنَتْ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبِيعَهُ مَالُهُ ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَخْذَ الْغُرَمَاءَ مَالُهُ ، وَلَمْ يُتَبَعِّنْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ .

٣ - بَابُ الْعُهْدَةِ فِي الرَّقِيقِ

• [١٧٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يُذْكَرَا فِي حُكْمِهِمَا عُهْدَةً الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ مِنْ حِينِ^(١) يُشْرِئِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ ، وَعُهْدَةَ السَّيْنَةِ ، وَيَأْمُرَا إِنْ يَذْلِكَ .

قَالَ أَبُو مُضْعِبٍ : قَالَ مَالِكُ : وَعَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ بِغَيْرِ الْبَرَاءَةِ ؛ أَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْرِئِيَنَ حَتَّى تَنْقَضِي الْأَيَّامُ الْثَلَاثَةُ ، فَهُوَ مِنَ الْبَايْعِ ، ثُمَّ عُهْدَةُ السَّيْنَةِ مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْجَذَامِ^(٢) ، وَالْبَرْصِ^(٣) ، فَإِذَا مَضَتِ السَّيْنَةُ فَقَدْ بَرِئَ الْبَايْعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلُّهَا .

فَالْإِكْ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةَ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْنَاهَا فَكَتَمَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْنَاهَا فَكَتَمَهُ لَمْ شُنَعَّهُ الْبَرَاءَةُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ ، وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ .

. [٢٣٥ / ب]

(١) ضبطه في (ف) بفتح النون وكسرها، وكلامها جائز، لكن البناء أرجح، ينظر «أوضح المسالك» (١١١ / ٣)، «شرح ابن عقيل» (٥٨ / ٣)، «شرح شذور الذهب» لابن هشام (ص ١٠٢).

(٢) الجذام: مرض يقطع اللحم ويسقطه. انظر: الزرقاني على الموطن (٦٠٢ / ٢).

(٣) البرص: مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسد. انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برص).

٤- بَابُ الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ

• [١٧٤٥] أَخْبَرْنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ عَلَامًا بِشَمَانٍ مِائَةً دِرْهَمًا، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْعَبْدِ ذَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَ إِلَى عَشْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بِاعْنَى عَبْدَهُ ذَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: بِعَثْنَهُ بِالْبَرَاءَةِ^(١)، فَقَضَى عَشْمَانُ بْنُ عَفَانَ^(٢) عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنْ يَخْلِفَ لَقْدَ بَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، وَمَا بِهِ ذَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ، وَازْتَجَعَ الْعَبْدُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِيْفِ وَخَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ.

فَاللَّاِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ بَاعَ عَبْدَهُ، أَوْ وَلِيَدَهُ، أَوْ حَيْوَانَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ^(٣)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْنَاهُ ، فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْنَاهُ فَكَتَمَهُ، لَمْ يَنْفَعْهُ تَبِرِّئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ .

فَاللَّاِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَلِيَدَهُ فَحَمَلَتْ ، أَوْ عَبْدَهُ فَأَعْتَقَهُ، وَكُلُّ^(٤) مَا دَخَلَهُ الْفَوَاتِحُ حَتَّى لاَ يَسْتَطِيعَ رَدَهُ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِاغْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيَّدَ يُقَوَّمُ^(٥) وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الشَّمَنِ قُدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا، وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ .

• [٢٣٦] أ/.

(١) سقط من (س)، وبعده في حاشية (ف): «أن»، ولم يرقم عليه بشيء.

(٢) كتب بعده بين السطور في (ف): «منه»، ولم يرمز عليه بشيء.

(٣) في (ف)، (س): «فكل» بالفاء ولا يستقيم به السياق، والمشتب موافق لما في روایة يحيى (٢٢٧٢)، وروایة ابن بکیر (٩/٨٨).

(٤) في (س): «تقوم».

قالوا لك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرِّجْلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ، ثُمَّ يَظْهِرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يُرَدُّ مِنْهُ ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ أَخْرُ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ مُفْسِدًا ، مِثْلَ الْقَطْعِ ، أَوِ الْعَوْرِ ، أَوِ مَا أَشْبَهُ هَذَا مِنَ الْغَيْوَبِ الْمُفْسِدَةِ ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنَّ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ ، وُضِعَ عَنْهُ ، فَإِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَغْرِمَ لَهُ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ عَنْهُ ، وَيُرُدُّ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ ، أُقْيِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ ، فَيُنْظَرُ كُمْ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مَا يَنْهَا دِينَارٌ ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَائُونَ دِينَارًا ، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ^(١) الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى الْعَبْدَ .

قالوا لك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ رَدَ وَلِيَدَةً^(٢) مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا ، وَقَدْ أَصَابَهَا ، إِنْ كَانَتْ بِكُرَا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا .

قالوا لك في الجاريَّةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَّتَيْنِ ، فَيُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَّتَيْنِ عَيْبٌ ثُرَدُ مِنْهُ :
إِنَّهُ تُقَامُ^(٣) الْجَارِيَّةُ الَّتِي ابْتَيَعَتْ فِيهِ بِالْجَارِيَّتَيْنِ ، فَيُنْظَرُ كُمْ ثَمَنَهَا ، ثُمَّ تُقَامُ^(٤) الْجَارِيَّاتُ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا ، تُقَامَانِ^(٥) صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ، ثُمَّ يُقْسِمُ ثَمَنُ الْجَارِيَّةِ الَّتِي ابْتَيَعَتْ بِالْجَارِيَّتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا ، حَتَّى يَقْعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصْنُهَا مِنْ ذَلِكَ ، عَلَى الْمُرْتَفَعِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا ، وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا ، ثُمَّ ثُرَدُ الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ ، بِمَا وَقَعَ عَلَيْهَا مِنَ الْقِيمَةِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ^(٦) قِيمَةُ الْجَارِيَّتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا .

(١) كذا بالثناء التحتية في (ف)، (س)، وفي رواية يحيى بن يحيى (٢٢٧٣) : « تكون » بالثناء الفوقية .
[٢٣٦/ ب٥]

(٢) في (ف) : « يقام » والمثبت من (س)، والوجه الأول جائز لغة ، ينظر : « شرح التصریح على التوضیح » للأزهري (٤١٠/ ١) .

(٣) في (ف) : « يقام » والمثبت من (س) . (٤) في (ف) : « يقامان » والمثبت من (س) .

(٥) كذا بالثناء التحتية في (ف)، (س)، وفي رواية يحيى بن يحيى (٢٢٧٦) : « تكون » بالثناء الفوقية .

قال أباك في الرجل يشتري العبد، فيؤجره بالإجازة العظيمة أو القليلة، ثم يجد به^(١) عيناً يردد منه: إنَّه يرُدُّه بذلِك العينِ، وَتَكُونُ الإجازة لَهُ بالضمانِ.

قال أباك: وَذلِك الأَمْرُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ بِبَلْدَنَا، وَذلِك لَوْاَنْ رَجُلًا اشترى عَبْدًا، فَبَيْنَمَا دَارَ قِيمَةُ بِنائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَصْعَافًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْنَيْنِ يَرُدُّ مِنْهُ رَدَّهُ، وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجازَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، إِذَا أَجْرَهُ^(٢) مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قال أباك فيما ابْتَاعَ رَقِيقًا في صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوُجِدَ فِي ذَلِك الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْنَيْنِ: إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ مِنْهُمْ مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهُ ذَلِك الرَّقِيقِ، أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنَاهَا، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْسِلَمَ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - كَانَ ذَلِك الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ.

قال أباك: وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْنِ، أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا، مِنْ ذَلِك الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ^{﴿٣﴾}، لَيْسَ هُوَ وَجْهُ ذَلِك الرَّقِيقِ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدَّ الَّذِي بِهِ الْعَيْنِ، أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ، بِقُدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ.

٥- بَابُ مَا يَفْعُلُ فِي الْوَلِيَّةِ إِذَا بَيَعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا

١٧٤٦ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَاخْذُ بِنَاصِيَّتِهَا، وَلْيَنْدُعْ بِالْبَرَكَةِ^(٣)].

١٧٤٧ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في (ف)، (س): «بها»، وهو خطأ واضح، والثبت موافق لما في رواية يحيى البشتي (٢٢٧٧).

(٢) قوله: «إذا أجره» وقع في (س): «إذا أجره».

[١/٢٣٧]

(٣) بعده في «شرح السنة» (١٣٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به: «إذا ابْتَاعَ أَحَدَكُمْ بِعِيرًا، فَلْيَاخْذُ بِذِرْوَةِ سَنَامَهُ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ رَبِيبَةِ التَّقْفِيَةِ، فَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ^(١) أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا^(٢) فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي بَعَتَهَا بِهِ، فَاسْتَفْتَهُ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ : لَا يَقْرَئُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

• [١٧٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعِّفٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَطِأُ الرَّجُلُ وَلِيَدَهُ إِلَّا وَلِيَدَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا ، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ .

فَإِنَّكَ فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا ، وَمَا أَشْبَهَهُ هَذَا مِنَ الشَّرْطِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأُهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، وَلَا يَهْبِهَا ، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ هَذَا مِنْهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مُلْكًا تَامًا ، لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَهْنَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مُلْكُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ ، وَكَانَ بَيْنَمَا مَكْرُوهًا .

٦- بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ يَطِأُ الرَّجُلُ وَلِيَدَهُ لَهَا زَوْجٌ

• [١٧٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعِّفٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ جَارِيَةً ، لَهَا زَوْجٌ اشْتَرَاهَا بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : لَا أَقْرِبُهَا[¶] حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا ، فَأَرْضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ زَوْجَهَا ، فَفَارَقَهَا .

(١) في (ف)، (س) : «واشتربط عليها»، والمثبت من «المنتقى من روایة أبي مصعب»، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٧٩٠)، روایة يحيى (٢٢٨٠)، روایة الحدثانی (١٨٨)، ولما في «سنن البيهقي» (١١٤٥) من طريق ابن بکیر، عن مالک.

(٢) ضبطه في (ف) بكسر التاء، والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

(٣) كذا في (ف)، (س) بالياء، وجاء فيها وقع لدينا من روایات «الموطأ»، مثل: محمد بن الحسن (٧٩٠)، روایة يحيى (٢٢٨٠)، روایة الحدثانی (١٨٨)، «سنن البيهقي» (١١٤٥) من طريق ابن بکیر، عن مالک: «تقربها» بالياء. وينظر: «الاستذكار» (٦٩/١٩).

٥١٧٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ بَاعَ ثَخْلًا وَقَدْ أَبْرَتْ^(١) ، فَشَمَرْهَا لِلْبَايِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَتَاعُ». قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطَهُ أَوْ رَزْعَهُ ، وَقَدْ بَدَا صَالِحَهُ ، فَالرِّزْكَاهُ عَلَى الْبَايِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَايِعُ عَلَى الْمُبَتَاعِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطَهُ ، أَوْ أَصْلَ أَرْضِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَحْلِ بَيْعَ الثَّمَرِ أَوِ الرَّزْعِ ، فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمُبَتَاعِ ، وَإِنْ بَاعَ الْأَصْلَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِ بَيْعَ الثَّمَرِ أَوِ الرَّزْعِ ، فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْبَايِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَايِعُ عَلَى الْمُبَتَاعِ .

٧- بَابُ بَيْعِ الشَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَالِحَهَا

٥١٧٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَالِحَهَا ، نَهَى الْبَايِعَ وَالْمُشَتَّرِي .

٥١٧٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُرْهِي ، فَقِيلَ : وَمَا تُرْهِي؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ ، فِيمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَا لَأَخِيهِ؟» .

٥١٧٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تَسْجُو مِنَ الْعَاهَةِ^(٢) .

٥١٧٥٠] التحفة: خ م دس ق [٨٣٣٠].

(١) أَبْرُ النَّخْلَ : إِذَا ذَكَرَهُ وَلَقَحَهُ ، وَالْأَبْرُ : لَقَاحُ النَّخْلِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذُ طَلْعَ ذَكْرِ النَّخْلِ فَيُعْلَقُ بَيْنَ طَلْعِ الْإِنَاثِ . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٧٥/٢).

(٢) لِيْسَ فِي (س) .

٥١٧٥١] التحفة: خ م دس ق [٨٣٥٥].

٥١٧٥٢] الإتحاف: ط جاطح ش حب حم [٩٧٠].

(٣) العاهة: الآفة التي تصيب الشمار، فتفسدها . (انظر: النهاية، مادة: عوه).

١٧٥٤◦ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ^(١).
فَالِّا كُلُّكُ : وَبَيْعُ الشَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

١٧٥٥◦ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّزَادِ^(٢)، عَنْ خَارِجَةٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدٍ^(٣) بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَبْيَعُ شِمَارَةً، حَتَّى تَطْلُعَ النُّرَيَا^(٤).
فَالِّا كُلُّكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطْيَخِ، وَالْقِثَاءِ^(٥)، وَالْخَرِبِزِ^(٦)، وَالْجَزَرِ^(٧): أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا ثَبَّتَ حَتَّى تَنْقَطِعَ ثَمَرَتُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤْقَتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرَبِّمَا دَخَلَتُهُ الْعَاهَةُ، فَقَطَّعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي ذَلِكَ، فَإِنْ دَخَلَتُهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ^(٨) تَبْلُغُ الْثُلُثَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَاعِدًا، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنْ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

(١) الغرر: اسم جامع لبيانات كثيرة، كجهل ثمن وثمان، وسمك في ماء وطير في الهواء. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٦٧/٣).

١٧٥٥◦ [الإتحاف: ط ٤٧٥٢].

[٢٣٨] أ/.

(٢) قوله: «عن زيد» ليس في (س).

(٣) الشريя: النجم المعروف. (انظر: النهاية، مادة: ثرا).

(٤) القثاء: اسم لما يقول له الناس الخيار والمعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يُشبه الخيار. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٢٢/٤).

(٥) الخربز: نوع من البطيخ. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٧٥/٢).

(٦) ليس في (س)، والمثبت من (ف)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣١٢/٦): «وليس ذكر الجزر في هذه المسألة في أكثر الموطآت؛ لأنَّه باب آخر، سندكره في باب بيع الغائب والمغيَّب في الأرض»، وقال عياض في «المشارق» (١٤٨/١): «ثبت «الجزر» ليحيى، وسقط لغيره، وطرحه ابن وضاح، وسقطه الصواب؛ لأنَّه ليس من الشمار، ولا يُشبَّه ما ذكر معه، ولا ترجمة الباب، وأما ذكره أيضًا بعد في باب بيع الفاكهة فصحيح». وينظر كذلك «مطالع الأنوار» (١٢٢/٢).

(٧) الجائحة: الآفة التي تهلك الشمار والأموال وتستأكلها، وهي أيضًا: كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة (مهلكة)، والجمع: جوائح. (انظر: النهاية، مادة: جوح).

(١) بَابُ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ

[١٧٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبْيَعَهَا بِخَرْصِهَا^(٢) مِنَ الشَّمْرِ^(٣) .

[١٧٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ دَاؤِدِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ^(٤) ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أُوْسُقٍ . يَشْكُ دَاؤِدُ ، قَالَ^(٥) : خَمْسَةُ أُوْسُقٍ دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ .

فَالْمُلَكُ : وَإِنَّمَا تَبَاعُ الْعَرِيَّةُ بِخَرْصِهَا^(٦) مِنَ الشَّمْرِ^(٧) يُتَحْرَى ذَلِكَ ، وَيُخْرَصُ فِي

(١) العريّة : من النخل التي تعرى عن المساومة عند بيع النخل ، وهو أن يجعل ثمنها لاحتاج . (انظر : الاقتراض في غريب الموطأ) (١٧٨/٢).

[١٧٥٦] [الإتحاف] : مِنْ جَاتِعِ طِشْ حَبْ حَمٌ ٤٧٩٩ [التحفة] : خَمْسَةٌ سَقٌ ٣٧٢٣ .

(٢) الخرص : تقدير بطن لا بإحاطة . (انظر : الاقتراض في غريب الموطأ) (١٧٩/٢).

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «مسند الموطأ» (ص ٥٤١) من روایة أبي مصعب ، «شرح السنة» للبغوي

(٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحیح ابن حبان» (٥٠٣٢) من طريق عمر بن سعید بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب : «التمر» .

[١٧٥٧] [التحفة] : خَمْسَةٌ سَقٌ ١٤٩٤٣ .

(٥) الأوْسَقُ والأُوسَاقُ : جمع : وسق ، وهو : وعاء يسع ستين صاعاً ، ما يعادل : (١٦٢، ١٢٢) كيلو جراماً . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

(٦) ليس في «شرح السنة» للبغوي (٢٠٧٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٧) كذا ضبطه في (ف) ، قال القرطبي في «المفهم» (٤/٣٩٤) في شرح حديث زيد بن ثابت الآنف :

«الخرص - بكسر الخاء - هو : اسم للمخروص ، وبفتحها هو المصدر . والرواية هنا بالكسر» ، وقال

النووي في «شرح مسلم» (١٠/١٨٤) : «هو بفتح الخاء وكسرها ، والفتح أشهر» ، وقال الزرقاني في

«شرح الموطأ» (٣/٣٣٨) : «فحاصلها أنه يروى بالوجهين ، وإسكان الراء ، فمهملة» .

(٨) كذا في (ف) ، (س) ، وفي روایة يحيى (٢٢٩٨) : «التمر» ، وهو المواقف لما في المدونة (٣/٢٨٤) ، ولعله أشبه بالصواب ، وينظر التعليق على الموضع السابق في حديث زيد بن ثابت .

رُؤوس النَّخْلِ ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرِكِ ، وَلَنْ يَكُنْ
بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيْعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِ حَتَّى يَسْتَوِفِيهُ ، وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ ،
وَلَا وَلَأَهُ أَحَدٌ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ .

٩- بَابُ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ النَّمِّ

[١٧٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ
حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ التَّقْصَاصُ ، فَسَأَلَ رَبَّ
الْحَائِطِ (١) أَنْ يَضَعَ عَنْهُ أَوْ يُقْيِلَهُ (٢) ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلُ ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا » ، فَسَمِعَ
بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ لَهُ .

[١٧٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوْضُعِ الْجَائِحَةِ .

فَالِّيَّا كُوكَ : وَعَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ عَنَّنَّا . وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الْثُلُثُ
فَصَاعِدًا .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنِيَا (٣)

[١٧٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ
مُحَمَّدِ كَانَ يَبْيَعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ .

١٠/ بـ [٢٣٨]

(١) الْحَائِطُ : البستان ، وَجَعَهُ : حَوَائِطُ . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حوط) .

(٢) الْإِقَالَةُ : النَّقْضُ وَالْفَسْخُ بِرْضَا الْطَّرْفَيْنِ ، وَتَكُونُ فِي الْبَيْعِ وَالْعَهْدِ كَمَا تَكُونُ فِي الْعَقْدِ . (انظر :
النَّهَايَةُ ، مادة : قِيل) .

(٣) الثَّنِيَا : أَنْ يُسْتَثْنِي فِي عَقْدِ الْبَيْعِ شَيْءٌ مَجْهُولٌ فَفَسَدَ ، وَقِيلٌ : هُوَ أَنْ يَبْيَعَ شَيْءٌ جَزَافًا (مَجْهُولُ الْقَدْرِ)
فَلَا يَحُوزُ أَنْ يُسْتَثْنِي مِنْهُ شَيْءٌ قَلْ أَوْ كَثُرُ ، وَالثَّنِيَا فِي الْمَزَارِعَةِ : أَنْ يُسْتَثْنِي بَعْدَ النَّصْفِ أَوِ الْثُلُثِ كَيْنِيلَ
مَعْلُومٍ . (انظر : النَّهَايَةُ ، مادة : ثَنَا) .

١٧٦١ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطَ لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : إِفْرَاقٌ^(١) بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَاسْتَشْتَنَى مِنْهُ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٌ ثُمَرًا .

١٧٦٢ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبْيَغُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَشْتَنِي مِنْهَا . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢) الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَشْتَنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لَا يُجَاوِرُ ذَلِكَ ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي يَبْيَغُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَشْتَنِي مِنْ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَحْلَلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا ، فَلَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَشْتَنِي شَيْئًا مِنْ حَائِطِهِ بِعِينِهِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ اخْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَعْنِهُ ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ .

١١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالثَّمَرِ مُتَفَاضِلًا

١٧٦٣ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ^{﴿٤﴾} : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» ، فَقَيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَإِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْرٍ يَأْخُذُ الصَّاعَ^(٤) بِالصَّاعِينِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَدْعُوكُمْ لِي» . فَدُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينِ؟» فَقَالَ :

(١) كذا ضبطه في (ف)، بكسير المهمزة، وفي «المتنقى من روایة أبي مصعب»: «الأفرقان»، قال عياض في «المشارق» (١/٥٨): «الأفرقان: بفتح المهمزة وبالفاء عند كافة شيوخنا، وضبطه بعضهم بالكسر، كأنه جمع فرق، اسم موضع من أموال المدينة وحائط من حوائطها، وبالفتح ذكره البكري». وينظر: «مطالع الأنوار» (١/٣٧١)، «معجم ما استعجم» للبكري (١/١٧٦)، «معجم البلدان» (١/٢٢٧).

(٢) ليس في (س).

(٣) قوله: «بن أنس» ليس في (س).

﴿٤﴾

(٤) الصاع: مكيال يزن حالياً ٢٠٣٦ جراماً، والجمع: آصع وأصفع وصُوعان وصيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).



يا رسول الله ، لا ييغوني ^(١) الجنينب بالجَمْع صاعاً بِصَاع . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بِعِ
الجَمْع ^(٢) بِالدَّرَاهِمْ ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمْ جَنِينَيَا ^(٣) ». ١٧٦٤
 ٥٠ [١٧٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ^(٤) بْنِ سُهَيْلٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِينَبٍ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟ » فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ
مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَلَا تَفْعِلْ بِعِ
الجَمْع ^(٥) بِالدَّرَاهِمْ ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمْ جَنِينَيَا ». (٥)

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو صحيح؛ حيث يجوز حذف نون الرفع تحفيقاً. ينظر: «شرح الكافية الشافية» (٢٠٨/١)، «همع المواهم» (١٢٠)، «شرح المشكاة» للطبي (٩/٢٢٨٦٦).

(٢) الجَمْع: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لرداعته. (انظر: النهاية، مادة: جمع).

(٣) الجنينب: المتخير الذي نقى عنه حشنه ورديه، وليس فيه خلط. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٨١/٢).

٥٠ [١٧٦٤] [الإتحاف]: ط مي طبع حب قط ١٨٦٥٩، ٥٢٧٥ [التحفة: خ م ٤٤، ٤٠٤٤، خ م ١٣٠٩٦].

(٤) كذا في (ف)، (س)، وفي «المنتقى من روایة أبي مصعب»، «شرح السنة» للبغوي (٢٠٦٤)، «تاريخ دمشق» (٣٦/٤٧٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٠٥٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاماً - عن أبي مصعب: «عبد المجيد»، وكذا في «الإتحاف».

قال في «التمهيد» (٢٠/٥٣): «مالك عنه في «الموطأ» حديث واحد، اختلف على مالك في اسم هذا الرجل، فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه «عبد الحميد»، وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التونسي، وروى بعض أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عنه حديثه هذا، فقال فيه «عبد الحميد» كما قال يحيى وابن نافع وال التونسي، وقال جمهور رواة «الموطأ» عن مالك فيه «عبد المجيد» وهو المعروف عند الناس»، وقال (٢٠/٥٥): ««عبد المجيد» وهو الصواب في اسم هذا الرجل، وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد المجيد، ومن قال فيه «عبد الحميد» فقد غلط، والله أعلم».

وقال صاحب «المشارق» (٢/١٢٠): «وفي البيوع: مالك، عن عبد الحميد بن سهيل، عن عبد الرحمن بن عوف، كذا يقوله يحيى وبعض رواة «الموطأ»، وقال القعنبي وابن القاسم وأخرون فيه «عبد المجيد بن سهيل»». وينظر: «المطالع» (٥/٩٨)، «تهذيب التهذيب» (٦/٣٨٠).

(٥) قوله: «بِعِ الجَمْع» كأنها في (ف): «بِعِ الجَمْع»، والمثبت من: (س)، «المنتقى»، «شرح السنة»، «تاريخ دمشق» (٣٦/٤٧٣)، «صحيح ابن حبان» (٥٠٥٢).

٥٠ [١٧٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَؤْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ رَبِيعًا أَبَا عَيَّاشِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالشُّلْسُلِ^(١)، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَى^(٢) عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَّلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَقْصُ الرُّطْبِ إِذَا يَبْسَرَ^(٤)؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى^(٥) عَنْ ذَلِكَ.

١٢- بَابُ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمَرَابِيَّةِ

٥٠ [١٧٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرَابِيَّةِ. وَالْمَرَابِيَّةُ: بَيْعُ الشَّمْرِ^(٦) بِالْمَتَمِّرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ^(٧) بِالرَّبِيبِ كَيْلًا.

٥٠ [١٧٦٥] [الإتحاف]: طـش جاطـح حـب قـط كـم ٥٠٩٥ [التحفة: دـت مـق ٣٨٥٤].

(١) السـلتـ: شـعـيرـ أـبـيـضـ لـاـقـشـ لـهـ. (انـظـرـ: النـهاـيـةـ، مـادـةـ: سـلـتـ).

(٢) فـيـ الـمـنـتـقـىـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ مـصـعـبـ، «ـشـرـحـ السـنـةـ»ـ لـلـبـغـوـيـ (٢٠٦٨)، «ـمـعـجمـ اـبـنـ عـاسـكـرـ»ـ (٧١٢)، «ـالـمـخـاتـرـةـ»ـ (٩٥١)ـ مـنـ طـرـيقـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـبـدـ الصـمدـ، «ـصـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ»ـ (٥٠٣٤)ـ مـنـ طـرـيقـ الحـسـينـ بـنـ إـدـرـيـسـ، «ـسـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ»ـ (٢٩٩٦)ـ مـنـ طـرـيقـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ - جـيـعاـ - عـنـ أـبـيـ مـصـعـبـ: «ـفـنـاهـ». .

(٣) الرـطـبـ: ثـمـرـ النـخلـ حـنـ يـلـينـ وـيـحـلـوـ، الـواـحـدـةـ رـطـبـةـ. (انـظـرـ: مـعـجمـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـعـاصـرـةـ، مـادـةـ: رـطـبـ). .

(٤) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٠٩): «وفي رواية أبي مصعب: فقال رسول الله ﷺ من حوله». .

(٥) قال الباجي في «المنتقى» (٤/٢٤٣): «ورأيت في بعض الروايات عن أبي مصعب: فقال رسول الله ﷺ من حوله: «أينقص الرطب إذا جف؟». .

(٦) فـيـ الـمـنـتـقـىـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ مـصـعـبـ، «ـشـرـحـ السـنـةـ»ـ، «ـصـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ»ـ، «ـسـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ»ـ (٢٩٩٦)ـ: «ـفـنـاهـ». .

٥٠ [١٧٦٦] [التحفة: خـ مـ سـ ٨٣٦٠].

(٧) فـيـ (فـ)، (سـ): «ـالـتـمـرـ»ـ بـالـتـاءـ، وـالـمـبـثـتـ مـنـ: «ـشـرـحـ السـنـةـ»ـ لـلـبـغـوـيـ (٢٠٦٩)ـ مـنـ طـرـيقـ إـبـراهـيمـ اـبـنـ عـبـدـ الصـمدـ، «ـصـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ»ـ (٥٠٢٩)ـ مـنـ طـرـيقـ عـمـرـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ سـنـانـ - كـلـاـهـاـ - عـنـ أـبـيـ مـصـعـبـ: «ـالـتـمـرـ»ـ، وـنـصـ الزـرـقـانـيـ فيـ «ـشـرـحـ الموـطـأـ»ـ (٣٤٥/٣)، وـالـكـرـمـانـيـ كـمـاـ فيـ «ـعـمـدةـ الـقـارـيـ»ـ (١١/٢٩٠)ـ أـنـهـ بـالـثـاءـ الـمـلـثـلـةـ. وـيـنـظـرـ (ـالـسـتـذـكـارـ»ـ (٦/٣٣٣). .

(٨) الـكـرـمـ: الـعـنـبـ. (انـظـرـ: النـهاـيـةـ، مـادـةـ: كـرـمـ). .

٥٧٦٧ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاؤَدْ بْنِ الْحُصَيْنِ^(١) ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيَّ ، يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَّةِ .

وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ^(٢) فِي رُغْوُسِ النَّخْلِ .

وَالْمُحَاقَّةُ : كِرَاءُ^(٣) الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ .

٥٧٦٨ [أ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَّةِ .

وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ .

وَالْمُحَاقَّةُ : اشْتِرَاءُ الرَّزْعِ بِالْحِنْطَةِ^(٤) ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

٥٧٦٩ [فَالْكَّ] : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبٍ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(٥) ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

فَالْكَّ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَتَفَسِّيرُ الْمُزَابَنَةِ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ^(٦) الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ ، وَلَا وَرَبْهُ ، وَلَا عَدَدُهُ ؛ أَنْ يُبَاعَ بِشَيْءٍ مُسَمَّى مِنَ الْكَيْلِ ، أَوِ الْوَزْنِ ، أَوِ الْعَدَدِ ، فَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ^(٧)

٥٧٦٧ [[الإتحاف : طش حم ٥٨٠٥]] [التحفة : خ م ق ٤٤١٨].
[٢٣٩] ب.

(١) قوله: «الشمر بالشمر»، وقع في «المتنقى من رواية أبي مصعب»: «الشمر بالتمر»، وضبط الزرقاني في «شرح الموطا» (٤٠٦/٣) الأولى بالمثلثة ، والثانية بالمنثنة .

(٢) الكراء ، والاستكراة : الإجارة والاستئجار . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كري) .

(٣) الحنطة : القمح . (انظر : الزرقاني على الموطا) (١٩٣/٢) .

(٤) الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٥) الجفاف : بيع الشيء بغير وزن ولا كيل ، وهو المجازفة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطا) (١٧٨٤/٢) .

(٦) الصبر : المجتمع كالكُومة . (انظر : النهاية ، مادة : صبر) .

الذى لا يعلم كيبله من الحجنة ، والثمر ، وما أشببه ذلك من الأطعمة ، أو يكُون للرجل السلعة من الخبط^(١) ، والنوى ، أو القصب^(٢) ، أو العصفر^(٣) ، أو الكرسف^(٤) ، أو الكتان ، أو الغزل ، أو ما أشببه ذلك من السلع ، لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه^(٥) ولا عدده ، فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كيل سلعتك ، أو مز من يكيلها ، أو زن من ذلك ما كان يوزن ، أو اعد من ذلك ما كان يعده ، فما نقص من كذا وكذا صاعا - يتسمية يسميهما - أو وزن كذا وكذا رطل ، أو عدد كذا وكذا ، فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيتك تلك التسمية ، وما زاد على ذلك فهو لي ، أضمن ما نقص من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد ؛ على أن يكون لي ما زاد ، فليش كذلك بيتين ولكتة الغرز والمخاطرة ، والقماز يدخل هذا ، ثم يشتري^(٧) منه شيئاً بشيء آخر ، ولكتة ضئيل له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك ، فإن تلك السلعة نقصت من تلك التسمية ، أخذ من مال صاحبه ما نقص من ذلك بغير شيء أعطاء إيه ، وإن^(٨) زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب

(١) الخبط : اسم الورق الساقط من ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها . (انظر : النهاية ، مادة : خبط).

(٢) في (س) : «و».

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «الموطأ» برواية يحيى : «ال القضب» ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤١٠/٣) : «بالضاد المعجمة الساكنة : نبت معروف» .

(٤) العصفر : نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوية الزهر ، يستعمل زهره تابل ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبح به الحرير ونحوه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عصفر) .

(٥) الكرسف : القطن . (انظر : النهاية ، مادة : كرسف) .

(٦) قوله : «ولا وزنه» ليس في في (ف) وكأنه ألحقه في حاشيتها ولكنه لم يتضح لنا ، والثبت من (س) .

(٧) قوله : «ثم يشتري» ، كذا في (ف) ، (س) ، وفي «الموطأ» برواية يحيى (٢٣١٧) : «لأنه لم يشتري» ، وهو الأقرب .

[٢٤٠/أ].

(٨) في (س) : «فإن» .



السلعة مالا يغترب ثمنها أخرجه، فأخذ مال الرجل بباطلاً بغير ثمن ولا هي طيبة بها نفسة، فهذا يشبه القيمار، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله.

قال مالك : ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب : أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة^(١) قلنستوة^(٢) ، فذر كل ظهارة كذا وكذا - لشنيء يسميه - وما نقص من ذلك فعلى غرمه ، وما زاد على ذلك فهو لي ، أو يقول الرجل للرجل : أضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصاً ، ذرع كل قميص وصفته كذا وكذا ، فما نقص من ذلك فعلى غرمه ، حتى أوفيتك ، وما زاد على ذلك فهو لي . وأن يقول الرجل للرجل^(٣) له الجلود من جلود الإبل أو البقر : أقطع جلودك هذه نعالة على إمام^(٤) يريه إياه ، فما نقص من مائة روج فعلى غرمه ، وما زاد فهو لي بما ضممت لك . ومما يشبه ذلك أيضاً ، أن يقول الرجل للرجل له حب البان^(٥) : أغصر لك حبك هذا ، فما نقص من مائة رطل فعلى غرمه ، وما زاد فهو لي .

فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز ، وكذلك أيضاً إذا قال الرجل للرجل ، له الخبط والثوى ، أو العصفر ، أو الكزسف ، أو الكتان ، أو القصب : أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعاً ، من خبط مثل خبطه ، وهذا الثوى بكذا وكذا صاعاً من ثوى مثليه ، والعصفر مثل ذلك ، والكسفت ، والكتان ، والقصب^(٦) أيضاً مثل ذلك ، فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة .

(١) الظاهرة : ما يظهر للعين ، وهي خلاف البطانة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٠٩ / ٣) .

(٢) القلنستوة : غطاء للرأس مختلف الأشكال والألوان ، والجمع : قلانس . (انظر : معجم الملابس) (ص ٤٠٢) .

(٣) ليس في (ف) ، (س) ، ولا بد منه لاستقامة السياق ، وهو ثابت في رواية يحيى (٢٣١٨) .

(٤) إمام : مثال . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٠٩ / ٣) .

(٥) البان : شجيرة دائمة الخضرة عطرية ذات أزهار زرقاء فاتحة أو وردية وأوراق خضراء رمادية تستخدم في الطبخ والعطور . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حصي) .

(٦) ليس في (س) .

(٧) كذا في (ف) ، (س) في الموضعين ، وينظر التعليق على الموضع السابق .

١٣- جامع بيع التمار

قال أك : من اشتري ثمراً من تخلٍ سماه ، أو حائط مسمى ، أو لبناً من غنم مسمأة ، فلا بأس به ^١ ، إذا كان يُؤخذ عاجلاً يشرع المشتري فيأخذه عند دفعه الثمن ، وإنما مثل ذلك مثل راوية ^(١) رأيت يبتاع منها رجلاً بديناراً أو بدينارين ، ويعطيه ذهباً ، ويشتري طعامه أن يكيله منها ، فهذا لا بأس به ، فإن اشترى الراوية فذهب رثها ، فليس للمبتاع إلا ذهب ولا يكون بينهما بيع .

قال أك : وأما كل شيء كان حاصداً اشتري على وجهه مثل : اللبن إذا حلب ، والرطب يستجنى ، فياخذ المبتاع يوماً بيوم ، فلا بأس به ، فإن فني قبل أن يستقر في المشتري ما اشتري ؛ رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له ، أو يأخذ المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ، ولا يفارقها ^(٢) حتى يأخذها ، فإن فارقه فإن ذلك مكرورة لأنّه يدخله الدين بالدين ، وقد نهي عن الكالي ^(٣) بالكالي ، فإن وقع في بيدهما أجل ، فإنه مكرورة لا خير فيه ولا يحل فيه تأخير ، ولا يصلح إلا بصفة معلومة فإن اشتري شيئاً إلى أجل فلا يصلح أن يسلف فيها إلا ^(٤) إلى أجل معلوم يضمن ذلك البائع للمبتاع ، ولا يسمى ذلك في حائط بعينيه ، ولا في غنم بأعيانها .

سئل أك عن الرجل يستكري من الرجل الحائط فيه اللوان من التخل : العجوة ، والكيس ، والعذق ^(٥) ، وغير ذلك من اللوان التمر ، فيستثنى ^(٦) منه ثمر النخلة أو

^(١) (الرواية : القرية . (انظر : النهاية ، مادة : روى)).

^(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية ابن القاسم (٥٥) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٢٠) : «يفارقه» ، ولعله الألائق بالسياق .

^(٣) الكالي : النسيئة ، وهو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حل الأجل لم يقض ، فيقول : يعني إلى أجل آخر بزيادة ، فيبيعه ولا يكون تقاپض بينهما . (انظر : النهاية ، مادة : كلاً) .

^(٤) ليس في (س) .

^(٥) ضبطه في (ف) بكسر العين المهملة ، وكذا في الموضع الآتي ، قال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٤١١/٣) : «فتح المهملة وإسكان المعجمة وقاف» .

^(٦) في (ف) ، رواية ابن القاسم (٥٦) : «فيشتري» ، والمثبت من (س) ، رواية يحيى بن يحيى (٩٠٨/٤) ، «المدونة» (٣/٢٣٣) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٣٩/٦) .

النَّحَالَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ، فَقَالَ : ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةَ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَأَخَدَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةَ مِنَ الْكَبِيسِ وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا عَشْرَةَ آصْعَمْ ، وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ أَخَذَ الدُّنْدِيِّ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَيَرِدُ فِيهِ عَشْرَةَ آصْعَمْ مِنَ الْكَبِيسِ ، فَكَانَهُ أَخَذَ الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلًا ، فَذَلِكَ مَثُلٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ الصَّبْرَةُ مِنَ التَّمْرِ قَدْ صَبَرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَالْعَدْقَ^(١) اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا وَالْكَبِيسَ عَشْرَةَ آصْعَمْ ، فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارَ ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَيِّ تِلْكَ الصَّبِيرَ مَا شَاءَ وَقَدْ وَجَبَ لَهُ^٢ الْبَيْعُ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ .

وَسَأَلَ لِلَّا كُ : عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ فَيُسْلِفُهُ الدِّيَارُ ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟ فَقَالَ : يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلْثَيْ دِيَارِ رُطْبَنَا أَخَذَ الثُّلُثَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ دِيَارِهِ رُطْبَنَا أَخَذَ الرُّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضَيَا بَيْنَهُمَا ، فَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَارِهِ مِنْ^(٢) عِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَرًا أَوْ سِلْعَةً سَوْيَ التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ ثَمَرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يُفَارِقُهُ^(٣) حَتَّى يَسْتَوِي ذَلِكَ مِنْهُ . قَالَ لِلَّا كُ : وَإِنَّمَا هَذَا بِمُنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِي الرَّجُلُ رَاحِلَتَهُ بِعِينِهَا ، أَوْ يُؤَاجِرَ^(٤) غَلامَهُ النَّجَارَ^(٥) ، أَوْ الْخَيَاطَ ، أَوْ الْعَامِلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، أَوْ يُكْرِي مَسْكَنَهُ ، وَ^(٦) يَسْلَفُ إِجَازَةَ ذَلِكَ الْغَلَامِ ، أَوْ كِرَاءَ تِلْكَ الرَّاهِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي

(١) في (س) : «والعذاق» .

(٢) كتبه في (ف) بين السطور، وأثبت من (س) .

(٣) في (س) : «تفارقه» .

(٤) في (ف) ، (س) : «يُؤَاجِرَه» ، والمشتب من روایة ابن القاسم (٥٧) ، روایة يحيى بن يحيى (٢٣٢٣) .

(٥) في (ف) ، (س) : «التاجر» ، وهو بعيد ، والمشتب من حاشيتي (ف) ، (س) بغير رقم ، وهو الموقن لما في روایتي : ابن القاسم ، يحيى بن يحيى .

(٦) في (ف) ، (س) : «أو» ، والمشتب من روایتي : ابن القاسم ، يحيى بن يحيى .

ذلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ ، أَوْ غَيْرُ ذلِكَ ، فَيُرِدُّ رَبُّ الرَّاجِلَةِ إِجَارَةَ الْعَبْدِ ، أَوْ كِرَاءَ الرَّاجِلَةِ ، أَوْ
الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي أَسْلَفَهُ مَا^(١) بَقِيَ مِنْ كِرَائِي الرَّاجِلَةِ ، أَوْ إِجَارَةَ الْغَلَامِ ، بِحِسَابِ
صَاحِبِهِ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذلِكَ ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ ، رَدَ إِلَيْهِ النُّصْفَ الَّذِي بَقِيَ
لَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ ، فَعَلَى حِسَابِ ذلِكَ يُرِدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ
لَهُ .

وقالواك : لَا يَضُلُّ السَّلْفُ فِي شَيْءٍ مُثْلِ هَذَا بِعَيْنِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسْلِفُ
مَا سَلَفَ عِنْدَ دَفْعِهِ الْذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَيَقْبِضُ الْعَبْدَ ، أَوِ الرَّاجِلَةَ ، أَوِ الْمَسْكَنَ ، أَوِ
يَبْدِأ^(٢) فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ^(٣) فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الْذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا يَكُونُ
فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجْلٌ .

قالواك : وَتَفْسِيرُ مَا كِرَهَ مِنْ ذلِكَ ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَسْلِفْكَ فِي رَاجِلِتَكَ
فَلَانَةً أَزْكَنَهَا فِي الْحَجَّ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ أَجْلٌ مِنَ الزَّمَانِ ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذلِكَ فِي
الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ ، فَإِنَّهُ إِذَا^٤ صَنَعَ ذلِكَ ، كَانَ إِنَّمَا يُسْلِفُهُ ذَهَبًا ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ
الرَّاجِلَةَ صَحِيحَةً مُيَسَّرَةً لِذلِكَ الْأَجْلِ الَّذِي سَمِيَ^(٤) لَهُ فَهِيَ لَهُ بِذلِكَ الْكِرَى ، وَإِنْ
حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ ، أَوْ غَيْرِهِ رَدَ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ ، وَكَانَتْ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ .

قالواك : وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذلِكَ الْقَبْضُ ، مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ
مِنْ أَمْرِ الْغَرِّ وَالسَّلَفِ الَّذِي كِرَهَ ، وَأَخْدَأَ أَجْرًا مَعْلُومًا .

(١) قوله : «إِلَى الَّذِي أَسْلَفَهُ مَا» وقع في (ف) ، (س) : «الَّذِي أَسْلَفَهُ بِمَا» ، والمثبت من روایتي :
ابن القاسم ، يحيى بن يحيى .

(٢) رسمه في (ف) : «يَبْدِأ» ، وفي حاشيته منسوها لنسخة : «يَبْدِأ» ، والمثبت من (س) ، روایة
ابن القاسم (٥٨) ، روایة يحيى بن يحيى (٢٣٢٤) .

(٣) في (ف) ، (س) : «ذلِك» ، والمثبت من روایة ابن القاسم ، روایة يحيى بن يحيى .

٤٤١ [ب] .

(٤) في (س) : «يَسْمَى» .

فَالْمَالِكُ : وَإِنَّمَا مَقْلُ ذَلِكَ ، أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيلَةَ فَيَقْبِضُهُمَا وَيَنْقُذُ أَثْمَانَهُمَا ، فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخْذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَبِهَذَا مَضَتِ الْسَّنَةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ .

فَالْمَالِكُ : وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا^(١) بِعِينِيهِ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ رَاجِلَةَ بِعِينِهَا إِلَى أَجْلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاجِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ ، لَا هُوَ قَبضَ مَا اسْتَكْرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ ، وَلَا هُوَ سَلَفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ لَهُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ .

١٤- بَابُ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ

فَالْمَالِكُ بْنُ زَيْنٍ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عَنْدَنَا أَنَّ مَنْ ابْتَاعَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ ، وَلَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْضُهُ بَعْضٌ إِلَّا يَدَا بِيَدٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةَ يَابِسَةَ يَدْخُرُهُ وَيُؤْكُلُ ؛ فَلَا يُؤْخَذُ بَعْضُهَا بَعْضٌ إِلَّا يَدَا بِيَدٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدَا بِيَدٍ ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبِسُ وَلَا يَدْخُرُ وَإِنَّمَا يُؤْكُلُ رَطْبًا كَهْيَةً الْبِطْيَغِ ، وَالْقِنَاءِ ، وَالْخُرْبِزِ ، وَالْأُتْرِنِجِ^(٢) وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، إِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مِثْلًا مَا يَدْخُرُ ، فَيَكُونُ فَاكِهَةَ ، قَالَ : فَأَرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدَا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَجْلُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ .

فَالْمَالِكُ : وَمَنْ اسْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ فِي حَائِطٍ بِعِينِهِ ، فِي رُطْبٍ ، أَوْ عَنْبٍ ، أَوْ فِي

(١) قوله : «فهذا لا بأس به ، وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق». قال مالك : ومن استأجر عبداً ليس في (ف)، (س)، ولا يتم السياق إلا به ، واستدركناه من رواية يحيى (٢٣٢٦، ٢٣٢٧)، ورواية ابن بكر (٩٣ / ٩).

(٢) الأترنج والأترنج : جمع الأترنجة ، وهي : شجرة تعلو ، ناعمة الأغصان والورق والثمر ، وثمرها كالليمون الكبير ، وهو ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : الأترنج).

شيءٍ من الشمار^١، فإنما يستوفي ذلك عند انتقضائه، كان له بحسب ما استمر منها مما ابْتَاعَ بعْدَ أَنْ يَنْقُدَ الشَّمْنَ، وَمَا بِقِيَ لَهُ مِنَ الشَّمْنِ رَدَّهُ إِلَيْهِ الْبَائِعُ، وَإِنَّمَا مَثُلَ ذَلِكَ كَهِيَّةَ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنْ صَبْرَة^(٢) الرَّجُلِ الْمُؤْضُوعَ بَيْنَ يَدِيهِ، أَوْ مِنْ رَأْيِهِ^(٣) الَّذِي فِي جَرَارِهِ، فَيَبْتَاعُهُ^(٤) مِنْهُ، ثُمَّ يُصَابُ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيهِ، أَوْ يُكَالُ فَيَنْقُصُ كَيْلَهُ عَمَّا بَاعَهُ بِهِ مِنَ الشَّمْنِ، فَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَأْتِي بِطَعَامٍ سَوَى ذَلِكَ، وَمَا أَخْذَ مِنْ ذَلِكَ الْمُبْتَاعَ كَانَ بِحِصْتِهِ مِنَ الشَّمْنِ، وَمَا بِقِيَ رَدَّهُ الْبَائِعُ بِحِسَابِهِ مِنَ الشَّمْنِ، وَإِنَّمَا السَّلْعَةُ فِي الشَّيْءِ الْمَضْمُونِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ مَا كَانَ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي يُسَلِّفُ فِيهَا إِلَى أَجْلٍ فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا حَتَّى يُوفُوهَا مَنْ ابْتَاعَهَا مِنْهُمْ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الدَّهْبِ بِالْأَذْهَبِ وَالْوَرْقِ بِالْوَرْقِ^(٥)

[١٧٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَدِينَ يَوْمَ حُيَّنِ^(٦) أَنْ يَبْيَعَا آنِيَةً مِنَ الْمَعَانِيمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَيَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ وَزَرْنَا بِأَرْبِعَةِ عَيْنَا^(٧)، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ عَيْنَا بِثَلَاثَةٍ وَزَرْنَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْيَثُمَا فَرَدًا».

[١٧٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي ثَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدُّرْهَمُ بِالدُّرْهَمِ، لَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا».

. [٤٢٤٢ / ١٥]

(١) الصبرة: الطعام المجتمع كالكتومة، وجمعها صبرة. (انظر: النهاية، مادة: صبر).

(٢) في (س): «زيبيه».

(٣) في حاشطي (ف)، (س) منسوبياً لنسخة: «فينقده».

(٤) قوله: «والورق بالورق» كتبه في حاشية (ف) بخط مغايير دون علامة، والمثبت من (س).

(٥) في حاشية (ف) منسوبياً لنسخة: «خيبر»، وكذا وقع في رواية الحداثي (٢٣٢).

(٦) عينا: (دينار) الذهب إذا ضرب دنانير فهو عنين. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤١٦/٣).

[١٧٧١] [التحفة: م س ١٣٣٨٤].

١٧٧٢ [] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفِقُوا (١) بَغْضَهَا عَلَى بَغْضٍ ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرْقَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفِقُوا بَغْضَهَا بِبَغْضٍ ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (٢) . »

١٧٧٣ [] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْتَاعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِينَ ». »

١٧٧٤ [] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكَّيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَطْلُوفُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ صَائِعٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي أَصْوَغُ الْذَّهَبَ ثُمَّ أَبْيَعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ (٣) مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضُلُ فِي ذَلِكَ قُدْرَ عَمَلِ يَدِي ، فَتَهَاهُ ، فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسَأَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَهْاهُ ، حَتَّى اتَّهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابِّتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ ، وَالدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ . »

١٧٧٥ [] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً (٤) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرْقَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . »

(١) الإتحاف : طش طبع حب حم ٥٧٥٨ [] التحفة : خ م ت س ٤٣٨٥ .

(٢) الإشفاف : الزيادة والتفضيل . (انظر : النهاية ، مادة : شفف) .

(٣) الناجز : الحاضر . (انظر : النهاية ، مادة : نجز) .

(٤) بـ [] .

(٥) في (س) : « أكثر» .

١٧٧٥ [] التحفة : س ١٠٩٥٣ .

(٦) السقاية : إناء يشرب فيه . (انظر : النهاية ، مادة : سقا) .



فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أُرِيَ بِهَذَا بَأْسًا .

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءُ : مَنْ يَعْلَمُنِي ^(١) مِنْ مُعَاوِيَةَ ، أَخْبِرْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأِيهِ ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضِ أَنْتَ بِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَلِيلَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ : لَا تَبْغِي ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ وَزْنًا بِوَزْنٍ .

• [١٧٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : لَا تَبْغِيَ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبْغِيَ الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبْغِيَ الْذَّهَبَ بِالْوَرْقِ أَحْدُهُمَا غَائِبٌ ، وَالْأُخْرَ نَاجِزٌ ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلْجِعَ ^(٢) إِلَى بَيْتِهِ ، فَلَا تُنْظِرْهُ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ ^(٣) .

وَالرَّمَاءُ مِنَ الرِّبَا .

• [١٧٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَلِيلَهُ قَالَ : لَا تَبْغِيَ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبْغِيَ الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبْغِيَ مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلْجِعَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ ^(٤) . وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا .

(١) يَعْلَمُنِي مِنْ فَلَانٍ : يَقُولُ بَعْدِنِي إِنْ كَافَاهُهُ عَلَى سُوءِ صَنْعِهِ فَلَا يَلْوَمُنِي . (انْظُرْ : النَّهَايَةُ ، مَادَّةُ : عَنْرٌ) .

(٢) الْوَلْجُ : الدُّخُولُ . (انْظُرْ : النَّهَايَةُ ، مَادَّةُ : وَلْجٌ) .

(٣) فِي (ف) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالَّذِي يَلْيِهِ : «الدَّمَا» بِالدَّالِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالْمُبْتَدَى مِنْ (س) ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨١٣) ، رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ (٧١) ، رِوَايَةِ يَحِيَّى بْنِ يَحِيَّى (٢٣٣٧) . وَيَنْظُرْ : «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» (٢٩٢/١) .

[٤] [٢٤٣/أ]

(٤) فِي (ف) : «الدَّمَا» بِالدَّالِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالْمُبْتَدَى مِنْ (س) ، وَيَنْظُرْ التَّعْلِيقُ السَّابِقُ .

• [١٧٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ ، وَلَا يُبَايِعُ كَالِمَعَ بِنَاجِزٍ .

• [١٧٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : لَا إِلَّا فِي وَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ ، أَوْ مَا يُكَالُ ، أَوْ يُوَزَّنُ ، مِمَّا يُؤْكَلُ ، أَوْ يُشَرِّبُ .

فَالْكَلْمَكُ : وَلَا بَأْسٌ بِأَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الدَّهَبُ بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالدَّهَبِ جِزَافًا ، إِذَا كَانَ تَبَرَا^(١) أَوْ حُلِيلًا قَدْ صِيَغَ ، فَإِمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلَيْسَ يُنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ جِزَافًا ، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرْرُ^(٢) حِينَ يُتَرَكُ عَدَدًا وَيُشَتَّرِي جِزَافًا ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَيْوِعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِمَّا مَا كَانَ يُوَزَّنُ مِنَ التَّبَرِ وَالْحُلَيلِ ، فَلَا بَأْسٌ بِأَنْ يُبَايِعَ ذَلِكَ جِزَافًا ، وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالْتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ الَّتِي تُبَايِعُ جِزَافًا وَمِثْلُهَا يُكَالُ ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسٌ .

فَالْكَلْمَكُ : مَنْ اشْتَرَى مُضْخَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ ؛ فَإِمَّا مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الدَّهَبِ الثُّلُثُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسٌ بِهِ ، وَلَمْ يَرُدْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا ، وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ - مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ - نُظَرٌ إِلَى قِيمَتِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسٌ بِهِ ، وَلَمْ يَرُدْ أَمْرُ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَجْلُ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ .

(١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب . (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤١٦/٣) .

(٢) في (ف): «العدد» ولا يقبله السياق ، والثبت من (س) ، وهو المافق لما عليه رواية ابن القاسم

(٢٣٤٢) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٤٢) .

٠ [١٧٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَطْعُ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ^(١)

٥ [١٧٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَئْسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ أَحْبَرَهُ ، أَنَّهُ التَّمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ فَتَرَوَضْنَا^(٢) حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِي فَأَخْدَى الْذَّهَبَ يُقْبَلُهَا فِي يَدِهِ ، وَقَالَ : حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رِبَنَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبَرُّ^(٣) بِالْبَرِّ رِبَنَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَنَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فَوُجِدَ فِيهَا زَائِدًا فَأَرَادَ رَدَّهُ ، انتَقَضَ صَرْفُ ذَلِكَ الدِّينَارِ^(٤) ، وَرَدَ إِلَيْهِ وَرَقَهُ وَأَخْدَى دِينَارَهُ .

وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رِبَنَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٥) ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِنِّي أَسْتَنْظِرُكَ إِلَى أَنْ يَلْجَعَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ ، فَهُوَ إِذَا رَدَ إِلَيْهِ دُرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمُنْزَلَةِ الدَّيْنِ وَالشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ ، وَإِنْتَقَضَ الصَّرْفُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاغِعَ الْذَّهَبَ بِالْوَرْقِ وَالطَّعَامُ عَاجِلًا بِأَجِيلٍ ، وَلَا يُبَتِّغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ مُخْتَلِفَةً أَصْنافُهُ .

(١) الصرف : بيع النقدين بعضهما ببعض . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٩٣/٢) .

٥ [١٧٨١] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] .

(٢) التراوض : التجاذب في البيع والشراء . (انظر : النهاية ، مادة : روض) .

(٣) البر : القمح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٣١/٣) .

(٤) في (س) : «الدنانير» .

(٥) هاء وفاء : هو أن يقول كل واحد من البيعين : هاء ، فيعطيه ما في يده . (انظر : النهاية ، مادة : هاء) .

(١) - بَابُ الْمُرَاطِلَةِ

• [١٧٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُسْيَنٍ ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يُرَاطِلُ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ ، فَيَقْرُغُ ذَهَبَهُ فِي كَفَةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرَغُ^٤ صَاحِبَهُ فِي كَفَةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخْدَ وَأَعْطَى .

قَالَ إِلَيْكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ بِالْوَرْقِ مُرَاطِلَةً ؛ أَنَّهُ لَا يَأْسِنُ بِذَلِكَ أَنْ يُؤْخَدَ فِي الْمِيزَانِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دِينَارٍ يَدَا بِيَدٍ ؛ إِذَا كَانَ وَزْنُ الْذَّهَبَيْنِ سَوَاءٌ عَيْنًا بِعَيْنٍ ، وَإِنْ تَفَاضَلَ^(٢) ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ ، وَالدَّرَاهِمُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الدِّينَارِ .

قَالَ إِلَيْكَ : وَمَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقًا بِوَرَقٍ فَكَانَ بَيْنَ الْذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرْقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنْ ذَلِكَ قِيقٌ وَدَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَانَهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَازًا لِأَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ . وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيَسَّ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ^(٣) يَأْخُذُهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخْدَهُ بِهِ لِأَنْ يَجُوزَ لَهُ الْبَيْعُ بِهِ ، فَذَلِكَ الدَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحِرَامِ وَالْأَمْرُ الْمُنْهَى عَنْهُ .

قَالَ إِلَيْكَ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ فَيَعْطِيهِ الْذَّهَبَ الْعَتِيقَ الْجِيَادَ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِيرَ ذَهَبٍ غَيْرِ جَيِّدٍ ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً ، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ ، فَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ .

(١) المراطلة : بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة وزنا . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤١٣/٤١) .

[٤] [أ] .

(٢) قوله : «إِنْ تَفَاضَلَ» ضبطه في (ف) : «وَأَنْ تَفَاضَلَ» ، والضبط المشت أليق بالسياق ، وينظر : روایة يحيى بن يحيى ٢٣٤٩ ، «شرح الموطأ» للزرقا尼 ٤٢٨/٣ .

(٣) في (س) : «لَمْ» .

وَتَفْسِيرُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ صَاحِبَ الْجِنَادِ أَخْدَ فَضْلَ عَيْوَنِ ذَهَبِهِ فِي التَّبَرِ
الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ ، وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبَرِ
ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ^(١) الْكُوفِيَّةِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَرْجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ آصْعَ مِنْ تَمْرٍ
عَجْوَةَ بِصَاعِينِ مِنْ تَمْرِ الْكَبِيسِ^(٢) ، فَقَالَ لَهُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ ، فَجَعَلَ صَاعِينِ مِنْ
كَبِيسٍ وَصَاعِينِ مِنْ حَشْفٍ^(٣) يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، لَمْ يَكُنْ
صَاحِبُ الْعَجْوَةِ يُعْطِيهِ صَاعِينَ مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعِينَ مِنَ الْحَشْفِ ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ
لِفَضْلِ الْكَبِيسِ ، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : بِعْنِي ثَلَاثَةَ آصْعَ حِنْطَةَ بَيْضَاءَ بِصَاعِينِ
وَنِصْفِ مِنْ حِنْطَةَ شَامِيَّةَ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلٍ ، فَجَعَلَ صَاعِينِ مِنْ
حِنْطَةَ شَامِيَّةَ وَصَاعِينَ مِنْ شَعِيرٍ بِثَلَاثَةَ آصْعَ مِنْ حِنْطَةَ بَيْضَاءَ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ
فِيمَا بَيْنَهُمَا ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِ صَاعِينَ مِنْ شَعِيرٍ ، وَصَاعِينِ مِنْ حِنْطَةَ شَامِيَّةَ
بِثَلَاثَةَ آصْعَ مِنْ حِنْطَةَ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاغُ مُفْرَدًا ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَاهُ لِفَضْلِ
الشَّامِيَّةَ عَلَى الْبَيْضَاءِ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّبَرِ .

فَالْكَلَكُ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ وَالطَّعَامِ كُلُّهُ لَا يَبْغِي أَنْ يَبْتَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلٍ ،
وَلَا^(٤) يَبْغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصُّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ
الْمَسْحُوطُ^(٥) لِيُجَازَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ ، وَيُسْتَحْلَ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي

(١) اضطرب في كتابته في (ف)، والمثبت من (س).

(٢) الكبيس: نوع من التمر، ويقال: من أجوده، والكباسة: عنقود النخل، والجمع كبايس. (انظر: المصباح المنير، مادة: كبس).

(٣) الحشف: رديء التمر. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٩٨/٢).

^٤ [٢٤٤/ب].

(٤) قوله: «لا ينبغي أن يباع إلا مثلاً بمثل؛ فلا» وقع في (ف): «لا ينبغي أن يباع مثلاً بمثل، ولا»، والسياق هكذا غير مستقيم، والمثبت من (س)، وينظر: رواية ابن القاسم (٨٣)، رواية يحيى بن يحيى بن يحيى (٢٣٥٤).

(٥) في (ف): «المسحوط» بالحاء المهملة، ولا معنى له هنا، والمثبت من (س)، رواية ابن القاسم، رواية يحيى بن يحيى.

لَا يُصلح إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّفَفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلًا جَوْدَةً مَتَاعَهُ^(١) فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْأَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبِلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمِمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقْبِلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ، لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ^(٢) عَلَى سِلْعَتِهِ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

فَالْمُكَلَّكُ : وَلَا يَنْبَغِي شَيْءٌ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءَ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ^(٣)، فَلَيَسْعِهُ عَلَى حِدَتِهِ، وَلَا يَجْعَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذِيلَكَ .

١٨- بَابُ الْعِينَةِ^(٤) وَمَا أَشْبَهَهَا^(٥)

١٧٨٣ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ^(٦) طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوفِيهُ^(٧)».]

١٧٨٤ [حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».]

(١) كذا في (ف)، (س)، ووقع في رواية ابن القاسم، رواية يحيى بن يحيى : «ما يبيع» .

(٢) قوله : «ولم يهم بذلك ، وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه ، لفضل سلعة صاحبه» ليس في (ف)، (س)، ولعله انتقل نظر الناشر من كلمة «صاحب» الأولى إلى كلمة «صاحب» الثانية ، والمثبت من رواية ابن القاسم ، رواية يحيى بن يحيى ، إلا أنه وقع عند ابن القاسم : «الذي باعه» بدلاً من «الذي يأخذ» .

(٣) في (ف)، (س) : «من غيره» ، والسياق لا يستقيم به ، والمثبت من رواية ابن القاسم ، رواية يحيى بن يحيى .

(٤) العينة : البيع المتحليل به على دفع عين في أكثر منها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٣١ / ٣) .

(٥) في (س) : «أشبهاها» بهاء واحدة .

١٧٨٣ [التحفة : خ م دس ق ٨٣٢٧] .

(٦) الابتاع : الاشتراء . (انظر : اللسان ، مادة : بيع) .

(٧) يستوفيه : يقبضه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٣١ / ٣) .



١٧٨٥] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ تَبْيَعَهُ .

١٧٨٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ ابْتَاعَ طَعَاماً أَمْرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ ، فَبَاعَ حَكِيمٌ طَعَاماً قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيهِ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَدَهُ عُمَرُ ، وَقَالَ : لَا تَبْيَعْ طَعَاماً ابْتَعْنَاهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهِ .

١٧٨٧] قَالَ أَكَ : بَلَغْنِي أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ ، فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بِيَتْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا ، فَدَخَلَ رَبِيعُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَحْلِ بَيْعَ الرِّبَّا يَا مَرْوَانُ ؟ قَالَ : أَعُوذُ^(١) بِاللَّهِ ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَاعُهَا النَّاسُ ، ثُمَّ يَبْيَعُونَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا ، فَبَعْثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَبَعَّونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ ، وَيَرْدُونَهَا إِلَى أَهْلِهَا .

١٧٨٨] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤْذَنَ ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، إِنِّي رَجُلٌ ابْتَاعَ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبْيَعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أُتَرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ .

١٧٨٩] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْيَعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ ، وَيَقُولُ لَهُ : مِنْ أَيْهَا تُحْبِثُ أَنْ ابْتَاعَ لَكَ ؟ فَقَالَ الْمُبَتَاعُ : تَبِعْنِي مَا لَيْسَ

١٧٨٥] [الإنجاف : مي حم طبع ط ١١٢٠٥] [التحفة : م دس ٨٣٧١] .

١٧٨٥] أ.

(١) التعود والاستعاذه : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عود) .

عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر، فذكره ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبتاع^(١) منه ما ليس عندك، وقال للبائع: لا تبيع^(٢) ما ليس عندك.

١٧٩٠ [قال أبا إبراهيم]: وبلغني أن رجلاً قال لرجل: ابتاع لي^(٣) هذا البعير^(٤) بثمنه، حتى^(٥) أبتاعه منك إلى أجله، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه، ونهى عنه.

قال أبا إبراهيم: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن من استرئ طعاماً برياً، أو شعيراً، أو سلطاً، أو ذرة، أو دخناً^(٦)، أو شيئاً من الحبوب القطنية مما يحب فيه الزكاة، أو شيئاً من الأدم كله السمن، والزيت^(٧)، والعسل، والخل، والشیرق^(٨)، واللبن^(٩)، وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقضيه^(١٠) ويستوفيه.

(١) في (ف)، (س): «تباع»، وما أثبتناه هو الجادة، وهو المافق لما في روایتي: يحيى بن يحيى (٢٣٦١)، سويد الحدثاني (٢٤٢).

[٤٥/ب].

(٢) في (ف)، (س): «تباع» بإثبات الياء، وما أثبتناه هو الجادة، وهو المافق لما في روایتي: يحيى بن يحيى، سويد الحدثاني.

[٣] ليس في (س).

(٤) البعير: يقع على الذكر والأثنى من الإبل، والجمع: أبعة وبعران. (انظر: النهاية، مادة: بعر).

(٥) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من الموضع التالي برقم (١٨١٥)، وهو المافق لما في روایة ابن القاسم

(١٥٢)، روایة يحيى بن يحيى (٢٤٤٥)، روایة الحدثاني (ص ٢٠١).

(٦) الدخن: نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت برياً ومزروعاً. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: دخن).

(٧) في (ف)، (س): «الزبيب»، والمثبت من روایة ابن القاسم (٩٢)، روایة يحيى بن يحيى (٢٣٦٣)، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٨) مهملة النقط في (ف)، والمثبت من (س)، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣٧١/٣): «بحتية موحدة بدها، نسختان».

الشرق والشیرق: دهن السمسم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣٥٧/٣).

(٩) في (ف): «البن»، والمثبت من (س)، وهو المافق لما في روایة ابن القاسم، روایة يحيى بن يحيى.

(١٠) في (ف): «يقضيه»، والمثبت من (س)، وهو المافق لما في روایة ابن القاسم، روایة يحيى بن يحيى، وهو الذي يقتضيه السياق.

١٩- بَابُ مَا يُكْرِهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجْلٍ

- [١٧٩١] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَهْيَانَ أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجْلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ .
- [١٧٩٢] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَزْقَدٍ^(١)، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجْلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَاهُ عَنْهُ .
- [١٧٩٣] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ .
- فَالْمَأْكُولُ : وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنِ شَهَابٍ ، وَأَبْوَبَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجْلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ ؛ وَيُحِيلُ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ بِالثَّمْنِ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمْنِ التَّمْرِ ، فَلَا ^{فِي} بَأْسٍ بِذَلِكَ .
- وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلَمْ يَرِيهِ بِأَسَا .

٢٠- بَابُ السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ

- [١٧٩٤] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسٌ بِأَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ الْمُؤْضُوفِ بِسِغْرٍ مَغْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرِعٍ لَمْ يَبْدُو^(٢) صَلَاحَةً أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُو صَلَاحَهُ .

(١) ضبطه في (ف) بفتح الدال ، على أنه منوع من الصرف ، المعروف فيه ما أثبتناه .
[٢٤٦ أ].

(٢) كذا في (ف) ، (س) في الموضعين ، ويمكن أن يخرج على لغة من لا يجزم الفعل المضارع بعد «لم» ، ينظر : «معنى اللبيب» (ص ٣٦٥) ، «خزانة الأدب» (٣/٩) .

فَالْكَلْمَكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ يُسْعِرِ مَغْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَ الطَّعَامُ فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءٌ بِمَا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا ذَهَبَةً أَوْ وَرِقَةً أَوِ الشَّمْنَ الَّذِي دَفَعَهُ بِعِينِهِ، وَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الشَّمْنِ شَيْئًا، حَتَّى يَقِضِيهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ غَيْرَ الشَّمْنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ صَرْفَهُ فِي شَيْءٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ لِلْبَائِعِ : أَقْلِنِي وَأُنْظِرْكَ بِالشَّمْنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَ^(١) الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخَرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقْيِلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

فَالْكَلْمَكُ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ حَلَ الْأَجَلُ وَكِرَةُ الطَّعَامِ أَحَدَ بِهِ دَنَانِيرٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَيَسْ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا إِلَيْقَالَةً مَا لَمْ يَرْزَدْ^(٢) فِيهِ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَتِ الرِّيَادَةُ بِسَيِّئَةٍ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَرْزَدَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ ذَلِكَ لَيَسْ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ إِلَيْقَالَةً إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَيْعًا، وَإِنَّمَا أَرْجِحُ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرِيكِ وَالثَّوْلِيَّةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الرِّيَادَةَ وَالْفُقَصَاصَأَوِ الْنَّظِيرَةِ^(٤)، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نُقْصَاصًا أَوْ نَظِيرَةً^(٤) صَارَ بَيْعًا يُحْلَلُ مَا يُحْلَلُ الْبَيْعَ وَيُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ .

فَالْكَلْمَكُ : فَإِنْ أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَنْ يُعْطِي صَاحِبَهُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي وَاصَفَهُ

(١) في (س) : «دخل» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموفق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٣٧٠) .

(٢) في (ف) : «يردد» ولا يستقيم به السياق ، والمثبت من (س) ، وهو الموفق لما في رواية ابن القاسم (٩٩) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٧١) .

(٣) في (س) : «بِشَيْءٍ» .

(٤) في (ف) ، (س) : «نظيره» ، والمثبت من «الموطأ» برواية يحيى (٢٣٧١) ، وبه يستقيم المعنى .

عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْنُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَائِعِ إِلَّا بَعْضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِي مَا وَجَدَهُ بِسِعْرِهِ وَيُقْبِلَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ، وَيَأْخُذُهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الشَّمْنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُشَبِّهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ.

قالَ كَثُرٌ : وَلَوْ جَاءَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ لَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَسَلَّفَهُ فِي الطَّعَامِ وَزَادَهُ فِي السَّلْعَةِ لِأَنْ يَزِيدَهُ الْبَائِعُ فِي السُّعْرِ، وَالْمُبْتَاعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا بَاعَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا سَلَفَهُ فِيهِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، أَخْذَ مِنْهُ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِحِسَابِهِ مِنَ الشَّمْنِ، وَأَقَالَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعًا وَسَلْفًا، وَصَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ.

قالَ كَثُرٌ : مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ أَوْ أَذْنَى بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ.

قالَ كَثُرٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ سَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا^(١) أَوْ جَمْعاً^(٢)، وَإِنْ سَلَفَ فِي زَيْبِ أَحْمَرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدًا^(٣)، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً.

(١) الصيحياني : ضرب من التمر أسود صلب المضعة ، وسمى : صيحيانيا باسم كبش ربط إلى نخلة بالمدينة ، فأتمرت تمرا . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : صيح).

(٢) في (ف) : «جميما» ، وهو تصحيف واضح من الناصح ، والمثبت من (س) هو الصواب ، وهو : التمر الرديء . وينظر : رواية يحيى الليبي (٢٣٧٣).

(٣) قوله : «أحمر» ، فلا بأس أن يأخذ أسود» سقط من (ف) ، (س) ، ولا يستقيم السياق بدونه ، وأثبناه من رواية يحيى الليبي (٢٣٧٣).

٢١- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلٌ بِيَتْهُمَا

٠ [١٧٩٥] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ ، قَالَ : فَنِي عَلَفُ حَمَارٍ سَعْدٌ^(١) بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ لِغَلَامِهِ : حُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ طَعَاماً ، فَابْتَغَ بِهِ شَعِيرَاً ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ .

٠ [١٧٩٦] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عَنْ نَافعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِي عَلَفُ دَابِّتِهِ ، فَقَالَ لِغَلَامِهِ : حُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ طَعَاماً ، فَابْتَغَ بِهِ شَعِيرَاً ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ^(٢) .

٠ [١٧٩٧] قال أكثَرُ : وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبٍ الدَّوْسِيِّ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

حدثنا أبو مصعبٍ، قال مالك : الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلُّهُ إِلَّا يَدَا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَيْءاً مِنَ الْأَجْلِ لَمْ يَضُلْ ، وَكَانَ حَرَاماً .

قال أكثَرُ^(٢) : وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَذْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، لَا يُبَاعُ مُدْ حِنْطَةٍ بِمُدْ حِنْطَةٍ ، وَلَا مُدْ تَمْرٍ بِمُدْ تَمْرٍ ، وَلَا مُدْ زَبِيبٍ بِمُدْ زَبِيبٍ ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأَذْمِ كُلُّهُ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ يَدَا بِيَدٍ ، إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرْقِ بِالْوَرْقِ وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ ، وَلَا يَحْلُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ ، وَلَا يَحْلُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَيَدَا بِيَدٍ .

[٤/٢٤٧]

(١) في (س) : «بِمِثْلِه» .

(٢) مكانه بياض في (ف) .

قالَ لِكَ : وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا^(١) يُؤْكَلُ ، أَوْ يُشَرَّبُ ، فَبَيْانَ اخْتِلَافِهِ ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِواحِدٍ يَدَا يَيْدِهِ ، يَأْخُذُ صَاعَانِي مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ ثَمَرٍ ، فَإِذَا كَانَ الصَّفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا يَأْسَ إِنْهُ اثْنَانِ بِواحِدٍ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، يَدَا يَيْدِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ^(٢) الْأَجْلُ ، فَلَا يَحْلُ.

وَلَا تَحْلُ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ ، وَلَا يَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ ، يَدَا يَيْدِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَأْسَ أَنْ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالتَّمْرِ حِزَافًا .

قالَ لِكَ^{﴿﴾} : وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدْمِ^(٣) فَبَيْانَ اخْتِلَافِهِ فَلَا يَأْسَ إِنْ يَشْتَرِي بَعْضُهُ بِعَضٍ حِزَافًا ، يَدَا يَيْدِهِ ، فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجْلُ ، فَلَا خَيْرٌ فِيهِ ، وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذَلِكَ حِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضٍ ذَلِكَ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ حِزَافًا ، وَذَلِكَ أَنَّكَ شَتَرَتِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرْقِ حِزَافًا وَالتَّمْرِ بِالْذَّهَبِ حِزَافًا ، فَهَذَا حَلَالٌ لَا يَأْسَ بِهِ .

قالَ لِكَ : مَنْ صَبَرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ قَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا حِزَافًا وَكَتَمَ الْمُشْتَري كَيْلَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَإِنْ أَحَبَ الْمُشْتَري أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ وَغَرَّهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ عَدَّهُ أَوْ كَيْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ حِزَافًا وَلَمْ يُعْلِمِ الْمُشْتَري بِذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَري إِنْ أَحَبَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ رَدَّهُ ، وَلَمْ يَرُدْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

قالَ لِكَ : لَا خَيْرٌ فِي الْحُبْزِ ثُرْصٍ بِثُرْصَيْنِ ، وَلَا عَظِيمٌ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَلَا يَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوزَنُ .

(١) في (س) : «ما» .

(٢) ليس في (س) .

﴿﴾ ٢٤٧ / ب .

(٣) الأدم : ما يُؤْكَلُ مع الحبز أي شيء كان . (انظر : النهاية ، مادة : أدم) .

(٤) في (س) : «لما» .

قال أكاك : لا يصلح مُدْرِي وَمُدْلَبَنْ بِمُدَّيْ زَيْدٍ ، وَهُوَ مِثْلُ الذِّي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الذِّي يُبَتَّأْ صَاعِينَ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعِينَ مِنْ حَشْفٍ بِثَلَاثَةِ آصُعِ مِنْ عَجْوَةَ ، حِينَ قِيلَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعِينَ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ آصُعِ مِنْ عَجْوَةَ لَا يَصْلُحُ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ لِيُحِيَّزَ^(١) بَيْنَهُ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبَ الرُّبَدِ الْلَّبَنَ مَعَ زَيْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زَيْدِهِ عَلَى زَيْدٍ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ الْلَّبَنَ .

قال أكاك : وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدَّ مِنْ حِنْطَةً ، وَنِصْفَ الْمُدَّ مِنْ دَقِيقٍ ، فَبَاعَهُ بِمُدَّ مِنْ حِنْطَةً ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الذِّي وَصَفْنَا ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيْدَةِ حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ^{﴿﴾} .

٢٢ - جامع بَيْعِ الطَّعَامِ

٠ [١٧٩٨] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم ، أن رجلاً سأله سعيد بن المسيبٍ فقال : إنني رجل أبتاع الطعام من الصكوك يكون بالجار^(٢) ، فربما ابتعث منه بديمار ونصف درهم ، فأعطي بالنصف الدرهم طعاماً فقال لا ، ولكن أعطي أنت درهماً وحدٌ بقيمة طعاماً .

(١) في (ف)، (س) : «ليخير»، ولعله تصحيف من الناسخ، والمثبت مما سبق في باب : المراطلة، وهو الثابت في رواية يحيى الليثي (٢٣٨٥).
[٤٢/٦٠].

(٢) في (ف) : «بالخيار»، ولعله تصحيف من الناسخ، والمثبت من (س) ، «المنتقى من رواية أبي مصعب» ، وهو الموفق لما وقع لدينا من روایات «للموطاً» ، مثل : رواية يحيى الليثي (٢٣٨٨) ، رواية الحدثاني (٢٤٦) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطاً» (٤٣٣/٣) : «بالجار» بجميل فألف فراء : موضع بساحل البحر ، يجمع فيه الطعام ، ثم يفرق على الناس بسكاكه ، ويؤيد ما سبق برقم (١٧٨٧) ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٤٠) : قوله : «يكون من الصكوك بالجار» ليس عند القعنبي ، ولا ابن القاسم ، ولا أكثر الرواة» .

• [١٧٩٩] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، قَالَ: لَا تَبْيَعُوا الْحِنْطَةَ^(١) فِي سُنْبِلِهِ حَتَّى تَبَيَّضَ.

قال مالك: ومن اشتري طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل قال الذي عليه^(٢) الطعام لغيريه: ليس عندي طعام، ف يعني الطعام الذي لك علىه، فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلاح، قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يشوفى، فيقول الذي عليه الطعام لغيريه: يعني طعاماً إلى أجل حتى أقضيكه، فهذا لا يصلاح، لأنَّه إنما يعطيه طعاماً، ثم يرده إليه، فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي كان له عليه محللاً فيما بينهما، ويكون ذلك إذا فعلاه ببيع الطعام قبل أن يشوفى.

قال مالك في رجل كان له على رجل طعام ولغيريه على آخر طعام مثل ذلك الطعام، فقال الذي عليه الطعام لغيريه: أحيلك على غيري لي عليه طعام مثل طعامك الذي لك علىي بتعاملك الذي لك علىي، قال: إنَّ الذي عليه الطعام ابنته، فأزاد أن يحيل غريمه بطعم ابنته إنَّه لا يصلاح، و ذلك بيع الطعام قبل أن يشوفى، وإنَّ كان الطعام سلفاً وكان حالاً، فلابأس أن يحيل به غريمه؛ لأنَّ ذلك ليس ببيع، ولا يجعل بيع الطعام قبل أن يشوفى لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وإنَّ أهل العلم قد اجتمعوا على أنَّه لا بأس بالشرب والإقالة والتؤلية^٤ في الطعام وغيره؛ لأنَّهم أنزلوه على وجہ المعروف ولم ينزلوه على وجہ البيع، و ذلك مثل الرجل يسلف الدرأهيم النقص^(٣)

(١) كذا في (ف)، (س)، وجاء فيما وقع لدينا من روایات «الموطأ»، مثل: روایة يحيى (٢٣٨٩)، روایة الحدثاني (٢٤٦): «الحب».

(٢) في (ف)، (س): «عنه»، ولعله تصحيف من الناسخ، والمثبت هو الصواب، وهو الموفق لما وقع في روایة يحيى الليبي (٢٣٩٠)، وينظر: «بداية المجتهد» (١٦٢/٣).

٤/ ب [٢٤٨].

(٣) النقص: القدر الناذهب من الشيء بعد تمامه. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٨٦).

فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ ، فَيَحْلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجْوَزُ^(١) ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقْصًا بِدَرَاهِمَ وَازِنَةً لَمْ يَحْلُّ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقْصًا لَمْ تَحْلُ^(٢) لَهُ .

وَمِمَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَةِ ، وَأَذَّخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَایَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُرَابَةَ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَابِسَةِ^(٣) وَالشَّجَارَةِ ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَایَا عَلَى وَجْهِ الْمُعْرُوفِ لَا مُكَابِسَةَ فِيهِ .

قَالَ أَكَّاثُ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلْثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دُرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى^(٤) بِذَلِكَ طَعَامٌ إِلَى أَجْلٍ ، وَلَا بَأْسٌ بِأَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَاماً بِكِسْرٍ مِنْ دُرْهَمٍ إِلَى أَجْلٍ ، ثُمَّ يُعْطِي دُرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دُرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السَّلَعِ ، لِأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَضْةً وَأَخْدَى بِتَقْيِيَّةِ دُرْهَمِهِ سِلْعَةً ، فَهَذَا لَا بَأْسُ بِهِ .

وَلَا بَأْسٌ بِأَنْ يَضْعَرَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دُرْهَمَيْما ، يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلْثٍ أَوْ كِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً بِسِعْرِ مَعْلُومٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْدُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَهَذَا لَا يَحْلُّ ، لِأَنَّهُ غَرْرٌ يَقِلُّ مَرَّةً ، وَيَكْثُرُ مَرَّةً ، وَلَمْ يَتَمَرَّقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ .

قَالَ أَكَّاثُ : وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً حِزَافَا ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ^(٥) مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجْوَزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِنَّ مِنْهُ ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ إِلَى الْمُرَابَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

(١) في (س) : «تجوز». (٢) في (س) : «يحل».

(٣) في (ف) : «المكاسبة» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، والمثبت من (س) هو الصواب ، وهو المافق لما في رواية يحيى الليبي (٢٣٩٣) ، وينظر : «المدونة» (٢/٢٨٥).

المكاسبة : المغالبة في البيع والشراء . (انظر : تكميلة المعاجم العربية ، مادة : كيس).

(٤) في رواية يحيى الليبي (٢٣٩٤) : «يُعْطِي» ، أي : المشتري.

(٥) في (ف) : «يسْتَشِنَّ» ، والمثبت من (س).

قال أبا ثنا عبد الله بن حبيب: ولا ينبغي أن يشتري منه شيئاً إلا أن يكون يجوز له أن يستثنى الثالث فما دونه، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

٢٣- باب ما جاء في الحكمة

- ١٨٠٠ [أ] أخبرنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك بن أنس، أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب، قال: لا حكمة في سوقنا، لا يعمد رجال بآيديهم فضول^(١) من أذهب إلى رزقِ من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أثينا جالب جلب^(٢) على عمود^(٣) كيله في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليُنْعَى كيف شاء الله، ولئمسيك كيف شاء.
- ١٨٠١ [أ] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يوئس بن يوسف، عن ابن المسميع، أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيدا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترتفع من سوقنا.
- ١٨٠٢ [أ] قال أبو مصعب: قال مالك: إنه بلغه، أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكمة.

٢٤- باب في بيع الحيوان

- ١٨٠٣ [أ] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابْتَاعَ أَحْدُوكُمْ بَعِيرًا، فَلْيَاخْذُ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ^(٤)، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

١٨٠٤ [أ].

الحكرة والاحتكار: حبس الطعام للغلاء. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٧٦/١).

- (١) فضول: زيادات عن أقوالهم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٤٨/٣).
- (٢) الجلب: ما يجلب للبيع من كل شيء. (انظر: ذيل النهاية، مادة: جلب).
- (٣) في (س): «عموده»، والمثبت من (ف)، وهو المواقف لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٣٩٨).
- (٤) السنام: كتلة من الشحم محذبة على ظهر البعير والناقة، والجمع: أسنمة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سنم).

١٨٠٤ [.] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالِكُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَلَفَهُ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُقَالُ لَهُ : عَصَيْفِرٌ بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلٍ .

١٨٠٥ [.] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَرَى رَاحِلَةً^(١) بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبِّذَةِ^(٢) .

١٨٠٦ [.] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالِكُ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ اثْنَيْنِ بِواحِدٍ إِلَى أَجْلٍ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيادةً دَرَاهِمَ يَدَا بِيَدِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيادةً دَرَاهِمَ ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَا بِيَدِهِ وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجْلٍ ، وَلَا خَيْرٌ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيادةً دَرَاهِمَ ، الدَّرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجْلٍ ، وَإِنَّ أَخْرَثَ الدَّرَاهِمَ وَالْجَمَلَ فَلَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ .

قال مالك : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ^٣ وَبِالْأَبْعَرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ^(٣) مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعْمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِواحِدٍ إِذَا اخْتَلَقَتْ فِيَانُ اخْتِلَافِهَا ، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلَا يُأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِواحِدٍ إِلَى أَجْلٍ .

(١) الراحلة : الجمل الذي يسافر عليه ، وسمي بذلك لأنّه يرحل بصاحبه . ويقع على الذكر والأنثى .
انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) ٢٠٣ / ٢ (.

(٢) الربذة : قرية تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة «الخناكية» (التي تبعد ١٠٠ كيلومتر عن المدينة في طريق الرياض) ، وتبعد شمال «مهد الذهب» على مسافة (١٥٠) كيلومترًا ، وقد خربت قرية الربذة سنة ٣١٩ هـ . بسبب الحروب . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٢٥) .

[٢٤٩] ب / ب .

(٣) الحمولة : ما يحمل على ظهور الأنعام الأمتعة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) ٢٠٤ / ٢ (.

قال أباك : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذُ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَقَاضِيلُ فِي
نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةً ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ فَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ اثْتَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجْلٍ ،
وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبْيَعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ حَيَّوَانٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيهِ مِنْ غَيْرِ
الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدَتْ ثَمَنةً .

قال أباك : وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّوَانِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ
ثَمَنةً ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَهُوَ لَا زِمْنٌ لِلْبَيَّانِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَهُ وَحَلَّاهُ ، وَلَمْ يَرُدْ ذَلِكَ مِنْ
عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزُ بَيْنَهُمُ الَّذِي لَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا .

٢٥- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ

١٨٠٧ [١] حدثنا أبو مصعب، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْنَهَا يَتَبَاعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَبَاعَ
الْجَزُورَ (١) إِلَى أَنْ تُنْتَجَ (٢) النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ التَّيُّ في بَطْنِهَا .

١٨٠٨ [٢] حدثنا أبو مصعب، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا رِبَا فِي الْحَيَّوَانِ ، وَإِنَّمَا تُهْيَى عَنْ الْحَيَّوَانِ عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنِ
الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيقِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ ، قَالَ : فَالْمَضَامِينُ : مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبْلِ ،
وَالْمَلَاقِيقُ : مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ : بَيْنُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَاعَهُ
كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَبَاعَ الْجَزُورُ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ التَّيُّ في بَطْنِهَا .

قال أباك : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِي شَيْئاً مِنَ الْحَيَّوَانِ بِعِينِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ
رَأَهُ وَرَضِيَّهُ عَلَى أَنْ يَنْقَدَ ثَمَنةً لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا .

١٨٠٧ [٣] [التحفة: خ دس ٨٣٧٠]

(١) الجزور : البعير (الجمل) ذكرها كان أو أنثى ، والجمع : جزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

(٢) تُنْتَجُ : تلد . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٥٢ / ٣) .

قال أبا إبراهيم: وإنما كثرة ذلك؛ لأن البائعة ينتفع بالثمن ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رأها المبتاع أم لا توجد، فلذلك كثرة ذلك، ولا بأس به إذا كان موصوفاً، مضمنا.

٢٦- باب بيع الحيوان باللحم

[١٨٠٩] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

[١٨١٠] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان من ميسير أهل الجاهلية، بيع اللحم بالشاة والشائين.

[١٨١١] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: كان ينهى عن بيع الحيوان باللحم.

قال أبا الزناد: فقلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلا اشتري شارفا^(١) بعشرة شياوه؟ فقال سعيد: إن كان اشتراها ليحررها، فلا خير في ذلك.

قال أبو الزناد: وكان من أدرك من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم.

قال أبا إبراهيم: قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبا بن عثمان وهشام بن إسماعيل، وينهون عن ذلك.

٢٧- باب بيع اللحم باللحم

قال أبا إبراهيم: الأمر عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من لحوم الوحش أنه لا يُشتري بعضاً ببعض إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن يداً بيده.

[١٨٠٩] [الإتحاف: قط ط ٦٢٧٧].

(١) الشارف: المسنة من النوق والجمع الشرف. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٥٥ / ٣).

(٢) في (ف)، (س): «ينهوا»، والمثبت هو الجادة، الموافق لما وقع لدينا من روایات «لموطأ»، مثل: روایة محمد بن الحسن (٧٨١)، روایة يحيى الليثي (٢٤١٦)، روایة الحدثاني (٢٥٠).

فَالْمَالِكُ : وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ ، إِذَا كَانَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَا بِيَدٍ .

فَالْمَالِكُ : وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيَاتَانِ بِلَحْمِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلُّهَا اثْتَيْنِ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدَا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجْلُ ، فَلَا حَيْرَ فِيهِ .

فَالْمَالِكُ : وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلُّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الْأَنْعَامِ ^{٤٤} وَالْحِيَاتَانِ ، فَلَا أَرَى بِأَسْأَانِ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدَا بِيَدٍ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجْلٍ .

٢٨- بَابُ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

٥٠ [١٨١٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ ^(١) ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ^(٢) .

فَالْمَالِكُ : وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضَّوَارِيِّ وَغَيْرِهَا لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

٢٩- بَابُ السَّافِ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ ^(٣) بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

٥٠ [١٨١٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلَفِ .

. [٢٥٠] ^{٤٥} ب/[٢].

٥٠ [١٨١٢] التحفة: ع [١٠٠١٠].

(١) مهر البغي : ما تأخذه الزانية على الزنا . وقد سماه مهراً مجازاً . (انظر : القاموس الفقهى) (ص ٤١) .

(٢) حلوان الكاهن : أجراً الكاهن على كهانته . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢١١/٢) .

(٣) العروض : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات ، والحيوان ، والعقار ، وسائر المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٤٩٥/٢) .

فَالْمُكَاثُ : وَتَفْسِيرُهُ هَذَا أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخُذْ سِلْعَتَكِ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ عَمِدَ بِعِهِمَا عَلَى هَذَا فَهُوَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلْفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ بَيْعًا جَائِزًا .

فَالْمُكَاثُ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرِي الشَّوْبُ مِنَ الْكَتَانِ الشَّطَوِيِّ^(١) ، وَالْقَصْبُ^(٢) بِالْأَثْوَابِ مِنَ التُّونِيِّ^(٣) ، وَالْقَسْسِيِّ^(٤) ، وَالدَّبِيقِيِّ^(٥) ، وَالْهَرْوَيِّ^(٦) ، وَالْمَرْوَيِّ^(٧)

(١) قبله في (س) : «و» ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/٥٤) : «لا بأس أن يشتري الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي» كذا ليحيى ، وصوابه : «الشطوي» على البدل بإسقاط «أو» كما لسائر رواة «الموطأ» لأن هذه الأصناف هي من ثياب الكتان الذي أراد .
الشطوي : ضرب من ثياب الكتان تعمل بأرض يقال لها : شطا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢١٣/٢) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، «الموطأ» برواية ابن بکیر (ج/٨/ق ١٠٤ ب) ، وفي «الموطأ» برواية يحيى (٢٤٢٦) : «القصبي» ، وينظر : «المشارق» (١/٥٤) ، (٢/١٨٧) ، «تاج العروس» (٤/٤) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وقد قال صاحب «معجم البلدان» (٢/٦٢) : «جزيرة قرب تيسى ودمياط من الديار المصرية من فتوح عمير بن وهب ، يضرب المثل بحسن معهول ثيابها وطرزها» ، وفي «الموطأ» برواية يحيى ، رواية ابن بکیر : «الإتربي» ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/٣٨٩) : «ياب تعمل بأثريب ، قرية من مصر» .

التوني : كلمة معربة ، أصلها يوناني ، وهو عبارة عن رداء طويل يصل إلى القدم محلى بالجلواهر أو بخيوط من الحرير ، وكان من ملابس رجال الكنيسة القبطية في مصر في العصر العبيدي . (انظر : معجم الملابس) (ص ٩٨) .

(٤) **القسي والقسية** : ثياب مضلعة ، أي : بها خطوط عريضة كالأضلاع ، تتخذ من الكتان المخلوط بالحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية مصرية قريبة من تنيس يقال لها : القس . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣٩٠) .

(٥) اضطرب في كتابته في (ف) بين «الدبقي» ، و«الدبقة» ، والمثبت من (س) ، وفي «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بکیر : «الزيقة» ، وينظر : «الاستذكار» (٦/٤٣٦) ، «المشارق» (١/٣١٤) .

الدبقي : من دق ثياب مصر ، منسوب إلى قرية اسمها : دباق . وقيل : نوع من الأقمشة الحريرية المزركشة التي كانت تصنع في دباق . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٦٧) .

(٦) **الهروي** : العائم المصبوغة بالصفرة ، منسوبة إلى هرة ببلاد فارس . (انظر : معجم الملابس) (ص ٥١٥) .

(٧) **المروي** : ضرب من الثياب الجيدة المنسوبة إلى مدينة مرود بفارس . (انظر : معجم الملابس) (ص ٤٦٦) .

بِالْمَلَاحِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ^(١) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، الْوَاحِدُ بِالْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثُ يَدَا بِيَدٍ ، مِنْ صِنْفِ وَاحِدٍ ، فَإِذَا دَخَلْتُ فِيهِ نَسِيئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ ، فَيَسْتَبَّئَنَ^(٢) اخْتِلَافُهُ ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا - وَإِنْ اخْتَلَفَ أَسْمَاؤُهُ - فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ أَثْنَيْنِ بِواحِدٍ إِلَى أَجْلٍ ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذُ التَّوْئِينَ مِنَ الْهَرُوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوْ مِنَ الْهَرُوِيِّ إِلَى أَجْلٍ ، أَوْ يَأْخُذُ التَّوْئِينَ مِنَ الْفُرْقَيِّ^(٣) ، بِالثَّوْبِ مِنَ السَّطْوِيِّ ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ فَلَا يَشْتَرِي مِنْهَا أَثْنَيْنِ بِواحِدٍ إِلَى أَجْلٍ .

فَالِّا كَثَرَ^{﴿﴾} : وَلَا بَأْسٌ بِأَنْ تَبِعَ مَا اسْتَرَيْتَ مِنْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيهِ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اسْتَرَيْتَ مِنْهُ إِذَا اسْتَقْدَمْتَ ثَمَنَهُ .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الْعُرُوفِ

• [١٨١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسْلِفُ فِي سَبَابِتٍ^(٤) فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرْقُ بِالْوَرْقِ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ .

فَالِّا كَثَرَ : وَذَلِكَ فِيمَا يُرَى^(٥) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اسْتَرَاهَا

(١) الشقائق : أزر صفيقة من رديء الشياب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢١٤ / ٢).

(٢) في (س) : «فتبيين» .

(٣) في (س) : «الفروي» ، قال القاضي في «المشارق» (٢ / ١٥٣) : «الثوب الفرجبي بضم الفاء والكاف وبعد الكاف باء كذا ضبطناه في «الموطأ» وكذا ذكره الخطاطي ، وقال : هي ثياب بيض منكتان منسوبة إلى فرقوب ، فمحذفوا الواو في النسبة ، وفي بعض روایات «المدونة» : القرقبية بقافين ، وفي «العين» : الثياب القرقبية : ثياب كتان بيض ، بقافين» ، وينظر «المدونة» (٣ / ٧٣)، «مطالع الأنوار» (٥ / ٢٢٢)، «العين» (٥ / ٢٦٤) وفيه : «القرقبية» .

[٤] في (أ).^{﴿﴾}

(٤) السباب : جمع : سببية ، وهي : شفة من الشياب أي نوع كان ، وقيل : هي من الكتان . (انظر : النهاية ، مادة : سبب) .

(٥) الضبط من (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٤٣١) ، ورواية ابن القاسم - أبواب البيوع (١٤٣) ، ورواية ابن بکير (ج ١٠ / ق ١٠٤ ب) : «نرى» .

بِأَكْثَرِ مِنِ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ
بِذَلِكَ بِأَسْأَةً.

فَالْأَكْثَرُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ ، أَوْ مَاشِيَةً^(١) ، أَوْ عَرْضٍ ؛ فَإِذَا كَانَ كُلُّ
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجْلٍ فَحَلَّ الْأَجْلُ ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَبِيعُ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنِ الَّذِي سَلَفَهُ^(٢) فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ مِنْ
ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهَذَا الرِّبَا ، وَصَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا
فَانْتَفَعَ بِهَا^(٣) ، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي ، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا
بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا ، فَصَارَ أَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ ، وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

فَالْأَكْثَرُ : وَمَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وِرْقًا فِي حَيَّانٍ أَوْ عَرْضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجْلٍ
مُسَمَّى ثُمَّ حَلَّ الْأَجْلُ ، فَإِنَّهُ لَا بِأَسْ^(٤) أَنْ يَبِيعُ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ
يَحْلَّ الْأَجْلُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ^(٥) مَا يَحْلُّ بِعْرُضٍ مِنَ الْغُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِالْغَا
مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ إِلَّا الطَّعَامُ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ بَيْنَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ
تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وِرْقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْغُرُوضِ
يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ فَلَا بِأَسْ بِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ ذَلِكَ قَبْحَ وَدَخْلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْهَنَّيِ^٦
عَنِ الْكَالِيَعِ بِالْكَالِيَعِ ، وَالْكَالِيَعِ بِالْكَالِيَعِ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ذَيْنَا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنِ لَهُ
عَلَى رَجُلٍ آخَرَ .

(١) قوله : «أو ما مشية» وقع في (ف) : «أو ما أشبهه» ، ووقع في (س) : «وما أشبهه» ، والمشبه هو الأشبه
بالصواب ، وما عليه كلام الشرح ، وهو المافق لما في : روایة يحيى الليبي (٢٤٣٢) ، روایة
ابن القاسم - أبواب البيع (١٤٤) ، روایة ابن بکیر (ج ١٠٥ ق ١٠٥) .

(٢) في (س) : «سلف» .

(٣) قوله : «فانتفع بها» في (س) : «فانتفعها» .

(٤) بعده في (س) : «به» .

(٥) ليس في (س) .

(٦) [٢٥١ ب] .

فَالْمَالِكُ : وَمَنْ سَلَفَ فِي سَلْعَةٍ إِلَى أَجْلٍ وَتَلَكَ السَّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ^(١)
وَلَا يُشَرِّبُ^(٢) ، فَإِنَّ لِلْمُسْتَرِي أَنْ يَبِيعَهَا مِمَّا شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِفِيهَا مِنْ
غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُ لَهُ أَنْ يَبِيعُهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا
بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤْخِرُهُ .

وَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ لَمْ تَحِلُّ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا ،
بَيْنَ خَلَافَةِ ، يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤْخِرُهُ .

فَالْمَالِكُ : فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ فِي أَزْيَاءِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجْلٍ ، فَلَمَّا حَلَّ
الْأَجْلُ تَقْضَاهَا^(٣) صَاحِبُهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا ،
فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ : أُعْطِيْكَ بِهَا ثَمَانِيَّةً أَثْوَابًا مِنْ ثِيَابِيِّ هَذِهِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ
بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تَلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَرَقَّبَا .

فَالْمَالِكُ : فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجْلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحْلِ الْأَجْلِ ،
فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ ثِيَابًا لَيَسْتَ مِنْ صِنْفِ الثِيَابِ الَّتِي سَلَفَةُ فِيهَا .

٤١- بَابُ بَيْعِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ

فَالْمَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ
الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ مِنَ النُّحَاسِ ، وَالشَّبَهِ^(٤) ، وَالرَّصَاصِ ، وَالْأَنْكِ^(٥) ، وَالْحَدِيدِ ،

(١) فِي (س) : «يُؤْكَل». (٢) فِي (س) : «يُشَرِّب».

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وضبطه بفتح التاء والكاف وتشديد الضاد المفتوحة بعدها ألف وفاء مفتوحة
بعدها ألف ، وفي «الكليلات» للكفوي (ص ١٠٣٢) : «التفعيل والاستفعال يلتقيان في مواضع
منه : توفيت حقي من فلان واستوفيته ، وتقضيه واستقضيته» ، وفي «أدب الكاتب» لابن قتيبة
(ص ٤٦٦ ، ٤٦٧) : «وتأنِي تفعَّلْتُ وتفاعلْتُ بمعنِي ، تقولُ : تعطَّيْتُ وتعاطَيْتُ ، وتجوَّزْتُ عنه
وتجاوَزْتُ عنه». هذا ، وفي رواية يحيى الليبي (٢٤٣٦) : «تقاضَى» ، وفي رواية ابن بكر (ج
١٠٥ ب) : «تقاضاها» .

(٤) الشَّبَهُ : أعلى وأجود النحاس ، يشبه الذهب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٦٣/٣).

(٥) الْأَنْكَ : الرصاص الأبيض . وقيل : الأسود . وقيل : هو الحالص منه . (انظر : النهاية ، مادة : أنك) .

وَالْقَضْبِ^(١) ، وَالْكَتَانِ ، وَالْتَّيْنِ ، وَالْكُرْسِفِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوْزَنُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِواحِدٍ ، يَدَا بِيَدٍ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٌ^(٢) بِرِطْلَيْنِ^(٣) حَدِيدٍ ، وَرِطْلٌ صُفْرٌ^(٤) بِرِطْلَيْنِ^(٥) صُفْرٍ .

فَإِنَّكَ : وَلَا خَيْرٌ فِي اثْنَيْنِ بِواحِدٍ مِنْ صِنْفٍ إِلَى أَجْلٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَأْنَ اخْتِلَافُهُمَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ اثْنَانِ مِنْهُ بِواحِدٍ إِلَى أَجْلٍ ، فَإِنْ كَانَ الصِنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِنْفَ الْآخَرَ - وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِسْمِ - مِثْلُ الرَّصَاصِ ، وَالْأَنْكِ ، وَالصُّفْرِ^٦ ، وَالشَّبَهِ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِواحِدٍ إِلَى أَجْلٍ .

فَإِنَّكَ : وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ كُلُّهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْيَعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَعَتْهُ مِنْهُ إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ ، أَوْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا ، فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ حِزَافًا ، فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجْلٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ حِزَافًا وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا ، أَوْ وَزْنًا حَتَّى تَرِكَهُ وَتَسْتَوِفِيهُ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ^(٦) فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَرْزُلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

(١) القصب : نبات يشبه البرسيم يعلف للدواجن . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢٠٠ / ٢) .

(٢) قوله : «رطل حديد» ضبطه في (ف) كالمثبت برفع «رطل» منوناً ورفع «حديد» منوناً، وهذا على الوصف، وضبطه أيضاً بجر «حديد» منوناً ويلزم منه رفع «رطل» غير منون، وهذا على الإضافة .

(٣) كذا في (ف)، (س) بإثبات التون، على الوصف، وفي رواية يحيى الليبي (٢٤٣٨) : «برطي» على الإضافة .

(٤) قوله : «رطل صفر» ضبطه في (ف) كالمثبت برفع «رطل» منوناً ورفع «صفر» منوناً، وهذا على الوصف، وضبطه أيضاً بجر «صفر» منوناً ويلزم منه رفع «رطل» غير منون، وهذا على الإضافة .

الصفر : نحاس جيد . (انظر : اللسان، مادة : صفر) .

(٥) كذا في (ف)، (س) بإثبات التون، على الوصف، وفي رواية يحيى الليبي : «برطي» على الإضافة .

[٢٥٢ / ١٠٢]

(٦) قوله : «ما سمعت إلي» ليس في (ف)، (س)، ولا يستقيم السياق بدونها ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى (٢٤٤٠)، ورواية ابن بكر (١٠٦ / ق ١٠٦) .

قال لـأكـ : الـأـمـرـ عـنـدـنـا فـيـمـا يـكـالـ أـو يـؤـرـنـ مـمـا لـأـيـؤـكـلـ وـلـأـيـشـرـبـ مـثـلـ النـوـىـ ، وـالـعـصـفـ ، وـالـخـبـطـ ، وـالـكـتـمـ^(١) وـمـا يـأـشـبـهـ ذـلـكـ ، أـنـهـ لـأـبـأـسـ بـأـنـ يـؤـخـذـ مـنـ كـلـ صـنـفـ مـنـهـ اـشـنـانـ بـوـاحـدـ يـدـاـ بـيـدـ ، لـأـيـؤـخـذـ مـنـ صـنـفـ وـاحـدـ اـشـنـانـ بـوـاحـدـ إـلـىـ أـجـلـ ، وـإـنـ اـخـتـلـفـ^(٢) الصـنـفـانـ ، فـبـاـنـ اـخـتـلـافـهـمـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـؤـخـذـ مـنـهـمـاـ اـشـنـانـ بـوـاحـدـ إـلـىـ أـجـلـ ، وـمـا اـشـتـرـيـتـ مـنـ هـنـدـوـ الـأـشـيـاءـ كـلـهـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـبـاعـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـوـقـيـ إـذـاـ قـبـضـ ثـمـنـهـا مـنـ غـيـرـ صـاحـبـهـاـ الـذـيـ اـشـتـرـيـتـ مـنـهـ .

قال لـأكـ : وـكـلـ شـيـءـ يـنـتـفـعـ بـهـ النـاسـ مـنـ الـأـصـنـافـ كـلـهـاـ ، وـإـنـ كـانـتـ الـحـضـبـاءـ وـالـقـصـةـ^(٣) فـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـمـثـلـهـ إـلـىـ أـجـلـ فـهـوـرـبـاـ ، وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـمـثـلـهـ وـزـيـادـهـ شـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ إـلـىـ أـجـلـ ، فـهـوـرـبـاـ .

٤٢ - بـابـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـتـيـنـ فـيـ بـيـعـةـ

٠ [١٨١٥] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعِ لِي بَعِيرًا بِتَقْدِ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجْلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ، وَنَهَا عَنْهُ .

٠ [١٨١٦] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتِيْنِ فِي بَيْعَةِ .

٠ [١٨١٧] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَارٍ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجْلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَا عَنْهُ .

(١) الكتم: نبات يصبح به الشعر أسود. (انظر: النهاية، مادة: كتم).

(٢) كأنه في (ف): «اختلَفَ»، والمثبت من (س).

(٣) قال الزرقاني (٤٦٥/٣): «بفتح القاف والمهملة: الجص بلغة الحجاز».

٤٥٢ [ب].

قالَ لَكَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَارٍ نَقْدًا ، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجْلٍ ، قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الشَّمَائِينِ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ (١) الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجْلٍ ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجْلٍ .

قالَ لَكَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدَنَارٍ نَقْدًا ، أَوْ بِشَاءٍ (٢) مُؤْصُوفَةٍ إِلَى أَجْلٍ قَدْ وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ بِأَحَدِ (٣) الشَّمَائِينِ : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

قالَ لَكَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَشْتَرِي مِنْكَ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوْ صَيْحَانِيَا (٤) عَشَرَةَ آصْعِعَ ، أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوْ شَامِيَّةَ عَشَرَةَ آصْعِعَ بِدِينَارٍ ، قَدْ وَجَبَ لَهُ أَحْدُهُمَا : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحْلُّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لَهُ عَشَرَةَ آصْعِعَ صَيْحَانِيَا (٥) ، فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ ، وَيَدْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْمَحْمُولَةِ ، وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ آصْعِعَ مِنَ الشَّامِيَّةِ ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَحْلُّ ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِواحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ .

٤٣- بَابُ بَيْعِ الْغَرِيرِ وَالْمُخَاطَرَةِ

قالَ لَكَ : الشَّيْءُ مِنَ الْغَرِيرِ وَالْمُخَاطَرَةِ ، أَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَائِشَةُ ، أَوْ أَبَقَ

(١) في (ف)، (س) : «أخذ»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٤٤٧)، ورواية ابن بكر (ج / ١٠٦ / ١٠٦).

(٢) قوله : «أو بشاء» وقع في (ف)، (س) : «أو أشباء ذلك»، وهو خطأ لا يستقيم معه السياق، والمثبت موافق لما جاء في : رواية يحيى الليثي (٢٤٤٨)، ابن بكر (ج / ١٠٦ / ب).

(٣) في (ف) : «يأخذ»، ولعله تصحيف من الناسخ، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي.

(٤) كان في (ف) : «صيحانِي» ثم أحرف آخره ألقا، وفي (س) كالمثبت.

(٥) في (ف)، (س) : «صيحانِي»، والمثبت هو الجادة استئناساً بما سبق لها هنا، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٤٤٩).

غلامه ، وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ : أَنَا آخْذُهُ مِنْكَ عِشْرِينَ دِينَاراً ، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبَتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ بِشَلَاثِينَ دِينَاراً ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبَتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَاراً .

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْنَتْ أَخْرَى أَنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وَجَدَتْ لَمْ يُنْزَرْ أَنْقَصَتْ ، أَمْ زَادَتْ ، أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعَيْوبِ ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ .

قَالَ أَكَّ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ اسْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِ أَنَّهُ مُخَاطَرَةٌ ، لَا يُنْدَرِي أَيْخُرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ ؟ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُنْدَرِي أَيْكُونُ حَسْنَاتِ أَمْ تَأْمَماً أَمْ نَاقِصَاً ؟ أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثى ؟ وَذَلِكَ مُتَفَاضِلٌ كُلُّهُ إِنْ^(١) كَانَ كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا .

قَالَ أَكَّ : وَلَا يَبْغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : ثَمَنُ شَاتِي هَذِهِ الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلَيْ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرْرٌ وَمُخَاطَرَةٌ .

قَالَ أَكَّ : لَا يَحْلُ بَيْعُ الرَّئِسُونِ بِالرَّئِسِ ، وَلَا الْجُلْجِلَانِ^(٢) بِدُهْنِ الْجُلْجِلَانِ ، وَلَا الرَّئِبِ بِالسَّمْنِ ، لِأَنَّ الْمُرَابِّةَ تَدْخُلُهُ ، وَأَنَّ الَّذِي اسْتَرَى الْحَبَّ وَمَا يُشِيهُ بِشَيْءٍ مُسَمَّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ ، لَا يُنْدَرِي أَيْخُرُجُ أَقْلُ مِنْ^(٣) ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَهَذَا مُخَاطَرَةٌ وَغَرْرٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : اسْتِرَاءُ حَبَّ الْبَانِ بِالسَّلِيلِيَّةِ^(٤) ، وَذَلِكَ مُخَاطَرَةٌ ، لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبَّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيلِيَّةُ ، وَلَا بَأْسٌ بِحَبَّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ ؛ لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ الَّذِي قَدْ طُيَّبَ وَتَسَّئَ^(٥) قَدْ تَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيلِيَّةِ .

﴿١﴾ [٢٥٣/أ]. (١) ليس في (س).

(٢) الجلجلان : السمسم . (انظر : النهاية ، مادة : جلجل).

(٣) في (ف) : «منه» ، والمشتبه من (س) ، ووقع في رواية يحيى (٢٤٥٥) : «أخرج منه أقل من ذلك أو أكثر» ، وعليه شارحو «الموطأ» ، وينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٥٦/٦) ، «المنتقى» للباجي

(٤) السليحة : ما اعتصر من ثمر البان ولم يربط بالطيب . (انظر : تهذيب اللغة ، مادة : سلح).

(٥) النش : الخلط . (انظر : النهاية ، مادة : نشش).

قالوا لك في رجلٍ باع سلعةً من رجلٍ على أنه لا نقصانٌ على المبائع : إن ذلك بيّن غير جائز ، وهو من المخاطرة ، وتفسيراً ذلِك : أنه كان استأجره بربحٍ إن كان في تلك السلعة إن باع برأس المال أو بقصاصٍ فلَا شيء له ، وذهب عناؤه بطلاقاً ، قال مالك : فهذا لا يصلح ، وللمبائع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك ، وما كان في تلك السلعة من نقصانٍ أو ربح فهو للبائع وعليه ، وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة .

قالوا لك : وأماماً أن يبيع الرجل من الرجل سلعةً وبيعت بها ثم يندم المستري ، فيقول للبائع : ضع عني ، فأبأته^(١) البائع ، ويقول^(٢) : بيع ، ولا نقصانٌ عليه ، فهذا لا بأس به ، لأنَّه ليس من المخاطرة ، وإنما هو شيء وضعه له ، ليس على ذلك عقدٌ بينهما ، وذلِك الأمر عندنا الذي أمر الناس عليه .

٣٤ - باب الملامسة والمنابدة

١٨١٨] حديثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا يبيع^(٣) بغضكم على بيّن بعضٍ» .

١٨١٩] حديثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابدة .

. ٢٥٣ / ب [٤]

(١) في (ف) منسوباً لنسخة ، (س) : «أبأته» ، والمشتبه من حاشية (ف) منسوباً لنسخة ، وهو المافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٤٥٧) .

(٢) في (س) : «يقول» بدون واو .

(٣) كذا في (ف) ، (س) بإثبات الياء ، قال الزرقاني (٣/٥٠٣) : «في رواية : «لا يبيع» بإثبات الياء على الخبر ، مراداً به النهي ، وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح» ، وجاء على الجادة في «شرح السنة» للبغوي (٤٩٩٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٤٩٩٦) عن الحسين بن إدريس الأنباري - كلّا هما - عن أبي مصعب .

فَاللَّا كُثُرْ : وَالْمُلَامِسَةُ : أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الشَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنَ مَا فِيهِ ، أَوْ يَبْتَاعُهُ لَيْلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ^(١) .

[١٨٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ^(٢) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثُوْبَهُ وَيَنْبِذِ إِلَيْهِ الْآخَرُ ثُوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ مِنْهُمَا ، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ^(٣) : هَذَا بِهَذَا ، فَذَا^(٤) الَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ^(٥) .

فَاللَّا كُثُرْ : وَالسَّاجُ^(٦) الْمُدْرَجُ فِي جَرَابِهِ^(٧) ، وَالثَّوْبُ الْقُبْطِيُّ^(٨) الْمُدْرَجُ فِي طَيِّهِ^(٩) ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا وَيُنْظَرَا إِلَى مَا فِي أَجْوافِهِمَا ، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْعَزَرِ ، وَهُوَ مِنَ الْمُلَامِسَةِ .

(١) ينظر الحديث السابق برقم (١٤١٠).

٥ [١٨٢٠] [التحفة: خ س ١٣٨٢٧، خ م س ١٣٩٦٤].

(٢) النبذ: يطرح. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٧٢/٣).

(٣) ليس في (س).

(٤) في (ف): «هذا»، والمثبت من (س).

(٥) تفسير المناذنة والملامسة لم يرد في رواية محمد بن هارون بن حميد، عن أبي مصعب عند أبي أحد الحاكم في «علوي مالك» (١٤٤)، ولا في رواية الحسين بن إدريس الأنصاري، عنه عند ابن حبان (١٤١٠، ٥٠٠٦).

(٦) الساج: جمع ساجة، وهي ضرب من الثياب، وهي الطيالسة الخضر. وقيل: المقورة. (انظر: المشارق) (٢٢٩/٢).

(٧) الجراب: وعاء من الجلد. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢١٩/٢).

(٨) الثوب القبطي: ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر، وهي منسوبة إلى القبط. (انظر: معجم الملابس) (ص ٣٧٤).

(٩) الطي: ضم الشيء، بعضه إلى بعض. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: طوي).

فَاللَّا كُثُرْ : وَبَيْنُ الْأَعْدَالِ^(١) عَلَى الْبَرْ نَامِجٌ^(٢) مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي حِرَابِهِ، وَالثَّوْبِ فِي طَيِّبِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرُوقٌ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرَأْ مِنْ بَيْعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا بَيْنُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْ نَامِجٌ^(٢)، وَلَا يَتَشَرَّوْنَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُرَادُ بِهِ بَيْعُ الْعَرَرِ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلَامِسَةَ.

٣٥ - بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

فَاللَّا كُثُرْ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْبَرِّ^(٣) يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِتَلْدٍ، ثُمَّ يَقْدُمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ السَّمَاسِرَةِ، وَلَا أَجْرُ الطَّيِّ، وَلَا الشَّدَّ، وَلَا النَّفَقَةُ، وَلَا كِرَاءُ^(٤) بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَرِّ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ الرِّئْخُ، وَيُعْلَمُ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ، فَإِنْ أَزْبَحَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ، فَلَا بَأْسٌ

بِهِ .

فَاللَّا كُثُرْ : وَأَمَّا الْقِصَارَةُ^(٥)، وَالْخِيَاطَةُ، وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَرِّ ،

(١) الأعدال : جمع عدل ، وهي الأوعية التي فيها من صنوف الأطعمة . (انظر : غريب أبي عبيد) . (٣٠٤ / ٢).

(٢) في (ف) ، (س) : «البرنامِج» بزيادة ألف بعد الباء ، والمثبت هو الصواب . ينظر : «مشارق الأنوار» . (٨٥ / ١).

البرنامِج : فارسي معرب ، وهو زمام تسمية متاع التجار ، يكتبون فيه الأعدال والصفات والأثنان . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطن) (٢١٩ / ٢).

[٢٥٤ / أ].

(٣) البر : الشِّيَابُ . (انظر : معجم الملابس) (ص ٦٤) .

(٤) في (ف) : «كرى» ، والمثبت من (س) ، وكلها صحيح .

(٥) القصارة : تحوير الشِّيَاب ودقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب . (انظر : اللسان ، مادة : قصر) .



يُحْسَبُ فِي الْبَرِّ^(١) ، فَإِنْ بَاعَ الْبَرَّ وَلَمْ يُسَمِّ^(٢) شَيْئًا مِمَّا سَمِّيَتْ فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ .

قَالَ : فَإِنْ فَاتَ الْبَرُّ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ الْكِرَاءُ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْتِ الْبَرُّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ كَثُرٌ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالدَّهْبِ وَالْوَرْقِ ، وَالصَّرْفُ يَوْمُ اشْتَرَاهُ عَشَرَةً دِرَاهِمَ بِدِينَارٍ ، فَيَقْدِمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابِحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدِرَاهِمٍ وَبَاعَهُ بِدِنَارِيْنَ ، أَوْ ابْتَاعَهُ بِدِنَارِيْنَ وَبَاعَهُ بِدِرَاهِمٍ فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفْتِ ، فَالْمُبَتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْدُهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ ، وَيُحْسَبُ الْبَائِعُ الرِّبْحَ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبِحَهُ الْمُبَتَاعُ .

قَالَ كَثُرٌ : وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَشَرَةً بِأَحَدَ عَشَرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِتِسْعِينَ دِينَارًا وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ حُمِيرُ الْبَائِعِ ، فَإِنْ أَحَبَ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُضِيَتْ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الْبَيْعُ أَوْلَ يَوْمٍ ^١ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَعَشَرَةً دِينَارِيْنَ ، وَإِنْ أَحَبَ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقْلَى مِنَ الْقِيمَةِ ، فَيُحِيلُّ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ أَوْ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ ، وَذَلِكَ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ دِينَارًا .

قَالَ كَثُرٌ : وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابِحَةً عَشَرَةً بِأَحَدَ عَشَرَةً ، فَقَالَ : قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا خُمِيرُ الْمُبَتَاعُ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبْضَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى

(١) قوله : «يُحْسَبُ فِي الْبَرِّ» كذا في (ف) ، (س) ، ووَقَعَ فِي رَوَايَةِ يَحْيَى (٢٤٦٥) : «يُحْسَبُ فِي الْبَرِّ» ، وَيُنْظَرُ «الْاسْتَذْكَار» لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤٦٢/٦) ، «الْمُنْتَقَى» لِلْبَاجِي (٤٥/٥) .

(٢) فِي (ف) : «يُسَمِّي» ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (س) .

ما زِيَّحَهُ بِحَسَابِهِ، بِالْعَمَّا مَا بَلَغَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلَى مِنَ الشَّمْنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السَّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقْصَ رَبَّ السَّلْعَةِ مِنَ الشَّمْنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السَّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ لِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنَّ يَضَعَ عَنْهُ مِنَ الشَّمْنِ الَّذِي بِهِ ابْتَاعَ عَلَى الْبَرْنَامِجِ^(١).

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ^(١)

فَالْأَكْلُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرِئُونَ السَّلْعَةَ الْبَرْزَأَوِ الرَّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ : الْبَرْزُ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانِ قَدْ بَلَغَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ، فَيَرْبِخُهُ فَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَةً، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قِبِّحًا وَاسْتَغْلَاهُ؛ فَذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى الْبَرْنَامِجِ^(١) وَصِفَةٌ مَعْلُومَةٌ.

فَالْأَكْلُ فِي الرَّجُلِ يَقْدِمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَرْزَأَ فَتَحْضُرُهُ السُّوَامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ^(٢)، وَيَقُولُ : فِي كُلِّ عَدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصَرِيَّةٌ، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةٌ سَابِيرِيَّةٌ^(٣)، ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي أَصْنَافَ الْبَرْزَأَ بِأَجْنَاسِهِ، فَيَقُولُ : اشْتَرَوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ^(٤)، فَيَشْتَرِئُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَ الْأَعْدَالَ فَيَسْتَغْلُلُونَهَا وَيَنْدِمُونَ، إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ[ؑ] إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ^(٥) الَّذِي بَاعُوهُمْ عَلَيْهِ.

(١) في (ف)، (س) : «البرنامِج» بزيادة ألف بعد الباء ، والمثبت هو الصواب . ينظر : «مشارق الأنوار» . ٨٥/١.

(٢) في (ف)، (س) : «بارنامِج» بزيادة ألف بعد الباء ، والمثبت هو الصواب . ينظر : «مشارق الأنوار» . ٨٥/١.

(٣) ربيطة سابيرية : نوع رقيق من الشياط ، قيل إنه نسبة إلى سابور كورة من كور فارس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٧٧/٣).

(٤) ليس في (ف)، وأثبتناه من (س) منسوها ليعيني ، وينظر رواية يحيى (٢٤٧١) ، ورواية ابن بكر . (١٠٨ ق / ب).

(٥) في (ف)، (س) : «للبرنامِج» . [٢٥٥/أ].

قالَ أَكَ : الْأَمْرُ الْمُجَمِّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزِلِ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرَئَاتِاج١ .

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَيَارِ^(٢) فِي اخْتِلَافِ الْبَيْعَتَيْنِ

٥١ [١٨٢١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُتَبَاعُ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ^(٣) مَا لَمْ يَتَفَرَّقا إِلَّا بَيْعُ الْخَيَارِ» .

٥٢ [١٨٢٢] قالَ أَكَ : وَبِلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَاعِيَا ، فَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَايِعُ ، أَوْ يَتَرَادَّا نِ». .

قالَ أَكَ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سُلْعَةً ، فَقَالَ الْبَايِعُ عِنْدَ مُوَاجِبَةِ الْبَيْعِ : أَيْعُكَ عَلَى^(٤) أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا ، فَإِنْ رَضِيَ ، فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا ، فَيَبَاعُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَايِعَ : إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفْنَا وَلَا خَيَارٌ فِيهِ لِلْمُبَتَاعِ ، وَهُوَ لَهُ^(٤) لَازِمٌ ، وَإِنَّ أَحَبَّ الَّذِي اسْتَرْطَلَهُ الْخَيَارَ أَنْ يُحِبَّ أَجَازَةً .

قالَ أَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُشْتَرِي السُّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيُخْتَلِفَا نِ فِي الشَّمْنِ ، فَيَقُولُ الْبَايِعُ : بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرٍ ، وَيَقُولُ الْمُبَتَاعُ : ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ ؛ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْبَايِعِ : إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِ الْمُشْتَرِي مَا قَالَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بِعْتَ إِلَّا بِمَا

(١) في (ف)، (س) : «البارنامج» .

(٢) الْخَيَارُ : اسْمُ مِنَ الْاِخْتِيَارِ وَهُوَ طَلْبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ اِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ رَدِهِ . (انْظُرْ : الزَّرْقَانِيُّ عَلَى الْمُطَأْ) (٤٧٨/٣) .

٥١ [١٨٢١] التَّحْفَةُ : خَمْدَس١ [٨٣٤] .

(٣) قَوْلُهُ : «بِالْخَيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ» وَقَعَ فِي «صَحِيفَةِ ابْنِ حَبَّانَ» (٤٩٤٧) عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي مُضْعِبٍ : «عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخَيَارِ» .

(٤) لِيْسُ فِي (س) .

فُلْتَ ، فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السَّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اسْتَرْيَتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئٌ مِنْهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَعِّي^(١) عَلَى صَاحِبِهِ .

- بَابُ الرِّبَا فِي الدِّينِ - ٢٨

• [١٨٢٣] حَدَثَنَا أَبُو مُضَعْبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ بُشِّرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْيَدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَاحِ ، أَنَّهُ قَالَ : بِعْتُ بَرَّا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ أَرْدَثُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ^٤ ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : لَا آمُوكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكِلُهُ .

• [١٨٢٤] حَدَثَنَا أَبُو مُضَعْبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ^(٢) بْنِ خَلْدَةَ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دِينٌ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ .

• [١٨٢٥] حَدَثَنَا أَبُو مُضَعْبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحُقُّ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَ الْحُقُّ ، قَالَ : أَتَقْضِي أَوْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ مِنْهُ ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ ، وَأَنْهَرَ عَنْهُ الْأَجَلَ .

فَالْمَالِكُ : وَالْأَمْرُ الْمُكْرُوِّهُ الَّذِي^(٣) لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى

(١) كذا في (ف)، (س) بإثبات الياء، والقياس حذفه، وله وجه؛ وهو على لغة من يثبت الياء في الاسم المنقوص. ينظر في ذلك: «شرح شافية ابن الحاجب» (٣٤٣/٣).

• [١٨٢٣] [الإتحاف: ط ٤٨٢].

• [٢٥٥] بـ [٢٥٥].

(٢) في (ف)، (س): «عمرو»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب. ينظر ترجمته في «تعجيل المنفعة» للحافظ ابن حجر (١/٨٦٤).

(٣) في (س): «والذى».

الرَّجُلُ الدَّيْنُ إِلَى أَجْلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤْخَرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيُزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، فَهَذَا الرَّبَا بِعِينِهِ، لَا شَكَ فِيهِ.

قال مالك في الرجل يكُون^(١) له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلّت، قال له الذي عليه الدين: يعني سلعة يكُون ثمنها نقداً مائة دينار بـ مائة وخمسين ديناراً^(٢) إلى أجل: إن هذا لا يصلح، ولم ينزل أهل العلم ينهون عنده.

قال مالك: وإنما كرّه لأنّه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينيه، ويؤخر عنده المائة الأولى إلى أجل الذي ذكر له آخر مرّة، ويزيداد خمسين ديناراً^(٣) في تأخيره عنده، فهذا مكرورة، لا يصلح، وهو أيضاً يشتبه حديث زيد بن أسلم في الجahiliyah أنّهم كانوا إذا حلّت ديوبthem، قالوا الذي عليه الدين: إنما أن تقضي وإنما أن تربى، فإن قضى أخذوا، وإن زادو هم في حقوقهم وزادو هم في الأجل.

٣٩ - باب جامع الدين

٥ [١٨٢٦] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس[ؑ]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مطل^(٤) الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء^(٤) فليتبع^(٥)».

(١) في (س): « تكون » بالمنة الفوقية .

(٢) في (ف): « دينار » دون ألف ، والمثبت من (س)، وهو الجادة .

٥ [١٣٨٠] التحفة: خ دس ١٣٨٠ .

٤ [٢٥٦].

(٣) المطل : ترك إعطاء الحق مع حلول أجله والقدرة على ذلك . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : مطل) .

(٤) مليء : الغني . (انظر : النهاية ، مادة : ملا) .

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٢١٦) تحت «باب القضاء في الحالة والحوال» : «هذا الحديث في رواية يحيى عن مالك في «الموطأ» في باب : «جامع الدين والحوال من كتاب البيوع» ، وهو عند جماعة من رواة «الموطأ» هاهنا» .

• ١٨٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدِّينِ، فَقَالَ: لَا تَعْلَمُ إِلَّا مَا آتَيْتَ إِلَيَّ رَحْلِكَ^(١).

فَالْمَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُؤْفِيهِ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهُ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اسْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدِّ تِلْكَ السَّلْعَةَ عَلَى الْبَائِعِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِالْمُشْتَرِي، وَإِنَّ ذَلِكَ لَأَرْمٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَحْلِ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

فَالْمَالِكُ: الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخِيِّرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِمَكِيلِهِ؛ أَنَّهُ مَا يَبْعَثُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، حَتَّى يَكْتَالُهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ وَيَسْتَوْفِيهِ، وَإِنَّمَا كُرْهَةُ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ أَنَّهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الرَّبِّيَا، أَوْ يَحَافُ أَنْ يُدَارَ^(٢) ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، فَإِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا.

فَالْمَالِكُ: وَلَا يَبْغِي أَنْ يَشْتَرِي دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ، وَلَا عَلَى مَيْتٍ، وَلَوْ عِلِّمَ مَا تَرَكَ الْمَيْتُ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرْرٌ^(٣)، وَتَفْسِيرُ مَا كُرْهَةُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى مَيْتٍ أَوْ غَائِبٍ، لَمْ يُدْرِكَ الغَائِبُ أَحَدٌ أَمْ مَيْتٌ، فَلِذَلِكَ كُرْهَةُ اسْتِرَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرْهَةُ مِنْ اسْتِرَاءِ الَّذِي عَلَى الْمَيْتِ أَنَّهُ

(١) الرَّحْلُ: المَسْكُنُ وَالْمَنْزِلُ، وَالْجَمْعُ: الرَّحَالُ. (انظر: النهاية، مادة: رَحْل).

(٢) رسمه في (ف) يحتمل «يدار»، «يدان»، وفي (س): «يدان»، والمثبت هو الأظاهر، وهو الموفق لما لدينا من روایات للموطأ مثل روایة يحيی اللیثی (٢٤٨٧)، وروایة ابن بکیر (١٠/ق ١١٠ أ).

(٣) في (ف)، (س): «غَرْرُور»، والمثبت هو الألائق بالسياق، وهو الموفق لما سيأتي في آخر هذا القول، ولما لدينا من روایات للموطأ مثل روایة يحيی (٢٤٨٨)، ابن بکیر (ج ١٠/ق ١١٠ أ): «غَرْر»، وعليه شارحو «الموطأ» كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/٤٩٦)، «المنتقى» للباجي (٥/٧٦)، «شرح الزرقاني» (٣/٤٨٨).

لَا يُدْرِكَ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ ، فَإِنْ لَحَقَ الْمَيِّتَ دَيْنًا ، ذَهَبَ الشَّمْئُ
الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَأَغُ بَاطِلًا^١ .

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْنُ آخَرُ ، أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ ذَهَبَ
ثَمَنُهُ بَاطِلًا ، فَهَذَا غَرْرٌ لَا^(١) يَصْلُحُ .

فَالْكَلْكَ : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ ، وَأَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي
الشَّيْءِ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ ، أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ بِهَا ،
فَيَقُولُ : هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرٍ ، فَمَاذَا تُرِيدُ أَنْ اشْتَرِي لَكَ بِهَا؟ فَكَانَهُ يَبِيعُ عَشَرَةً دَنَانِيرَ
بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ ، فَلِهَذَا كُرْهَهُهُ ، وَإِنَّمَا تَلْكَ الدُّخْلَةُ^(٢) وَالدُّلْسَةُ^(٣) .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْكِ^(٤) وَالتَّوْلِيةِ وَالثَّنِيَا

فَالْكَلْكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصْنَفَ^(٥) وَيَسْتَشْتَرِي ثَيَابًا بِرُقُومِهَا ، أَنَّهُ
إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَحْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمَ ، فَلَا بِأَسْبَبٍ ، وَأَنَّهُ إِنْ^(٦) لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَحْتَارَ مِنْهُ
حِينَ اسْتَشَرَ فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزَّ الَّذِي اسْتَشَرَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّوَّرِينَ يَكُونُونَ
رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاؤُثٌ فِي الثَّمَنِ .

فَالْكَلْكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بِأَسْبَبٍ بِالشَّرْكِ ، وَالتَّوْلِيةِ ، وَالِإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ،
فَيُضَنْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُقْبِضُ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِنْجٌ ، وَلَا وَضِيعَةٌ ،

^٥ [٢٥٦/ ب].

(١) في (س) : «ولا» .

(٢) الدخلة: النية إلى التوصل إلى الربا . (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٨٨/٣) .

(٣) الدلسسة: الخديعة، وأصله من الدلس، وهو: الظلمة . (انظر: المصباح المنير، مادة: دلس) .

(٤) الشرك: أي: تshireek غيره فيما اشتراه بما اشتراه . (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣٩٨/٣) .

(٥) في (ف)، (س): «المنصف»، وهو تصحيف ، والمثبت من روایة يحيى بن يحيى (٢٤٩١) ، ابن بکیر

(ج) (١٠/ ق ١١٠) أ قال الزرقاني (٤٨٩/٣) : «بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة: المجموع من

أصناف» ، وينظر «الاستذكار» (٤٩٧/٦) ..

(٦) ليس في (س) .

وَلَا تَأْخِيرٌ ، فَإِنْ دَخَلَهُ رِيحٌ ، أَوْ تَأْخِيرٌ ، أَوْ وَضِيَعَةٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، صَارَ بَيْنَهُمَا يَحْلُّهُ
مَا يُحِلُّ الْبَيْنَ ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْنَ ، لَيْسَ بِشَرِيكٍ وَلَا تَوْلِيَةٌ وَلَا إِقَالَةٌ .

قال المأك: وَمَنِ اشترى سِلْعَةً بَرْزًا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ^(١) ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ ،
وَنَقَدَ^(٢) الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةَ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَذْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْئًا فَنَزَعَهَا مِنْ أَنْدِيهِمْ ، فَإِنَّ
الْمُشَرِّكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ بِهِ ، وَيَطْلُبُ الْمُشَرِّكَ بَيْعَةَ الَّذِي بَاعَهُ
السِّلْعَةَ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الشَّرِيكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَهُ بِحُضُورِ الْبَيْعِ ، وَعَنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ
الْأَوَّلِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاقَوْا بِذَلِكَ ، أَنَّ عَهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعَثْتَ مِنْهُ ، فَإِنْ تَفَاقَوْا بِذَلِكَ
وَفَاتَ^(٣) الْبَائِعُ الْأَوَّلُ ، فَشَرِطُ الْآخِرِ باطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعَهْدُ .

قال المأك في رجلٍ يقول للرجل: اشتَرَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَانْقَدْ عَنِّي وَأَنَا
أَبِيعُهَا لَكَ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ لَهُ : انْقَدْ عَنِّي ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ
سَلْفُ يُشَلِّفُهُ إِيَاهُ ، لَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ مَاتَ^(٤) ؛ أَخَذَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ
مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ ، فَهَذَا مِنَ السَّلْفِ الَّذِي يَجْرُ المَنْفَعَةَ .

قال المأك: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَ^(٥) لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ
هَذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا
بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخِرَ .

(١) في (ف): «له» ، والمثبت من (س) هو الأظهر.

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روایات «الموطأ» ، مثل: روایة يحيى (٢٤٩٣) ، (ابن بکیر، ج ١٠/ق ١١٠ ب) : «نقدا» بـألف الثنیة ، وينظر «الاستذكار» (٦/٥٠٠).

(٣) في (س): «ومات» .

[٢٥٧/٢].

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، وهو الموفق لما في روایة يحيى بن يحيى (٢٤٩٤) ، وروایة ابن بکیر (١٠/ق ١١٠ ب) ، وهو مستقيم على اعتبار أن السلعة المبعة ما يموت كالرقيق أو الحيوان.

(٥) كذا في (ف) ، (س) بالذكر ، وهو جائز؛ لأن الفعل المسند إلى المؤنث المجازي يجوز معه التذكير والتأنيث . ينظر: «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢/٨٨ ، ٨٩) .

(١) باب تفليس الغريم

• [١٨٢٨] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف الموزني، عن أبيه، أن رجلاً من جهينة^(٢) كان يشتري الرواحل فيغالى بها، ثم يسرع السرير فيسقى الحاج، فأفلس، فرفع أمنة إلى عمر بن الخطاب عليهما السلام فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيف أسيف جهينة، رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج، ألا وإنَّه أداء^(٣) معرضًا، فأصبح قدرين به^(٤)، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة^(٥) نقسم ماله بين عرمايه، وإياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب.

٥ [١٨٢٩] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتعاه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينيه، فهو أحق به، فإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء.

٥ [١٨٣٠] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن،

(١) الغريم: الدين. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٨٣/٣).

(٢) جهينة: قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها، ومن أشهر بلادهم (ينبع)، ولكن المتقدمين قد وسعوا دائرتها، حتى كانت تطلق بلاد جهينة على كل أرض من ساحل البحر قرب ميناء رابع إلى «حقل» بجوار العقبة شمالي، ومن الساحل غربا إلى المدينة شرقا، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٩٣).

(٣) الضبط بتشدد الدال من (ف)، وكتب بحاشيتها: «دين بالرجل: إذا وقع فيها لا يستطيع الخروج منه، قوله: «ادان معرض»؛ أي: اشتري بالدين وأعرض عن الأداء، وقيل: دائن كل من اعرض له».

(٤) رين به: أحاط بهاله الدين. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/١٣٢).

(٥) الغداة: ما بين الفجر وطلوع الشمس، والجمع: غدوات. (انظر: النهاية، مادة: غدا).

عَنْ ﷺ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَئِمَّا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

فَالْمَالُكُ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعَ : فَإِنَّ الْبَاعِ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعِينِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ مِنْهُ بِعِينِهِ، فَإِنْ اقْتَضَى مِنْ شَمَائِهِ شَيْئًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَهُوَ يَكُونُ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أَسْوَةً الْغُرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ .

فَالْمَالُكُ : وَمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلَعِ غَرْلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنْ أَرْضٍ، ثُمَّ أَخْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا بَنَى الْبَقْعَةَ دَارًا أَوْ نَسَجَ الْغَرْلَ ثُوبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبَقْعَةِ : أَنَا آخُذُ الْبَقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبَيْانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ تُقْوَمُ الْبَقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كُمْ شَمَائِهِ الْبَيْانِ مِنْ بَعْدِ الْبَقْعَةِ، ثُمَّ يَكُونُانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبَقْعَةِ بِقَدْرِ حَصَّتِهِ، وَلِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حَصَّةِ الْبَيْانِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلُّهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُونَ قِيمَةُ الْبَقْعَةِ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبَيْانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُونَ لِصَاحِبِ الْبَقْعَةِ الْثُلُثُ وَيَكُونُونَ لِلْغُرَمَاءِ الثُلُثَانِ .

فَالْمَالُكُ : وَكَذَلِكَ الْغَرْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهُهُ، إِذَا دَخَلَهُ هَذَا الْعَمَلُ فِيهِ .

فَالْمَالُكُ : فَأَمَّا مَنِ ابْتَاعَ مِنَ السَّلَعِ الَّذِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعَ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّ تُلْكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَأَرْتَمَعَ شَمَائِهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُحَيِّرُونَ فِي أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الشَّمَائِنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُقْصُونَهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسْلِمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ، فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَفَصَ شَمَائِهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ

إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تَبَاعَةً لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصِّنُ^(١) بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ.

فَالْمَالُ كُلُّهُ فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِيُّ : فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوْلَدَهَا لِلْبَاعِثِ ، إِلَّا أَنْ يُرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ .

٤٢- بَابُ مَا يَحُوزُ مِنَ السَّلَفِ

٥ [١٨٣١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : اسْتَشْلَفَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ^(٣) ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإِبْلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا^(٤) رَبَاعِيَا^(٥) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْطِهِ إِيَاهُ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ^(٦) النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» .

٦ [١٨٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اسْتَشْلَفَ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ دَرَاهِمٌ ثُمَّ قَضَى دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا ، فَقَالَ

. [١٢٥٨]

(١) في (ف)، (س) : «محاضر» ، والمثبت هو الأظاهر ، كما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٥٠٣) ، ابن بكر (ج ١٠ / ق ١١١ ب) ، وينظر «المنتقى» (٥ / ٩٢) ، «الاستذكار» (٦ / ٥١٠) ، «شرح الزرقاني» (٤٩٦ / ٣) .

٧ [١٨٣١] [التحفة: مدت سق ١٢٠٢٥].

(٢) الاستشلف : الاستقرارض . (انظر : النهاية ، مادة : سلف) .

(٣) البكير : الفتى من الإبل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٢٩ / ٢) .

(٤) خيارة : مختارا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٢٩ / ٢) .

(٥) الرباعي : الذي سقطت رياعيته من أسنانه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٢٩ / ٢) .

(٦) في (س) : «خيار» .

الرَّجُلُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هَذِهِ خَيْرٌ مِّنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةً .

قَالَ إِلَيْكَ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتَضِي مِنْ أَسْلِفٍ شَيْئًا مِّنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ وَالطَّعَامِ أَوِ الْحَيْوَانِ خَيْرًا مِّمَّا أَسْلَفَهُ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ مِّنْهُمَا أَوْ وَأْيِ ، أَوْ عَدَةٍ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ ، أَوْ وَأْيِ^(١) أَوْ عَدَةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، لَا خَيْرٌ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَالًا خَيْرًا رَبِّياعِيَا ، مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَشْلَفَهُ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَشْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِّنْهَا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ طَيِّبٍ نَفْسٍ مِّنَ الْمُسْتَشْلِفِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَأْيِ ، وَلَا شَرْطٍ ، وَلَا عَدَةٍ ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ .

٤٣ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

• [١٨٣٣] حَدَثَنَا أَبُو مُضَعَّبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَشْلَفَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ إِيَاهُ بِبَلْدٍ آخَرَ : فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَقَالَ : فَأَيْنَ الْحَمْلُ ؟

• [١٨٣٤] قَالَ إِلَيْكَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا ، وَاسْتَرْطَبْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَذَلِكَ الرِّبَا ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ : سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّلَهُ ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ حِিষَّا بِطَيِّبٍ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَسْقُ الصَّحِيفَةَ ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي

(١) الْوَأْيِ : الْوَعْدُ . وَقِيلَ : التَّعْرِيْضُ بِالْعَدَةِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيْحٍ . وَقِيلَ : هُوَ الْعَدَةُ المُضْمُونَةُ . (انْظُرْ : النَّهَايَةُ ، مَادَةُ : وَأْيِ) .

أَسْلَفَتُهُ قِيلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ ذُونَ الدِّيْ أَسْلَفَتُهُ، فَأَحْدَثَ أَجْرَتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَتُهُ طَيِّبَةٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ.

• [١٨٣٥] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يُشْرِطُ إِلَّا قَضَاءً .

• [١٨٣٦] قال : حدثنا مالِكٌ ، بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا ، وَاشْتَرَطَ أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبًا .

قال أبو مصعبٍ : مالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوانِ بِصَفَةٍ وَتَخْلِيةٍ مَعْرُوفَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا بِأَسْ بِذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْدَدَ مِثْلَهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الدَّرِيْعَةِ إِلَى إِخْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَضْلُّ ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِّهَ مِنْ ذَلِكَ : يَسْتَشْلِفُ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَأَهُ ، ثُمَّ يَرْدُهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعِينِهَا ، فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَضْلُّ^(١) ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُرْخَصُونَ فِيهِ لِأَخْدِ.

٤٤- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوِمَةِ وَالْمُبَايِعَةِ

• [١٨٣٧] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَبِيعُ^(٢) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ^(٣)» .

(١) في (ف) : «يطلع» بالطاء ، وهو خطأ ، والثبت من (س) ، وهو موافق لما وقع لدينا من روایات «الموطأ» ، مثل : روایة محبی (٤٢٥١) ، (ج ١٠ / ق ١١٢ ب) ، وينظر «الاستذكار» (٥١٧ / ٦) ، «المنتقى» (٥٠١ / ٣) ، «شرح الزرقاني» (٩٩ / ٥) .

• [١٨٣٧] التحفة : خ م دس ق ٨٣٢٩ .

(٢) كذا في (ف) ، (س) على أن «لا» نافية ، فهو نفي في صورة نهي ، ويحتمل أن تكون نهاية وأسبعت الكسرة . ينظر : «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١٠٧ / ١) ، «فتح الباري» لابن حجر (٣٥٣ / ٤) .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «ولا تلقوا السلعة حتى يهبط بها الأسواق» ، والحديث بدونها في «شرح

٥٠ [١٨٣٨] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرناد، عن الأَعْرَجِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقَوْا (١) الرُّكْبَانَ (٢) لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبْيَعُ (٣) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا (٤) ، وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ (٥) لِبَادٍ (٦) ، وَلَا تُصْرُوا (٧) الْإِبَلَ وَالْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ (٨) بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْ سَكَّهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَا مِنْ تَمْرٍ».

= السنة للبغوي (٢٠٩٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيحة ابن حبان» (٤٩٩٦) عن الحسين بن إدريس - كلامها - عن أبي مصعب ، به . وقال الجوهري في «مسند الموطاً» (ص ٥٢٩): «وليس في كل الروايات : «لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق» ، أعني : رواية ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكر ، وأبي مصعب ، ويجيئ بن يحيى الأندلسي ، وهو عند : القعنبي ، ومعن ، وابن يوسف ، وابن عفیر ، وابن برد» ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٥٢١): «ورواه قوم عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يباع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلتقوا السلعة حتى يهبط بها إلى السوق» ، ومن رواه بهذه الزيادة : ابن وهب ، والقعنبي ، وعبد الله بن يوسف ، وسلیمان بن برد ، وليست هذه الزيادة في هذا الحديث لغيرهم عن مالك ، والله أعلم» ، وينظر «التمهید» (٣١٦). [١٣].

٥٠ [١٨٣٨] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠٢].

(١) التلقي : استقبال الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ، ويُخبره بكسراد ما معه كذبًا ليشتري منه سلعته بأقل من ثمن المثل . (انظر : النهاية ، مادة : لقا).

(٢) الركبان : الذين يحملون المtau إلى البلد قبل أن يقدموا . (انظر : الزرقاني على الموطاً) (٣/٥٠٤).

(٣) كذا في (ف) ، (س) بإثبات الياء على الخبر مرادا به النهي ، وينظر ما قبله .

(٤) التناجي و النجاش : أن يمدح السلعة ليروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ؛ ليقع غيره فيها ، والتناجي التفاعل من النجاش . (انظر : النهاية ، مادة : نجاش).

(٥) الحاضر : المقيم في المدن والقرى . (انظر : النهاية ، مادة : حضر).

(٦) البدائي : أهل الودي والبراري . (انظر : الاقتصاب في غريب الموطاً) (٢/٢٣٢).

(٧) التصرية : جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن . (انظر : الزرقاني على الموطاً) (٣/٥٠٥).

(٨) خير النظرين : خير الأمرين له ، إما إمساك المبيع أو رده ، أيهما كان خيرا له واختاره فعله . (انظر : النهاية ، مادة : نظر).

قال كذلك : وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُرِى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ : «لَا يَبْيَغُ بِعَضُّكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» : أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَا أَنْ يَسْوُمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخْيَهِ إِذَا أَرَكَنَ^(١) الْبَايْعَ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يُشَرِّطُ وَزْنَ الدَّهْبِ، وَيَبْتَرِأُ مِنَ الْعَيْوَبِ وَمَا أَشْبَهَهُ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَايْعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايِعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ .

قال كذلك : لَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسُّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ ، فَيَسْوُمُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَلَوْ تُرِكَ السَّوْمُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسْوُمُ بِهَا أَخْذَثُ بِشَبِيهِ الْبَاطِلِ مِنَ الشَّمْنِ ، لَمْ يَزِلِ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا عِنْدَنَا .

٤٥- جامع ال比利ون

١٨٣٩ [١] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالكُ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عنْ ابْنِ^(٢) عَمْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ^(٣) فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا بَيَعْتَ^(٤) ، فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ^(٥) .

قال : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَيَعَ^(٦) يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ .

١٨٤٠ [٢] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالكُ ، عنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبٍ يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوْفَوْنَ بِهَا الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا ، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِهَا فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح ؛ حيث جاء في نسخة علال الفاسي للموطأ رواية يحيى «ركن» وصحح عليه ، وفي حاشيتها : «أركن» ، وفوقها معا ، كما قرأ ابن أبي عبلة قول الله تعالى : (ولَا تُرْكُوا) ، بضم التاء وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله . ينظر : «الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها» لأبي القاسم الهمذاني (ص ٥٧٤) .

(٢) قبله في « الصحيح ابن حبان » (٥٠٨٤) عن الحسين بن إدريس ، « شرح السنة » للبغوي (٢٠٥٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلامها - عن أبي مصعب : « عبد الله » .

(٣) في « الصحيح ابن حبان » : « يُنْخَدِعُ » .

(٤) في « الصحيح ابن حبان » : « بَعْتَ » .

(٥) الخلابة : الخداع . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٣٤) .

(٦) في « الصحيح ابن حبان » : « ابْتَاعَ » .

١٨٤١• حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عنْ يحيى بن سعيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبَ اللَّهُ عَبْدًا^(١) سَمْحًا، إِنْ بَاعَ سَمْحًا، إِنْ ابْتَاعَ سَمْحًا، إِنْ قَضَى سَمْحًا، إِنْ افْتَضَى سَمْحًا.

قال مالك في الرجل يشتري الإبل والغنم، أو البَزَّ، أو الرَّقِيقَ، أو شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِيِّ حِرَافًا^٢، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْحِرَافُ فِيمَا يُعَدُّ عَدًّا.

قال مالك في الرجل يعطي الرجل السُّلْعَةَ يَبِعُّهَا وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنْ بَعَتْهَا بِهَذَا الشَّمَنِ الَّذِي أَمْرَتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَبِعُهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِّيَ ثَمَنًا^(٢) يَبِعُهَا بِهِ وَسَمِّيَ أَجْزًا مَعْلُومًا إِنْ بَاعَ أَخْدَ وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قال مالك: ومِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غَلَامِي الْأَبِقِ^(٣) أَوْ جِئْتَ بِجَمْلِي الشَّارِدِ^(٤) فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، فَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْأَجْرَةِ لَمْ يَصْلُحْ.

قال مالك: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ السُّلْعَةَ، فَيَقُولُ: بِعْهَا وَلَكَ فِي كَذَا وَكَذَا دِينَارٌ^(٥) - لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ كُلُّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السُّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّاهُ لَهُ، فَهَذَا عَرْزٌ لَا يَنْدِرِي كَمْ جُعِلَ لَهُ.

(١) قوله: «أَحَبَ اللَّهُ عَبْدًا» ضبيطه في (ف): «أَحَبَ اللَّهُ عَبْدٌ» وهو خطأً، والمثبت من (س)، وهو المافق لما في رواية يحيى (٢٥٢٥)، ابن بكر (ج/١٠/ق ١١٣ أ)، وقال الزرقاني (٣/٥١٢): «أَحَبَ اللَّهُ» بفتح الممزة والمودحة الشقيقة دعاء أو خبر، «عَبْدًا» أي: إنساناً.

[٢٥٩] ب.

(٢) قوله: «فَإِنْ لَمْ تَبْعَهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِّيَ ثَمَنًا» ليس في (ف)، (س)، ولا بد منه لاستقامة السياق، وأثبتناه من رواية يحيى بن يحيى (٢٥٢٧)، ورواية ابن بكر (ج/١٠/ق ١١٣ أ).

(٣) الإباق: الهروب. (انظر: النهاية، مادة: أباق).

(٤) الشريد والشارد: المارب الذاهب على وجهه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٣٤).

(٥) ضبيطه في (ف)، (س) في الموضعين: «ديناراً» بالنصب، والمثبت هو الصواب كما في رواية يحيى (ج/١٠/ق ١١٣ أ)، ابن بكر (٢٥٢٧).

- ٤٠ [١٨٤٢] قال أبا عبيدة بن مصعب، قال: سأله ابن شهاب عن الرجل يتکاري الدابة، ثم يُکرِّها بأكثر مما تکاراها به، قال: لا بأس بذلك.
- ٤٠ [١٨٤٣] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش^(١).
- ٤٠ [١٨٤٤] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فمأات، فقال: «خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه»^(٢).
- آخر كتاب البيوع.

* * *

٤٠ [الإتحاف: ط ١١٢١٩]

(١) قال الجوهري في «مسند الموطا» (ص ٥٣٠): «ليس هذا عند القعنبي، ولا معن، وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ويحيى بن يحيى الأندلسى».

٤٠ [الإتحاف: مي ط جا حب حم ٢٣٣٥٣]

(٢) قال الدارقطني في «أحاديث الموطاً وذكر اتفاق الرواية عن مالك» (ص ٧١): «عن ابن عباس» قال القعنبي وأبو قرة ومحمد بن الحسن، وأرسله ابن بكير وأبو مصعب، ولم يذكره معن وابن عفیر وابن القاسم، وقال ابن مهدي وإبراهيم بن طهان وزيد بن يحيى وزياد بن يونس وابن الطباع والفروي والزبيري وابن أبي أويس: «عن ابن عباس، عن ميمونة»، وقال جويرية ومعن وابن وهب: «عبد الله عن ميمونة». وينظر «الفتح» (٣٤٤ / ١).

٢٢ - كتاب العق

١- باب القضاء فيمن أعتق ^(١) شركاً ^(٢) له في مملوكٍ

١٨٤٥ [٠] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر ^(٤) ، عن عبد الله ^(٥) بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أعتق شركاً له في عبد ، فكان ^(٦) له مال يبلغ ثمن العبد قوم ^(٧) عليه قيمة العدل ، فأعطي ^(٨) شركاء ^(٩) حصصهم ، وأعتق ^(١٠) عليه ^(١١) العبد ، وإن ^(١٢) عتق منه ما اعتق». ^(١٣)

فما ذكر : الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق ^{١٤} سيده ثلاثة أو ربعة أو سهما

(١) هذا العنوان لم يرد في (ف) ، (س) ، وورد قبله فيهما : «آخر كتاب البيوع» فصلاً بين كتاب البيوع وكتاب العتق ، ووقع في آخر (ظ) : «تم كتاب العتق» ؛ فاستظهرنا هذا العنوان من آخر ما وقع في (ظ) ، وأخر ما وقع في (ف) ، (س) .

(٢) العتق : إزالة الملك . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ١٣٥) .

(٣) الشرك : في الأصل مصدر أطلق على متعلقه ، وهو العبد المشترك . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ١٣٥) .

١٨٤٥ [٥] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٨].

(٤) قوله : «مولى عبد الله بن عمر» ليس في «مسند الموطأ» (٦٩٩) من طريق محمد ، و« الصحيح ابن حبان» (٤٣٢٥) عن الحسين بن إدريس ، كلاهما (محمد - الحسين) عن أبي مصعب .

(٥) قوله : «عبد الله» ليس في « الصحيح ابن حبان» .

(٦) في «شرح السنة» للبغوي (٢٤٢١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «وكان» .
١٨٤٥ [٦] التقويم : تحديد القيمة . (انظر : النهاية ، مادة : قوم) .

(٧) في « الصحيح ابن حبان» : «أعطي» ، وفي «شرح السنة» : «أعطي» .

(٨) في « الصحيح ابن حبان» : «أعطي» ، وفي «شرح السنة» : «أعطي» .

(٩) في «شرح السنة» : «شركاؤه» .

(١٠) في «مسند الموطأ» ، «شرح السنة» : «وعتق» .

(١١) ليس في «مسند الموطأ» .

(١٢) بعده في « الصحيح ابن حبان» ، «مسند الموطأ» : «فقد» .

[١] [٢٦٠]



من أَسْهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّاهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَاتِقَهُ ذَلِكَ الشَّفَعُ^(١) إِنَّمَا وَجَبَتْ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُحِيرًا مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ إِلَّا مَا أَخْذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمْ ابْتَدَأُوا الْعَاتِقَةَ وَلَيْسَ لَهُمُ الْوَلَاءُ^(٢)، وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقَ، وَثَبَّتَ لَهُ الْوَلَاءُ، وَلَمْ يُحْمَلْ ذَلِكَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصَىٰ بِأَنَّ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِوَرْثَتِهِ، وَلَيْسَ لِشَرِكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرِرٌ.

وَقَالَ رَبُّكَ : مَنْ أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدٍ فَبَتَّ عَنْقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ ، وَلَمْ يَعْقِدْ عَنْقَهُ ، وَأَنَّ الَّذِي بَتَّ سَيِّدَهُ ثُلُثَهُ فِي مَرْضِهِ يُعْتِقُ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِنْ عَاشَ ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ فِي ثُلُثِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائزٌ فِي ثُلُثِهِ ، كَمَا أَمْرُ الصَّحِيحِ جَائزٌ فِي مَالِهِ .

وَقَالَ : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ، فَبَتَّ عَنْقَهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَثَبَّتْ حُرْمَتُهُ ، وَيَبْتَأِ مِيرَاثُهُ ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَسْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا اسْتَرَطَ عَلَى عَبْدِهِ ، وَلَا يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ ، ثُمَّ أَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَاصَهُمْ ، وَأَعْتَقَ الْعَبْدَ عَلَيْهِ» .

فَقَالَ رَبُّكَ : وَهُوَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَهُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالٍ عَاتِقَهِ ، لَا يُخَالِطُهَا شَيْءٌ مِنَ الرِّقِّ .

(١) الشَّفَعُ: النَّصِيبُ مِنَ الشَّيْءِ . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٢٦ / ٢).

(٢) الْوَلَاءُ: نَسْبُ الْعَبْدِ الْمَعْتَقِ وَمِيرَاثِهِ ، وَوَلَاءُ الْعِتْقِ: هُوَ إِذَا ماتَ الْمَعْتَقُ وَرَثَهُ مُعْتَقَهُ ، كَانَتِ الْعَرَبُ تَبِيعُهُ وَتَهْبِهُ فَنَهَىٰ عَنْهُ ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسْبِ ، فَلَا يَزُولُ بِالِّإِزَالَةِ . (انظر: النَّهَايَةُ ، مَادَةُ: وَلَا) .

٤- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَمْلُكُ غَيْرُهُمْ^(١)

٥ [١٨٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ أَعْبُدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ .

فَالْمَالُكُ : بَلَغَنِي^(٢) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ .

٦ [١٨٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمْرَأَ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ^(٤) بِذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَقُسِّمُوا أَثَلَاثًا، فَأَسْهَمُوهُمْ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيْمَانِهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ، فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثَلَاثِ فَعُتِقُوا .

فَالْمَالُكُ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْعَبْدِ

٧ [١٨٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَضَتِ السَّيْئَةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ .

فَالْمَالُكُ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ^(٥) إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ كِتَابَتِهِ^(٦) هُوَ عَقْدُ السُّوَالِاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ

(١) في (ف)، (س) : «عند» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر الحديث تحته .

(٢) قوله : «لا يملك غيرهم» ليس في (ظ) .

٤٠ / ب [٤] .

(٣) في (ظ) : «وبلغني» .

(٤) قوله : «بن عثمان» من (ظ) .

(٥) الكتابة والمكatabة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه من جها (مقسطا) فإذا أداه صار حررا .
انظر : النهاية ، مادة : كتب .

(٦) في (ظ) : «الكتابة» .

والمكائب بمنزلة ما كان لهما من ولد، وإنما^(١) ولدهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة أموالهما^(٢)؛ لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا أعتق شعه ماله ولم يتبعه ولده، وأن المكائب إذا كاتب شعه^(٣) ماله ولم يتبعه ولده.

قال لك : وممّا يبيّن ذلك أيضًا ، أن العبد والمكائب إذا أفلسا أخذت أموالهما ، وأمهات أولادهما ، ولم يؤخذ أولادهما ، لأنهم ليسوا بأموالهما .

وممّا يبيّن ذلك أيضًا ، أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتعاه ماله لم يدخل ولده في ماله .

وقال لك و^(٤) مما يبيّن ذلك أيضًا ، أن العبد إذا جرّح^(٥) أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده .

٤- جامع الفضاء في العناقة^(٦)

٠١٨٤٩ حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر^(٧) ، أن

(١) في (ظ) : «إنما» .

(٢) في (ظ) : «أموالهم» .

(٣) قوله : إذا كاتب بشعه وقع في (ف) ، (س) : «يتبعه» ، والثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : روایة يحيى (٢٨٦٦) ، روایة ابن بکیر (ج ١٦ / ق ٢٠٩ ب) ، روایة الحدثاني (٤٢٣) .

(٤) قوله : «قال مالك و» من (ظ) .

(٥) في (ف) : «خرج» ، وهو تصحيف ، والثبت من (ظ) ، (س) وهو الموافق لما في روایة يحيى (٢٨٦٩) ، ابن بکیر (ج ١٦ / ق ٢٠٩ ب) ، سوید الحدثاني (٤٢٣) . وينظر : «الاستذكار» (٣٢٩) ، «شرح الزرقاني» (٤ / ١٤٣) .

(٦) ضبطه في (ظ) في هذا الموضع والمواضع الآتية تحت هذا الباب بكسر العين : «العنقة» ، والمعروف فيه الفتح ، قال صاحب «تاج العروس» (١١٦ / ٢٦) : «قال شيخنا : وما في بعض الفروع اليونانية من البخاري من كسر عين عنقة فهو سبق قلم بلا شك ، لا تجوز القراءة به كأكثر ما غلط فيه اليوناني وسيقه القلم ، أو غير ذلك فليحضر ذلك وليرأ بالصواب» .

(٧) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٢٤٢٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «بن الخطاب» .

عمر^(١) بن الخطاب^(٢) قال : أئمَا وليدة ولدت من سيدها فإنَّه لا يُبَعِّثُها ولا يهْبِتها^(٣) ، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا مَا عَاشَ ، فَإِنْ^(٤) ماتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ .

• [١٨٥٠] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ^(٢) أَتَتْهُ ولِيَدَةٌ قَدْ ضَرَبَتْهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا^(٥) ، فَأَعْنَقَهَا .

قال أبا إبراهيم : الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ^(٦) عَنَاقَةُ الرَّجُلِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ^(٧) بِمَا لِهِ ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ^(٨) عَنَاقَةُ الْغَلامِ حَتَّى يَخْتَلِمَ ، أَوْ يَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْمُحَتَلِمُ^(٩) ، وَلَا تَجُوزُ^(٨) عَنَاقَةُ الْمُؤْلَى عَلَيْهِ فِي مَا لِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ الْخُلُمَ حَتَّى يَلِي مَالَهُ .

٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِنْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِهَةِ^(١٠)

• [١٨٥١] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالِكٌ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُمَرَ^(١١) بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) قوله : «أن عمر» ليس في «شرح السنة».

(٢) بعده في «شرح السنة» : «ولا يورثها» .

(٤) في (ظ) : «إذا» .

(٥) قوله : «بنار أو أصابها بها» في (ظ) : «أو أصابها بنار» .

(٦) في (ظ) ، (س) : «يجوز» .

(٨) في (س) : «يجوز» .

(٩) في (ف) ، (س) : «الحلم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٧٣) ،

ابن بكر (ج ٢٠٩ / ب) ، الحداثي (٤٢٤) .

(١٠) من (ظ) .

(١١) في (ف) ، (س) : «عمرو» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في روایات «الموطأ» ؛ کرواية

ابن القاسم (٤٨٥) ، يحيى بن يحيى (٢٨٧٥) ، ابن بكر (ج ١٦ / ق ٢١٠ أ) ، سويد الحداثي

(٤٢٥) ، و«مسند الموطأ» (٧٣٧) ، و«شرح السنة» للبغوي (٢٣٦٥) من طريق إبراهيم بن

عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٣٣٦) : «هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» عن مالك ، كلهم =

إِنَّ حَارِيَةً لَيْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَيْ، فَجِئْتُهَا فَفَقَدْتُ شَاهَ مِنَ الْعَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ : قَتَلَهَا^(١) الدَّذْبُ، فَأَسْفَتُ^(٢) عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ^(٣)، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : أَيْنَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ. قَالَ : مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : «أَعْتِقُهَا»^(٤).

٥٠ [١٨٥٢] قَالَ عُمَرُ^(٥) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْيَاءُ كُنَّا نَضْعُفُهَا^(٦) فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتُي الْكُهَانَ ، فَقَالَ لَهُ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : لَا تَأْتُوا الْكُهَانَ ، قَالَ : وَكُنَّا نَتَطَهِّرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَحْدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَصُدِّنَّكُمْ^(٨) .

٥١ [١٨٥٣] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ

= قال فيه : «عن عمر بن الحكم» ، وهو غلط ووهم منه ، وليس في الصحابة رجل يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو : معاوية بن الحكم السلمي ». اهـ.

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (٤/٣٩١) : «ذلك خطأ ، وإنما هو : معاوية بن الحكم». اهـ. وينظر عنده أيضا (٢/٣٥٧ - ٣٠٧).

(١) في (ظ) ، «شرح السنة» : «أكلها» ، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/١٩٤٣) من طريق مصعب الزبيري ، عن مالك ، بلفظ : «قتلتها الذئب».

(٢) أسفت : غضبت . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/١٦٤).

(٣) الرقبة : العنق ، ثم جعلت كنایة عن الإنسان ، وتجمع على رقب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب).

(٤) بعده في (ظ) ، وحاشية (ف) بخط مغایر دون تصحيح ، (س) : «إِنَّهَا مَؤْمَنَةً» ، والحديث في «شرح السنة» من طريق أبي إسحاق الهاشمي عن أبي مصعب (٢٣٦٥) دونها ، وهذه اللفظة ليست في «الموطأ» برواية ابن القاسم (٤٨٥) ، يحيى (٢٨٧٥) ، ابن بكير (ج ١٦/ق ٢١٠ أ) ، الحدثان (٤٢٥) ، «مسند الموطأ» (٧٣٧) ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/١١٤) : «وليس في «الموطأ» : «إِنَّهَا مَؤْمَنَةً»» .

٥٢ [١٨٥٢] [الإتحاف : ط خز عه حم ١٦٧٨٧].

(٥) جعله الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» من مستند معاوية بن الحكم السلمي .

(٦) في (ظ) : «نصيبها».

(٧) ليس في (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (٢٣٦٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٨) في (ف) ، (س) : «يضرنكم» ، والمثبت من (ظ) ، حاشية (ف) منسوباً لنسخة ، «شرح السنة» ، وهو موافق لما في «الموطأ» ابن بكير (ج ١٦/ق ٢١٠ أ) ، الحدثان (٤٢٥) .

عبد الله بن عتبة بن مسعود^(١) ، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ في حوارية له سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إن علي رقبة مؤمنة ، فأعْتَقْهُ هذِه ، فقال لها رسول الله ﷺ : أَتَشْهِدُنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قالت : نَعَمْ . قال : أَتَشْهِدُنَّ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟ قالت : نَعَمْ . قال : أَتُوْقِنِينَ بِالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ قالت : نَعَمْ . قال رسول الله ﷺ : فَأَعْتَقْهَا إِذْنَ^(٢) .

- ٠١٨٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنِ الْمَقْبِرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو^(٣) هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ^(٤) عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ ، هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ الرِّزْنَ^(٥)؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ ، ذَلِكَ يُجْزِئُهُ^(٦) .
- ٠١٨٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

٦- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْعِنْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

- ٠١٨٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ^(٧) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ ، أَتَشْتَرِي بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ : لَا .

(١) قوله : «بن مسعود» من (ظ).

[٥١-أ-ظ].

(٢) قوله : «فأعتقها إذن» ، في (ظ) : «أعتقها فإنها مؤمنة» ، وهذه العبارة ليست في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٧٦) ، ابن بکیر (ج ١٦ / ق ٢١٠ أ) ، الحدثانی (٤٢٦) ، قال ابن عبد البر في «التمهید» (١١٤ / ٩) : «وليس في الموطأ فإنها مؤمنة» .

[٢٦١-ب].

(٣) قوله : «قال سئل أبو» ، في (ف) ، (س) : «سأل أبا» ، والمشتبه من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٧٧) ، ابن بکیر (ج ١٦ / ق ٢١٠ أ) .

(٤) في (ظ) : « تكون » .

(٥) في (ظ) : « زنا » .

(٦) بعده في رواية يحيى (٢٨٧٨) : «مالك ؛ أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، أنه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة ، هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال : نعم ، ذلك يجزئ عنه» .

(٧) في (ظ) : «عن» .

قال الملك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا بِشَرْطٍ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَقُهَا، لِأَنَّهُ^(١) إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَيَسْتُ بِرَقْبَةٍ تَامَةٍ لِلَّذِي يَشْتَرِيهَا، لِأَنَّهُ يُوضَعُ^(٢) عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي^(٣) يَشْتَرِطُ مِنْ عَتِيقَهَا.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الرَّقْبَةَ فِي التَّطْرُعِ، يَشْتَرِطُ أَنَّهُ يُعْتَقُهَا.

قال الملك : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ^(٤) يُعْتَقُ فِيهَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ^(٥)، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَافَاتٌ وَلَا مُدَبِّرٌ^(٦)، وَلَا أُمٌّ وَلِدٌ^(٧)، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا بَأْسٌ بِأَنْ^(٨) يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجْوِسِيُّ تَطْوِعاً؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ يَقُولُ: «فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاء» [محمد: ٤]، فَالْمُنْ:

الْعَنَاقُ^(٩).

وَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقْبَةُ مُؤْمِنَةٌ.

قال الملك : وَكَذَلِكَ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي الْكُفَّارَاتِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ^(١٠) فِي الْكُفَّارَاتِ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ^(١١)، وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدًا عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ.

(١) قوله : «يعتقها لأنَّه» ليس في (ظ).

(٢) في (ظ) : «يوضع».

(٣) في (ظ) : «الذِي».

(٤) قوله : «يهودي ولا نصراني» وقع في (ظ) : «نصراني ولا يهودي».

(٥) المدبر : الذي علق سبيده عتقه على موته. (انظر : الررقاني على الموطأ) (٢٠٥ / ٤).

(٦) أم الولد : الأمة التي حلّت من سيدها وأتت بولد. (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٨).

(٧) في (ظ) : «أنَّ».

(٨) (٩) الضبط بضم الياء وكسر العين في الموضعين من (س)، وضبطه في (ظ) بضم وفتح العين، وكتب في الحاشية : «كذا قيده في الأصل بضم الياء وفتح العين في الموضعين ، ونصب «المسلمين» ونصب «أحداً» أيضاً» .

(١١) كتب فوقه في (ظ) : «كذا».

٧- بَابُ الْعِتْقِ عَنِ الْمَيْتِ^(١)

٥ [١٨٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ أُمَّهَ أَرَادَتْ أَنْ تُوْصِيَ ، ثُمَّ أَخْرَجَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُضْبَحَ ، فَهَلَكَتْ ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ ، فَقَالَ^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَيْنَفْعُهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ ، فَهُلْ^(٣) يَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ»^(٤) .

٦ [١٨٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثُوْفَى^(٧) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَوْمِ نَامَةٍ^(٦) ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لَعَنْهَا رِقَابًا .

٨- بَابُ فَضْلِ الرَّقَابِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا^(٨)

٩ [١٨٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ^(٩) ، أَنَّ

(١) الترجمة في (ظ) : «ما جاء في عتق الحي عن الميت»

(٢) في (ظ) : «قال» .

. [٢٦٢ / ١٠]

(٣) في «مسند الموطأ» (٥٩٤) من طريق محمد بن رزيق ، عن أبي مصعب : «فقال هل» .

(٤) قوله : «القاسم بن محمد إن سعد بن عبادة . . . عنها فقال رسول الله ﷺ ليس في (ظ) .

(٥) بعده في «مسند الموطأ» : «أعتق عنها» .

(٦) في (ظ) : «نومه نامها» .

(٧) ليس في (ظ) .

(٨) الترجمة ليست في (ظ) .

[١٨٥٩] [الإتحاف : ط جا ٢٢٣٦٣] .

(٩) كذا في النسخ الثلاث ليس فيه : «عن عائشة» ، وكذا رواه إسماعيل القاضي في «مسند حدیث مالک»

(٣) ، وقال : «ولم يذكر أبو مصعب في إسناده عائشة» . وفي «مسند الموطأ» للجوهري (٧٦١) من

طريق محمد بن رزيق ، عن أبي مصعب بزيادة : «عن عائشة زوج النبي ﷺ» .

وذكر الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٩٦) أن أبو مصعب أسنده عن عائشة دون غيره من

رواية «الموطأ» ، وتتابعه مطرف وروح عبد الله بن عبد الحكم ، وأرسله الباقيون .

رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ فقال^(١): «أغلاها ثمنا، وأنفسها^(٢) عند أهليها».

• [١٨٦٠] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن^(٣) عبد الله بن عمر، أنّه^(٤) اعتق ابن زينا^(٥) وأمّه.

٩- باب الولاء لمن اعتق

[١٨٦١] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتِنِي بَرِيرَةُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوْاقِ^(٦) فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةُ ، فَأَعْيَنْتُنِي . قَالَتْ^(٧) عَائِشَةُ : إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَّهَا^(٨) لَهُمْ عَدَّتُهَا ، وَيَكُونُ لَيْ وَلَاؤُكِ ، قَالَ : فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ

= وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٧/٢٢) : «هكذا روى يحيى هذا الحديث في «الموطأ» عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وكذلك رواه أبو المصعب ومطرف وابن أبي أويس وروح بن عبادة، وحدث به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي مصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً : أن

رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب، وهو عندنا في «موطأ أبي المصعب» : عن عائشة». اهـ.

وقال في «الاستذكار» (٣٤٦/٧) فقال: «اختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، فروته عنه طائفة كما رواه يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، منهم مطرف وابن أبي أويس وروح بن عبادة، ورواه عنه آخرون عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، منهم ابن وهب وأبو مصعب».

وقال الداني «أطراف الموطأ» (٤/٣٨) : «هذا عند يحيى وأبي المصعب مستنداً عن عائشة، ورواه جمهور الرواة عن مالك مرسلاً، لم يذكروا فيه عن عائشة».

(١) في (ظ) : «قال». (٢) ضبطه في (ظ) : «أنفسها».

(٣) في (ظ) : «أن». (٤) ليس في (ظ).

(٥) في (ف)، (س) : «الزنا»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في «الموطأ» برواية ابن بكر (ج ١٦/ق ٢١١)، وفي «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٨٤١)، يحيى (٢٨٩١) : «ولد زنا».

(٦) الأُوقي: جمع الأُوقي، وهي وزن مقداره أربعون درهماً = ١١٨,٨ جراماً. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١).

(٧) في (ظ) : «فقالت».

(٨) غير واضح في (ظ)، وكأنه صحيح عليه.

ذلك ، فأبوا عليها ، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت : إني قد ^(١) عرضت عليهم ذلك ^(٢) فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فسألها ، فأخبرته عائشة ، فقال رسول الله ﷺ : «خذنها واشترط لي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق» . قالت عائشة : ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد ، فما بال ^(٤) رجال يشترون شرطاً ليست ^(٥) في كتاب الله ^ﷺ ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله ^ﷺ فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله تبارك وتعالى أحق ، وشرط الله ^ﷻ أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق» .

٥ [١٨٦٢] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ^(١) بن عمر ، أن عائشة أم المؤمنين ^(٦) خطتها أرادت أن تستكري بخارية ثعقةها ، فقال أهلها : تبيعها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «لا يمنعك ^(٧) ذلك ؛ فإن الولاء لمن أعتق» .

٥ [١٨٦٣] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمارة بنت

(١) ليس في (ظ).

(٢) قوله : «عليهم ذلك» وقع في (ظ) : «ذلك عليهم» .

(٣) في (ظ) : «فإنما» .

٥ [٤٥] ب-ظ [٩].

(٤) البال : الحال . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٥٨/٤) .

(٥) في (ف) ، (س) : «ليس» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» (٢١١٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٤) عن عمر بن سعيد - كلامها - عن أبي مصعب ، وهو المافق لما وقع لدينا من رواية ابن القاسم (٤٧٠) ، يحيى الليثي (٦١٩) ، الحداثي (٤٣٠) .

٥ [١٨٦٢] [التحفة : خ م دس ٨٣٣٤ ، م ١٦٢٧٣] .

٩ [٢٦٢] ب [٣].

(٦) قوله : «أم المؤمنين» من (ظ) .

(٧) الضبط من (ف) .

٥ [١٨٦٣] [الإتحاف : طبع حب ط حم ش ٢٣١٩٠] [التحفة : خ س ١٧٩٣٨] ، وتقديم برقم : (١١٦٤) ، (١٨٦١) .

عبد الرحمن^(١)، أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة^(٢) وأعتقك فعلت، ويكون^(٣) لي ولا يك، فذكرت ذلك بريرة^(٤) لأهلهما، فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا، قال لك: قال يحيى: فزعمت^(٥) عمرة أن عائشة زوج النبي ﷺ ذكرت^(٦) ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك، فاشترىها فأعتقها، فإنما الولاء لمن اعتق».

١٨٦٤ [حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله^(٧) بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى^(٨) عن بيع الولاء وعن هبته. قال لك في العبد يتنازع نفسه من سيده على أن يوالي من شاء: إن ذلك لا يجوز، وإنما الولاء لمن اعتق، ولو أن رجلاً أذن لمولاً أن يوالي من شاء ما^(٩) جاز ذلك له؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الولاء لمن اعتق»، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء

(١) كذا في النسخ الثلاث، وكذا هو في « الصحيح ابن حبان » (٤٣٣٥) من طريق الحسين بن إدريس عن أبي مصعب ، وبعده عند الجوهري في «مسند الموطا» (٧٩٥) من طريق أبي مصعب أيضا : « واحدة » ، وهو المافق لما وقع لدينا من رواية يحيى الليبي (٦٢١)، ابن بکير (ج ١٦ / ق ٢١١ أ)، الحدثاني (٤٣١).

(٢) بعده في (ظ): « فعلت » .

(٣) قوله : « فعلت ويكون » وقع في (ظ): « فيكون » .

(٤) قوله : « ذلك بريرة » وقع في (ظ): « بريرة ذلك » .

(٥) في (ف)، (س): « قالت » ، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في « الموطا » برواية يحيى الليبي (٦٢١)، ابن بکير (ج ١٦ / ق ٢١١ أ)، الحدثاني (٤٣١)، « الصحيح ابن حبان » ، « مسند الموطا » .

(٦) قوله : « زوج النبي ﷺ ذكرت » ليس في (ظ) .

(٧) قوله : « عبد الله » من (ظ) .

(٨) قوله : « أن رسول الله ﷺ نهى » في « المشيخة ابن البخاري » (٢/٨٦٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : « قال : نهى رسول الله ﷺ » .

(٩) سقطت من (س)، وهي ثابتة في (ف)، (ظ)، وكذلك في « الموطا » برواية يحيى (٢٨٩٧)، الحدثاني (٤٣٣).

(١٠) في (ظ): « كان » .

وعن هبته، فإذا جاز لسيئه وأن يأذن له أن يشترط ذلك أو يأذن له أن يوالى من شاء فتلىك الهبة.

١٠- باب جر الأسباب الولاء إذا أعتق

• [١٨٦٥] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنَّ الزبير بن العوام اشتري عبداً فأعتقه ، ولذلك العبد بئون من امرأة حرة ، فلماً أعتقه ، قال الزبير : هم موالى أمهم^(١) ، وقال موالى أمهم : هم موالينا ، فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى للزبير بولائهم .

• [١٨٦٦] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه ، أنَّ سعيد بن المسيب سُئل عن عبد له ولد من امرأة حرة ، لمن ولاؤه؟ فقال سعيد : إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق ، فولاؤهم لموالي أمهم^(٢) .

• [١٨٦٧] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مثل حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

قال : الأمة المجتمع علىه عندنا في المرأة الحرة إذا ولد من العبد ، ثم عتق العبد بعد ذلك ، فإنه يجر ولاء ولده إلى من أعتقه .

قال : ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالى ، ينسب^(٣) إلى موالى أمه^(٤) فيكونون

(١) المولى : جمع المولى ، وهو السيد المالك . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .
[٢٦٣ / أ] .

(٢) هذا الحديث ليس في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «ينتسب» .

(٤) بعده في (ف) ، (س) : «فينتبون» ، واحترانا عدم إثباتها وفقاً لـ (ظ) ، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «للموطأ» مثل روایة يحيى (٤٣٥) ، وروایة الحدثاني (٢٩٠١) ، وروایة ابن بکیر (١٦ / ق) .
[٢١١ ب] .

مَوَالِيَةُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ^(١) ، وَإِنْ جَرِيرَةً^(٢) عَقْلُوا عَنْهُ وَيُنْتَسِبُ^(٣) إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ لِحَقِّهِ الْوَلْدَ وَكَانَ^(٤) وَلَا وَهُ إِلَى مَوَالِيِّ أَبِيهِ ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَجُلِدَ أَبُوهُ الْحَدَّ .

قال الملك^(٥) : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ ، إِذَا اعْتَرَفَ رَوْجُهَا الَّذِي لَا عَنْهَا يُولَدُهَا كَانَ بِهِنْدِهِ الْمَنْزِلَةُ ، إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْرَوْتِهِ لِأَمْمَهِ لِجَمَائِعِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ .

قال الملك^(٦) : وَإِنَّمَا وَرِثَ وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ الْمَوْلَةُ مَوَالِيِّ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ .

قال الملك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ^(٧) مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرُّ ، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرُّ وَلَاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَحْرَارِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَبِرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَنْدَنَا^(٨) ، فَإِذَا عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيِّهِ ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدُ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ^(٩) لِلْجَدَّ ، وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَانٍ حُرَّانٍ^(٩) ، فَمَاتَ أَحْدُهُمَا ، وَأَبُوهُ عَبْدُهُمَا ، وَأَبُوهُ عَبْدُ جَرَّ الْجَدَّ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءَ .

(١) في (ف) : «ورثوه» ، والمشتب من (ظ) ، (س) ، وهو المافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠١) ورواية سويد (٤٣٥) .

(٢) الجريرة : ما يفعله الإنسان من ذنب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/١٦٥) .

(٣) في (ظ) : «وينتسب» .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) من (ظ) .

(٧) في (ظ) : «الملاعنة» .

(٨) في (ظ) : «عبد» وصحح عليه ، ونسبة للأصل ، وكتب في الحاشية : «عبدًا» وصحح عليه ، ونسبة لابن فاروا ، وكتب أيضًا في الحاشية : «كان في أصل البحيري مكتوب عبدًا ، ثم ضرب على الألف وجعل على الدال ضمتي ، وثبت عند ابن فاروا بنصب الدال وألف بعدها ، وهو الصواب» .

(٩) ضبب عليه في (ظ) ، ونسبة للأصل ، وكتب في الحاشية : «كذا ثبت في الأصلين جميعا حران بألف» ، وهو وهم من الناسخ ؛ فالمثبت هو الجادة ؛ لأنَّ نعت لاسم كان .

وَقَالَ اللَّهُكَ (١) : فِي الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَرَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ، ثُمَّ يَعْتِقُ رَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، أَوْ بَعْدَمَا وَضَعَتْ : إِنَّ وَلَاءَ مَا فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تَعْتَقَ أُمَّهُ ، وَلَيْسَ بِمَنْزَلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمَّهُ بَعْدَ الْعَنَاقَةِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمَّهُ بَعْدَ الْعِتْقِ (٢) إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلَاءَهُ .

وَقَالَ اللَّهُكَ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَاهُ ، فَيَأْذَنُ لَهُ سَيِّدُهُ : إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ، وَلَا يَرْجِعُ وَلَاؤهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ .

١١- بَابُ مِيزَاثِ الْوَلَاءِ

• [١٨٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِبِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ الْعَاصَمَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ (٣) لَهُ ثَلَاثَةُ ابْنَانٍ لِأُمٍّ ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ ، فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لِأُمٍّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ (٤) ، فَوَرَثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالُهُ وَوَلَاءُ مَوَالِيَهُ (٥) ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرَثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِيِ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتَ مَا كَانَ أَبِيهِ أَحْرَزَ (٦) مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءَ الْمَوَالِيِ . فَقَالَ (٧) أَخُوهُ :

(١) من (ظ).

﴿٥٢﴾ أَ- ظ.

﴿٢٦٣﴾ ب.

(٢) في (ظ) : «العنقة» .

(٣) في (ف) : «بنينًا» وهو خلاف الجادة ، والثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموفق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٢٢٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠٧) ، يحيى بن بکير (ج ١٦ ق ٢١٢ أ) ، سويد الحدثاني (٤٣٧) ، وكلاهما جائز . ينظر : «أوضح المسالك» (١/١) ، (٧٥ ، ٧٦) .

(٤) في (ظ) : «ومواليا» ، وهو خلاف الجادة .

(٥) قوله : «وولاء مواليه» في (ظ) : «ومواليه» .

(٦) أحرز الشيء : حازه . (انظر : اللسان ، مادة : حرز) .

(٧) في (ظ) : «وقال» .

لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزَتِ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِيِّ فَلَا، أَرَأَيْتَ لَوْهَلَكَ أَخْيَ الْيَوْمَ أَلَسْتَ أَرِثَةً؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِيِّ.

• [١٨٦٩] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، أن أباه أخباره، أنه كان جالسا عند أباين بْن عثمانَ بْن عفانَ^(١) فاختصم إلينه نفرٌ من جهينة، ونفرٌ منبني الحارث^(٢) بْن الخزرج^(٣)، وكانت امرأةٌ من جهينة عند رجلٍ منبني الحارث بْن الخزرج^(٤)، يقال له: إبراهيم بن كلينب فماتت المرأة، وتركت مالاً وموالي^(٥)، فورثها زوجها وأبنها^(٦)، ثم مات ابناها، فقال ورثته: لنا ولاء الموالى، قد كان ابنتها أخرزة، فقال الجهينيون: ليس كذلك، إنما هم موالي صاحبتنا، فإذا مات ولدتها فلنا ولاؤهم، ونحن نرثهم^٧، فقضى أباين بْن عثمانَ بْن عفانَ^(٨) للجهينيين بِولاء الموالى.

• [١٨٧٠] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، أنه بلغه، أن سعيدَ بنَ المُسَيَّبَ، قال في رجلٍ هلكَ وتركَ بنينَ له ثلاثة، وتركَ موالي^(٩) اعتقادهم هو^(١٠) عناقة، ثم إن الرجالين من بنية هلكا وتركا ولدا، فقال سعيدَ بنَ المُسَيَّبَ^(١١): يرث ولاء الموالى الباقى من الثلاثة، فإذا هلكَ قوله: «ولده ولد إخواته»^(١٢) في الموالى شرعاً^(١٣) سواء.

(١) قوله: «بن عفان» من (ظ).

(٢) قوله: «بني الحارث» في (ظ): «بلحارث».

(٣) قوله: «بن الخزرج» من (ظ)، وهو ثابت في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٧٣١)، يحيى (٢٩٠٨)، ابن بكر (ج ١٦ / ق ٢١٢ ب)، الحدثانى (٤٣٨).

(٤) في (ظ): «مواليا».

(٥) قوله: «زوجها وابنها» في (ظ): «ابنها وزوجها».

(٦) في (ظ): «موالاته».

(٧) في (ف)، (س): «من»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠٩)، ابن بكر (ج ١٦ / ق ٢١٢ ب)، الحدثانى (٤٣٨). وينظر: «المدونة» (٥٨٦ / ٢).

(٨) قوله: «بن المسيب» من (ظ).

(٩) الضبط بإسكان الراء والنصب من (ف)، وضُبطت بالنصب في (ظ)، (س) أيضاً، وكتب في =

١٢- ميراث السائبة (١) وولاؤه (٢)

٠ [١٨٧١] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، أنه سأله ابن شهاب عن ولاء السائبة ، فقال (٣) : يوالى من شاء ، فإن (٤) مات ولم يوال (٥) أحدا (٦) ، فميراثه للمسلمين وعقله عليهم .

٠ [١٨٧٢] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصراويا فتوبي ، قال (٧) إسماعيل : فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله ، فأجعله في بيته مال المسلمين . قال لك : أحسن (٩) ما سمعت في السائبة ، الله لا يوالى أحدا ، وأن ولاء المسلمين وعقله عليهم .

١٣- باب ولاء من اعتق اليهودي والنصراني

قال لك في اليهودي والنصراني يشتم عبده أحدهما ، فيعتقه قبل أن يتبع عليه .

= حاشية (ظ) : «كان في الأصل : «شرع» ، ثم مد العين وألحق بها ألفا ، ونصب العين ، وكذا عند ابن فاروا بالنصب» ، والنصب وارد أيضا في بعض نسخ «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠٩) ، ورواية ابن بكر (ج ١٦ / ق ٢١٢ ب) ، والرفع في بعض نسخ «الموطأ» برواية يحيى ، ورواية سويد الحذاني .

أما راء «شرع» فيجوز فيها الفتح والتssكين ، قال في «المشارق» (٢٤٨ / ٢) : «شرع سواء» بتحريك الراء مفتوحة ، أي : مثلان ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤ / ١٦٨) : «فتح المعجمة والراء وتسكن للتخفيف وعين مهملة» ، وينظر «القاموس المحيط» (مادة : شرع) .

(١) السائبة : العبد الذي يعتق ، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له ، فيوضع ماله حيث شاء . (انظر : النهاية ، مادة : سبب) .

(٢) قوله : «ولاؤه» ليس في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «قال» .

(٤) في (ظ) : « وإن» .

(٥) في (ظ) : «يوالى» .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ظ) : «فقال» .

(٨) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٧١) .

(٩) في (ظ) : «إن أحب» .

قال مالك^(١) : إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا ، وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ ، أَوِ النَّصَارَانِيُّ عَبْدًا وَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ^(٢) النَّصَارَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَّتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ ، وَإِنْ^٣ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصَارَانِيِّ^(٤) وَلَدٌ مُسْلِمٌ ، وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصَارَانِيِّ^(٥) إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ^٤ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ الْيَهُودِيِّ وَلَا^(٦) النَّصَارَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ^(٧) ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصَارَانِيِّ^(٨) وَلَوْهُ ، وَوَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَعْتَقَهُ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصَارَانِيُّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

ثُمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ^(٩) .



(١) قوله : «قال مالك» ليس في (ظ).

(٢) في (ف) ، (س) : «و» ، والثبت من (ظ) ، وهو الأظهر .
[٥٢ ب- ظ].

(٣) قوله : «للَّيَهُودِيِّ أَوِ النَّصَارَانِيِّ» وقع في (ظ) : «النصارى أو اليهودي» .

(٤) نسبه في (ظ) للأصل .
[٢٦٤ ب].

(٥) في (ظ) : «و» .

(٦) في (ف) : «شَيْئًا» ، وهو خلاف الجادة ، والثبت من (س) .

(٧) قوله : «المسلمين من ولاء العبد المسلم شيئاً لأنه ليس للهودي ولا للنصارى» ليس في (ظ) .

(٨) قوله : «تم كتاب العتق» من (ظ) .

٢٣ - كتاب المدبر^(١)

١- القضاة في ولد المدبر

حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا ^(٢) مالك فيمن ذكر جارية له ^(٣)، فولدت أولاً داماً بعده تدبره إليها، ثم ماتت الجارية قبل الذي ذكرها: إن ولدتها بمنزلتها، قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها، ولا يضرهم حالك أمهم، فإذا ^(٤) مات الذي ذكرها، فقد عتقوا في ثلثة.

قال لك: كُلْ ذاتِ رِجْمٍ فَوْلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوْلَدْتُ بَعْدَ عِتْقِهَا، فَوْلَدُهَا أَخْرَأْ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنَيْنِ ^(٥)، أَوْ بَعْضُهَا حُرٌّ، أَوْ مُحْدَمَةً، أَوْ مَرْهُونَةً ^(٦)، أَوْ أُمًّا وَلِدٍ؛ فَوْلَدْ كُلُّ وَاحِدَةٍ ^(٧) مِنْهُنَّ عَلَى مِثْلِ حَالِ أُمِّهِ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرِثُونَ بِرِثْقَهَا.

وقال لك في مدبرة ذبرت، وهي حامل، ولم ^(٨) يعلم بحملها: إن ولدتها على مثل حالها، وإنما ذلك بمنزلة رجل اعتقد جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها، قال: والستة ^(٩) فيها أن ولدتها يتبعها ويُعتقون ^(١٠) بعشقها.

(١) المدبر: ما اعتق عن ذبر، ومعناه: تأخير عتقه عن حياة المدبر. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ). . (٣٤٧/٢).

(٢) ليس في (س)، وفي (ظ): «قال».

(٣) قوله: «جارية له» وقع في (ظ): «جاريته».

(٤) في (ظ): «إذا». . (٥) بعده في (ظ): «أو مخدمة».

(٦) في (ظ): «موهوبة».

(٧) في (ف): «واحد»، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو المافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٠).

(٨) في (ظ): «لم». . (٩) في (ظ): «فالستة».

(١٠) ضبطه في (ف) بضم أوله وفتح التاء وكسرها. وينظر: «مقاييس اللغة» (٤/٢١٩)، «مشارق الأنوار» (٢/٦٦).

فَالْمَالِكُ^(١) : وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْنَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، إِنَّ مَا^(٢) فِي بَطْنِهَا لِلْمُبْتَاعِ ، اشْتَرَطَ^(٣) ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ .

وَ^(٤) لَا يَحْلُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرْرٌ يَضْعُفُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَلَا يَدْرِي أَيْصُلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ^(٥) أُمًّا لَا ؟ وَإِنَّمَا اسْتَثْنَاءُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا^(٦) لَوْبَاعَ جَنِينَا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَذَلِكَ لَا يَحْلُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ غَرْرٌ .

فَالْمَالِكُ فِي مُدَبِّرٍ أَوْ مُكَاتِبٍ^(٧) ابْنَاعَ أَحْدُهُمَا وَلِيَدَةَ فَوْطَهَا ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَوْلَدَتْ : إِنَّ وَلَدَ^(٨) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ^(٩) بِمَنْزِلَتِهِ ، يَغْتَقِونَ بِعِتْقِهِ ، وَيَرْقُونَ بِرِقْهِ ، فَإِنْ أَعْتَقَ^(١٠) هُوَ ، فَإِنَّمَا^(١١) أُمٌّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ^(١٢) مَالِهِ تُسْلِمُ إِلَيْهِ إِذَا أَعْتَقَ^(١٣) ، وَإِنْ هَلَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَبَعْضُهُ حُرٌ[ؑ] وَبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ ، فَإِنَّ أُمًّا وَلَدَهُ لِلَّذِي^(١٤) بَقَى لَهُ فِيهِ مِنْ^(٥) الرِّقْ .

(١) قوله : «قال مالك» ليس في (ظ).

(٢) قوله : «إن ما» صحيح عليه في (ظ) ، ونسبة لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : «إني» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٣) في (ظ) : «شرط» .

(٤) في (ظ) : «قال و» .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) ليس في (ف) وأقحمه في (س) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٧) قوله : «مدبر أو مكاتب» وقع في (ظ) : «مكاتب أو مدبر» .

(٨) من (ظ) ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٤) ، ابن بكر (ج ١٦ / ق ٢١٣ ب) .

(٩) قوله : «من جاريته» ليس في (ظ) .

(١٠) قوله : «فإن أعتق» وقع في (ظ) : «إذا عتق» .

(١١) في (ظ) : «فإنها» .

(١٢) قوله : «مال من» ليس في (ظ) .

(١٣) في (ظ) : «عتق» .

[٢٦٥ / أ]

(١٤) في (س) : «الذى» ، وهو تصحيف .

٢- جَامِعُ الْمُدَبَّرِ^(١)

قَالَ لَكَ : فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : عَجَّلْنِي الْعِنْقُ ، وَأَعْطِيَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا مُنْجَمَةً^(٢) ، فَقَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ ، أَنْتَ حُرٌّ ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا ، تُؤْدِي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةً دَنَانِيرًا ، فَرَضَيْتِ بِذَلِكَ الْعَبْدَ^(٣) ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، إِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ لَهُ الْعِنْقُ وَكَانَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا عَلَيْهِ ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَثَبَّتَ حُرْمَتُهُ ، وَمِنْ أُنْثَى وَحْدُودُهُ ، وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتٌ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ .

قَالَ لَكَ : فِي رَجُلٍ دَبَّرٍ غَلَامًا لَهُ فَمَاتَ وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ وَمَالٌ حَاضِرٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يُعْنِقُ بِهِ^(٤) الْمُدَبَّرُ : إِنَّهُ^(٥) يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ وَمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ حَتَّى يُتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ ، فَإِنْ^(٦) كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ وَمَا^(٧) يَحْمِلُهُ^(٨) الثُّلُثُ ، عَنْقٌ^(٩) بِمَالِهِ وَبِمَا^(١٠) جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ^(١١) مَا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ ، أُعْنِقَ^{١٢} مِنْهُ قَدْرُ مَا يَحْمِلُ الثُّلُثُ وَتُرَكَ مَالُهُ فِي يَدِهِ .

٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الْمُدَبَّرِ

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ^(١٢) كُلَّ عَنَاقَةٍ أَعْنَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أُوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ

(١) في (ظ) : «التدبير» .

(٢) المنجمة : أن تؤدي في أوقات معلومة متتابعة بالشهر أو بالسنة . (انظر : النهاية ، مادة : نجم) .

(٣) قوله : «بِذَلِكَ الْعَبْد» ، في (ظ) : «الْعَبْد بِذَلِك» .

(٤) في (ظ) : «مِنْهُ» .

(٥) في (ظ) : «قَالَ مَالِك» .

(٦) في (ف) ، (س) : «إِن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٧) ، ابن بكر (ج ١٦ / ق ٢١٣ ب) .

(٧) في (ظ) : «مَا» .

(٨) بعده في (ظ) : «مِنْ» .

(٩) في (ظ) : «أُعْنِقَ» .

(١١) بعده في (ظ) : «سَيِّدِه» .

[٥٣ - آ] .

(١٢) في (ظ) : «فِي» .

أَوْ مَرْضٍ ، أَنَّهُ يَرِدُهَا مَتَى مَا^(١) شَاءَ وَيُعِيَّرُهَا مَتَى مَا^(٢) شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَذَبِّرًا^(٣) ، فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ^(٤) إِلَى مَا دَبَّرَ^(٤) .

فَالْمَالِكُ^(٥) : فَكُلُّ^(٦) وَلَدٌ وَلَدْتُهُ أَمْمَةُ ، أُوصِي بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُذَبِّرْ^(٧) ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتِقُونَ مَعْهَا إِذَا عَتَقْتُ^(٨) ، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرِدُهَا إِذَا^(٩) شَاءَ ، وَلَمْ^(١٠) تُثْبِتْ لَهَا عَتَاقَةُ ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ : إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلَانَةٌ حَتَّى أَمْوَاتَ فَهِيَ حُرَّةُ ، لِجَارِيَتِهِ^(١١) . قَالَ : فَإِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا .

قال : فَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّذَبِّرِ ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ .

قال[¶] : وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّذَبِّرِ ، كَانَ الْمُوصَيُّ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ ، وَكَانَ قَدْ^(١٢) حُسِنَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ .

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ظ) «تدبر».

(٣) من (ظ)، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٩)، ابن بكر (ج ١٦ / ق ٢١٤ أ).

(٤) الضبط من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ظ) : «في كل».

(٧) قوله : «أوصي بعتقها ولم تدبر» وقع في (ظ) : «وقد أوصي بعتقها ولم يدبرها».

(٨) في (س) : «أعتقت».

(٩) في (ظ) : «متى».

(١٠) قوله : «ولم» في (ف)، (س) : «ما»، والمشتبه من (ظ)، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى، ابن بكر.

(١١) قوله : « فهي حرّة بجاريتها» في (ظ) : «بجاريتها فهي حرّة».

¶ [٢٦٥ / ب].

(١٢) قوله : «وكان قد»، في (ف)، (س) : «وقد كان»، والمشتبه من (ظ)، وهو موافق لما في بعض نسخ «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١٠)، ورواية ابن بكر (ج ١٦ / ق ٢١٤ أ).



(١) قال لك في رجل دبر رقيقا له جمیعا في صحته، ولیس له مال غيرهم؛ قال مالك : إذا (٢) كان دبر بعضهم قبل بعض ، بدئ بالأول فالآخر ، حتى يبلغ الثالث (٣) ، وإن كان دبرهم (٤) جمیعا في مرضه ، فقال : فلان حر ، وفلان حر عن دبر مني ، إن حدث بي (٥) حدث في مرضي هذا ، قال مالك (٦) : فإنما هي وصية ، وإنما لهم منها الثالث ، ثم (٧) يقسم بينهم بالخصوص ، ثم يعيق منهم الثالث ، بالغا ما بلغ ، ولا يبدأ (٨) أحد منهم قبل صاحبه إذا كان ذلك كله في مرضه .

وقال لك (٩) في رجل دبر غلاما له (١٠) ، فهلك السيد (١١) ولیس له مال غير العبد ، وللعبد مال ، قال مالك (١٢) : يعتق ثلث العبد المدبر ، ويوقف ماله بيده (١٣) .
وقال لك في مدبر كاتبه سيده ، فمات السيد ، ولم يترك مالا غيره ، فإنه يعتق ثلثه ، ويوضع عنه ثلث كتابته ، ويكون عليه ثلثها (١٤) .

(١) ليس في (ظ). (٢) في (ظ) : «إن».

(٣) في (ف) ، (س) : «ثلثه» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١١) ، ابن بكر (ج ١٦ / ق ٢١٤ / أ).

(٤) في (ف) ، (س) : «دبر» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكر.

(٥) في (ف) : «لي» ، والثبت من (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكر.

(٦) من (ظ).

(٧) قوله : «هي وصية وإنما» من (ظ) ، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكر.

(٨) كتب أوله في (ف) بالباء والياء معا ، وفي (س) بالباء ، وفي (ظ) بالياء.

(٩) الضبط من (ف) ، وضبه في (ظ) : «يبدأ».

(١٠) قوله : «وقال» ، في (ظ) : «قال».

(١١) قوله : «غلاما له» ، في (ف) ، (س) : «غلامه» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١٢) ، ابن بكر (ج ١٦ / ق ٢١٤ / أ).

(١٢) في (ف) ، (س) : «سيده» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكر.

(١٣) قوله : «قال مالك» في (ف) ، (س) : «فإن» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكر.

(١٤) في (ظ) : «في يده».

(١٥) في (ظ) : «يعيق منه».

(١٦) في (ف) : «ثلثها» ، وهو خطأ ، والثبت من (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما وقع لدينا من روایات =

(١) قال أك في رجل أعتق نصف عبد له، وهو مريض، فبنت عتقه، وقد كان ذئراً عبداً له آخر قبل ذلك: أنه يبدأ المدبر^(٢) قبل الذي أعتق نصفه في مرضه، فبنت عتقه، فإن كان في ثلثه فضل يحمل^(٣) عتقه عتق^(٤) عليه في ثلثه، وإن أعتق منه ما حمل^(٤) الثلث.

٤- باب مس الرجل ولدياته إذا ذئرها

٥٠ [١٨٧٣] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله^(٦) بن عمر، أنه ذئر جاريتين له، فكان يطؤهما وهمما مدبرتان.

٥٠ [١٨٧٤] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إذا ذئر الرجل جاريته، فإن له أن يطالها، وليس له أن يبعها ولا يهبهها، ولدها بمذرتها.

٥- باب ما جاء في بيع المدبر

٥٠ [١٨٧٥] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمارة بنت عبد الرحمن^(٧)، عن عائشة زوج النبي^(٨) عليها السلام، أنها أعتقت جارية لها عن ذئر منها، ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك

= «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٠١٣)، وابن بكر (ج ١٦ / ق ٢١٤ / ب)، وينظر: «الاستذكار» (٧/٤٤٥)، «شرح الزرقاني» (٤/٢٠٩).
(١) من (ظ).

(٢) في (س): «بالمدبر»، قوله: «أنه يبدأ المدبر» في (ظ): «فقال يبدأ بالمدبر» كما ضبطه.

(٣) في (ف)، (س): «فيشت»، والمثبت من (ظ)، وهو أولن بالسياق.

(٤) في (ظ): «يتحمل». (٥) في (ظ): «أعتق».

(٦) قوله: «عبد الله» من (ظ).

(٧) قوله: «بنت عبد الرحمن» من (ظ).

(٨) قوله: «زوج النبي» من (ظ).

ما شاء الله^(١) ، فدخل عليه سند^(٢) ، فقال : إنك مطبوعة ، فقالت^(٣) : من طبئي ؟ فقال : امرأة^(٤) من نعتها كذا وكذا ، وقال : في حجرها صبي قدم بال^(٤) ، فقالت عائشة : ادعوا لي فلانة ، لجاريتها لها تخدمها ، فوجدوها في بيته جيران لها ، في حجرها صبي قدم بال ، فقالت : حتى أغسل بول هذا الصبي فعسلته ، ثم جاءت ، فقالت لها^(٥) عائشة : أسرحتيني ؟ فقالت : نعم : فقالت : لم ؟ قالت : أحبت العنق ، فقالت عائشة^(٦) : أحبت العنق ؟ ! فوالله لا تعتقين^(٧) أبدا ، فأمرت عائشة^(٧) ابن أخيها أن يبيعها من الأغراض ممن يسيء ملكتها ، قالت^(٧) : ثم اتبع لي^(٧) بثمنها رقبة حتى أعتقها ، ففعل^(٩) ، قالت عمرة : فلمنت عائشة ما شاء^(١٠) الله من الزمان ، ثم إنها رأت في النوم : أن اغتصلي من ثلاثة^(١١) آبار^(١٢) يمد^(١٣) بعضها ببعض ، فإنك تسفين . قالت عمرة : فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر ،

(١) قوله : «بعد ذلك ما شاء الله» ليس في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٦١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٢) في (ف) : «سيدي» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٣) في (ظ) : «قالت» .

â [٥٣] ب - ظ .

(٤) قوله : «وقال : في حجرها صبي قد بال» في «شرح السنة» : «وقد بال في حجرها صبي» .

(٥) ليس في (ظ) ، وكتبه في (س) فوق السطر .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) ليس في «شرح السنة» .

(٨) في (ف) ، (س) : «تعتقى» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الجادة .

(٩) في (ظ) ، «شرح السنة» : «ففعلت» .

(١٠) في (ف) : «أشاء» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، «شرح السنة» .

(١١) في (ف) ، (س) : «ثلاثة» وهو خلاف الجادة ؛ لأن البشر مؤنثة ، وينظر : «المعجم الوسيط» (مادة : بأر) ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية الحданى (٤٤٢) .

(١٢) في (ظ) : «آبر» ، وفي «شرح السنة» : «أبئر» .

(١٣) ضبطه في (ظ) : «يُمد» ، والضبط المثبت من (ف) ، (س) .

وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَذَكَرْتُ لَهُمَا الَّذِي رَأَتْ، فَانْطَلَقَا إِلَى قَنَاؤَ^(١)، فَوَجَدَا آبَارًا^(٢) ثَلَاثًا يَمْدُ^(٣) بِعَضُّهَا بَعْضًا، فَاسْتَقَوْا مِنْ كُلِّ بَيْرٍ مِنْهَا ثَلَاثَ شُجُبَ^(٤) حَتَّى مَلَئُوا الشُّجُبَ^(٥) مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثُمَّ أَتَوَا بِهِ عَائِشَةَ^(٦)، فَاغْتَسَلَتْ بِهِ، فَسُفِيَتْ.
 وَ^(٧) قَالَ أَكْثَرُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِعُهُ وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ^(٨) سَيِّدُهُ دَيْنُ فَإِنْ عُرِمَاءَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ سَيِّدُهُ هَلْكَ^(٩)، وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثَةِ، لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْدِمَهُ حَيَاةَ، ثُمَّ يُعْتَقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ^(١٠)، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ وَلَا مَالَ غَيْرُهُ لَهُ^(١١) عَتَقُ ثُلْثَةَ، وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ^(١٢)، فَإِنْ^(١٣) مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِالْمُدَبِّرِ، بِعَيْنِ فِي دَيْنِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ

(١) في (ف)، (س) : «قتادة»، والمشتبث من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٨٤٣)، وفي «الموطأ» برواية الحدثاني (٤٤٢) : «قباء».

(٢) في (ظ) : «آبرا».

(٣) ضبطه في (ظ) : «يُيد».

(٤) الضبط من (ف) وكتب في حاشيتها : «جمع شُجُب : السقاء الذي أخلق وبلي»، وفي (ظ) : «شُجُب» وكتب في حاشيتها : «كذا قيد في الأصل بفتح الأول وضم الثاني» وهو خلاف الجادة، وينظر : «السان العربي» مادة (شجب).

(٥) الضبط من (ف)، وضبطه في (ظ) منسوباً للأصل، (س) : «الشُّجُب».

(٦) من قوله : «قالت عمرة : فدخل على عائشة» إلى هنا، ليس في «شرح السنّة».

(٧) ليس في (ظ).

(٨) أرهقه الدين : لزمه وضيق عليه . (انظر : المفارق) (٣٠١ / ١).

(٩) قوله : «فإن سيده هلك» في (ظ) : «فإن مات سيده» .

(١٠) في (ظ) : «المال».

(١١) قوله : «غيره له» في (ظ) : «له غيره» .

(١٢) في (ظ) : «لورثته» .

(١٣) في (ظ) : «إذا» .

في ثلثه، فإن كان الدين^(١) يحيط بنصف المدبر، بيع نصفه[ؑ]، ثم أغتى^(٢) ثلث ما بقى بعد الدين.

قال لك : و^(٣) لا يجوز بيع المدبر، ولا يجوز للأحد أن^(٤) يشتري المدبر نفسه من سيد[ؑ]، فيكون ذلك جائزًا^(٥) له، أو يعطي أحد سيد المدبر مالاً ويعتقه سيدُ الذي دبره، فذلك جائز له أيضًا.

قال لك : و لا يجوز بيع خدمة المدبر، لأنَّ غرر لا يدرى كم يعيش سيدُ، فذلك غرر لا يصلح.

قال لك في رجلٍ كان له مدبر، فاشترى المدبر جارية، فوطئها فحملت له منه، و ولد لها^(٦) ، قال مالك : ليس لسيدِه أنْ يبيع ولدَه؛ لأنَّ ولد المدبر منْ جاريته بمثليه، يرثون برقه، و يعتقدون بعنته.

قال لك في العبد يكُون بين رجلين^(٧) فيدبِر أحدُهما حصَّة: إنَّما يتقاومانه، فإن^(٨) اشتراه^(٩) الذي دبره كان مدبرًا كله، وإن لم يشتراه^(١٠) انتقض تدبيره، إلا أنْ

(١) من (ظ)، وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١٩)، ابن بكر (ج ١٦/ق ٢١٤ ب).

﴿٢٦٦﴾ [ب].

(٢) في (ظ) : «عتق».

(٣) من (ظ).

(٤) ليس في (ظ).

(٥) نسبة في (ظ) لابن فاروا، وكتب في الحاشية : «جائز» وكتب فوقه : «كذا الأصل».

(٦) قوله : «في رجل كان له مدبر فاشترى المدبر جارية فوطئها فحملت له منه وولدت له» وقع في (ظ) : «في مدبر اشتري جارية فولدت».

(٧) في (ظ) : «الرجلين».

(٨) في (ف)، (س) : «وإن» ، والثبت من (ظ)، وهو المافق لما في : رواية يحيى (٣٠٢٢)، ابن بكر (ج ١٦/ق ٢١٥ أ).

(٩) في (ف) : «اشتراه» ، والثبت من (ظ)، (س).

(١٠) نسبة في (ظ) لابن فاروا، وكتب في الحاشية : «يشترىه» وكتب فوقه : «كذا الأصل».

يَشَاءُ الَّذِي يَقِي لَهُ فِيهِ الرِّقْ أَنْ يُعْطِيهِ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَاهُ بِقِيمَتِهِ لَرَمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ.

فَإِنَّا لَكَ فِي رَجُلٍ^(١) نَصْرَانِيَ دَبَرَ عَبْدَالَهَ نَصْرَانِيَ^(٢) فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ، إِنَّهُ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَيُخَارِجُ^(٣) الْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَيُدْفَعُ مَا قِبَضَ مِنْ خَرَاجِهِ إِلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أُمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، بِيعَ فَقْضِيَ^(٤) بِهِ دَيْنُهُ^(٥)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ^(٦) فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنُ، فَيَعْتَقُ مُدَبِّرُهُ فِي ثُلُثِهِ.

٦- بَابُ جِرَاجِ الْمُدَبِّرِ^(٧)

٠ [١٨٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَضَى فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ^(٨)، أَنَّ سَيِّدَهُ يُسْلِمُ مَا يَمْلِكُ^(٩) مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ، وَيُقَاصِّهُ بِجِرَاجِهِ^(١٠) مِنْ دِيَةِ^(١١) جُرْحِهِ، فَإِنْ أَدَى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ف) : «نصراني» ، وهو خلاف الجادة ، والمشتبه من (ظ) ، (س).

(٣) يُخَارِجُ : يُجْعَلُ لَهُ عَلَيْهِ خَرَاجٌ (غَلَةُ الْأَرْضِ) . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢١٣/٤).

(٤) في (ظ) : «فيقضى» . (٥) في (س) : «دين» .

(٦) ليس في (ف) وَكُتُبُ في حاشيتها بخط معاير دون علامة ، وهو ثابت في (ظ) ، (س).

(٧) في (ظ) : «ما جاء في جراح المدبر» .

﴿٤/٥٤﴾

(٨) في (ف) : «خرج» ، وهو تصحيف ، والمشتبه من (ظ) ، (س) ، وهو المافق لما بين يدينا من روایات «الموطأ» ؛ کرواية يحيى بن يحيى (٣٠٢٥) ، ابن بکیر (١٦/٢١٥ ق أ) ، الحدثاني (٤٤٣) .

(٩) في (ظ) : «ملك» .

(١٠) كذا في (ف) ، (س) ، وكذلك هو في «الموطأ» برواية يحيى ، الحدثاني ، «المدونة» (٤/٥٩٣) ، وفي (ظ) ، و«الموطأ» برواية ابن بکیر : «بخراجه» .

(١١) الديمة : المال الواجب في إتلاف نفوس الأدميين ، والجمع ديات . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٨٨) .

قال أكثـر : الأـمر عـنـدـنـا فـي الـمـذـبـر إـذـا جـرـح ، ثـمـ هـلـكـ سـيـدـهـ ، وـلـيـس لـهـ مـالـ غـيـرـهـ ، إـنـهـ يـعـنـقـ ثـلـثـ الـمـذـبـرـ ، ثـمـ يـقـسـمـ عـقـلـ الـجـرـحـ^(١) أـثـلـاثـاـ ، فـيـكـوـنـ ثـلـثـ الـعـقـلـ عـلـى الـثـلـثـ الـذـي عـنـقـ^(٢) مـنـهـ ، وـيـكـوـنـ ثـلـثـاـةـ عـلـى الـثـلـثـيـنـ الـلـذـيـنـ^(٣) بـأـيـدـيـ الـورـثـةـ ، فـإـنـ شـاءـوا أـسـلـمـوـاـ الـذـيـ لـهـمـ فـيـهـ إـلـىـ صـاحـبـ الـجـرـحـ ، وـإـنـ شـاءـواـ أـعـطـوـاـ^(٤) ثـلـثـيـ الـعـقـلـ وـأـمـسـكـوـاـ نـصـيـبـهـمـ مـنـ الـعـبـدـ ، وـذـلـكـ أـنـ عـقـلـ الـجـرـحـ إـنـمـاـ كـانـ جـنـايـةـ مـنـ الـعـبـدـ ، وـلـمـ يـكـنـ دـيـنـاـ عـلـىـ سـيـدـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ الـذـيـ أـحـدـثـ الـعـبـدـ ، بـالـذـيـ يـنـظـلـ مـاـ صـنـعـ سـيـدـهـ مـنـ عـنـقـهـ وـتـدـبـيرـهـ ، فـإـنـ كـانـ عـلـىـ سـيـدـ الـعـبـدـ دـيـنـ لـلـنـاسـ^(٥) مـعـ جـنـايـةـ الـعـبـدـ بـيـعـ مـنـ الـعـبـدـ بـقـدرـ عـقـلـ الـجـرـحـ^(٦) ، وـقـدـرـ الـذـيـنـ ، ثـمـ بـدـيـعـ بـالـعـقـلـ الـذـيـ كـانـ فـيـ جـنـايـةـ الـعـبـدـ ، فـقـضـيـ مـنـ ثـمـنـ الـعـبـدـ ، ثـمـ يـقـضـيـ دـيـنـ سـيـدـهـ ، ثـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ بـقـيـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ الـعـبـدـ ، فـيـعـنـقـ ثـلـثـهـ ، وـيـبـقـيـ ثـلـثـاـةـ لـلـوـرـثـةـ^(٧) ، وـذـلـكـ أـنـ جـنـايـةـ الـعـبـدـ أـوـلـىـ مـنـ دـيـنـ سـيـدـهـ ، وـدـيـنـ سـيـدـهـ أـوـلـىـ مـنـ التـدـبـيرـ الـذـيـ إـنـمـاـ هـوـ وـصـيـةـ ، وـذـلـكـ أـنـ الرـجـلـ إـذـا هـلـكـ وـتـرـكـ^(٨) مـذـبـراـ ، قـيمـتـهـ خـمـسـوـنـ وـمـائـةـ دـيـنـارـ^(٩) ، وـكـانـ الـعـبـدـ قـدـ شـعـ^(١٠) رـجـلاـ حـرـاـ مـوـضـحـةـ^(١١) ، فـيـهـا خـمـسـوـنـ دـيـنـارـاـ ، وـكـانـ عـلـىـ سـيـدـ الـعـبـدـ مـنـ الـذـيـنـ خـمـسـوـنـ دـيـنـارـاـ .

. [٢٦٧ / أ].

(١) في (ظ) : «الجرح» .

(٢) في (ظ) : «عنق» .

(٣) في (ف) ، (س) : «عقلوا» ، والمبـتـ من (ظ) ، وهوـ الـمـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ «الـمـوـطـأـ» بـرـوـاـيـةـ يـحـيـيـ (٣٠٢٦) ، وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ بـكـيرـ (جـ ١٦ / قـ ٢١٥) أـ.

(٤) من (ظ) ، وهوـ ثـابـتـ فـيـ «الـمـوـطـأـ» بـرـوـاـيـةـ يـحـيـيـ (٣٠٢٦) ، وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ بـكـيرـ (جـ ١٦ / قـ ٢١٥ بـ) .

(٥) في (ظ) : «جرح العبد» .

(٦) في (ظ) : «لورثته» .

(٧) بعدـهـ فـيـ (ظ) : «عبدـاـ» .

(٨) في (ف) ، (س) : «دينارا» ، والمبـتـ من (ظ) ، وهوـ الـمـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ «الـمـوـطـأـ» بـرـوـاـيـةـ يـحـيـيـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ بـكـيرـ : «خمسـونـ دـيـنـارـاـ وـمـائـةـ دـيـنـارـاـ» .

(٩) الشـجـاجـةـ وـالـشـجـاجـةـ : الـجـرـاجـةـ ، وـتـسـمـىـ بـذـلـكـ إـذـا كـانـتـ فـيـ الـوـجـهـ أوـ الرـأـسـ ، وـجـمـعـهـ : شـجـاجـ وـشـجـاجـاتـ . (انـظـرـ : الزـرقـانـيـ عـلـىـ الـمـوـطـأـ) (٤ / ٢٩٤) .

(١٠) الـمـوـضـحـةـ : الـتـيـ توـضـحـ عـنـ الـعـظـمـ أـيـ : تـكـشـفـهـ . (انـظـرـ : الـاقـتصـابـ فـيـ غـرـبـ الـمـوـطـأـ) (٢ / ٣٦١) .

فَالْكَلْمَكُ : فَإِنَّهُ^(١) يُبَدِّأُ بِالْحَمْسِينَ دِيَنَارًا الَّتِي فِي عَقْلٍ^(٢) الشَّجَةَ، فَتَعْطَى^(٣) مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتَقُ ثُلُثَةً، وَيَبْقَى
ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةَ، فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رِقَبَةِ الْعَبْدِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنْ
الْتَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلَا يَبْغِي أَنْ يَجْهُرَ شَيْءٌ مِنْ تَدْبِيرِ الْعَبْدِ
وَعَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ^(٤)، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي
كِتَابِهِ : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُوْ دَيْنٌ» [النساء: ١٢]. فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ
مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ عَنَّهُ^(٥)، وَكَانَ عَقْلُ جِنَاحِيَّتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يَتَبَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِ عَتْقِهِ،
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ .

فَالْكَلْمَكُ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا حَرَحَ ﴿فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُ
الْمُدَبَّرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ^(٦) بِالْعَبْدِ وَلَمْ يَتَرَكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ : نَحْنُ نُسَلِّمُهُ
إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، وَقَالَ الْغَرِيمُ : أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا، فَهُوَ أَوْلَى
بِهِ، وَيُحَاطُ عَنِ^(٧) الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنِ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجُرْحِ، وَإِنْ^(٨) لَمْ يَزِدْ
شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ .

(١) من (ظ)، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٢٦)، ابن بكر (ج/١٦ ق ٢١٥ ب).

(٢) من (ظ)، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى، ابن بكر.

(٣) في (ظ)، (س) : «فيعطي».

(٤) في (ف) : «يقضى»، والمثبت من (ظ) مصححا عليه ومنسوبا لابن فاروا، (س)، وكتب في حاشية (ظ) : «لم يقضى»، وكتب فوقه : «كذا الأصل»، وما أثبتناه موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، وابن بكر.

(٥) في (ظ) : «أعتق».

﴿٢٦٧﴾ [ب].

(٦) في (ظ) : «فلم يسلمه».

(٧) في (ظ) : «محيط».

(٨) نسبة في (ظ) لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : «على» وكتب فوقه : «كذا الأصل».

(٩) ليس في (ف)، وكتب في حاشيتها ولم يصحح عليه ، وهو ثابت في (ظ)، (س).

فَالَّا كُثُرٌ : وَإِذَا جَرَحَ الْمُدَبِّرَ رَجُلًا ، ثُمَّ أَسْلَمَهُ^(١) سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ، فَأَخْتَدَمَهُ وَقَاصَّةً بِجَرَاحِهِ^(٢) مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ ، فَإِنْ هَلَكَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ ، وَتَرَكَ مَا لَا يَعْنِي فِيهِ عَتَقَ ، وَكَانَ الَّذِي بَقَى^(٣) عَلَيْهِ مِنْ دِيَةِ الْجُرْحِ دَيْنًا يُطْلَبُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُكْ سَيِّدُ الْعَبْدِ^(٤) الْمُدَبِّرَ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرِ ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ رُدًّا مَمْلُوكًا ، وَبُدِئَ بِأَهْلِ الْجُرْحِ ، فَأَعْطُوا مِنْ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ^(٥) جُرْحِهِمْ مِنَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ أَعْطَيَ أَهْلُ الدِّينِ دَيْنَهُمْ ثُمَّ عُتِقَ مِنْ الْمُدَبِّرِ ثُلُثٌ مَا بَقَى بَعْدَ دِيَةِ الْجُرْحِ وَالدِّينِ ، وَكَانَ لِلْوَرَاثَةِ الثُّلُثَانِ^(٦) ؛ لِأَنَّ الْمُدَبِّرَ إِنَّمَا يَكُونُ^(٧) فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، لَا يَعْدُو الثُّلُثَ.

فَالَّا كُثُرٌ فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ^(٨) وَلَهُ مَالٌ ، فَأَبَى^(٩) سَيِّدُهُ أَنْ يَفْدِيَهُ ، أَخْذَ الْمَجْرُوحَ مَالَ الْمُدَبِّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءً رَجَعَ الْمُدَبِّرُ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءً ، اسْتَغْمَلَ الْمُدَبِّرِ بِمَا بَقَى مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ .

٧ - جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ

فَالَّا كُثُرٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرُحُ : إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ضَامِنٌ^(١٠) عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ ،

(١) قوله : «ثُمَّ أَسْلَمَهُ» في (ظ) : «فَأَسْلَمَهُ» .

(٢) في (ظ) : «بِخَرَاجِهِ» .

(٣) كتب بعده بين الأسطر بخط مغایر دون علامة : «ل» .

(٤) من (ظ) .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «ثُلَثَاهُ» .

(٧) قوله : «إِنَّمَا يَكُونُ» ليس في (ظ) .

(٨) ضبطه في (ف) بضم الجيم ، ولم يضبط في (ظ) ، (س) ، وهو خطأ يأبه السياق .

(٩) في (ظ) : «فَإِنْ أَبَى» . [٥٤ / ب - ظ] .

(١٠) من (ظ) وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٣١) ، ورواية ابن بکير (ج ١٦ / ق ٢١٦) .

إلا أن يكون عقل ذلك الجرّح أكثر من قيمة أم ولده^(١) ، فليست^(٢) على سيدها أن يُخرج أكثر من قيمتها ، وذلك أن رب العباد أو الوليدة ، إذا سلم^(٣) ولديها أو علامه بجروح أصابه واحد منها ، فليست عليه أكثر من ذلك ، وإن كثر العقل ، فإذا لم يستطع سيء أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة ، فإنه إذا أخرج قيمتها كأنه^(٤) أسلمهما ، ولنست عليه أكثر من ذلك^(٥) .

* * *

(١) في (ظ) : «الولد» .

(٢) بعده في (ظ) : «ذلك» ، وهو ثابت أيضا في «الموطأ» برواية ابن بكر .

(٣) في (ظ) : «سلم» .

(٤) في (ظ) : «فكانه» .

(٥) بعده في (ظ) : «قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت» .

٢٤ - كِتَابُ الْمِكَاتِبِ^(١)

• [١٨٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمُكَاتِبُ عَبْدُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

• [١٨٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُرْزَوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : الْمُكَاتِبُ عَبْدُ مَا بَقِيَ^(٢) مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

قالَ مالِكٌ : فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَا لَمْ هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ^(٣) كِتَابَتِهِ ، وَلَهُ وَلْدٌ وَلِدُوا^(٤) فِي كِتَابَتِهِ مِنْ جَارِيَتِهِ^(٥) ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ، وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنْ الْمَالِ^(٦) بَعْدَ قَضَاءِ^(٧) كِتَابَتِهِ .

• [١٨٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِيِّ ، أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ^(٨) ، هَلَكَ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَدُيُونًا لِلنَّاسِ ، وَتَرَكَ ابْنَةَ لَهُ ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلٍ مَكَّةَ الْقَضَاءِ فِيهِ ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ

(١) [٢٦٨/أ]. وبعده في (ظ) : «جامع المكاتب».

الكتابة والمكatabة : أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه من جما (مقسطا) فإذا أداه صار حراً. (انظر : النهاية ، مادة : كتب).

(٢) بعده في (ظ) : «عليه».

(٣) في (ظ) : «في».

(٤) في (ف) ، (س) : «ولد» ، والمثبت من (ظ) ، وهو ما يقتضيه السياق ، وهو الموفق لما وقع لدينا من روایات «اللموطا»؛ کرواية يحيى الليثي (٤٤٥/٢٩٢٠)، الحدثاني (٦١٦/٢١٦/ق).

(٥) في (ظ) : «جارية».

(٦) في (ظ) : «ماله».

(٧) في (ظ) : «وفاء».

(٨) في (ظ) : «متوكلا».

عن ذلك، فكتب إليه عبد الملك: أن أبدأ^(١) بذريون الناس، فاقضها ثم اقض ما بقي من كتابته، ثم اقسم ما بقي بين ابنته ومواليه^(٢).

قال لك: الأمر عندنا أنه ليس على سيده العبد أن يكتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع بأحد من الأئمة أكره أحداً على أن يكتب عنده، وقد سمعت بغض أهل العلم إذا سئل عن ذلك، فقيل له: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: «فكتابوهم إن علمنتم فيهم خيراً» [النور: ٣٣]، يتلوا هاتين الآيتين: «وإذا حملتم فأصطادوا» [المائدة: ٢]، «فإذا قضيتم الصلة فانتشروا في الأرض»^(٤) الآية [الجمعة: ١٠].

قال لك: وإنما^(٥) أذن الله تبارك وتعالى فيه للناس^(٦) وليس بواجب على الناس، ولا يلزمها أحد^(٧).

وقد سمعت^(٨) بغض أهل العلم يقول^(٩): إنما ذلك الخير الذي قال الله: القوة على الكتابة والأداء.

قال لك: وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل في كتابه^(١٠): «وعائهم من مال الله الذي عاتكم» [النور: ٣٣]: أن يكتب الرجل علامه، ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئاً مسماً.

(١) قوله: «أن أبدأ» صحق عليه في (ظ)، ونسبة لابن فاروا، وفي الحاشية: «أن أبدأ»، وفوقه: «كذا الأصل».

(٢) في (ف)، وحاشية (ظ): «أقضي»، وكتب فوقه في حاشية (ظ): «كذا الأصل»، وله وجه في اللغة، والمثبت من (ظ) منسوباً لابن فاروا ومصححاً عليه، (س)، وهو الجادة.

(٣) في (ظ): «مولاه».

الموالي: جمع الموالي، وهو السيد المالك. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٤) بعده في (ظ): «وابتغوا من فضل الله»

(٥) بعده في (ظ): «ذلك أمر».

(٦) بعده في (ظ): «أحدا».

(٧) في (ظ): «توسعة».

(٨) قوله: «وقد سمعت» وقع في (ظ): «وسمعت».

(٩) في (ظ): «يقولون».

(١٠) قوله: «في كتابه» ليس في (ظ).

قالَ لَكَ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ النَّاسِ .
• [١٨٨٠] وَتَدَبَّرَ بِلَغْنِي ^(١) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتِبٌ عَبْدًا لَهُ عَلَى حَمْسَةً ^(٢) وَثَلَاثَيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ،
ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ حَمْسَةً آلَافٍ مِنْ آخِرِ كِتَابِتِهِ ^(٣) .

وَقَالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ^(٤) الْمُكَاتِبِ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبَعَهُ ^(٥) مَالُهُ ، وَلَمْ يَتَبَعْهُ
وَلَدُهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُهُمْ فِي كِتَابِتِهِ ، فَإِنْ هَلَكَ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابِتِهِ ،
فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا يَقْيِي مِنْ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابِتِهِ ، وَوَلَدُهُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابِتِهِ بِمِنْزِلَةِ
وَلَدِيهِ الَّذِينَ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَرَكَ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابِتِهِ ؛ «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ»
[النساء: ١١].

قالَ لَكَ : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبَ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَمْلٌ مِنْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ
الَّذِي كَاتَبَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَبَعُهُ ^(٦) الْوَلَدُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابِتِهِ ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، فَأَمَّا
الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتِبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ .

قالَ لَكَ فِي مُكَاتِبٍ وَرَثَةُ رَجُلٍ مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا أَنَّ ^(٧) الْمُكَاتِبَ إِنْ مَاتَ ^(٨) قَبْلَ

[٤] ب/[٢٦٨].

(١) قوله : «وَقَدْ بَلَغْنِي» وَقَعَ فِي (ظ) : «قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغْنِي» .

(٢) في (ف) ، (س) : «خَمْسٌ» وَهُوَ خَلَافُ الْجَادَةِ ، وَالْمُبَثَّ مِنْ (ظ) ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا وَقَعَ لِدِينِا مِنْ
رَوَايَاتِ «اللَّمُوطَأَ» ، كِرَوَايَةُ يَحِيَّيٍ (٢٩٢٤) ، سَوِيدُ الْحَدَّاثَيِّ (٤٤٦) ، ابْنُ بَكِيرٍ (١٦/ق/٢١٦/ب) .

(٣) قوله : «مِنْ آخِرِ كِتَابِتِهِ» وَقَعَ بِدَلْهِ فِي (ظ) : «دِرْهَمٌ» .

(٤) في (ظ) : «أَنَّ» .

(٥) في (ف) ، (س) : «وَتَبَعَهُ» ، وَالْمُبَثَّ مِنْ (ظ) ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا وَقَعَ لِدِينِا مِنْ رَوَايَاتِ «اللَّمُوطَأَ» ،
كِرَوَايَةُ يَحِيَّيٍ (٢٩٢٥) ، سَوِيدُ الْحَدَّاثَيِّ (٤٤٦) ، ابْنُ بَكِيرٍ (١٦/ق/٢١٦/ب) ، وَيُنْظَرُ قَوْلُ الْإِمَامِ
مَالِكٌ فِي بَابِ : الْقَضَاءُ فِي مَالِ الْعَبْدِ .

(٦) بَعْدَهُ فِي (ظ) : «ذَلِكَ» . [٥٥/١-ظ].

(٧) في (ف) ، (س) : «وَأَنَّ» ، وَالْمُبَثَّ مِنْ (ظ) ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا وَقَعَ لِدِينِا مِنْ رَوَايَاتِ «اللَّمُوطَأَ» ،
كِرَوَايَةُ يَحِيَّيٍ (٢٩٢٦) ، ابْنُ بَكِيرٍ (١٦/ق/٢١٦/ب) .

(٨) صَحَّ عَلَيْهِ فِي (ظ) ، وَنَسْبَهُ لِابْنِ فَارِوَا .

أَنْ يُقْضِي كِتَابَهُ أَقْسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَإِنْ^(١) أَدَى كِتَابَهُ ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُه لِابْنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لِلرَّزْوَجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ^(٢) .

فَالْأَكْثَرُ فِي الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ : إِنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَاجَبَةَ لِعَبْدِهِ وَعِرْفَ ذَلِكَ مِنْ لِتَخْفِيفِ^(٣) عَنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ^(٤) عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ^(٥) ، وَالْعُوْنَى عَلَى كِتَابَتِهِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ .

فَالْأَكْثَرُ فِي رَجُلِ جَهَلِ فَوْطَعِ مُكَاتَبَهُ لَهُ : إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمًّا وَلَدًّا وَإِنْ شَاءَتْ قَرَبَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِي عَلَى كِتَابَتِهَا .

فَالْأَكْثَرُ : وَلَا يَبْغِي أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُكَاتَبَتَهُ .

فَالْأَكْثَرُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ - أَذْنَ لَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبَهُ^(٦) أَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ - إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَهُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عَتَاقَهُ^(٧) ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ^(٨) يَصِيرُ إِذَا أَدَى الْعَبْدُ مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ إِلَى^(٩)

(١) في (ظ) : «فِإِذَا» .

(٢) في (ف) : «شَيْنَا» وهو خلاف الجادة ، والمشتب من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روایات «للموطأ» ، کروایة یحییی ، ابن بکیر .

(٣) کذا في النسخ الثلاث ، وجاء فيها وقع لدينا من روایات «للموطأ» کروایة یحییی (٩٢٢٧) ، ابن بکیر (١٦ / ق ٢١٧ / أ) : «بالتخفيف» وهو الأظهر ، وقال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٤ / ١٧٦) :

«والباء سببية» .

(٤) في (ظ) : «كاتِب» .

(٥) قوله : «وطلب المال ، وابتغاء الفضل» وقع في (ظ) : «وطلب الفضل ، وابتغاء المال» .

(٦) قوله : «في ذلك صاحبه» وقع في (ظ) : «صاحبِهِ في ذلك» .

(٧) في (ظ) : «عْتَقاً» .

العتق والعتقة : الخروج عن الرق ، والتحرر من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

(٨) قوله : «ولأن ذلك» ليس في (ظ) .

(٩) ليس في (س) .

أَنْ يَعْتَقَ نِصْفُهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الدِّيْنِ كَاتِبٌ أَنْ يَسْتَهِمَ عِتْقَهُ، فَذَلِكَ^(١) خِلَافٌ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاهُ فِي^(٢) عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ^(٣)».

فَالْمُكَلَّكُ : فَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْدِي الْمُكَابِثُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤْدِي رَدَّ الدِّيْنِ كَاتِبَهُ مَا قَبضَ مِنَ الْمُكَابِثِ^(٤) فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصْصِهِمَا^(٥) وَتَبْطُلُ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ^(٦).

فَالْمُكَلَّكُ فِي مُكَابِثٍ بَيْنَ الرِّجُلَيْنِ^(٧)، فَأَنْظَرَهُ^(٨) أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الدِّيْنِ عَلَيْهِ، وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَاقْتَضَى الدِّيْنِ أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَابِثُ، وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءً مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَاصلَانِ^(٩) بِقَدْرِ مَا يَتَقَيَّ لَهُمَا^(١٠) عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصْتِهِ، فَإِنْ^(١١) تَرَكَ الْمُكَابِثُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخْدَ كُلُّ وَاحِدٍ

(١) في (ظ) : «وهذا». (٢) في (ظ) : «من».

(٣) كذا في النسخ الثلاث ، وجاء في رواية يحيى (٢٩٢٩ / ق ١٦) ، ابن بكر (٢٩٢٩ / ق ٢١٧ / أ) : «العدل» ، وهو الموقف لما سبق عند المصنف مسندًا ، ينظر : (١٨٤٥).

(٤) قوله : «أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤْدِي رَدَّ الدِّيْنِ كَاتِبَهُ مَا قَبضَ مِنَ الْمُكَابِثِ» ليس في (ف) ، (س) والمعنى بدونه مضطرب ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٠) ، ابن بكر (٢٩٣٠ / ق ١٦ / أ) ، وينظر : «المدونة» (٤٦٧ / ٢).

(٥) في (ظ) : «حصتها».

(٦) في (ظ) : «الأولى» ، وبعده في (ف) ، (س) : «وَذُلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجُلَيْنِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَيُنْظَرُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ ، وَيُشَحِّ الْآخَرُ فِي قِتْضَى بَعْضِ حَقِّهِ ، ثُمَّ يَفْلِسُ الْغَرِيمُ ، فَلَيْسَ عَلَى الدِّيْنِ أَقْتَضَى أَنْ يَرْدِ شَيْئًا مَا أَخْذَ» ، ولعله سبق نظر من الناسخ ، فسيأتي النص كاملاً في المسألة التالية ، وهو به أقصى.

(٧) في (ظ) : «رجلين». (٨) في (ظ) : «أنظره».

(٩) المحاشية : من تخاص الغريمان أو الغرماء ، أي : اقتسموا المال بينهم حصصاً . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٠٨).

(١٠) في (ف) ، (س) : «لَهُمْ» ، والمثبت من (ظ) وهو الأولى للمعنى ، والموقف لما في رواية يحيى (٢٩٣١).

(١١) بعده في (ظ) : «كان».

مِنْهُمَا مَا بَقِيَ لَهُ^(١) مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدِ افْتَضَى الدِّي^(٢) لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا افْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَمْ يَرِدْ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلٌ مَا افْتَضَى، لِأَنَّهُ إِنَّمَا افْتَضَى الدِّي^(٣) كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَ^(٤) وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الدِّي^(٥) كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ افْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضُ الدِّي^(٦) لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَهُوَ^(٧) بَيْنَهُمَا، وَلَا يَرِدُ الدِّي^(٨) افْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ^(٩) افْتَضَى الدِّي^(١٠) كَانَ لَهُ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ، بِكِتَابٍ^(١١) وَاحِدٍ عَلَى رَجْلٍ وَاحِدٍ^(١٢)، فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ وَيَشْخُ الأَخْرَ، فَيُقْتَضِي^(١٣) بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمَ، فَلَيْسَ عَلَى الدِّي^(١٤) افْتَضَى أَنْ يَرِدَ شَيْئًا مِمَّا أَخْدَ.

١- الْعَمَالَةُ^(١٥) فِي الْكِتَابَةِ

قَالَ الْمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ^(١٦) : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ^(١٧) إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ : قَدْ^(١٨) عَجَزَتْ، وَأَلْقَى بِيَدِيهِ، فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ مَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ حَتَّى يَعْتَقَ^(١٩) بِعِتْقِهِمْ^(٢٠) أَوْ يَرْقَ بِرِقْهِمْ إِنْ رَفَوْا.

قَالَ الْمَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ^(٢١) إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبُغِي^(٢٢) لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ

(١) ليس في (ظ). .

(٢) في (ف)، (س) : «وهو» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأولى للسياق ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣١) ، ابن بكر (١٦١٧/١٦١٧/ب).

(٣) في (ظ) : «في كتاب». .

(٤) في (ظ) : «فينظر». .

(٥) قبله في (ظ) : «باب». .

(٦) ضبطه في (ف) بالبناء للفاعل والمفعول معاً .

(٧) [٢٦٩] بـ [٢].

(٨) بعده في (ظ) : «إن عتقوا». .

(٩) [٥٥] بـ [ظ].

(١٠) في (ظ) : «ينبغي» ، وكتب فوقه «كذا الأصل» ، وفي الحاشية كالمثبت منسوباً لابن فاروا ، وصحح عليه.

يُكتَابَةً عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ^(١) أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ^(٢) حَمَلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ الَّذِي حَمَلَ لَهُ، أَخْدَى مَالَهُ بِاطْلَالًا، لَا هُوَ^(٣) ابْنَاعُ الْمُكَاتِبِ، فَيَكُونُ مَا أَخْدَى مِنْهُ فِي شَيْءٍ هُوَ لَهُ، وَلَا^(٤) الْمُكَاتِبُ عَتَقَ، فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْيَةٍ ثَبَّتْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ بِهَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ^(٥) إِنْ أَذَاهُ الْمُكَاتِبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصَرْ سَيِّدُهُ غُرْمَاءَ^(٦) بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ غُرْمَاؤُهُ أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ كَانَ عَبْدًا^(٧) مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ^(٨) دُيُونُ النَّاسِ فِي ذَمَّةِ الْمُكَاتِبِ، لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ^(٩) رَقْبَتِهِ .

فَالْمُكَاتِبُ : إِذَا كَاتَبَ قَوْمًا^(١٠) جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً لَا^(١١) رَحِمَ^(١٢) بَيْنَهُمْ يَتَوَارُثُونَ بِهَا ،

(١) قوله : «بِكِتابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ» وَقَعَ فِي (ف) ، (س) : «أَحَد بِكِتابَةِ عَبْدِهِ وَإِنْ مَاتَ» وَالْمَعْنَى بِهِ بَعِيدٌ ، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ (ظ) ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا وَقَعَ لِدِينِنَا مِنْ رِوَايَةِ يَحِيَّى (٢٩٣٤) ، ابْنُ بَكِيرٍ (١٦/ق/٢١٧ ب) ، وَيَنْظُرُ : «الْمَدوْنَةُ» (٢/٤٦٧) .

(٢) لِيُسَّ في (س) .

(٣) قوله : «لَا هُوَ» وَقَعَ فِي (ظ) : «لَا هُوَ» وَكَتَبَ فَوْقَهُ : «كَذَا الْأَصْلُ» ، وَالْحَقُّ بَعْدَ قَوْلِهِ : «لَا هُوَ» وَرَمَزَ عَلَيْهِ بِعَلَامَةِ السَّقْوَطِ ، وَفِي الْحَاشِيَةِ أَيْضًا : «كَذَا ثَبَّتْ فِي الْأَصْلِ بِإِسْقَاطِ لَا» قَبْلَ «هُوَ» وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا ، وَبِإِثْبَاتِهَا يَتَمُّ الْكَلَامُ ، وَقَدْ أَثْبَتَهَا ابْنُ فَارُوقَ فِي نَسْخَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ ضَبَّبَ عَلَيْهَا وَكَتَبَ «س» فَوْقَهَا عَلَامَةُ سَقْطٍ .

(٤) قوله : «وَلَا» وَقَعَ فِي (ظ) : «وَلَا» ، وَكَتَبَ فَوْقَهُ : «كَذَا الْأَصْلُ» ، وَكَتَبَ فِي الْحَاشِيَةِ : «كَذَا فِي الْأَصْلِ : «وَلَاءُ الْمُكَاتِبِ» مَمْدُودًا مِنَ الْوَلَاءِ ، وَالصَّوَابُ تَرْكُ الْمَدِ ، لِأَنَّ «لَا» هُنَا نَافِيَةُ الْسَّوَادِ وَالْعَاطِفَةِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْوَلَاءِ الَّذِي يَثْبِتُ لِلْمَعْنَقِ» .

(٥) فِي (ظ) : «فِي حَمْلِهِ» .

(٦) فِي (س) : «غُرْمَاء» .

(٧) فِي (س) : «عَبْدًا» ، وَيَنْظُرُ إِلَى الْمَصَادِرِ السَّابِقَةِ .

(٨) فِي (س) : «مَمْلُوكًا» ، وَيَنْظُرُ إِلَى الْمَصَادِرِ السَّابِقَةِ .

(٩) فِي (ف) ، (س) : «وَكَانَ» ، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ (ظ) ، وَالْمَوْافِقُ لِمَا وَقَعَ لِدِينِنَا مِنْ رِوَايَةِ يَحِيَّى ، ابْنُ بَكِيرٍ ، وَيَنْظُرُ : «الْمَدوْنَةُ» (٢/٤٦٧) .

(١٠) لِيُسَّ في (ظ) .

(١١) فِي (ظ) : «قَوْمًا» وَصَحَّحَ عَلَيْهِ مُرْتَنَ .

(١٢) فِي (ظ) : «وَلَا» .

(١٣) فِي (س) : «رَحِمٌ» بِالْجَيْمِ الْمَعْجمَةِ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

فَإِنْ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءَ عَنْ بَعْضٍ، لَا يَعْتَقُ^(١) بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤْدُوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ^(٢) وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ ، أُدِيَ عَنْهُمْ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِمَّا فَضَلَّ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ^(٣) ، وَيَتِيمُهُمْ سَيِّدُ الْعَبْدِ بِحِصْصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ؛ لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ حَمِيلًا عَنْهُمْ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْدُوا مَا عَنَّهُمْ بِهِ مِنْ مَالِهِ^(٤) ، فَإِنْ كَانَ لِمُكَاتِبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ أَخْرَازٌ لَمْ يَرِثُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقْ حَتَّى مَاتَ^(٥).

فَالْمُكَاتَبُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بِقِيَةً مِنْ كِتَابَتِهِ ، لَمْ يُؤْدِهَا ، وَلَهُ وَلَدٌ أَخْرَازٌ لَمْ يَرِثُوهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ وَلَدُهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرَثُهُمْ ، وَإِذَا مَاتَ وَرَثُهُ.

٢- القطاعة^(٦) في الكتابة

٠ [١٨٨١] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك^(٧)، أنة بلغة، أن أم سلمة^(٨) كانت تقاطع مكتابتها^(٩) بالذهب والورق^(١٠).

(١) الضبط من (ف)، وضبيطه في (ظ) بفتح الأول وكسر الثالث، والضبطان جائزان، فالمثبت من (أعني) الرياعي، وما في (ظ) من (عتق) الثلاثي.

(٢) قوله: «أحد منهم» وقع في (ظ): «أحدهم».

(٣) قوله: «ما فضل من المال شيء» وقع في (ظ): «شيء ما فضل من المال».

(٤) في (ف)، (س): «الذي»، والمثبت من (ظ) وهو الأظهر، والموافق لما وقع لدىنا من رواية يحيى (٢٩٣٥)، ابن بكر (١٦/٢١٨). (أ).

(٥) في (ظ): «مال». [٢٧٠/١].

(٦) القطاعة: بفتح القاف وكسرها، اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة، سميت بذلك لأنَّه قَطَعَ طلب سيده عنه بما أعطاه، أو قطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ما كان له عنده. قاله عياض. (انظر: الررقاني على الموطأ) (٤/١٨٠).

(٧) بعده في (ظ): «بن أنس». (زوج النبي ﷺ).

(٨) الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

(٩) في (ظ): «مكتابتها».

قالوا لك : الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مُكَابِبٍ يَكُونُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَا لَهُ بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ دُونَ شَرِيكِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ^(١) ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَابِبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزٌ ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرِدَ شَيْئًا مِمَّا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَلَسْمَ يَرِجِعُ حَقُّهُ فِي رَفِيقِهِ ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَابِبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَابِبُ ، فَإِنْ أَحَبَ الَّذِي قَاطَعَهُ ، أَنْ يَرِدَ الَّذِي أَخْدَى مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ وَيَكُونَ عَلَى حِصْتِهِ فِي^(٢) رَقْبَةِ الْعَبْدِ ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ^(٣) ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَابِبُ ، وَسَرَكَ مَالًا ، اسْتَرْفَى الَّذِينَ بَقِيَتْ لَهُمُ الْكِتَابَةُ حُقُوقَهُمْ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ الَّذِي^(٤) بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شُرَكَائِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ فِي الْمُكَابِبِ ، وَإِنْ قَاطَعَهُ أَخْدَى مِنْهُمَا وَتَمَسَّكَ الْآخَرُ بِالْكِتَابَةِ ، ثُمَّ عَجَزَ الْعَبْدُ ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شَهِدتْ أَنْ سَرَدَ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخْدَى مِنْهُ ، وَيَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقْ بِحَالِصَا .

وقالوا لك في الْمُكَابِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا^{﴿إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ﴾} ، ثُمَّ يُقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقْ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَغْرِبُ

(١) قوله : «ثم جاز ذلك» ليس في (ظ) ، وقوله : «جاز» كذا بالجيم في (ف) ، (س) ، وهو الموفق لما وقع لدينا من روایة يحيى (٢٩٣٨) ، ابن بکیر (٢١٨ / ١) ، قال القاضي عياض في «المشارق» (١٦٥) : «كذا العبيد الله بالجيم ولغيره حاز بالباء ، وهو الصواب ، بدليل قوله (ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه) ومعنى حازه قبضه ، وذهب بعضهم إلى أن الصواب بالجيم ، ومعناه عنده تمت المقاطعة بينهما ، لا بمعنى مضت وفات حكمها ، والأول أظهر». اهـ . وينظر : «شرح الزرقاني» (١٨١ / ٤) .

(٢) في (ظ) : «من» .

(٣) قوله : «حصته في» وقع في (ظ) : «نصبيه من» .

(٤) ليس في (ظ) : «ما» .

(٥) في (ظ) : «ما» .

المُكَاتَبُ : إِنَّهُ^(١) بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، لَا نَأْنَهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ^(٢) عَلَيْهِ ، فَإِنْ[⊕]
اقْتَضَى أَقْلَمِ مِمَّا أَخْدَى الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى
صَاحِبِهِ نِصْفَ الَّذِي يَفْضُلُهُ^(٣) بِهِ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَبَى
فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي^(٤) تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ حَالِصًا ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالًا ،
فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ شَطْرًا مَا يَفْضُلُ^(٥) بِهِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ
بَيْنَهُمَا ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَخْدَى الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ ، أَوْ
أَفْضَلُ ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ، لَا نَأْنَهُ إِنَّمَا أَخْدَى حَقَّهُ^(٦) .

فَإِنَّكَ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ
حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقْلَمِ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، ثُمَّ
يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ .

فَإِنَّكَ : فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يَفْضُلُهُ^(٧) بِهِ ، وَيَكُونُ
الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصْنَةُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ
عَلَيْهِ^(٨) .

(١) في (ظ) : «قال هو». (٢) ليس في (ظ).

[٢٧٠] ب [٨]

(٣) قوله : «الذى يفضله» في (ظ) : «ما تفضل هو».

(٤) في (س) : «الذى». (٥) في (ظ) : «تفضل».

(٦) قوله : «وإن مات المكاتب ، وترك مالا ... لأنه إنما أخذ حقه» كذا وقع في (ف) ، (ظ) ، (س) ،
وهو الموفق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٩) ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٣١١/٢) :
«هذه رواية يحيى وهو وهم ، هذا جواب مالك ومذهبة في العجز لا في الموت ، وهو خلاف ما قاله
أول الباب ، وإن كان أشهب قد روئ عن مالك مثل رواية يحيى ، وقال : هو خطأ من قوله ، وهو من
إصلاح ابن وضاح من غير رواية يحيى ، وكذا عند مطرف وابن القاسم ، وسقطت هذه المسألة هنا
والكلام فيها عند ابن بكر».

(٧) ضبطه في (ظ) بضم الياء وكسر الضاد.

(٨) بعده في (ظ) : «المكاتب».

فَالِّا كَ ^(١) : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ ، فَيُكَاتِبَانِهِ ^(٢) جَمِيعًا ، ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَذَلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتِبُ ، فَيَنْقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ فَازْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا أَخْذَتْ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ ، فَإِنْ أَبَى ، كَانَ لِلَّذِي ^(٣) تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتِبَ عَلَيْهِ خَالِصًا ، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ ، فَكَانَ ^(٤) لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعَ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ نِصْفِهِ ^(٥) الَّذِي قَاطَعَهُ ^(٦) عَلَيْهِ .

فَالِّا كَ في الْمُكَاتِبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ ، فَيَعْتَقُ وَيَكْتُبُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ^(٧) دَيْنًا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ ، وَعَلَيْهِ دُيُونُ النَّاسِ ^(٨) ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ لَا يُحَاصلُ غَرَمًا عَلَيْهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ ، الْغَرَمَاءُ ^{﴿يَبْدَءُونَ﴾} قَبْلَهُ .

فَالِّا كَ : لَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتَقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لَأَنَّ أَهْلَ دَيْنِهِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائزٍ لَهُ .

(١) قوله : «قال مالك» ليس في (ظ).

(٢) في (ظ) : «فكتاباه» .

(٣) قوله : «فإن أبي كان للذى» وقع في (ظ) : «فإن أبي الذي» ، وكتب فوقه «كذا الأصل» ، وفي الحاشية كالمثبت منسوباً لابن فاروا وصحح عليه ، وكتب في الحاشية أيضاً : «سقط «كان» من الأصل ، وثبتت عند ابن فاروا ، وإثباتها الصواب» .

(٤) في (ظ) : «وكان» .

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، ووقع فيما لدينا من روایات «اللموط» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٧٩٢/٢) : «ربعه» .

(٦) في (ظ) : «قاطع» .

(٧) في (ظ) : «قطاعته» .

(٨) قوله : «ديون الناس» وقع في (ظ) : «دين للناس» .
[٢٧١/١٠]

(٩) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) بضم الياء وفتح الدال المخففة ، ونسبة للأصل ، وفي الحاشية منسوباً لابن فاروا : «يبدأون» ، وصحح عليه .

قال كذلك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَنْهُ ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتِبَ^(١) عَلَى أَنْ يُعَجِّلَهُ^(٢) مَا قَاتَعَهُ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ كَرِهَهُ ، لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَتْرِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَضَعُ عَنْهُ ، وَيَنْفَدُ^(٣) ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ ، وَ^(٤) إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتِبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ مَالًا فِي أَنْ يُعَجِّلَهُ^(٢) الْعِتْقَ ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ ، وَتَثْبِتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ ، وَلَمْ يَشْتَرِ^(٥) مِنْهُ دَرَاهِمَ بِذَاهِبٍ ، وَلَا ذَهَبًا^(٦) بِذَهَبٍ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِعَلَامِهِ : اشْتَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا^(٧) ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ^(٨) : إِنْ جَشَّتَنِي بِأَقْلَلَ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَلَيْسَ هَذَا بِدَيْنِ ثَابِتٍ ، وَلَوْكَانَ دَيْنًا ثَابِتًا حَاصِصٌ^(٩) بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءُ الْمُكَاتِبِ إِنْ^(١٠) مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتِبِهِ^(١١) .

٤- جِرَاحُ الْمُكَاتِبِ

قال كذلك بنـسـ : إِنَّ^(٤) أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ إِذَا جَرَحَ جُرْحًا يَقْعُ عَلَيْهِ فِيهِ عَقْلٌ ، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّي عَقْلَ^(١٢) الْجُرْحِ مَعَ كِتَابِتِهِ أَدَاءً ، وَكَانَ عَلَى

(١) في (ظ) : «الكتابة» .

(٢) في (ظ) : «يعجل له» .

(٣) صَحَّ عَلَيْهِ فِي (ظ) .

(٤) في (ف) ، (ظ) منسوبا للأصل : «يشترى» ، وله وجه في اللغة ، والمثبت من (س) ، حاشية (ظ) منسوبا فيها لابن فاروا ، ومصححا عليه ، وهو الجادة .

(٦) في (ظ) : «ذهب» ، وهو خلاف الجادة .

(٧) في (ظ) : «دينار» ونسبة للأصل ، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لابن فاروا ، وصحح عليه .

(٨) في (ظ) : «ثم قال» .

(٩) في (ظ) : «الخاص» .

(١٠) في (ظ) : «إذا» .

(١١) في (ف) : «مكتبيه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) وهو الأظهر والموافق لما وقع لدينا من روایة يحيى (٢٩٤٤) ، وينظر : «المدونة» (٤٦٢/٢) .

(١٢) بعده في (ظ) : «ذلك» .

كِتابَتِهِ ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَقُو^(١) عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتابَتِهِ^٢ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَبْغِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّي عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ ، وَكَذَلِكَ حُقُوقُ النَّاسِ أَيْضًا فَهِيَ تُبَدَّأُ قَبْلَ الْكِتَابَةِ^(٣) ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ ثُمَّ سَيِّدُهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّي عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ فَعَلَّ وَأَمْسَكَ عُلَامَةً وَصَارَ عَنْدَهُ مَمْلُوكًا ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ ، فَلَيْسَ^(٤) عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

فَالْمُكَاتِبُ فِي الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا ، فَيَعْجِزُ حَادُّهُمْ جُرْحًا يَكُونُ^(٥) فِيهِ عَقْلُ^(٦) ، قَبْلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ^٧ : أَدْوَا عَقْلَ هَذَا الْجُرْحِ^(٨) ، فَإِنْ أَدَوْهُ ثَبَّوا عَلَى كِتابَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّوْهُ فَقَدْ عَجَزُوا عَنْ كِتابَتِهِمْ^(٩) ، وَيُخَيِّرُ سَيِّدُهُمْ ، فَإِنْ شَاءَ أَدَى عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَرَجَعُوا عَيْدًا^(١٠) جَمِيعًا ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ^(١١) الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ^(١٢) الْآخَرُونَ عَيْدًا^(٩) جَمِيعًا ، بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، الَّذِي جَرَحَ صَاحْبَهُمْ .

فَالْمُكَاتِبُ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ

(١) في (ظ) : «يقول» ونسبة للأصل ، وفي الحاشية كالمثبت منسوباً لابن فاروا ، وصحح عليه .
[٥٦/ ب - ظ].

(٢) في حاشية (ف) ، (س) : «على» .

(٣) قوله «وكذلك حقوق الناس أيضاً فهي تبدأ قبل الكتابة» ألحقه في حاشية (ف) بخط مقارب ولم يرقم عليه ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) ، وهو ثابت أيضاً في رواية ابن بکير (١٦/ ق ٢١٩/ ب) ، وينظر : «المدونة» (٤/ ٦١٣) .

(٤) في (ظ) ، (س) : «وليس» .

(٥) ليس في (ظ) .
(٦) بعده في (ظ) : «قال : من جرح منهم جرحا فيه عقل» .
[٢٧١/ ب].

(٧) قوله : «عقل هذا الجرح» ليس في (ظ) .

(٨) قوله : «عن كتابتهم» وقع في (ظ) : «في الكتابة» .

(٩) بعده في (ظ) : «له» .

(١١) في (ظ) : «ويرجع» .

(١٠) في (ظ) : «أن يسلم» .



فيه عقل أو أحد من ولده الذين معه في الكتابة، فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم، وإن ما وجب لهم من عقل يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة ويحاسب^(١) المكاتب في آخر كتابته، ويوضع عنهم ما أخذ سيده من دية جزمه^(٢).

وتفسir ذلك أنه كان^(٣) كاتبه على ثلاثة آلاف درهم، وكان الذي أخذ سيده من دية جزمه ألف درهم، فإنه إذا أدى إليه ألفين درهم فهو حرر، وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم، وكان الذي أخذ من دية جزمه ألفين درهم، فقد عتق، وإن كانت^(٤) دية الجرح أكثر من الذي^(٥) بقي عليه^(٦) من كتابته كان^(٧) للمكاتب ما فضل بعد أداء كتابته، ولا يتبعgi أن يدفع إلى المكاتب شيء^(٨) من دية جزمه، فيأكله ويستهلكه، فإن عجز رجع إلى سيده أغور، أو مقطوع اليدين أو مغضوب الجسد^(٩)، وإنما كاته على ماله وكسيه، ولم يكتبه على أن يأخذ دية ما أصيب من ولده أو أصيب من جسده فيستهلكه.

٤- بيع المكاتب

قال مالك^(١٠) : إن^(١١) أحسن ما سمعت في الرجل يسترني مكاتب الرجل، أنه لا يمتعه إذا كان كاته بديانير أو دراهم إلا بعرض من العروض يعجله إيهاء ولا يؤخره، لأنه إذا أخره كان ديناً بدين، وقد نهي عن الكالى^(١١) بالكالى.

(١) في (ظ) منسويا للأصل : «ويحاسب» وصحح عليه .

(٢) بعده في (ف)، (س) : «ألف درهم» ، والثبت من (ظ) ، وهو الأظهر؛ إذ السياق بدونه مستقيم ، وموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٤٨) ، ابن بكر (١٦١٩/٢١٩/ب) ، وينظر : (المدونة) (٤/٦٢٠).

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) قوله : «من الذي» وقع في (ظ) : «ما» .

(٥) في (ظ) : «وكان» .

(٦) بعده في (ظ) : «أخذ سيده ما بقي عليه» .

(٧) في (ظ) : « شيئاً» .

(٨) في (ظ) : « شيئاً» .

(٩) المع Cobb الجسد : الزمِن الذي لا حراك له . (انظر : المفارق) (٢/٩٥) .

(١٠) بعده في (ظ) : «بن أنس» .

(١١) الكالى : أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٦٢/٣) .

فَالْمُكَائِبُ : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَائِبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ^(١) مِنَ الْأَبْلِ ، وَالْبَقْرِ ،
وَالْغَنَمِ^(٢) ، أَوِ الرَّقِيقِ^(٣) ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُسْتَرِي أَنْ يَسْتَرِي^(٤) بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ
عَرْضٍ^(٥) مُخَالِفٍ لِلْعَرْضِ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهِ ، يُعَجِّلُهُ إِيَاهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

فَالْمُكَائِبُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَائِبِ أَنَّهُ إِذَا بَيْعَ كَانَ أَحَقُّ بِاِشْتِرَاءِ كِتَابِتِهِ مِمَّنْ
اِشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اِشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ
عَتَاقَةٌ ، وَأَنَّ الْعَتَاقَةَ تُبَدِّأُ^(٦) عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَائِيَا ، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ
الْمُكَائِبَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَائِبِ فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَائِبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ سَهْمَهُ^(٧) مِنْ أَسْهُمِ
الْمُكَائِبِ ، فَلَيْسَ لِلْمُكَائِبِ فِيمَا^(٨) بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ^(٩) يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ
الْقَطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ ، فَإِنَّ مَا بَيْعَ مِنْهُ لَيْسَ لَهُ
حُرْمَةٌ تَامَّةٌ ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُوبٌ^(١٠) عَنْهُ ، وَإِنْ اِشْتَرَى^(١١) بَعْضَهُ فَإِنَّهُ^(١٢) يُخَافُ عَلَيْهِ
الْعَجْزُ بِمَا^(١٣) يُذْهِبُ مِنْ مَالِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ^(١٤) بِمَنْزِلَةِ اِشْتِرَاءِ الْمُكَائِبِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا
أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ ، فَإِنْ أَذِنُوا^(١٥) كَانُوا أَحَقُّ بِمَا بَيْعَ مِنْهُ .

(١) قوله : «والغنم» ليس في (ظ).

. [٢٧٢/٢]

(٢) قوله : «أو الرقيق» في (ظ)، (س) : «والرقيق».

(٣) في (س) : «يسيري».

(٤) في (ظ) : «عرض».

(٥) الضبط من (ف)، وضبطه في (ظ) بضم أوله، وتحريف الدال المفتوحة.

(٦) في (ظ) منسوباً للأصل : «سهم»، وفي الحاشية كالمثبت منسوباً لابن فاروا، وصحح عليه.

(٧) في (ظ) : « مما».

(٨) ليس في (ظ).

(٩) كذا في (ف)، (ظ)، وفي (س) : «محجور»، قال القاضي عياض في «المشارق» (١٨١/١) : «هو
بالباء لابن وضاح وبعض الرواة، وأكثرهم عن يحيى يقول : «محجور» وكلاهما بمعنى»، وقال في
موضع آخر (١٨٢/١) : «كذا لابن وضاح وابن المشاط بالباء، و«محجوز» بالزاي لأبي عيسى عن
عبد الله، وروي بالراء لغيرهم، والمعنى متقارب».

(١٠) في (ظ) : «اشيري»، وكتب في الحاشية : «كذا قيد الأصل».

(١١) في (ظ) : «لما».

(١٢) بعده في (ظ) : «له».

[٥٧-أ-ظ].

فَالْمَالِكُ لَا يَجْعَلُ بَيْنَ نَجْمٍ^(١) مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرْرٌ، إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ^(٢) وَعَلَيْهِ دُيُونُ النَّاسِ^(٣) لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَةً مَعَ غُرْمَائِهِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا الَّذِي اشْتَرَى نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ، بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَ^(٤) الْمُكَاتِبِ لَا^(٥) يُحَاصِّ بِكِتَابَةِ^(٦) غُلَامٍ^(٧) غُرْمَاءِ الْمُكَاتِبِ، وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامٍ، فَلَا يُحَاصِّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنْ الْخَرَاجِ غُرْمَاءِ غُلَامٍ.

فَالْمَالِكُ فِي رَجُلٍ كَاتِبٍ عَبْدًا لَهُ بِعِينٍ أَوْ عَرْضٍ، فَأَرَادَ الْمُكَاتِبَ أَنْ يَشْتَرِي مَا عَلَيْهِ، وَأَرَادَ سَيِّدُهُ أَنْ يَبْيِعَ كِتَابَتَهُ بِعِينٍ أَوْ عَرْضٍ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا^(٨) غَيْرُهُ فَلَا يَبْيَتَاعُ كِتَابَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لِمَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ، يَبْيَتَاعُ^(٩) الدَّنَانِيرُ أوِ الدَّرَاهِمُ^(١٠) بِعَرْضٍ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَيَبْيَتَاعُ الْعَرْضَ^(١١) بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لَهُ مِنَ النَّقْدِ أوِ^(١٢) الْعَرْضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ^(١٣).

(١) النجم: القسط من الدين يؤديه المدين للدائن . (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٧٦).

(٢) قوله: «أو أفلس» في (س): «وأفلس»، والمثبت موافق لما في رواية يحيى (٢٩٥٣)، وابن بكر (١٦/٢٢٠ ق/ب).

(٣) قوله: «ديون الناس» وقع في (ظ): «دين للناس».

(٤) قوله: «لأن سيد» وقع في (ظ): «فسيد».

(٥) من (ظ) والمعنى بدونه فاسد ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى ، وابن بكر ، وينظر: «المدونة» (٤٧١/٢).

(٦) في (ظ): «بكتابته».

(٧) في (ف)، (س): «عن مال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأظهر والموافق لرواية يحيى ، ابن بكر .

(٨) في (ظ): «فاما».

(٩) في (ف)، (س): «بَيْبَعَ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأظهر والموافق لرواية ابن بكر (١٦/٢٢٠ ب) حيث لم نجده في غيرها من روایات «الموطئ».

(١٠) قوله: «أو الدرهم» ليس في (ظ). [٢٧٢/ب].

(١١) في (ف)، (س): «العروض» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكر (١/٢٢٠ ب).

(١٢) في النسخ الثلاث: «و» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكر .

(١٣) قوله: «يعجله ولا يؤخره» ليس في (ف)، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكر .

فَالْمَالِكُ : فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيُتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا تَقْوِي هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ^(١) ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ ، قَالَ مَا لِكُ : تُبَاعُ أُمٌّ وَلَدٌ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ^(٢) جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ^(٣) - كَانَتْ أُمَّهُمْ أَوْ غَيْرُ أُمَّهُمْ - وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ ، وَيَعْتِقُونَ ؛ لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يُمْنَعُ بِيَعْهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِ ، فَهُوَ لَا إِذَا خَيْفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيَعْثُ أُمٌّ وَلَدٌ أَبِيهِمْ فَأَدَى عَنْهُمْ - كَانَتْ أُمَّهُمْ أَوْ غَيْرُ أُمَّهُمْ -^(٤) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ ، وَلَمْ تَقْوِ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ ، رَجَعُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ جَمِيعًا .

فَالْمَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ ، أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رِقْبَتُهُ ، وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتَبَ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ ، فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ الْكِتَابَةَ ، وَلَيْسَ لِلْمُسْتَرِي مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ^(٥) .

٠١٨٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّ عُزْرَوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَيْنِي نَفْسِهِ ، وَعَلَى بَنِيهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ ، أَمْ هُمْ عَيْدُ؟ فَقَالَا : بَلْ^(٦) يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ ، وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ .

فَالْمَالِكُ : وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يَسْتَطِيُونَ السَّعْيِ ، لَمْ يُنْتَظِرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبِرُوا ، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ .

(١) قوله : «فَلَا تقوى هي ولا هم على السعي» وقع في (ظ) : «فلا يقوون على السعي لا هي ولا هم» .

(٢) صحيح عليه في (ظ) .

(٣) قوله : «جميع ما عليهم من كتابتهم» وقع في (ظ) : «جميع كتابتهم» .

(٤) قوله : «فأدى عنهم كانت أمهم أو أم غيرهم» وقع في (ظ) : «فيؤدي عنهم كتابة أبيهم» .

(٥) في (ف) ، (ظ) : «شيئنا» ، والمبثت من (س) ، وهو الجادة ، والموافق لما وقع لدينا من روایة يحيى

(٦) ٢٩٥٦ ، ابن بکیر (١٦ / ق ٢٢٠ / ب) .

(٧) قبله في (ظ) : «لا» .

فَالْمَالُكُ فِي الْمُكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتَرَكُ مَا لَا لَيْسَ فِيهِ وَقَاءٌ بِكِتَابِتِهِ، وَيَتَرَكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابِتِهِ، وَأُمًّا وَلَدِّا، فَأَرَادَتْ أُمُّ الْوَلَدِ أَنْ تَسْعَى، إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَا لِلْمَيِّتِ إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهَا مَأْمُونَةٌ عَلَى ذَلِكَ^(١)، قَوْيَةٌ عَلَى السَّعْيِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً وَلَا قَوْيَةً عَلَى ذَلِكَ، لَمْ تُعْطَ^(٢) شَيْئًا^(٣) مِنَ الْمَالِ، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتِبِ^(٤) رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ.

وَإِنْ^(٥) هَلَكَ الْمُكَاتِبُ، وَتَرَكَ أُمًّا وَلَدِّا، وَتَرَكَ مَا لَا، فَإِنَّ مَالَهُ وَأُمَّا وَلَدِّهِ لِسَيِّدِهِ[ؑ]، وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ مَا لَا غَيْرَ أُمًّا وَلَدِّوْ كَانَتْ أَمَّةً^(٦) لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يُقْلَ لَهَا السَّعْيُ.

فَالْمَالُكُ : إِذَا كَاتَبَ نَفْرًا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، لَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ، فَبَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ، فَإِنْ عَجَزَ بَعْضُهُمْ عَنِ السَّعْيِ، وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى يُؤَدِّوا جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ الْكِتَابَةِ، فَيُعْتَقُونَ جَمِيعًا، فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يَسْعَوْا بِحِصَّةٍ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ مِنَ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ[ؑ] عَنْ بَعْضٍ .

٥- عِنْقُ الْمُكَاتِبِ

٠٠ [١٨٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصَبَّبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِ، يَذْكُرُ أَنَّ^(٧) مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنَفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الْمُكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ،

(١) قوله : «على ذلك» ليس في (ظ).

(٢) في (ظ) : «تعطى» ، ونسبة للأصل ، وفي الحاشية كالمثبت منسوباً لابن فاروا ، وصحح عليه .

(٣) في (ف) ، (س) : «شيء» ، والمثبت من (ظ) وهو الجادة ، والموافق لما وقع لدينا من روایة يحيى (٢٩٥٩) ، ابن بکیر (١٦ / ق ٢٢١ / أ) ، وما في (ف) ، (س) يمكن حلہ على لغة ربیعة ، وقد سبق بيان ذلك .

(٤) قوله : «وولد المكاتب» وقع في (ف) ، (س) : «وولدها للمكاتب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأقرب للمعنى والموافق لما وقع لدينا من روایة يحيى ، ابن بکیر ، وينظر : «المدونة» (٤ / ٦٢٠) .

(٥) قوله : «وإن» في (ظ) : «إإن» .

(٦) في (ظ) : «كان» .

[١/٢٧٣] ۞

(٧) ليس في (ظ) ، (س) .

[٥٧/ب - ظ] ۞

وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَدَعَا مَرْوَانَ الْفُرَافِصَةَ، فَقَالَ لَهُ^(١)، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتِبِ: اذْهَبْ، فَقَدْ عَنَتْ فَلَمَّا رَأَى الْفُرَافِصَةَ ذَلِكَ، قَبضَ الْمَالَ.

فَالْمُكَاتِبُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا دَفَعَ^(٢) مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحْلِهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضْعُفُ عَنِ الْمُكَاتِبِ كُلَّ شَرْطٍ، وَخَدْمَةٍ، وَسَفَرٍ، لِأَنَّهُ لَا تَتِيمُ^(٣) عَنَاقَةُ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍ، وَلَا تَتِيمُ^(٤) حُرْمَتُهُ، وَلَا تَجُوزُ^(٥) شَهَادَتُهُ، وَلَا مِراثُهُ وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍ، وَلَا يَبْغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يُشَرِّطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ خَدْمَةً بَعْدَ عَنَاقِهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

فَالْمُكَاتِبُ فِي مُكَاتِبِ مَرِضَ مَرْضًا شَدِيدًا، فَأَرَادَ أَنْ يُدْفَعَ نُجُومُهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنْ يَرِثُهُ وَرَثَةُ لَهُ أَحْرَازٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَتِيمٌ^(٦) بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ^(٧)، وَتَجُوزُ^(٨) شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّسُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنِي بِمَالِهِ.

٦- مِيرَاثُ الْمُكَاتِبِ إِذَا عَنَقَ^(٩)

٠ [١٨٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ

(١) بَعْدَهُ فِي (ظ): «ذَلِك».

(٢) فِي (ظ): «أَدَى جَيْع».

(٣) فِي (ظ)، (س): «تَتِيم»، وَنَسْبَهُ فِي الْأُولَى لِلأَصْلِ وَصَحْحُ عَلَيْهِ، وَفِي حَاشِيَتِهَا كَالْمُثَبَّتِ مُنْسُوبًا لَابْنِ فَارِوا، وَصَحْحُ عَلَيْهِ.

(٤) كَتَبَهُ فِي (ف) بِالْمُثَنَّةِ التَّحْتِيَّةِ وَالْفَوْقَيَّةِ مَعًا، وَفِي (س) بِالْمُثَنَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ظ)، وَكُلَّهُمَا جَائِزٌ، وَيُنْظَرُ: «الْخَصَائِصُ» لَابْنِ جَنِي (٤١٣/٢).

(٥) فِي (ف)، (س): «يَجُوزُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ظ)، وَكُلَّهُمَا جَائِزٌ.

(٦) فِي (س): «تَتِيم».

(٧) فِي (ظ): «حَرِيتَهُ».

(٨) فِي (ف)، (س): «يَجُوزُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ظ)، وَكُلَّهُمَا جَائِزٌ.

(٩) قَوْلُهُ: «إِذَا عَنَقَ» مِنْ (ظ)، وَنَسْبَهُ فِي حَاشِيَةِ (س) لِنَسْخَةِ مُضْبُطِهِ فِيهَا بِالْبَنَاءِ لَامْ يُسْمِ فَاعِلَّهُ، وَالْتَّرْجِمَةُ بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ أَلِيقُ بِهَا وَرَدَتْهَا مِنْ آثَارَ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِيهَا وَقَعَ لِدِينَا مِنْ رِوَايَةِ يَحِيَّى (٢٩٦٥)، وَوَقَعَتْ عِنْدَ أَبْنِ بَكِيرٍ: «إِذَا عَنَقَ». [٢٧٣/ب].

عَنْ مُكَاتِبٍ كَانَ بَيْنَ رِجْلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبٍ : يَأْخُذُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقَى لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُقْسِمَانِ مَا بَقَى بِالسَّوَيَّةِ^(١) .

فَالَّذِكَ: إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتِبَ فَعَتَقَ ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أُولَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ مِنْ وَلَدِهِ^(٢) عَصَبَةٌ ، وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أُعْتِقَهُ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ^(٤) .

فَالَّذِكَ: فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ^(٥) رَقِيقَالَهُ جَمِيعًا ، وَ^(٦) لَا رَحْمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا ، فَإِنَّهُمْ حُمَلَاءٌ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، لَا يَعْتِقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ دُونَ أَحَدٍ حَتَّى يُؤَدِّوا الْكِتَابَةَ جَمِيعًا ، فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُمْ ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا^(٦) عَلَيْهِمْ أَدَى عَنْهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَا بَقَى عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ ، وَكَانَ مَا أَدَى عَنْهُمْ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ دَيْنًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ عَلَيْهِمْ يَتَسْعَى بِهِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ عَجَزُوا عَنِ السَّعْيِ ، فَسَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يُعْتَقُوا بِسَعْيِهِ ، كَانَ مَا أَدَى عَنْهُمْ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِمْ يَتَسْعَى بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتِبِ الَّذِي هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ وَلَدُ أَخْرَازٌ لَمْ يَرِثُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى مَاتَ .

فَالَّذِكَ: وَالْمُكَاتِبُ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدُ أَخْرَازٌ ؛ لَمْ يَرِثُوهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ بَنُوَّهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ، الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرَثُوهُمْ ، وَإِذَا مَاتَ وَرَثُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقَى عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ^(٧) .

(١) في (ظ): «بالسواء».

(٢) ليس في (ظ).

(٤) كذا ضُبط في (ف)، (ظ) بكسر الناء، وضبط بالفتح في رواية ابن بكر (١٦/٢٢٢ ق)، وكذا ضبطه الزرقاني في «شرحه» (٤/١٩٣).

(٦) في (ظ): «من جميع ما».

(٥) في (ظ): «كاتب».

(٧) بعده في (ظ): «ذلك».

قال أكثـر : الإخـوة بـمنـزلـة الـولـد إـذـا كـانـوا جـمـيعـا فـي كـتابـة وـاحـدة ، إـذـا لـم يـكـن لـأـخـدـ مـنـهـم وـلـدـ كـاتـب عـلـيـه أـو وـلـدـوا^(١) فـي كـتابـتـه ، ثـمـ هـلـكـ أـخـدـهـم وـتـرـكـ مـالـا أـدـي عـنـهـم جـمـيعـ^(٢) مـا عـلـيـهـمـ مـنـ كـتابـتـهـمـ ، وـعـتـقـوا ، وـكـانـ فـضـلـ الـمـالـ لـوـلـدـهـ دـوـنـ إـخـوـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ .

٧- الشرط في المكاتب

قال أكثـر فـي رـجـلـ كـاتـب عـبـدـ بـذـهـبـ أـو وـرـقـ وـاشـتـرـط عـلـيـهـ فـي كـتابـتـه سـفـرا ، أـفـ خـدـمـةـ ، أـفـ أـصـحـيـةـ ، إـنـ كـانـ^(٣) شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ مـسـمـى^(٤) بـاسـمـهـ ، ثـمـ قـوـيـ الـمـكـاتـبـ عـلـى أـدـاء نـجـومـهـ كـلـها قـبـلـ مـحـلـهـا ، قـالـ : فـإـذـا أـدـي نـجـومـهـ كـلـها ، وـعـلـيـهـ هـذـا الشـرـطـ عـتـقـ فـثـبـتـ^(٥) حـرـمةـ ، وـيـنـظـرـ إـلـى مـا شـرـطـ عـلـيـهـ مـنـ عـمـلـ أـفـ خـدـمـةـ أـفـ سـفـرـ أـفـ مـا أـشـبـهـ ذـلـكـ مـمـا يـعـالـجـهـ بـتـقـيـيـهـ ، فـذـلـكـ مـوـضـوعـ عـنـهـ لـيـسـ لـسـيـلـهـ فـيـهـ شـيـءـ^(٦) ، وـمـا^(٧) كـانـ مـنـ ضـحـيـةـ^(٨) أـفـ كـسـوـةـ أـفـ شـيـءـ يـؤـدـيـهـ ، فـإـنـما هـوـ بـمـنـزـلـةـ الـدـنـائـرـ وـالـدـرـاهـمـ فـوـمـ^(٩) ذـلـكـ عـلـيـهـ فـدـعـةـ مـعـ^(١٠) نـجـومـهـ ، وـلـا يـعـتـقـ حـتـى يـدـفعـ ذـلـكـ مـعـ^(١٠) نـجـومـهـ .

(١) في (ف) ، (س) : «ولد» ، وبعده في (ف) بياض بمقدار كلمتين ، والمبثت من (ظ) ، وينظر : «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى (٢٩٦٩).

[٥٨-أ-ظ].

(٢) في (ظ) : «جيـعاـ» .
[٢٧٤-أ].

(٣) قوله : «إنـ كانـ» وـقـعـ فـي (ظ) : «أـنـ كـلـ» .

(٤) في (ف) : «مسـاـ» ، والمبثت من (ظ) ، (س) ، هو الجادة .

(٥) في (ظ) : «وثبتـ» .

(٦) قوله : «فـيـهـ شـيـءـ» وـقـعـ فـي (ظ) : «مـنـهـ شـيـءـ يـؤـدـيـهـ» .

(٧) في (ظ) : «وـأـمـاـ ماـ» .

(٨) في (ظ) : «أـصـحـيـةـ» .

(٩) الضـبـطـ مـنـ (فـ) ، وـضـبـطـهـ فـيـ (ظـ) بـالـبـنـاءـ لـلـفـاعـلـ ، وـكـلـاـهـاـ مـتـجـهـ .

(١٠) في (ظ) : «مـنـ» .

قال مالك : الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عَنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ^(١) سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَتِهِ^(٢) عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا^(٣) هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِنَّ مَا بِقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ^(٤) لِمَنْ عَقَدَ عِنْقَهُ وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ عَصَبَتِهِ .

فَالِّا كُوكَ في رَجُلٍ يَشْتَرِطُ^(٥) عَلَى مُكَاتِبِهِ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ^(٦) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِعِيرِ إِذْنِي^(٧) ، فَمَحْوُ كِتَابَتَكَ بِيَدِي .

فَالِّا كُوكَ : لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتَهُ بِيَدِي ، وَإِنْ^(٨) فَعَلَ الْمُكَاتِبَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيُرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرُ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ^(٩) ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ^(٩) عَبْدَهُ بِمَائَةَ دِينَارٍ ، وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَنْطَلِقُ فَيَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَصْدِقُهَا الصَّدَاقُ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزٌ^(١٠) ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحْلُلُ نُجُومُهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ ، وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَدَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(١١) ، وَإِنْ شَاءَ مَنْعَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ .

٨- وَلَاءُ الْمُكَاتِبِ^(١٢)

فَالِّا كُوكَ في الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدَهُ : إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ أَجَازَ

(١) في (س) : «عنته». .

(٢) في (ظ) : «خدمة». .

(٣) في (ظ) : «فإن». .

(٤) في (ظ) : «الولاء». .

(٥) في (ظ) : «اشترط». .

(٦) في (ظ) : «فعل». .

(٧) في (ظ) : «إذنه». .

(٧) في (ظ) : «يشترطه». .

(٩) في (ظ) : «كاتب». .

(١٠) قوله : «فيه عجزه» وقع في (ظ) : «فيما عجز». .

(١١) قوله : «في ذلك» ليس في (ظ). .

(١٢) الولاء : نسب العبد المعتق وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتق ورثه معتقه ، أو ورثة معتقه ، كانت العرب تبيهه وتهبه فنهي عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزاله . (انظر : النهاية ، مادة : ولا). .

= (١٣) كذا في (ف) ، (س) ، وهو الموفق لما في رواية ابن بکير (١٦ / ق ٢٢٣ أ) وبعده في (ظ) : «إذا

ذلك ^٤ سيدة ثم عتق ^(١) المكاتب ، كان ولاة لالمكاتب ^(٢) ، وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء المعتق الأول ^(٣) لسيد المكاتب ، وإن مات المعتق ^(٤) قبل أن يعتق ^(٥) المكاتب ورثة سيد المكاتب ^(٦) .

و كذلك أيضاً لو كاتب المكاتب عبداً ^(٧) ، فعنت المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه ، كان ولاة ^(٨) لسيد المكاتب الأول مالم يعتق المكاتب الذي كاتبه ، فإذا عتق الذي كاتبه رجع ^(٩) ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله إليه ، وإن مات المكاتب الأول

= عتق» ، وهو المافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١١٧١/٥) ، والترجمة مشكلة في كلا الحالين ؛ لأن المسائل التي تحت هذه الترجمة إنما تتحدث عن ولاء من اعتقه المكاتب ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/٣١) : «وقوله في الترجمة : «ولاء المكاتب إذا أُعتق» كذا عند شيوخنا على ما لم يسم فاعله ، وفي بعض الروايات : «إذا أعتق عبده» وأدخل في الباب مسائل ولاء ما أعتقه المكاتب ، قال بعضهم : «صوابه : ولاء معتق المكاتب» ، وما في الروايات يخرج ويرجع إلى هذا المعنى على تأويل وتبؤز» . اهـ.

[٢٧٤] ب/[٢]

(١) في (ف) ، (س) : «أُعتق» ، وهو بهذا الضبط في (س) خلاف الجادة ، والمبين من (ظ) .

(٢) بعده في (ف) ، (س) : «إن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاة لسيد المكاتب» وهو تكرار ؛ فلعله انتقال نظر من الناسخ ، وما ثبتناه من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٧٥) ، ورواية ابن بكر (١٦/٢٢٣ ق) .

(٣) كذا في النسخ الثلاث ، ولم يرد لفظ : «الأول» فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، ورواية يحيى بن بكر ، ولعل ذلك هو الصواب .

(٤) ضبطه في (ف) بكسر التاء ، وهو خطأ ، والضبط المثبت من (ظ) مصححاً عليه ومنسوباً لابن فاروا ، (س) .

(٥) ضبطه في (ظ) بفتح أوله ، والضبط المثبت من (ف) ، (س) ، وكلاهما صحيح ؛ فما في (ظ) على البناء على الفاعل ، وأما المثبت فعل البناء على المفعول ، وينظر : «مشارق الأنوار» (٢/٦٦) ، «المصباح المنير» مادة (عتق) .

(٦) بعده في (ظ) : «الأول» ، وكتب في (ف) فوق السطر بخط مغایر دون علامة ، ولم يرد هذا اللفظ فيها وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، ورواية يحيى بن بكر .

(٧) بعده في (ظ) : «له» .

(٨) قوله : «كان ولاة» وقع في (ظ) : «إن ولاعه» .

(٩) بعده في (ظ) : «عليه» ، ولعله سبق قلم من الناسخ .

فَبَلْ أَنْ يُؤَدِّي أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَخْرَازٌ لَمْ يَرْثُوا وَلَاءُ مُكَاتِبٍ أَبِيهِمْ، لَاَنَّهُ لَمْ يَبْثُثْ لِأَبِيهِمْ وَلَاءً، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يُعْتَقَ .^(١)

فَالْأَكْ فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَيُنْزَلُكَ أَحْدُهُمَا لِلْمُكَاتِبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ، وَيَتَرَكُ مَالًا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْكِتَابَةِ الَّذِي لَمْ يَتَرَكْ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا يَقْبِضُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ كِتَابِهِ^(٢)، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتِبِ بَيْنَهُمَا^(٣)، كَهَيَّتِهِ لَوْمَاتٍ عَبْدًا^(٤)، لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ[ؑ] بِعَنَاقَةِ، وَإِنَّمَا^(٥) تَرَكَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتِبًا^(٦) وَتَرَكَ بَيْنَ رِجَالًا وَنِسَاءَ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحْدَ الْبَيْنَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتِبِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُبَثُثْ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا^(٧)، وَلَوْ كَانَتْ عَنَاقَةً لَتَبَثَّ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحْدُهُمْ نَصِيبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ^(٩)، لَمْ يُقْرَمْ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتِبِ، وَلَوْ^(١٠) كَانَتْ عَنَاقَةً قُومً عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتَقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَنَقَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ» .

(١) في (ظ) : «لا» .

(٢) قوله : «من كتابته» ليس في (ظ) .

(٣) قوله : «من مال المكاتب بينهما» في (ظ) : «من المال» .

(٤) سقط من (ظ) .

[٥٨] ٨ - ب - ظ [] .

(٥) في (ظ) : «إنما» بغير الواو . (٦) في (ظ) : «مكاتبته» .

(٧) في (ظ) : «بنينا» ، وهو خلاف الجادة . (٨) في (ظ) : «شيء» .

(٩) قوله : «أحدهم نصيبيه ثم عجز المكاتب» وقع في (ف) ، (س) : «أحد منهم من رجالهم ونسائهم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روایات «الموطأ» مثل روایة یحیی بن یحیی (٢٩٧٨) ، وروایة ابن بکیر (١٦ / ق ٢٢٣ ب) .

(١٠) في (ف) ، (س) : «فلو» ، والمثبت من (ظ) هو الأنسب للسياق ، وهو الموافق لما لدينا من روایات «الموطأ» مثل روایة یحیی بن یحیی ، وروایة ابن بکیر .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي^(١) لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، أَنَّ مَنْ أَعْنَى
شِرْكًا لَهُ فِي مُكَاتَبٍ^(٢) لَمْ يَعْنِقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَلَوْ عَنَقَ عَلَيْهِ لَكَانَ الْوَلَاءُ^{للله} دُونَ
شُرْكَائِهِ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ
عَقَدَ^(٣) الْكِتَابَةَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرَثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَلَاءَ الْمُكَاتَبِ
سَيِّءٌ ، وَإِنْ أَعْنَى نَصِيبَهُنَّ^(٤) إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لِذُكُورِ وَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ ، أَوْ^(٥) عَصَبَتِهِ مِنْ
الرِّجَالِ .

٩- مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِنْقِ الْمُكَاتَبِ

وَقَالَ كَكَ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي الْكِتَابَةِ الْوَاحِدَةِ ، لَمْ يُعْنِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ
بِعِيرٍ^(٦) مُؤَامِرَةً أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ^(٧) فِي الْكِتَابَةِ وَرَضَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ^(٨) كَانُوا صِغَارًا ،
فَلَيَسْ مُؤَامِرُهُمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

(١) في (ف)، (س) : «الذى» وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ظ).

(٢) قوله : «شركاه في مكاتب» وقع في (ظ) : «شركاه في مكاتب».

[أ/٢٧٥].

(٣) في (ظ) : «اعتقد».

(٤) قوله : «وإن أعتقد نصيبهم» وقع في (ف)، (س) : «وإن أعتقد بعضهم نصيبه»، والمثبت من (ظ)،
وهو الموافق لما لدينا من روایات «الموطأ» مثل روایة يحيی بن يحيی، وروایة ابن بکیر.

(٥) في (ظ) : «و»، وهو خطأ؛ لأن المراد أن الولاء لأبناء سيد المكاتب الذكور، فإن لم يكن له أبناء
ذكورا، ورث عصبه من الرجال الولاء، وينظر : «شرح الزرقاني» (٤/١٩٨).

(٦) ليس في (ظ)، وأثبتناه من (ف)، (س)، وهو ثابت فيها لدينا من روایات «الموطأ» مثل روایة
يحيی بن يحيی (٥/١١٧٤)، وروایة ابن بکیر (٦/٢٢٣ ب).

(٧) في (ظ) : «دون».

(٨) قوله : «الذين معه» ليس في (ظ).

(٩) في (ظ) : «وإن».

فَالْمَالِكُ : وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ^(١) رُبَّمَا^(٢) كَانَ يَسْعَى عَلَى^(٣) جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤْدِي عَنْهُمْ كِتَابَهُمْ وَتَتِيمٌ^(٤) بِهِ عَتَاقَتْهُمْ ، فَيَعْمَدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤْدِي عَنْهُمْ وَ^(٥) فِيهِ تَجَائِهُمْ مِنَ الرَّقَّ ، فَيَغْتَقِهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْرًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيادةَ لِنَفْسِهِ ، فَلَا^(٦) يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ» ، فَهَذَا أَشَدُ الضرَارِ^(٧) .

وَالْمَالِكُ^(٨) فِي الْعَبِيدِ يُكَاتِبُونَ حَمِيقًا^(٩) كِتَابَةً وَاحِدَةً ، فَيُرِيدُ سَيِّدُهُمْ أَنْ يُعْتَقَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ إِنْ^(٩) أَحَبَ أَنْ يُعْتَقَ صَغِيرًا ، أَوْ كَبِيرًا فَإِنِّي لَا يُؤْدِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا ، وَلَيَسَ عِنْدَهُ عَزْوٌ^(١٠) وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابِهِمْ ، فَذَلِكَ جَائزٌ لَهُ^(٥) .

١٠- جَامِعُ عِنْقِ الْمُكَاتِبِ

فَالْمَالِكُ فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ ، وَيَتُرَكُ أَمَّ وَلَدٍ ، وَقَدْ^(١١) بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ بَقِيَّةٌ وَلَا وَلَدَ لَهُ ، وَيَتُرَكُ وَفَاءٌ بِمَا^(١٢) عَلَيْهِ : فَإِنْ^(١٣) أُمٌّ وَلَدِهَا أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ

(١) بعده في (ظ) : «منهم».

(٢) في (ف)، (س) : «إنما»، والمثبت من (ظ) هو الأنسب للسياق ، وهو المافق لما لدينا من روایات الموطأ مثل روایة یحیی بن یحیی (٢٩٨٢)، وروایة ابن بکیر (١٦ / ق ٢٢٣ ب).

(٣) في (ظ) : «عن».

(٤) في (ف)، (س) : «ويتم»، والمثبت من (ظ) أولى.

(٥) ليس في (ظ).

(٦) في (ظ) : «ولا».

(٧) في (ظ) : «الضرار».

(٨) قوله : «وقال مالك» وقع في (ف) : «قال».

(٩) قوله : «إنه إن» وقع في (ظ) : «قال فإن».

(١٠) في (ظ) : «قوة».

(١١) في (ظ) : «فإن».

(١٢) في (ظ) : «لما»، والمثبت من (ف)، (س) هو المافق لما لدينا من روایات «للموطأ» مثل روایة یحیی بن یحیی (٢٩٨٥)، وروایة ابن بکیر (١٣ / ق ٢٢٤ أ).

(١٣) في (ظ) : «فإنما».

جِئَ لَهُ يُعْتَقُ الْمُكَاتِبُ حَتَّىٰ^(١) مَاتَ ، وَلَمْ يُنْرُكْ وَلَدًا ، فَيُعْتَقُوا بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ^(٢) ، فَتَعْتَقُ أُمُّ وَلَدٍ أَيْسِهِمْ بِعَتْقِهِمْ^(٣) .

فَالْمَالِكُ فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ ، أَوْ^(٤) يَتَصَدَّقُ بِعَضِ مَالِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ ، حَتَّىٰ عَتَقَ الْمُكَاتِبُ : إِنَّهُ^(٥) يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ، وَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتِبُ ، فَرَدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُحِرْزْ[ؑ] ، فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتِبَ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَلَا يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

١١- الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتِبِ

فَالْمَالِكُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عَنْدَ الْمَوْتِ ، أَنَّ الْمُكَاتِبَ يُقَامُ عَلَيْهِ مَا^(٦) بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ^(٧) الْقِيمَةُ أَقْلَى مِمَّا^(٨) بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، وُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهِ[ؑ] عَدْدُ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ

(١) في (ف)، (س) : «حين» ، والمثبت من (ظ) هو الأنساب للسياق ، وهو المافق لما لدينا من روايات «اللموطاً» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٨٥) ، ورواية ابن بكر (١٣/٢٢٤). أ.

(٢) في (ف)، (س) : «عليه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية ابن بكر.

(٣) في (ف) : «بعثقه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو المافق لما لدينا من روايات «اللموطاً» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكر.

(٤) في (س) : «و» .

(٥) في (ظ) : «قال مالك» .

[٢٧٥/ب].

(٦) قوله : «عليه ما» وقع في (ظ) : «بما» .

(٧) كتب في حاشية (ظ) : «جاءت» ، وكتب تحتها : «كان في الأصل : «جاءت» ثم كتب فوقه : «كانت» ولم يضرب على «جاءت» .

(٨) في (ف) : «كما» ، ولا يستقيم به المعنى ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو المافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى (٢٩٨٨) ، ورواية ابن بكر (١٦/٢٢٤). ب.

[٥٩/١٠ - ظ]

لَمْ يُغَرِّمْ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيمَتُهُ يَوْمَ قَتْلِهِ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يُغَرِّمْ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَةً جُرْحِهِ^(١) يَوْمَ جَرْحِهِ، وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا^(٢) كُوْتَبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، لِأَنَّهُ عَبْدُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ، لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ^(٣) إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أُوصَى بِهَا.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتِبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةُ دِرْهَمٍ فَأُوصَى^(٤) سَيِّدُهُ لَهُ^(٥) بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ^(٦) الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ، فَصَارَ حُرَّاً بِهَا .

فَالْأَكْثَرُ فِي رَجُلٍ كَاتِبٍ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ : إِنَّهُ^(٧) يُقَوْمُ عَبْدًا ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعْةٌ لِتَعْمَنِ الْعَبْدِ جَازَ ذَلِكَ لَهُ .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قِيمَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ ، فَيُكَاتِبُهُ^(٨) سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتِي دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَيَكُونُ ثُلُثُ سَيِّدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ ، فَذَلِكَ جَائزٌ لِلْمُكَاتِبِ ، وَإِنَّمَا^(٩) هِيَ وَصِيَّةً أُوصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ .

قال : فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أُوصَى لِقَوْمٍ بِوَصَائِيَا وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتِبِ بُدْئِي بِالْمُكَاتِبِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ ، وَالْعَتَاقَةُ تَبَدَّلُ عَلَى الْوَصَائِيَا ، ثُمَّ تُحْمَلُ

(١) بعده في (ف)، (س) : «ويقوم»، واخترنا عدم إثباتها وفقاً لـ (ظ)، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «الموطأ» کرواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بکیر.

(٢) قوله : «من ذلك إلا ما» وقع في (ف)، (س) : «عما»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «الموطأ» کرواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بکیر.

(٣) قوله : «ثلث الميت» في (ظ) : «ثلثه» .

(٤) غير واضح في (ف)، وأثبتناه من (ظ)، (س)، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «الموطأ» کرواية يحيى بن يحيى، وابن بکیر .

(٥) قوله : «سيده له» وقع في (ظ) : «له سيده» .

(٦) في (ظ) : «الدرهم» .

(٧) في (ظ) : «أن» .

(٨) في (ظ) : «فكتابه» .

(٩) في (ظ) : «فإنما» .

تُلْكَ^(١) الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ يَسْبِعُونَهُ^(٢) بِهَا، وَيُخَيِّرُ^(٣) وَرَثَةً الْمُوْصِيِّ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَا هُمْ كَامِلَةً^(٤) وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتِبِ لَهُمْ، فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبْنَا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، فَذَلِكَ لَهُمْ، لِأَنَّ^(٥) الْثُلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتِبِ، وَلِأَنَّ^(٦) كُلُّ وَصِيَّةٍ أُوصَى بِهَا أَحَدٌ، وَقَالَ^(٧) وَرَثَتُهُ : الَّذِي أُوصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ، فَإِنَّ وَرَثَتُهُ يُخَيِّرُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ : قَدْ أُوصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنَّ أَحَبَّتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أُوصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَأَسْلَمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلُّهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ^(٨) الْوَرَثَةُ الْمُكَاتِبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، أَخَذُوا ذَلِكَ فِي^(٩) وَصَايَا هُمْ عَلَى قَدْرِ حِصْصِهِمْ، فَإِنَّ^(١٠) عَجَزَ الْمُكَاتِبُ^(١١) كَانَ عَبْدًا لَهُمْ، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خَيَّرُوا،

(١) ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ)، وهو ثابت فيها وقع لدينا من روایات «اللموطاً» مثل روایة
یحیی بن یحیی (٢٩٨٩)، وروایة ابن بکیر (١٦٦ / ق ٢٢٤ ب).

(٢) في (ف) : «فيتبعونه» ، وفي (س) : «فيبيعونه» ، والثبت من (ظ) وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «اللموطاً» مثل روایة یحیی بن یحیی ، وروایة ابن بکیر .

(٣) في (س) : «تخیر» .

(٤) في (ف)، (س) : «كاملاً» ، وهو خلاف الجادة ، والثبت من (ظ) وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «اللموطاً» مثل روایة یحیی بن یحیی ، وروایة ابن بکیر .

[٤/٢٧٦].

(٥) ليس في (ف)، وکتب فيه فوق السطر بخط مغایر : «أن» ، والثبت من (ظ)، (س) .

(٦) في (ظ) : «فقال» .

(٧) في (ف)، (س) : «أَسْلَمُوا» بصيغة الجمع ، وهو صحيح على لغة قليلة تسمى : أَكْلُونِي الْبَرَاغِيْث ، وينظر : «سر صناعة الإعراب» لابن جنی (٢٧٣ / ٢)، والثبت من (ظ) هو الأفصح ، وهو المافق لما وقع فيما بين أيدينا من روایات «اللمطاً» کروایة یحیی بن یحیی ، وابن بکیر .

(٨) في (ف)، (س) : «علٰى» ، والثبت من (ظ) وهو الأنسب للسياق ، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «اللموطاً» مثل روایة یحیی بن یحیی ، وروایة ابن بکیر .

(٩) في (ظ) : « وإن» .

(١٠) ليس في (ظ) .

وَلَا نَأْهُلُ الْوَصَايَا حِينَ أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنَوْهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ^(١) عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْدِي كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ^(٢) عَلَيْهِ، فَمَالِهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا، وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَا وُهُ إِلَى عَصِبَةِ^(٣) الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ.

فَالْمَالُكُ فِي الرَّجُلِ^(٤) يَكُونُ لَهُ عَلَى مُكَاتِبِهِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَيُضَعُّ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ : فَإِنَّ^(٥) يُقَوِّمُ الْمُكَاتِبُ، فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ مِنْ^(٦) الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ، فَيُوَضِعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيُصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَفْدًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهِيَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنَّ^(٧) فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُخْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ إِلَّا قِيمَةُ الْمُكَاتِبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ حُسِبَتْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ، فَإِنَّ^(٨) كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ^(٩) فَعَلَى حِسَابِهِذَا.

فَالْمَالُكُ^(١٠) : وَإِذَا وُضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتِبِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(١١) مِنْ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ^(١)، وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ وَلَا مِنْ آخِرِهَا، وُضَعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرَةً. وَفَالْمَالُكُ : إِذَا^(١٠) وُضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتِبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ^(١١) كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ^(١) آخِرِهَا، قُوِّمَتِ الْكِتَابَةُ قِيمَةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِّمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ ثُمَّ جُعِلَ لِتِلْكَ

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (س) : «عصبيته».

(٣) في (ظ) : «رجل».

(٤) في (ظ) : «في».

(٥) في (ظ) : «ولو».

(٦) في (ظ) : « وإن».

(٧) [٥٩] بـ ظ.

(٨) قوله : «ألف درهم» وقع في (ف)، (س) : «ألفا»، والمثبت من (ظ) وهو الموفق لما وقع لدينا من روایات «الموطأ» مثل روایة محبی بن محبی (٢٩٩١)، وروایة ابن بکیر (١٦ / ق ٢٢٤ ب).

(٩) في (ظ) : «إذا».

(١٠) [٢٧٦] بـ.

الْأَلْفِ التَّيْ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِهِ حَصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ، بِقَدْرٍ^(١) قُرِبَهَا مِنَ الْأَجَلِ وَفَضَّلَهَا، ثُمَّ الْأَلْفُ التَّيْ تَلِي الْأَلْفَ الْأُولَى^(٢) بِقَدْرٍ فَضَّلَهَا أَيْضًا، ثُمَّ الْأَلْفُ التَّيْ تَلِيَهَا^(٣) بِقَدْرٍ فَضَّلَهَا أَيْضًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا، يُفَضِّلُ^(٤) كُلُّ الْفِ بِقَدْرٍ مَوْضِعِهَا مِنَ الْكِتَابَةِ فِي تَعْجِيلِ الْأَجَلِ أَوْ تَأْخِيرِهِ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ أَقْلُ فِي^(٥) الْقِيمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ^(٦) مِنَ الْقِيمَةِ عَلَى^(٧) تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِنْ قَلَ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ كَاتِبٌ عَنْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ^(٨)، وَأَعْتَقَ عَنْدَهُ آخَرَ، وَلَيْسَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةً إِلَّا يَعْتَقِ^(٩) أَخْدِهِمَا، قَالَ : يُبَدِّلُ الْمُعْتَقِ^(١٠) عَلَى الْمُكَاتِبِ.

وَقَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرِئْسِ مُكَاتِبٍ لَهُ، وَأَعْتَقَ زَيْعَةً، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكُ : يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ، وَالَّذِي

(١) قوله : «القيمة بقدر» صحيح عليه في (ظ) ونسبة للأصل ، وكتب في الحاشية : «من تلك القيمة ثم جعل تلك من القيمة بقدر قربها» ، وصحح عليه ، ونسبة لابن فاروا .

(٢) قوله : «تلي الألف الأولى» وقع في (ف) ، (س) : «تليها» والمثبت من (ظ) وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «للموطاً» مثل روایة یحیی بن یحیی ، وروایة ابن بکیر .

(٣) قوله : «التي تليها» ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ولا بد من وجوده لاستقامة السياق ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روایات «للموطاً» مثل روایة یحیی بن یحیی ، وروایة ابن بکیر .

(٤) الضبط من (ظ) .

(٥) في (ظ) : «من» ، وهو تصحيف .

(٦) غير واضح في (ف) ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) ، وما وقع لدينا من روایات «الموطاً» کرواية یحیی بن یحیی ، وروایة ابن بکیر .

(٧) بعده في (ف) ، (س) : «قدر» ، واختارنا عدم إثباتها وفقاً لـ (ظ) ، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «الموطاً» کرواية یحیی بن یحیی ، وروایة ابن بکیر .

(٨) في (ظ) : «موته» .

(٩) في (ظ) : «أن يعتق» .

(١٠) قوله : «يبدأ المعتق» في (ظ) : «فيبدأ بالعتق» .

أوصى له^(١) بربع المكاتب ما^(٢) بقي لهم على المكاتب، ثم يقتسمون^(٣) ما فضل، فيكون للموصى له بربع المكاتب، ثلث ما فضل بعد أداء كتابته^(٤)، ولورثة سيده الثلثان، وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، وإنما يورث بالرق.

قالوا لك: في مكاتب أعتقاده سيده عند الموت، قال مالك: إن لم يحمله ثلث مال^(٥) الميت عتق منه قدر ما حمل^(٦) الثلث، ووضع عنه من المكاتبية^(٤) قدر ذلك. وذلك^(٧) أن يكون على المكاتب خمسة آلاف درهم وقيمة ألفاً درهماً نقداً، ويكون ثلث الميت ألف درهم فيعنق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة.

قال لك في رجل قال في وصيته: غلامي فلان حرض، وكانتوا فلانا، قال مالك: يبدأ بالعتاق على الكتابة، فإن فضل من الثلث شيء على العتاق^(٩) خير الورثة، فإن أحبوه أن يمضوا للمكاتب ما كاتبه عليه سيده، وإلا عتق من المكاتب^(١٠) فيما بقي من الثلث ما حمل منه بقيعة^(٥) الثلث.

(١) قوله: «والذي أوصى له» وقع في (ظ): «والذين أوصى لهم»، وهو مخالف لقوله في أول المسألة: «أوصى لرجل» بالإفراد.

(٢) قوله: «بربع المكاتب ما» في (ف)، (س): «بقدر حقهما ما»، والثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روایات «اللموطأ» مثل روایة یحیی بن یحیی (٢٩٩٣)، وروایة ابن بکیر (١٦/ق ٢٢٥).

(٣) في (ف)، (س): «يقتسمان»، والثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روایات «اللموطأ» مثل روایة یحیی بن یحیی، وروایة ابن بکیر.

(٤) في (ظ): «الكتابة».

(٥) ليس في (ظ).

(٧) في (ف)، (س): «وتفسir ما كره من ذلك»، ولا يستقيم به المعنى، والثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روایات «اللموطأ» مثل روایة یحیی بن یحیی (٢٩٩٤)، وروایة ابن بکیر (١٦/ق ٢٢٥).

(٨) بعده في (ظ): « تكون»، ولا يستقيم به رفع الكلمة «اللها».

(٩) قوله: «فإن فضل من الثلث شيء على العتاق» وقع في (ظ): «فإن فضل شيء عن العتاق». [٢٧٧/أ].

(١٠) في (ف)، (س): «العبد»، والثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في روایة ابن بکیر (١٦/ق ٢٢٥).

• ١٨٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ^(١) بْنِ زُرَارَةَ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا ، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرْتُهَا ، فَأَمَرْتُ بِهَا فَقُتِلَتْ^(٢) .

* * *

• ١٨٨٦] [الإتحاف : ط ٢١٣٨٨].

(١) في (ظ) ، وحاشيتي (ف) و(س) منسوبياً فيهما لنسخة : «سعد» ، وكلاهما صواب ، قال المزي في : «تهذيب الكمال» ٦٠٩ / ٢٥ : «محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار» ، ... ويقال : محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار . فمن قال : محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار نسبه إلى جده لأبيه ، ومن قال : محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار نسبه إلى جده لأمه» اهـ .

(٢) بعده في (ظ) : «آخر المكاتب والمديبر ، وصلن الله على محمد» .

٢٥ - كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ^(١)

١- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْحَقِّ^(٢)

١٨٨٦] حَدَثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِيهِ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»^(٤) ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْدِيقَةَ^(٥) مِنْ بَعْضٍ ، فَأَفْضِيَ لَهُ عَلَى تَحْمِيلِ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ الثَّارِ» .

١٨٨٧] حَدَثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ احْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ ، فَرَأَى أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ ، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ^(٦) الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ قَضَيْتِ بِالْحَقِّ . فَضَرَبَهُ عُمَرُ

(١) قوله : «كتاب الأقضية» وقع في (ظ) هكذا : «كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ» كتاب الأقضية والترغيب في الحق» ، وقد جاء فيها متقدما عن هذا الموضع ؛ ينظر ما تقدم برقم : (١٦٧٦) ، وينظر ترجمة الباب بعده هنا .

(٢) هذه الترجمة أدمجت في (ظ) في اسم الكتاب قبلها دون لفظ : «باب» ، وينظر التعليق على اسم الكتاب .

١٨٨٦] [التحفة : ع ١٨٢٦]

(٣) قوله : «زوج النبي ﷺ» من (ظ) .

(٤) ليس في (ظ) ، وهو المافق لما في «مسند الموطأ» (٧٧٨) من طريق محمد بن زريق ، «صحيف ابن حبان» (٥١٠٢) من طريق الحسين بن إدريس الانصاري - كلامها - عن أبي مصعب ، به ، وكذا روایة يحيی بن يحيی (٢٦٦٢) ، والحدثاني (٢٧٢) ، وما أثبناه من (ف) ، (س) موافق لما في «مسند حديث مالك» لإسحاق القاضي (٤٤) ، عن أبي مصعب ، وروایة ابن بکیر (جزء ١١ / ق ١١٦ ب) .

(٥) اللحن : الفطنة والخدق ، وقيل : اللغة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٣٦ / ٢) .

(٦) من (ظ) .

بِالدَّرَّةِ^(١) ، وَقَالَ^(٢) : وَمَا^(٣) يُنْدِرِيكَ ؟ قَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّا نَجِدُ^(٤) أَنَّهُ لَيْسَ قَاضِيَ
يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلِكٌ ، وَعَنْ شِمَالِهِ^(٥) مَلِكٌ ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوْفَقَانِهِ لِلْحَقِّ
مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَاهُ وَتَرَكَاهُ^(٦) .

٢- بَابُ ^(٧)الْفَضَاءِ فِي الْأَذْعِيَاءِ

٥ [١٨٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ
سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، أَنَّ ابْنَ وَلِيَدَةَ زَمْعَةَ مِنِي فَاقِبْضُهُ إِلَيْكَ ، قَالَتْ^(٨) : فَلَمَّا كَانَ عَامُ
الْفَتْحِ ، أَخْلَدَ سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَقَالَ : ابْنُ أَخِي ، قَدْ كَانَ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ
عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ : أَخِي ، وَابْنُ وَلِيَدَةَ أَبِي ، وُلْدَ عَلَى فِرَاشِهِ[ؑ] . فَتَسَاوَقَا^(٩) إِلَى

(١) الدَّرَّةُ : آلةٌ يضربُ بها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٨٧/٣).

(٢) في (ف)، (س) : «ثم قال»، وهو موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٣)، والمثبت من (ظ)، وهو الموقوف لما في روایتی: سوید الحدثانی عقب (٢٧٢)، وابن بکیر (جزء ١١/ق ١١٦ ب).

(٣) في (ف)، (س) : «ما» بغير واو ، والمثبت من (ظ)، وتنظر الروايات المشار إليها في التعليق السابق.

(٤) نسبة في (ظ) للأصل ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوباً لابن فاروا : «لنجد» ، وصحح عليه .

(٥) في (ف) : «قاضي» ، والمثبت من (س) .

(٦) في (ظ) : «يساره» .

(٧) جاء عقب هذا الحديث في (ظ) حديث أبي هريرة الآتي برقم : (١٨٩٣) .
(٨) من (ظ).

٥ [١٨٨٨] [التحفة: خ ١٦٦٥].

(٩) في (ف)، (س) : «قال»، والمثبت من (ظ)، وهو الموقوف لما في : «شرح السنّة» للبغوي (٢٣٧٨)،
«تاریخ دمشق» لابن عساکر (٤/٥٩) من طريق إبراهیم بن عبد الصمد، و«صحیح ابن حبان»
(٤١٠) من طریق عمر بن سعید - کلاهما - عن أبي مصعب ، به ، وكذا لروايات : محمد بن
الحسن (٨٤٥) ، يحيى بن يحيى (٢٧٣٦) ، الحدثانی (٢٧٣) ، ابن بکیر (جزء ١١/ق ١١٧ أ) .
[٢٧٧/ب].

(١٠) في (ف) : «فتساوقة» بهاء الصمير آخره ، وقد رسمت الهاء فوق السطر ، وهو موافق لما في : «تاریخ
دمشق» لابن عساکر ، ورواية ابن بکیر ، و«مسند الموطأ» للجوہری (١٧١) ، والمثبت من (س) ، =

رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهداً إليني فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، وقال (١) رسول الله ﷺ: «الولد للفراش» (٢)، وللعاهر (٣) الحجر (٤)، ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة: «احتتجب بي منه»؛ لما رأى من شبهه بعثة، فما رآها حتى لقي الله.

٣- باب^(٥) القضاء في أممات الأولاد

٠ [١٨٨٩] حدثنا أبو مصعب، قال: حذثنا مالكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالِ رِجَالٍ يَطْئُونَ وَلَا إِذْهَمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ (٦)، لَا تَأْتِينِي وَلِيَدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ بِهَا إِلَّا الْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا؛ فَاعْزِلُوا بَعْدًا (٧) أَوْ اتُرْكُوا.

٠ [١٨٩٠] حدثنا أبو مصعب، قال: حذثنا مالكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ

= (ظ) بغير هاء، وهو المافق لما في: «شرح السنة»، وروايات: محمد بن الحسن، يحيى بن يحيى، الحدثانى بالمواضع السابقة.

(١) في (س): «قال» دون واو، وفي (ظ): «ثم قال».

(٢) الولد للفراش: مالك الفراش، وهو الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشاً؛ لأن الرجل يفترشها. (انظر: النهاية، مادة: فرش).

(٣) العاهر: الزاني. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٥٢/٢).

(٤) الحجر: الخيبة والحرمان. (انظر: النهاية، مادة: حجر).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ف): «يعزلونهن» بحذف التون الأولى، وهو المافق لما في رواية ابن بكر (جزء ١١/١١٧ ق ١١٧ أ)، والمثبت من (س)، (ظ)، وهو المافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وروايتي يحيى بن يحيى (٢٧٤٦)، والحدثانى (٢٧٤)، وكلا الوجهين جائز لغة؛ ينظر: «هم الهوامع» للسيوطى (١/٢٠٠).

[٨/١ - ظ].

(٧) في (ظ): «ابنة».

أَبِي عَبْدِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَأْلَ رِجَالٍ يَطْغَوْنَ وَلَا يَئْدُهُمْ ، ثُمَّ يَدْعُونَهُنَّ^(١) يَخْرُجُنَّ ، لَا تَأْتِيَنِي وَلِيَدَهُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ بِهَا^(٢) إِلَّا الْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ^(٣) .

٤- بَابُ ^(٤) جِنَاحَةُ الْعَبْدِ ، وَجِنَاحَةُ أُمِّ الْوَلَدِ^(٥)

حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ مَالِكُ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَاحَةِ الْعَبْدِ ، أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابُوا مِنْ جُنْحٍ^(٦) جَرَحُوا بِهِ إِنْسَانًا ، أَوْ شَيْئًا^(٧) اخْتَلَسُوهُ ، أَوْ حَرِيسَةً^(٨) اخْتَرَسُوهَا ، أَوْ ثَمَرًا مَعْلَقًا^(٩) جَدُودَهُ^(١٠) وَأَفْسَدُوهُ^(١١) ، أَوْ سَرْقَةً سَرَقُوهَا لَا قِطْعَ فِيهَا ؛ أَنَّ ذَلِكَ فِي رِقَابِهِمْ لَا يَعْدُوا رِقَابَهُمْ قَلًّا أَوْ كَثْرً ، فَإِنْ شَاءَ سَادَتْهُمْ^(١٢) أَنْ يُعْطُوا مَا أَخْذُوا ، أَوْ أَفْسَدُوا ، أَوْ

(١) كأنه في (ف) : «يدعوهن» بحذف النون الأولى، والمثبت من (س)، (ظ)، وهو موافق لما عند البعوي في «شرح السنة» (٢٣٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وتمت الإشارة قريبا إلى أن كلا الوجهين جائز.

(٢) من (ظ)، وهو موافق لما في «شرح السنة» بالموقع السابق.

(٣) قوله : «فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن» وقع في (ف) ، (س) : «فأمسكوهن بعد ، أو أرسلوهن» بتقديم وتأخير ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق للموضع السابق من «شرح السنة» ، ولروايات : محمد بن الحسن (٥٥٢) ، يحيى بن يحيى (٢٧٤٧) ، ابن بكر (جزء ١١ / ق ١١٧ أ) .

(٤) من (ظ).

(٥) قوله : «جنابة العبد وجنابة أم الولد» وقع في (ظ) : «في جنابة العبيد وأم الولد».

(٦) الضبط من (س) ، (ظ) ، وضبه في (ف) بفتح أوله ، وهو خطأ ، قال الزرقاني في «شرحه» (٤ / ١٣٣) : «هو بالضم مصدر». اهـ . وينظر : «تاج العروس» ، مادة (جرح).

(٧) كذا في (ف) ، (س) ، (ظ) بالنصب ، ولعله يوجه بأنه مفعول «أصابوا».

(٨) الحريسة : الشاة المسروقة من المرعى . وقال ابن السكيت : الحريسة : المسروقة ليلا . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٥٦٦ / ١) .

(٩) قوله : «ثمرا معلقا» وقع في (ظ) : «ثمر معلق» على الجر ، والمثبت من (س) ، وكأنه رسمه في (ف) كما في (ظ) ، ثم جعله كالمثبت .

(١٠) الجداد : يقال : جددت التمر : إذا قطعته . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١ / ٢٨٨) .

(١١) في (ظ) : «أو أفسدوه» .

(١٢) في (ظ) : «سادتهم» .

عقل^(١) ما جرحو ، أعطوا ذلك ، وإن شاءوا أن يسلّموا^(٢) رقابهم ، فليس عليهم شئ^(٣) ، سادتهم^(٤) في ذلك بالخيار ، إلا ما كان من أم الولد ، فإن جنائيتها ضامنة على سيدها ما بيته وبيتها قيمتها ، ليس^(٥) عليه أن يحمل من جنائيتها أكثر من قيمتها .

قال لك : الأمر المجتمع^(٦) عليه عندنا في أم الولد إذا جئت جنائية أن ذلك على سيدها ما بيته وبيتها قيمتها ، وليس له أن يسلّمها ، وليس عليه أن يضمن من جنائيتها أكثر من قيمتها .

قال لك : من استعان^(٧) عبدها بغير إذن سيده في شيء له بال ، أو لمثله إجازة ؛ فهو ضامن لـما أصاب العبد من شيء ، فإن^(٨) سلم^(٩) العبد فطلب سيده إجازة ما عمل عبده ، فذلك ليسديه ، وذلك الأمر عندنا .

قال لك : الأمر عندنا في العبد يكون بعضه حررا^(١٠) وبعضاً مسترقاً^(١١) ؛ إنه يوقف ماله بيده ، وليس له أن يحدث فيه شيئاً ، إلا على وجده الإصلاح ، ولكنك يأكل ويكتسي بالمعروف ، فإذا هلك ، فماله للذي يقي له فيه رق .

(١) قوله : «أو عقل» وقع في (ف) : «وعقل» ، والثبت من (س) ، (ظ) ، وهو المافق لرواية يحيى بن يحيى (٢٨٤٨) .

(٢) الضبط بفتح السين وتشديد اللام المكسورة من (ظ) ، واقتصر في (ف) على ضبط أوله فقط بالضم ، ولم يضبط في (س) .

(٤) في (س) : «ما ليس» ، والثبت أليق بالسياق .
(٣) في (ظ) : «سادتهم» .
[٢٧٨/١]

(٥) في (ف) ، (س) ، (ظ) : «استعار» بالراء ، ولعله من قبيل خطأ النسخ ، والثبت هو الصواب ، وهو المافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٢٨٤٣) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠٠ / ٧) ، «المتنقى» للباجي (١٩٣ / ٦) ، «شرح الزرقاني» (٤ / ١٣١) .
(٦) في (ظ) : «فلم» ، وهو خطأ .

(٧) الضبط من (ف) ، (س) ، وضبطه في (ظ) بفتح السين وكسر اللام المخففة .

(٨) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل : «حر» بالرفع ، وقال : «كذا» .

(٩) صحيح عليه في (ظ) .

وَقَالَ كَثُرٌ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُو^(١) مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ : إِنَّهُ^(٢) إِذَا ذُرَكَ قَبْلَ أَنْ تَقْعُ^(٣) فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ^(٤) فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ ، وَقَدْ مَضَى فِي الْمَقَاسِمِ .

فَالْكَلْكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا^(٥) أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ نَاضِئٌ^(٦) ، أَوْ عَرْضٌ ، إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ الْوَالِدُ .

٥- بَابُ^(٧) إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ

• [١٨٩١] حَدَثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ ، أَنَّ امْرَأَةَ هَلْكَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ثُمَّ تَرَوَجَتْ حِينَ حَلَّتْ ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا^(٨) ، ثُمَّ وَلَدَتْ^(٩) وَلَدًا تَمَامًا ، فَجَاءَ زَوْجُهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَدَعَا عُمَرًا نِسْوَةً مِنْ نِسَاءٍ

(١) كأنه كان أولاً في (ف) كالمثبت، ثم جعل : «العبد» ووقع كذلك في (س)، والمثبت من (ظ)، وهو الأشبه بالصواب، وينظر التعليق بعد الآتي.

(٢) ليس في (ظ).

(٣) في (س) : «يقع».

(٤) في (ف)، (س) هنا والموضع بعده : «المقاسمة»، والمثبت فيما من (ظ)، وهو المافق لما تقدم بلفظه تحت : «باب العمل فيها يجوز العدو من أموال أهل الإسلام».

(٥) في (ظ) : «ما».

(٦) الناض : المال الصامت من الدراهم والدنانير. (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٨٨).

(٧) من (ظ).

(٨) في (ظ) : «ونصف» بالجر، وهو خلاف الجادة.

(٩) بعده في (ف)، (س) : «له»، والمثبت من (ظ) دونه، وهو المافق لما بين أيدينا من روایات «للموطأ»؛ کرواية محمد بن الحسن (٥٤٧)، يحيى بن يحيى (٢٧٣٧)، الحداثي (٢٧٥)، ابن بکير (جزء ١١٧ ق ١١٧ ب).

الْجَاهِلِيَّةِ قُدْمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَنَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلْكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ، فَهَرَقَتِ الدَّمَاءُ، فَحُشِّنَ^(١) وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وَكَبَرَ^(٢)، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ^(٣) : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَتَلَعَّنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرًا^(٤)، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ^(٥) بِالْأَوَّلِ[ؑ].

(١) في (ف) : «فَحِسْنَ» بالبناء لما لم يسم فاعله ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموفق لروايات «الموطأ» : يحيى بن يحيى ، سعيد الحدثاني ، ابن بكير بالموضع السابقة ، وكلام أغلب الشرح عليه ، كما في «المتنقى» للباجي (٦/١١) ، و«المسالك» لابن العربي (٦/٣٧٠) حيث قال فيه : «قولها : (فحش ولدها في بطنه) تزيد : رق وضم من الدم الذي أهربقت عليه ، ثم انتفس بياء الزوج الثاني وكبير ، يقال من ذلك : حش يحش ، إذا يبس ، وقد أحشت المرأة فهي حشن ، وبعضهم يرويه بضم الحاء». اهـ .

وقال الزرقاني في «شرحه» (٤/٥٥) : «(فحش) بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة ، قال أبو عبد المروي : أي يبس (ولدها في بطنه) فلم يتحرك لضعفه ، وقال غيره : معناه ضمر ونقص». اهـ .

ووقع في رواية محمد بن الحسن بالموضع السابق : «فحشف» ، وعليه شرح «التعليق المجد» للكنوي (٤٩٤/٢) وفيه : «أي : يبس لعدم وصول غذائه وهو الدم» .

(٢) الضبط بضم الباء الموحدة من (ظ) ، (س) ، وضبوطه في (ف) بكسرها ، وكلاهما صحيح ، قال القاضي في «المشارق» (١/٣٣٣) : «بكسر الباء وضمها في الماضي» .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «لهم» ، والمثبت من (ظ) دونه ، وهو الموفق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ» .

(٤) كذا في النسخ الثلاث بالنصب ، وهو الموفق لما في روايتي محمد بن الحسن ، وابن بكير ، والذي في روايتي يحيى بن يحيى ، والحدثاني : «خير» بالرفع ، وهو الجادة .

(٥) قوله : «والحق الولد» وقع في (ف) : «والحق» بالبناء لما لم يسم فاعله ، وفي (س) : «والحق» على البناء للفاعل ، دون كلمة «الولد» فيها ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموفق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ» .

٥٠ [١٨٩٢] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك^١، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يساري، أن عمر بن الخطاب كان يلقي^(١) أولاد الجاهليه بمن آذعهم في الإسلام، قال سليمان: فأتى^(٢) رجلان كلاهما^(٣) يدعى ولد امرأة، فدعاه عمر قائما^(٤)، فنظر إليهما، فقال القائم: لقد اشتراك فيه، فصربه عمر بالدرة و قال: ما يذرتك؟ ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا - لأحد الرجالين - يأتيها وهي في الإبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن و تظن^(٥) أن قد استمر بها حمل، ثم انصرف^(٦) عنها فهرقت الدماء، ثم خلفت هذا - تغنى الآخر - فلا أدرى من أيهما هو. قال^(٧): فكبّر القائم، فقال عمر للغلام: وال^(٨) أيهما شئت[ؑ].

٥٠ [١٨٩٣] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك^١، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رجلاً من أهل البدار^(٩) جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال:

(١) يلقي: يلصق. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٥٥/٢).

(٢) في (ظ)، وروایة الحدثاني (٢٧٧): «فأتاه»، والمثبت موافق لما في روایة يحيى بن يحيى (٢٧٣٨)، وروایة ابن بکیر (جزء ١١/ ق ١١٧ ب).

(٣) نسبة في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وبحاشيتها منسوباً للأصل: «كليهما»، وقال: «كذا».

(٤) القائم: الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. (انظر: النهاية، مادة: قوف).

(٥) قوله: «يظن و تظن» وقع في (ظ)، وروایة الحدثاني: «تظن و يظن» بتقدیم وتأخیر، والمثبت موافق لما في روایة يحيى بن يحيى، ولم ينقطع كل منها في روایة ابن بکیر.

(٦) في (ظ): «ينصرف»، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة.

(٧) ليس في (ظ).

(٨) في (ف): «والـ»، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة، وهو موافق لما في المصادر السابقة. [١٨٦٥٦/٨- ب - ظ].

٥٠ [١٨٩٣] [الإتحاف: جاطح حب ط حم].

(٩) البدار: الصحراء التي لا عماره فيها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٠٦/١).

«ما^(١) اللوأنها؟» قال : حمر ، قال : «فهل فيها من أورق^(٢)؟» قال : نعم ، قال : «أنى^(٣) ترى ذلك؟» قال : نزعه عرق^(٤) ، قال : «فلعل^(٥) هذا نزعه عرق»^(٦) .

٦- باء^(٧) ميراث الولد المستلحى

حدثنا أبو مصعب ، قال : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بئون ، فيقول أحدهم : قد^(٨) أقر أبى بآن فلانا ابنه ، إن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد ، ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه ، ويغطى الذي شهد له بقدر ما يصيبه من المال الذي بيده^(٩) .

قال : وتفسir ذلك ، أن يهلك الرجل ويترك ابئن^(١٠) له ، ويترك ستمائة دينار ، فيأخذ كل واحد منهم ثلاثة مائة دينار ، ثم يشهد أحدهما بآن أباه الحالك أقر آن^(١١)

(١) في (ظ) : «فما» .

(٢) الأورق : الأسمر . والوزقة : السمرة . يقال : جمل أورق ، وناقة ورقاء ، والجمع : وزق ، كأحمر وحمر . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٣) كأنه في (ف) : «أئما» ، والمشتبه من (ظ) ، (س) .

(٤) قوله : «نزعه عرق» وقع في (ظ) : «عرق نزعه» ، بتقديم وتأخير .

نزعه عرق : نزع إليه في الشبه ، أي : أشباهه ، وظهر لونه عليه ، والعرق : أصل النسب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نزع) .

(٥) بعده في (ظ) : «ابنك» .

(٦) سبق التنبية على أن هذا الحديث قد تقدم في (ظ) عقب الحديث رقم : ١٨٨٧ .

(٧) من (ظ) .

(٨) بعده في (ظ) : «كان» ، والمشتبه دونه موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٤٢) ، ورواية ابن بكر (جزء ١١٨ / ق ١١٨ ب) .

(٩) نسبة في (ظ) للأصل ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوها لابن فاروا : «بيديه» .

(١٠) في (ف) ، (س) : «ابنان» ، وله وجه في العربية ، وهو على لغة من يلزم المثنى ألف في جميع الأحوال ، والمشتبه من (ظ) هو الجادة وموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٤٣) ، ورواية ابن بكر .

(١١) في (ف) ، (س) : «بأن» .

فَلَانَا ابْنَهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهَدَ^(١) أَنْ يُعْطِي الَّذِي اسْتَلْحَقَ^(٢) مائةً دِينَارًا، فَذَلِكَ^(٣)
نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْلَحْقٍ، وَلَوْأَقْرَلَهُ الْآخَرُ أَخْذَ الْمِائَةَ دِينَارًا^(٤) الْأُخْرَى،
فَاسْتَكَمَ مِيرَاثُهُ وَثَبَتَ نَسْبَهُ، وَهَذَا أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقْرِبُ دِينَهُ عَلَى أَيْمَانِهَا أَوْ
رُوْجَهَا، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ لِلَّذِي^(٥) أَقْرَلَهُ بِالدِّينِ قَدْرَ مَا يُصِيبُهَا
مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ لَوْثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ، إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرَثَتِ الْثُمُنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ
ثُمُنَ دِينِهِ، وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً^(٦) وَرَثَتِ نِصْفَ مَالِهِ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ حَقِّهِ،
عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَلَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ : وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفَلَانِ^(٨) عَلَى أَيْمَانِهِ دِينًا ؛
أَخْلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ^(٩) ، وَأُعْطِيَ حَقَّهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ
الرَّجُلَ تَجُوزُ^(١٠) شَهادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ الْيَمِينُ مَعَ شَاهِدِهِ يَحْلِفُ
وَيَأْخُذُ حَقَّهُ كُلَّهُ ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْلِفْ أَخْدَ^(١١) مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَلَهُ بِقَدْرِ^(١٢) الَّذِي
يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبَ حَقَّهُ ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ ، فَجَازَ عَلَيْهِ إِفْرَازُهُ .

(١) بعده في (ظ) : «له». [٢٧٩/٢].

(٢) في (ظ) : «استحق» ، وينظر : رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكر .

(٣) في (ظ) : «وذلك» .

(٤) قوله : «تدفع للذى» وقع في (س) : «يدفع للذى» ، ووقع في (ظ) : «تدفع إلى الذى» .

(٥) في (ف) ، (س) : «كان» ، والمثبت من (ظ) هو الجادة .

(٦) في (ظ) : «ابنته» .

(٧) نسبة في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوباً للأصل : «فلاناً» .

(٨) في (ف) ، (س) : «شهادته» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٤/٢٧٤٤) ،

ورواية ابن بكر (جزء ١١/١١٨ ب) .

(٩) في (ف) ، (س) : «يجوز» بالياء التحتية ، والمثبت بالباء الفوقية من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية
يحيى بن يحيى بالمعنى السابق .

(١٠) في (ف) : «أحد» بالمهملتين ، ولعله خطأ من الناسخ ، والمثبت من (ظ) ، (س) وهو المافق لما في
المصدرين السابقين .

(١١) في (ف) ، (س) : «بمقدار» ، والمثبت من (ظ) ، ويعيده ما في المصدرين السابقين .

٧- بَابُ (١) الْعَفْلِ فِي (٢) عِمَارَةِ الْمَوَاتِ (٣)

- ٥ [١٨٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِزْقِ الظَّالِمِ حَقٌّ .
- قَالَ كَاثِرٌ: وَالْعِزْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ غُرِسَ أَوْ أَخْدَى بِغَيْرِ حَقٍّ .
- ٦ [١٨٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ .

٨- بَابُ (١) الْقَضَاءِ (٤) فِي الْمَرْفَقِ

- ٥ [١٨٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»^(٥) .
- ٦ [١٨٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْتَنَعُ أَحَدُكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً»^(٦) فِي جَدَارِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَأَكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْوَيْنَ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ .

(١) من (ظ).

(٢) قوله: «العمل في» ليس في (ظ).

(٣) الموات: ما لا ينتفع به من الأراضي، وليس ملك مسلم ولا ذمي، وهو بعيد عن العمارة. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣٧٢ / ٣).

(٤) ليس في (ظ).

٥ [١٨٩٦] [الإتحاف: قطف كم ط ٥٧٨٦].

(٥) لا ضرر ولا ضرار: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، فالضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه. (انظر: النهاية، مادة: ضرر).

٥ [١٨٩٧] [التحفة: خ م د ت ق ١٣٩٥٤].

٦ [٢٧٩] [ب].

٦) في (ف)، (س): «خشبيته»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما بين أيدينا من روایات «للموطأ»؛ کرواية محمد بن الحسن (٨٠٤)، ویحيی بن یحیی (٢٧٥٩)، وابن القاسم (٨٢)، والحدثانی عقب (٢٧٩)، وابن بکیر (جزء ١١ / ق ١١٨ ب).

٧) في (ف)، (س): «اما والله»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روایات «الموطأ».



• [١٨٩٨] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن الصحاحَ بْن خليفة ساق خليجا^(١) لَهُ مِنَ الْعَرِيقِ^(٢)، فَأَرَادَ أَنْ يَمْرُّ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ الصَّحَّاحُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرِبُ بِهِ^(٣) أَوْلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟! فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَمَ فِيهِ^(٤) الصَّحَّاحُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، فَدَعَا عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهُ، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاهُ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ، تَشْرِبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟! فَقَالَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ: لَا، وَاللَّهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ^(٥) خَلَّتْ لَعْنَهُ: وَاللَّهِ لَيَمْرَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأَمْرَهُ^(٦) عُمَرُ أَنْ يَمْرِّبِهِ، فَفَعَلَ الصَّحَّاحُ.

• [١٨٩٩] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: كان في حائط جدو زبيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن ابن عوف^(٧) أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي^(٨) أقرب إلى أرضه، فمنعه

(١) الخليج: النهر وشرم من البحر والجفنة والخبل. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٣/٤).

(٢) العريض: واد بالمدينة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ١٩٠).

(٣) قوله: «تشرب به» وقع في (ف)، (س): «تشرب منه»، وفي (ظ): «تشربه»، والمثبت مجانية لما سيأتي في بقية الخبر، وهو الموفق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٣٦)، ويحيى بن يحيى (٢٧٦٠)، وسويد الحدثاني عقب (٢٧٩)، وابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٩ أ)، ولعل الباء سقطت من كلمة «تشرب» من ناسخ (ظ).

(٤) ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ)، وهو الموفق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن، ويحيى بن يحيى، وسويد الحدثاني (٢٧٩)، وابن بكير.

(٥) قوله: «بن الخطاب» من (ظ).

(٦) في (ف)، (س) «أمر»، والمثبت من (ظ)، وهو الموفق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ».

(٧) قوله: «بن عوف» من (ظ).

(٨) في (ظ): «هو».

صَاحِبُ الْحَائِطِ ، فَكَلَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ عُمَرْ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَضَى عُمَرُ^(١)
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٢) بِسَحْوِهِ ﷺ .

٩- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ

[١٩٠٠] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزِيمٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيِّلٍ مَهْزُورٍ^(٣) ، وَمُذَيْنِبٍ^(٤) : «يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْقَلِ» .

[١٩٠١] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكُلُّ»^(٥) .^(٦)

(١) ليس في (س) .

(٢) قوله : «عمر بن الخطاب ، فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف» سقط من (ف) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، ولا غنى عنه للسياق ؛ فأثبتناه من (ظ) ، (س) .
[٩-٧] .

(٣) كأنه في (ف) : «نهرور» وهو خطأ ، والمبين بالراء آخره من (ظ) ، (س) ، ونسبة في (ظ) لابن فاروا وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل : «مهزوز» بزاي آخره ، وقال : «كذا» ، وكتب هناك : «مهزور» : واد بالحجاز ، قاله ابن سيده وابن دريد ، وقيده بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة ، وكذا قيده ابن فاروا في نسخته ، وهو الصواب ، وقيده في الأصل بالزاي المعجمة المكررة». اهـ ، وكما أثبتنا ضبطه القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/٣٩٥) : «بفتح الميم وسكون الهاء وزاي مضبوطة وآخره راء» ، وهو المافق لما لدينا من روایات «اللموطاً» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٣٥) ، ويحيى بن يحيى (٤٢٧٥) ، وسويد الحيثاني (٢٨٠) .

(٤) ضبطه في (ظ) بفتح آخره على المنع من الصرف ، وهو وهم ؛ ينظر : «تاج العروس» (مادة : ذنب) .
مذينب : واد بالمدينة يسيل بماء المطر . (انظر : معجم البلدان) (٥/٩١) .

[١٩٠١][الإتحاف : جاحب ط حم ١٩١٩٧]

(٥) الكلأ : اسم جميع النبات . (انظر : الزرقاني على الموطاً) (٤/٣٨) .

(٦) قال الجوهري في «مسند الموطاً» (ص ٤٥٣) : «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب». اهـ . والحديث في «شرح السنة» للبغوي (١٦٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، « صحيح ابن حبان » (٤٩٨٥) من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب ، به .

٥ [١٩٠٢] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ، عنْ أبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِثِيرٍ»^(١) .^(٢)

١٠- القضاء في النسم

٥ [١٩٠٣] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ، عنْ ثور بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا دَارَ أَوْ أَرْضٌ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسْمٍ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارَ أَوْ أَرْضٌ أَذْرَكَهَا إِلْسَلَامُ وَلَمْ^(٣) تُقْسَمْ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ إِلْسَلَامٍ». قَالَ كَثُرٌ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعُالَيَّةِ^(٤) وَالسَّافِلَةِ^(٥) : إِنَّ الْبَعْلَ^(٦) لَا يُقْسِمُ مَعَ النَّضْحِ^(٧) إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ^(٨) بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسِمُ مَعَ الْعَيْنِينِ إِذَا كَانَ يُشَبِّهُهَا ،

٥ [١٩٠٢] [الإتحاف : أبو قرة قط ط حب كم حم ٢٣١٩٥].

(١) نقع البئر : فضل مائه ، وقيل له نقع ؛ لأنَّ ينفع به أي : يروى به ، يقال : نقع بالري وشرب حتى نقع . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٩ / ٤).

(٢) هذا الحديث ليس في (ظ) . [٢٨٠ / أ].

(٣) في (ف) ، (س) : «لَمْ يَدْعُوا الْوَاءَ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (ظ) ، وَهُوَ الْمُوْافَقُ لِمَا لَدِيْنَا مِنْ رِوَايَاتِ «لِلْمُوطَأِ» ؛ كِرْوَايَةُ يَحِيَّيْ بْنِ يَحِيَّيْ (٢٧٦٣) ، الْحَدَّاثِيُّ (٢٨١) ، ابْنِ بَكِيرٍ (جَزْءٌ ١١ / ق ١١٩ أ).

(٤) العالية والعوالى : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة المنورة من قراها وعمائرها إلى تهامة ، فهي العالية ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة ، وهي على مسافة أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة (الميل : ١٦٠٩ م) . (انظر : أطلس الحديث النبوى) (ص ٢٥٣).

(٥) السافلة : أسفل مدينة الرسول ﷺ ، فقد كان أعلىها يسمى العالية ، وأسفلها يسمى السافلة . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ١٥٣).

(٦) البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء ، وقيل : هو ما سقطه السماء أي : المطر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٦ / ٤).

(٧) النضح : الاستقاء من البشر بالإبل والدواب النواضح . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٠٦ / ٢).

(٨) قوله : «أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ» وقع في (ف) ، (س) : «بِرْضَا أَهْلِهِ» ، والثابت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روايات «لِلْمُوطَأِ» ؛ كِرْوَايَةُ يَحِيَّيْ بْنِ يَحِيَّيْ (٢٧٦٤) ، الْحَدَّاثِيُّ عَقْبَ (٢٨١) ، ابْنِ بَكِيرٍ (جَزْءٌ ١١٩ / ق ١١٩ أ).

وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة، الذي بينها^(١) متقارب^(٢)، فإنه يقام كُلُّ مالٍ منها، ثم يقسم بينهم، والمساكن والدُور بهذا المنزل.

١١- باب القضاء في الصواري^(٣) والحرسية^(٤)

[١٩٠٤] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصه^(٥)، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً، فأفسدت فيه^(٦)، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالتهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

[١٩٠٥] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقاً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة^(٧)، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت أن

(١) في (س): «بينها».

(٢) في (ف): «مقارب»، وفي (س): «تقارب»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روایات (الموطأ).

(٣) في (ف): «الصوال»، وفي (ظ): «الصوار» والمثبت من (س)، وهو جمع الضاري، وهو من الماشية: المعتاد رعي زروع الناس. «المعجم الوسيط» (مادة: ضرا)، قال صاحب «المشارق» (٥٨/٢): «الصواري والحرسية» كذا الكافة الرواة، وفي بعض النسخ: «الصوال والحرسية»، والأول الصواب، وعليه يدل ما في الباب». وينظر كلام ابن عبد البر في التعليق بعده.

الصوال: ما ضررت واعتادت أكل زرع الناس وأذيتهم بذلك، وتسمى العوادي. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٦٤/٢).

(٤) في (ظ): «والحرسية»، وكانت في (س): «الحراسة» ثم صوبها إلى المثبت. قال أبو عمر في «الاستذكار» (٧/٢٠٤): «الصواري: ما ضر في الأذى، والحرسية: المحروسة من المواشي في المرعى». وينظر التعليق قبله.

[١٩٠٤] [الإتحاف: قط طبع ط حب ٢١٨٤].

(٥) الضبط بتسكن الياء من (ظ)، وهو وجه فيه.

(٦) ليس في (ظ).

(٧) مزينة: قبيلة عربية، مساكنهم بين المدينة ووادي القرى. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٥٢).

يقطع أينديهم، ثم قال عمر: إني أراك تجيعهم، والله لا أغرنك غرماً يشوش عليك، ثم قال للمُرْنَي: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعيناتِ درهم، قال عمر: أعطيه ثمانيناتِ درهم. قال لك: ليس العمل على تضليل القيمة^(١).

١٢- بَابُ (٢) الْقَضَاءِ فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ

قال لك: الأمر عندنا فيما أصيب من البهائم، أن على من أصابها قدر ما نقص من ثمنها.

قال لك في الجمل يصول^(٤) على الرجل^(٥) فيخافه على نفسه فيقتلُه: إنَّهُ إِنْ كَانَتْ^(٦) لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرُونَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُقْرَمْ^(٧) بَيْتَةً إِلَّا مَقَالَةً^(٨)، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.

١٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهِ

٠١٩٠٦] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهه بصداقها^(٩) على من فعل ذلك بها^(١٠).

(١) بعده في رواية يحيى (٢٧٦٨): «ولكن مضى أمر الناس عندنا، على أنه إنما يغنم الرجل قيمة البعير أو الدابة، يوم يأخذها».

(٢) من (ظ).

(٣) قوله: «القضاء فيما» وقع في (ظ): «ما».

(٤) يصول: يحمل على الناس ويحطمهم. (انظر: المشارك) (٥٢/٢).

(٥) في (ظ): «كان».

(٦) في (س): «تقم».

(٧) في (ف)، (س): «البينة»، والثبت من (ظ)، وهو الموفق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٧١)، الحدثاني (٢٨٣)، ابن بكر (جزء ١١/١١٩ ب).

(٨) قوله: «إلا مقالته» وقع في (ظ): «على مقالته»، والثبت موافق لما في المصادر السابقة.

(٩) في (ف)، (س): «صادفها»، والثبت من (ظ)، وهو الموفق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٧٠٣)، يحيى بن يحيى (٢٧١٩)، الحدثاني (٢٨٤)، ابن بكر (جزء ١١/١١٩ ب).

الصدق: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضم

قهراً كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣٦٠/٢).

(١٠) ليس في (س).

وَقَالَ إِلَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَعْتَصِبُ الْمَرْأَةِ بِكُرْبَى كَانَتْ أُوْثَيَا ، إِنَّهَا^(١) إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَعَلَيْهِ مَا تَقْصَصَ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَلَا عُقوبةٌ فِي ذَلِكَ^(٢) عَلَى الْمُعْتَصِبَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَصِبُ عَبْدًا ، فَذَلِكَ غُرْمٌ عَلَى سَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَهُ ، فَلَيَسْ^(٣) عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

١٤- بَابُ الْفَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٥ [١٩٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٠ [١٩٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلُهُ^(٤) عَلَى الْكُوفَةِ ، أَنِ اقْضِ^(٥) بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٠ [١٩٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَ ، هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا : نَعَمْ^(٦) .

قال إِلَكَ : مَضَتِ السُّنْنَةُ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٧) الْوَاحِدِ ، يُحَلِّفُ^(٨) صَاحِبَ

(١) في (ف)، (س) : «إنه»، والمثبت من (ظ)، وهو الموفق لما لدينا من روایات «اللموط»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٢٠)، الحداني (٢٨٤)، ابن بكر (جزء ١١/ ١١٩ ب).

(٢) قوله : «في ذلك» ليس في (ظ).

(٣) في (ف)، (س) : «وليس»، والمثبت من (ظ).

٥ [١٩٠٧] [الإتحاف : جائع طبع قط طت حم ٣١٥٥].

(٤) في (ظ) : «عامل».

(٥) في (ف) : «اقضي» باثبات الياء، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة.

(٦) قوله : «فقالا : نعم» سقط من (ف)، ولعله من انتقال نظر الناسخ، ولا غنى عنه للسياق؛ فأثبتناه من (ظ)، (س)، وينظر التعليق بعده. [٩/ ب - ظ].

(٧) قوله : «قال مالك : مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد» سقط من (ف)، ولعله من انتقال نظر الناسخ، ووقع في (س)، ورواية يحيى البشري (٢٦٧٥) : «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد»، والمثبت من (ظ)، وهو موفق لما في رواية ابن بكر (ج ١١/ ١٢٣ أ)، وينظر التعليق قبله.

(٨) الضبط بضم الياء وفتح الحاء المهملة واللام المشددة من (ظ).

الْحَقُّ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَسْتَحْقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ^(١) وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ اسْتُحْلِفُ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ^(٢) سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكُ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَّتَ عَلَيْهِ ذَلِكُ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

فَالْكَلْمَكُ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأُمُوَالِ خَاصَّةَ، لَا يَقْعُدُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْحُدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الطَّلاقِ، وَلَا فِي الْعَنَاقَةِ، وَلَا فِي السَّرِقةِ، وَلَا فِي الْفِزِيرِيةِ.
 فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ الْعَنَاقَةَ مِنَ الْأُمُوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا^(٣) قَالَ، يُحَلِّفُ^(٤) الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ[ؑ] إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ يَشْهُدُ لَهُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْنَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِّنَ الْأُمُوَالِ ادْعَاهُ أَخْلِفَ مَعَ الشَّاهِدِ^(٥)، وَاسْتَحْقَ حَقَّهُ كَمَا يُحَلِّفُ^(٦) الْحُرُّ.

فَالْكَلْمَكُ : الْسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ يَشْهُدُ لَهُ عَلَى عَنَاقَةِ، اسْتُحْلِفَ السَّيِّدُ^(٧) مَا أَعْنَقَهُ، وَبَطَّلَ ذَلِكَ عَنْهُ.

فَالْكَلْمَكُ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا السُّنَّةُ^(٨) فِي الطَّلاقِ، إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ^(٩) الطَّلاقُ^(١٠).

(١) الضبط بفتح الكاف من (س)، وهو المشهور، وضبطه في (ف)، (ظ) بكسر الكاف، وكأنه صصح عليه في الثانية، وهو لغة فيه، وأنكرها الأصمسي. ينظر: «مختار الصحاح» (مادة: نكل).

(٢) ليس في (ف)، ومكانه فيها علامة لحق، ولا شيء في الحاشية، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكر.

(٣) قوله: «على ما» وقع في (ظ): «كما».

(٤) ضبط «يُحَلِّفُ» بضم الياء وفتح الحاء المهملة واللام المشددة من (ظ)، ونسبة للأصل، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوباً لابن فاروا: «الْحَلْفُ»، وصحح عليه.

(٥) في (ظ): (شاهد). [٢٨١]

(٦) الضبط بضم الياء وفتح الحاء المهملة واللام المشددة من (ظ).

(٧) في (ظ): «سَيِّدَهُ».

(٨) قوله: «أَيْضًا السُّنَّةُ» وقع في (ظ): «السُّنَّةُ أَيْضًا».

(٩) في (ف)، (س): «عَلَيْهَا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٧٧)، الحديثاني (ص ٢٣٠).

(١٠) في (ظ): «طَلاق» بالتنكير.

فَالَّذِي : وَالسَّيْنَةُ فِي الطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ سَنَةً وَاحِدَةً ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ، وَإِنَّمَا الْعَنَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ لَا تَجُوزُ^(١)
فِيهَا^(٢) شَهَادَةُ النِّسَاءِ ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدَهُ ثَبَّتْ حُرْمَتُهُ^(٣) وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أَخْسَنَ رِحْمًا ، وَإِنْ قُتِلَ فُتَّلَ ، وَثَبَّتَ لَهُ الْمِيراثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ .

فَإِنْ احْتَاجَ مُحْتَاجٌ فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنِ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ، يَشْهُدُ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، فَإِنْ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ؛ حَتَّى يَرُدَّ بِذَلِكَ عَنَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَالٌ غَيْرُهُ^(٤) ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَنَاقَةِ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا^(٥) قَالَ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الرَّجُلِ يُعْتَقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَيَحْقُّ^(٦) حَقُّهُ وَيُثَبِّتُ ، وَيَرُدُّ^(٧) بِذَلِكَ عَنَاقَةَ الْعَبْدِ ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ^(٨) بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةً وَمُلَابَسَةً ، فَيُزَعِّمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا ، فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ : احْلِفْ بِاللَّهِ مَا عَلَيْكَ مَا ادْعَى^(٩) ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ

(١) قوله : «لا تجوز» وقع في (ف) ، (س) : «ولا يجوز» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموفق لما لدينا من روایات «للموطأ» ؛ کرواية يحيى الليثي (٢٦٧٨) ، الحدثاني (ص ٢٣٠).

(٢) في (ظ) ، ورواية الحدثاني : «فيه» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بکیر (ج ١١ / ق ١٢٣ ب).

(٣) في (ظ) ، ورواية الحدثاني : «حرّيته» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بکیر .
 (٤) الضبط بالنصب من (ظ).

(٥) قوله : «على ما» وقع في (ف) فوق السطر ، (س) : «كما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموفق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بکیر .

(٦) نسبة في (ظ) للأصل ، وصحّ عليه ، وفي حاشيتها منسوباً لابن فاروا : «ويستحق» ، وصحّ عليه .
 (٧) في (ظ) : «فِيرَد» .

(٨) في (ف) ، (س) : «كان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموفق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بکیر .
 (٩) في (س) : «ادعاه» .

حَلَفَ^(١) طَالِبُ الْحَقِّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَنَاقَةً^٤ لِلْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عَلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ : وَكَذِلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَكُونُ امْرَأَتُهُ ، فَيَأْتِي^(٢) سَيِّدُ الْأُمَّةِ إِلَى رَوْجِهَا ، فَيَقُولُ : ابْتَغْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلَانَةً بِنْتَ فُلَانِي بِكَدَا وَكَدَا دِينَارًا^(٣) ، فَيَنْكِرُ ذَلِكَ رَوْجُهَا ، فَيَأْتِي سَيِّدُهَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ^(٤) ، فَيَشَهِّدُونَ لَهُ عَلَى مَا قَالَ ، فَيَبْتَثُ بَيْعُهُ ، وَيَحْقِّ حَقُّهُ ، وَتَخْرُمُ^(٥) الْأُمَّةُ عَلَى رَوْجِهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .
وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلاقِ .

قَالَ : وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَيَأْتِي الرَّجُلُ^(٦) بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَيَشَهِّدُونَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ مَمْلُوكٌ ، فَيُبْطِلُ ذَلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ يَقْعُ^(٧) عَلَيْهِ .

وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرَيَةِ .

وَقَالَ كَاتِبٌ : وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا^(٨) يَتَفَرَّقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَتْ فِيهِ السُّنَّةُ ، أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ تَشَهِّدَانِ^(٩) عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ ، فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ . وَيَكُونُ

(١) في (ظ) : «أَحْلَفَ» .

٤٢٨١ [ب] .

(٢) في (ظ) : «ثُمَّ يَأْتِي» .

(٣) في (ف) ، (س) : «دِينَا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية يحيى الليبي ، ورواية ابن بكر .

(٤) في (ف) : «وَامْرَأَتَانِ» ، ولعله على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الأحوال ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الجادة .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «فَتَحْرُمَ» .

(٧) قوله : «الْحَدُّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ يَقْعُ» وقع في (ف) ، (س) : «الْحَقُّ عَلَى الْمُفْتَرِي بَعْدَ وَقْوَعِ الْحَدِّ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لرواية يحيى بن يحيى (٢٦٨٠) .

(٨) في (ف) ، (س) : «مَا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٨١) .

(٩) قوله : «الْمَرْأَتَيْنِ تَشَهِّدَانِ» وقع في (ف) : «امْرَأَتَيْنِ يَشَهِّدَانِ» ، وفي (س) : «امْرَأَتَيْنِ تَشَهِّدَانِ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية يحيى الليبي ، ورواية ابن بكر (ج ١١ / ق ١٢٤) .

مَالُهُ لِمَنْ وَرَثَهُ إِنْ^(١) ماتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ^(٢) شَهَدَتَا رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأُمُوَالِ الْعَظَامِ مِنَ الدَّهْبِ، وَالْوَرْقِ، وَالرِّبَاعِ، وَالْحَوَائِطِ، وَالرِّيقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُوَالِ. وَلَوْ شَهَدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقْلَمْ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ تَقْطُعْ^(٣) شَهَادَتَهُمَا شَيْئًا، وَلَا تَجُوزُ^(٤) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدًا أَوْ يَمِينًا.

فَالْكَافُ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : لَا يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْواحِدِ، وَيَخْتَجُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ^(٥) : «إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢]، يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَينِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يُحَلِّفُ مَعَ شَاهِيدِهِ، وَيَخْتَجُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ ، أَنْ يُقَالَ لَهُ^(٦) : أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا ، أَلَيْسَ يُحَلِّفُ الْمَطْلُوبَ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ^٧ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَنَكِلَ^(٨) عَنِ الْيَمِينِ حَلْفَ طَالِبِ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقِّ^(٩) ، وَثَبَتَ حَقُّهُ

(١) في (ف)، (س) : «وَإِنْ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكر .

(٢) في (ف) : «اللَّذِينَ» ، والمثبت من (ظ) ، (س) هو الجادة .

(٣) في (ف)، (س) : «يقطع» بالياء التحتية ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية يحيى الليثي .
[١٠ - ظ].

(٤) في (ف)، (س) : «يجوز» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية يحيى الليثي .
قوله : «وقوله الحق» ليس في (ظ).

(٥) قوله : «أن يقال له» وقع في (ف)، (س) : «يقال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٦٨٢) ، ورواية ابن بكر (ج ١١ / ق ١٢٤ أ).
[١٠ / ٢٨٢].

(٧) الضبط بكسر الكاف من (ظ) ، وصحح عليه ، وكتب بالحاشية : «يقال : نَكَلَ يَنْكَلُ وَيَنْكَلُ نَكُولا ، وَنَكَلَ يَنْكَلُ ؛ ذكره الأزهري وابن سيده والحاوي في «الغريبين»». اهـ . المشهور ضبطه بفتح الكاف ؛
«قال أبو عبيد : نَكَل بالكسر لغة فيه ، وأنكرها الأصمعي ». «مختر الصاحب» (مادة : نَكَل).

(٨) في (ف)، (س) : «بِحَقِّ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكر .

عَلَى صَاحِبِهِ، فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا فِي ^(١) بَلْدَةٍ مِنَ الْبَلْدَاتِ، فَيَأْيُ شَيْءٌ أَخْذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ ^(٢) كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِذَا أَقْرَبَهُ ذَلِكَ فَلَيُقِرِّبَ إِلَيْمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ ^(٣) مَا مَضَى ^(٤) مِنَ السُّنْنَةِ، وَلَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْضِعَ الْحُجَّةِ، فَهَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ وَلَهُ ^(٥) عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ لِلنَّاسِ دُيُونٌ ^(٦)، فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ؛ فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَخْلُفُوا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلٍ فَتَرَكُوهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ أَنَّ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْأَيْمَانَ لِذَلِكَ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْأَيْمَانَ لِذَلِكَ رَأَيْتَ أَنْ يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِ .

١٥- بَابُ الْفَضَاءِ فِي الدَّعْوَى

• [١٩١٠] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قِرَاءَةً قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَمِيلٍ ^(٧) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤْذِنِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا كَانَ عَامِلًا عَلَى ^(٨) الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقْضِي

(١) من (ظ)، وهو موافق لما في رواية ابن بكر.

(٢) ليس في (ف)، (س)، ولا غنى عنه للسياق؛ فأثبتناه من (ظ)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكر.

(٣) في (ظ) : «هذا».

(٤) في (ف)، (س) : «مضت»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكر.

(٥) في (ظ) : «له» بغير الواو.

(٦) قوله : «للناس ديون» وقع في (ظ) : «ديون للناس».

(٧) تصحف في (ف)، (س) إلى : «حميد»، والمثبت من (ظ) هو الصواب، وينظر : «تعجيل المنفعة» . (٣٩٦ / ١).

(٨) في (س) : «في» .

بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعُونِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرًا ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا^(١) مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ ، أَحْلَفَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، لَمْ يُحَلِّفْهُ .

قَالَ أَكَ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ مِنْ ادْعَى عَلَى رَجُلٍ دَعْوَى نُظَرًا ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ^(٢) ، أَحْلَفَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ^(٣) عَنْهُ^(٤) ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَ الْيَمِينَ حُلْفًا^(٥) طَالِبُ الْحَقِّ ، وَأَخْذَ حَقَّهُ .

١٦- بَابُ الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ^(٦)

٠١٩١١] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَانِ ، فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ .

قَالَ أَكَ : الْأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ تَجُوزُ^(٧) فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ^(٨) ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ فِي الْجِرَاحِ وَحْدَهَا ، وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ^(٩) قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا وَيُحَبِّبُو^(١٠) وَيُعَلَّمُو^(١١) ، فَإِنْ

(١) قوله : «كانت بينهما» وقع في (ظ) : «كان بينهم» .

(٢) في (ف) ، (س) : «كان» ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما سبق في قول المصنف قبله .

(٣) قوله : «أو ملابسة» وقع في (ظ) : «وملابسة» .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٨٧) .

(٦) الضبط من (ف) ، (س) ، وضبوطه في (ظ) بفتح الحاء واللام المخففة .

(٧) قوله : «القضاء في» ليس في (ظ) .

٢٨٢ [ب] .

(٨) في (ف) ، (س) هنا وفي الموضع بعده : «يجوز» بالياء التحتية ، والثبت بالباء الفوقيه من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «للموطاً» ؛ کرواية يحيى بن يحيى (٢٦٩٠) ، الحدثاني (٢٨٧) .

(٩) بعده في (ف) ، (س) : «قال» ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «للموطاً» ؛ کرواية يحيى بن يحيى ، الحدثاني .

(١٠) قوله : «إذا كان ذلك» ليس في (ف) ، (س) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «للموطاً» ؛ کرواية يحيى بن يحيى ، الحدثاني .

(١١) في (ف) ، (س) : «ويختبئوا» ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية يحيى بن يحيى بالموضع =

افترقوا فلَا شَهَادَةُ لَهُمْ ، إِلَّا أُنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْغُذْوَلَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ^(١) قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا .

١٧- بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحِنْثِ^(٢) بِهَا

٥١٩١٢] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ بْنُ أَنَسٍ، عنْ هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ^(٣) ، أَنَّ الرَّبِيعَ^{عليه السلام} قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مُنْبِرٍ هَذَا يَمِينٌ أَثِيمٌ ، تَبَوَّأ^(٤) مَقْعِدَةً مِنَ النَّارِ» .

٥١٩١٣] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ ، عنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{عليه السلام} قَالَ : «مَنِ اقْتَطَعَ حَقًّا أَمْرِيَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَأُوْجَبَ لَهُ الشَّارِ» ، قَالُوا^(٥) : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا^(٦) مِنْ أَرَاكِ^(٧) » ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

= السابق ، وقال الزرقاني في «شرحه» (٤/٢٢) : «ينبوا» : بخاء معجمة فموحدتين ؟ يخدعوا ، من الخبر بالكسر : الخداع» .

(١) في (س) : «شهادتهم» بالإفراد .

(٢) الحنث : أصله الإثم ، وهو أن يفعل غير ما حلف عليه . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٥٩٩) .

٥١٩١٤] [الإنحاف] : طش جاحب كم حم ٢٩١٤ [التحفة: دس ق ٢٣٧٦].
(٣) ليس في (ظ) ، وضبيطه في (س) : بضم السين المتشدة ولم تضبط في (ف) ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «الأنساب» للسمعاني (٧/١٧٩ - ١٨٤) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/٥٢٤) .
(٤) التبؤ : الاتخاذ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٤) .

٥١٩١٥] [الإنحاف] : طمي عه حب كم ٢٠٤١ [التحفة: م س ق ١٧٤٤].
(٥) في (ف) ، (س) : «قال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموفق لما في «شرح السنة» (٧/٢٥٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به ، ولو روايات : ابن القاسم (٤٠/١٤٠) ، يحيى بن يحيى (٢٦٩٣) ، الحدثاني (٢٨٨) .

(٦) القضيب : الغصن المقطوع . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤) .

(٧) الأراك : شجر يستاك بقضبانه ، وقيل : هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان ، والمفرد : أراكه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤) .

(١) ١٨- جامع التيمين

٥ [١٩١٤] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن داود بن الحصين ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا غطفان^(٢) بْنَ طَرِيفِ الْمُرِيَّ ، يَقُولُ : اخْتَصَمَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارٍ ، فَقَضَى مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بِالْتَّوْمِينِ عَلَى رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ رَيْدٌ : أَخْلَفْتُ لَهُ مَكَانِي ، فَقَالَ مَرْوَانٌ : لَا وَاللَّهِ^(٣) ، إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُكُوقِ ، قَالَ^(٤) : فَجَعَلَ رَيْدٌ يَحْلِفُ إِنْ حَقَّ لَحْقٌ ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجِبُ مِنْ ذَلِكَ[ؑ].

قال مالك : لَا^(٥) أَرَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَحَدٌ^(٦) عَلَى أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ^(٧).

(٤) ١٩- بَابُ الشَّهَادَاتِ

٥ [١٩١٥] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة^(٨)

(١) هذه الترجمة ليست في (ظ).

(٢) قوله : «أنه سمع أبا غطفان» وقع في (ف)، (س) : «عن أبي غطفان» ، والثبت من (ظ) ، وهو الموفق لما لدينا من روایات «الموطأ» ، كرواية محمد بن الحسن (٨٤٧) ، يحيى بن يحيى (٢٦٩٥) ، الحدثاني (٢٨٩).

[١٠] ب - ظ.

(٣) القسم بلفظ الجلالة : «والله» من (ظ) ، وهو موفق لما في المصادر السابقة.

[٤] من (ظ).

(٥) في (ظ) : «ولا».

[١/٢٨٣][ؑ]

(٦) قوله : «على المنبر أحد» وقع في (ظ) : «أحد على المنبر».

(٧) في (ظ) : «درهم» ، كذا بالإفراد.

٥ [١٩١٥] [الإتحاف : عه طبع حب ط حم ٤٨٨٥] [التحفة : م دت س ق ٣٧٥٤].

(٨) قوله : «عن أبي عمرة» كذا في (ف)، (س) ، وكأنه أقحم قبل «أبي» في (ف) بخط مغايير : «بن» ، ووقع في (ظ) منسويا للأصل : «عن ابن أبي عمرة» ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها كالمثبت ونسبة لابن فاروا ، والوجهان واردان في اسمه ؛ ينظر : «تهذيب الكمال» (١٣٩/٣٤).

الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهمي ، أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أخركم بخير الشهادة ؟ الذي ^(١) يأتي بشهادته قبل أن يسألها ، أو يخبر بشهادته ^(٢) قبل أن يسألها ». .

• [١٩١٦] حديثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه قال : قديم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق ^(٣) ، فقال : قد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب ^(٤) ، فقال عمر : وما هو ؟ قال : شهاداث الزور ^(٥) قد ظهرت بأرضنا ، قال : وقد كان ذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب ^(٦) : والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول .

• [١٩١٧] قال مالك : إنما يبلغه ، أن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز ^(٧) شهادة خصم ولا ظنين .

٢٠- باب شهادة المحدود ^(٨)

• [١٩١٨] حديثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه يبلغه عن سليمان بن يسار ،

(١) في (ف) ، (س) : «التي» وهو خلاف الجادة ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «للموطأ» ؛ کرواية ابن القاسم (٣١٧) ، يحيى بن يحيى (٢٦٦٥) .

(٢) في (ف) ، (س) : «بها» ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات «للموطأ» ؛ کرواية ابن القاسم ، ورواية يحيى بن يحيى .

(٣) قوله : «رجل من أهل العراق» وقع في (ف) ، (س) : «من أهل العراق رجل» ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما وقع في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٦) .

(٤) ماله رأس ولا ذنب : مثال للأمر المشكّل الذي لا يدرى من حيث يؤتى . (انظر : المشارق) (٢٧١/١) .

(٥) الزور : الكذب والباطل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٢٧) .

(٦) قوله : «بن الخطاب» ليس في (ظ) .

(٧) في (ف) ، (س) : «يجوز» بالمعنى التحتية ، والثبت بالمعنى الفوقي من (ظ) ، وهو المافق لما بين أيدينا من روایات «للموطأ» ؛ کرواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٧) ، الحدثاني (ص ٢٣٤) .

(٨) من (ظ) .

(٩) في (ظ) : «في» .

وَغَيْرِهِ^(١) ، أَنَّهُمْ سُئلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلَدَ الْحَدَّ ؛ أَتَجُوزُ^(٢) شَهَادَتُهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْرَةُ .

٠ [١٩١٩] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يُسَأَّلُ^(٣) عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلُ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَقَدْ قَالَ^(٤) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ » [النور : ٤] ، قَرَأٌ إِلَى آخرِ الْآيَتَيْنِ^(٥) .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِذَا ثَابَ الَّذِي يُجْلِدُ الْحَدَّ وَأَصْلَحَ ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَعَلَى^(٦) ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

* * *

(١) في (ف) ، (س) : «وغيرهم» ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «للموطاً» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٩) ، سويد الحدثاني (٢٩١).

(٢) في (ف) ، (س) : «أيجوز» بالياء ، والثبت بالباء من (ظ) ، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «للموطاً» ؛ كرواية يحيى بن يحيى ، سويد الحدثاني .

(٣) في (ظ) : «سئل» .

(٤) قوله : «وقد قال» وقع في (ظ) : «قال مالك : وقال» .

(٥) قوله : «قرأ إلى آخر الآيتين» وقع بدله في (ظ) : «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدًا وَأُوْتِكُ هُمُ الْقَسِيفُونَ ① إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» .

(٦) في (ف) ، (س) : «على» بدون واو ، والثبت من (ظ) ، ويؤيد ما في رواية الحدثاني (ص ٢٣٥) .

-٢٦- كِتَابُ الْخَلَاقِ الْعَطِيَّةِ

١- بَابُ مَا لَا يُجُوزُ مِنَ النُّحُلِ (١) وَالْعَطِيَّةِ

[١٩٢٠] حدثنا أبو مصعبٍ قراءةً قال : حدثنا مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن حميدٍ بن عبد الرحمن بن عوفٍ^(٣) ، وعن محمدٍ بن النعمان بن بشير ، يحدثنـا ، عن النعمان بن بشير^(٤) ، أن أباه آتى به رسول الله ﷺ ، فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : «أكل ولدك نحلته»^(٥) مثل هذا؟» فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : «فأرجعه» .

[١٩٢١] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن عروة بْن الرثيم ، عن عائشة زوج النبي^(٦) خويتها ، أنها قالت : إن أبا بكرا الصديق رحمة الله عليه نحلها جاد^(٧) عشرين وسبعين^(٨) من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال : والله

(١) ليس في (ظ).

(٢) النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . (انظر : النهاية ، مادة : نحل) .

[١٩٢٠] [التحفة : خ مت س ق ١١٦١٧ ، خ مت س ق ١١٦٣٨] .

(٣) قوله : «بن عوف» ليس في (ظ).

(٤) بعده في (ظ) : «أنه قال» .

[٢٨٣] [٢/ ب].

(٥) في (ف) ، (س) : «نحلت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما أخرجه ابن حبان في «صححه» (٥١٣٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٢) ، وابن عساكر في «تاريخه» (١٢٤/٥٦) من طريق أبي مصعب ، عن مالك .

(٦) قوله : «زوج النبي ﷺ» من (ظ).

(٧) الجاد : جد أي قطع . (انظر : الزرقاني على الموطا) (٤/ ٨٥) .

(٨) الوسوق : وعاء يسع ستين صاعاً ، ما يعادل : (١٢٢، ١٦) كيلوجراماً ، والجمع : أوسق وأوساق . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

يَا بُنْيَةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنِيًّا بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَغْرِي عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكِ بَعْدِي،
وَإِنَّمَا كُنْتُ قَدْ نَحْلَتُكِ جَادًّا عَشْرِينَ وَسَنَقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدْدُتِيهِ، وَأَخْتَرْتِيهِ^(١) كَانَ لَكِ،
وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخْوَاكِ وَأَخْتَاكِ، فَاقْسِمُوهُ^(٢) عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
تَبَارِكَ وَتَعَالَى، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ يَا ابْنَةَ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرْكَتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ،
فَمَنِ الْأُخْرَى؟ قَالَ : ذُو بَطْنٍ ابْنَةٌ^(٣) خَارِجَةٌ، أَزْرَاهَا جَارِيَةٌ.

[١٩٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْفَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ
أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا^(٤) ، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ ، قَالَ : مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ
أَحَدًا ، وَإِنْ مَاتَ هُوَ ، قَالَ : هُوَ لِابْنِي قَدْ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ ، مَنْ نَحَلَ نُحْلًا^(٥) ، لَمْ يَحْرُزْهَا^(٦)
الَّذِي نُحَلِّهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ ، فَهِيَ^(٧) بَاطِلٌ .

(١) في (ف) : «واخترتني» ، والمبين من (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما أخرجه البغوي في «شرح السنة»

(٢) من طريق أبي مصعب ، عن مالك به ، وفيها وقع لدينا من روایة يحيى بن يحيى (٢٧٨٣) ،

وعليه شراح الحديث كابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢٦/٧) ، والزرقاني في «شرح الموطأ»

(٤/٤) ، ووقع عند ابن عساكر في «تاريخه» (٤٢٥/٣٠) من طريق أبي مصعب : «واخترته» .

(٢) في (ف) ، (س) : «فاصساه» ، والمبين من (ظ) ، وفي «شرح السنة» (٢٢٠/٤) ، و«تاريخ دمشق»

(٤/٣٠) لابن عساكر كلاهما من طريق أبي مصعب ، وكذا فيما وقع لدينا من روایات «للموطأ»

کروایه يحيی بن يحيی (٢٧٨٣) ، روایة الحدثاني (٢٩٢) : ، وعليه شراح الحديث كابن عبد البر في

«الاستذكار» (٢٢٦/٧) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٨٥) : «فاقتسموه» ، وهو الأظهر .

(٣) في (ف) ، (س) : «بنت» ، والمبين من (ظ) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» (٢٢٠/٤) ، «تاريخ

دمشق» (٤٢٤/٣٠) .

(٤) الضبط بضم أوله من (ظ) ، وضبطه في (ف) ، (س) بكسر أوله ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»

(٤/٨٦) : «بضم فسكون» .

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، وقع عند كل من رواه عن مالك فيما وقفتنا عليه : «نحل» ، وهو الذي عليه
شراح الحديث ، والله أعلم .

(٦) في (ف) ، (س) : «يجزها» ، والمبين بالمهملة من (ظ) ، وهو الموافق لما في : روایة محمد بن الحسن

(٨٠٩) ، يحيی بن يحيی (٢٧٨٤) ، «شرح الزرقاني» .

(٧) صحيح عليه في (ظ) .

(١) - باب ما يجوز من النحل للصغار

• [١٩٢٣] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولدًا له صغيرًا لم يبلغ أن يحوز نحله، فأعلن بها وأشهد علىها، فهي جائزة وإن ولدًا أبوه.

قال أكثـرـ : الأـمـرـ عـنـدـنـاـ آـنـهـ (٢) مـنـ نـحـلـ اـبـنـاـ لـهـ صـغـيرـاـ وـهـوـ يـلـيـهـ (٣) ذـهـبـاـ، أـوـ وـرـقـاـ، ثـمـ هـلـلـكـ وـهـوـ يـلـيـهـ، فـإـنـهـ لـيـسـ لـلـابـنـ شـيـءـ (٤) مـنـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ عـزـلـهـ بـعـيـنـهـ أـوـ دـفـعـهـ إـلـىـ رـجـلـ وـضـعـهـ لـاـبـنـهـ عـنـدـ ذـلـكـ الرـجـلـ (٥) ، فـإـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـهـوـ جـائـزـ (٦) لـاـبـنـهـ .
وـإـنـ كـانـ النـحـلـ عـبـدـاـ، أـوـ وـلـيـدـةـ، أـوـ شـيـئـاـ مـعـلـوـمـاـ مـعـرـوـفـاـ، ثـمـ أـشـهـدـ عـلـيـهـ، وـأـعـلـنـ بـهـ (٧) ، ثـمـ مـاتـ الـأـبـ ، وـهـوـ يـلـيـهـ اـبـنـهـ ، فـإـنـ ذـلـكـ جـائـزـ لـاـبـنـهـ .

٣ - ما يجوز من العطية

قال أكثـرـ : الأـمـرـ عـنـدـنـاـ فـيـمـنـ أـعـطـيـ عـطـيـةـ لـاـ (٨) يـرـيدـ تـوـابـهـاـ ، فـأـشـهـدـ (٩) عـلـيـهـاـ ، ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـمـسـكـهـاـ ، فـأـيـسـ ذـلـكـ لـهـ ، وـإـذـا قـامـ عـلـيـهـاـ صـاحـبـهـاـ أـخـدـهـاـ .

وـمـنـ أـعـطـيـ عـطـيـةـ ثـمـ جـحدـ الـذـيـ أـعـطـىـ ، ثـمـ جـاءـ الـمـعـطـىـ بـشـاهـدـ يـشـهـدـ لـهـ آـنـهـ

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ظ) : «أن».

(٣) قوله: «وهو يليه» ليس في (ظ).

(٤) في (ظ) : « شيئاً»، وهو خلاف الجادة.

(٥) قوله: «بعينها أو دفعها» في (ف)، (س): «بعينها ودفعها»، والمشتبه من (ظ)، وهو الموفق لما وقع لدينا من روایات «الموطأ» الأخرى مثل: روایة يحيى (٢٨٥١)، روایة الحدثاني (٢٩٣)، وعليه شراح الحديث، ينظر: «التمهید» (٧/٢٤١)، «الاستذكار» (٧/٣٠٧) لابن عبد البر، «شرح الزرقاني» (٤/٩٦).

(٦) قوله: «فهو جائز» في (ظ) : «فهي جائزة».

(٧) في (س) : «لأبيه»، وهو تصحيف.

(٨) قوله: «وأعلن به» في (ظ) : «وأعلنه».

(٩) في (ظ) : «ولا».

(١٠) في (س) : «أشهد».

أعطاه ذلك ، عرضاً كان ذلك ، أو ذهباً ، أو ورقاً ، أو حيواناً ، أحلف الذي أعطي مع شاهده ، فإن أبي الذي يعطى^(١) أن يخلف ، خلف المعطي ، فإن أبي المعطي أن يخلف ، أدى إلى المعطي ما ادعى^(٢) عليه ، إذا^(٣) كان له شاهد .

قال أك : من^(٤) أعطى عطيته لم يُرد ثوابها ، وأشهد عليها ، فإنها ثابتة للذي أعطيها إلا أن يموت المعطي ، قبل أن يقضى بها الذي أعطيها .

وقال أك : كُل^(٥) من أعطى عطيته لم يُرد ثوابها ، ثم مات المعطي ، فورثته بمُنْزَلِه ، وإن مات المعني قبل أن يقضى المعني عطيته فلا شيء له ، وذلك أنه أعطي عطاً لم يقضيه .

٤- باب الهبة

٠ [١٩٢٤] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن داود بن الحسين ، عن أبي عطfan بن طريف المري ، عن مروان بن الحكم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى^(٦) أنه إنما^(٧) أراد بها الشّوّاب ، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها .

قال أك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند المؤهوب له للشّواب بزيادة أو نقصان ، فإن على المؤهوب له أن يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها .

(١) في (ظ) : «أعطي» .

(٢) في (ف) ، (س) : «أدى» ، والمبثت من (ظ) ، وهو المافق لما وقع لدينا من روایات «الموطأ» الأخرى مثل روایة يحيى (٢٧٨٧) ، وعليه شراح الحديث ، ينظر : «المنتقى شرح الموطأ» (٦/١٠٨) للبابجي ، «تنوير الحالك» (٢/٤٥٠) للسيوطى ، «شرح الزرقاني» (٤/٥٨) .

(٣) نسبة في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوباً للأصل : «إن ذلك» ، وقال : «كذا» .

(٤) في (ظ) : «ومن» .

(٥) قوله : «وقال مالك كل» في (ظ) : «قال مالك وكل» .

(٦) ضبطه في (ظ) بضم وفتح أوله .

(٧) من (ظ) .

٥- بَابُ الْإِعْتِصَارِ^(١) فِي الصَّدَقَةِ

٠ [١٩٢٥] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن زياد بن سعدٍ، عن ابن شهابٍ، أنَّ عمر بن الخطاب^{رض} قال: لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أو نحر هذا لرددتها.

قال أكٌ: الأمر عندنا الذى لا اختلاف فيه، أنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ، وَكَانَ الابْنُ فِي حِجْرِ أَبِيهِ، وَأَشْهَدَ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَأَنِسَ لِلْأَبِ أَنَّ^(٢) يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ.

قال أكٌ: الأمر عندنا فيمن نَحَلَ وَلَدًا لَهُ نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ، مَا لَمْ يَسْتَحِدِثِ الْوَلَدُ فِيهِ دَيْنًا يُدَافِئُهُ بِهِ النَّاسُ وَيَأْمُونُهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دُيُونٌ.

قال أكٌ: أَوْ^(٣) يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ الْمَالَ فَتَنكِحُ الْمَرْأَةُ الابْنَ^(٤)، إِنَّمَا نَكْحُنَهُ لِغَنَاهَا^(٥)، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُوكَ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ، أَوْ يَسْرُقُهُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ^(٦) قَدْ نَحَلَهَا أَبُوها التُّحْلُ، إِنَّمَا يَتَرَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقِهَا لِغَنَاهَا^(٧) وَمَالِهَا

(١) في (ظ): «الاعصار».

[٢٨٤]/ب.

(٢) قوله: «للأب أن» وقع في (س): «للإنسان»، وهو تصحيف.

(٣) في (ظ): «و».

(٤) قوله: «فتنكح المرأة الابن» الضبط من (ظ)، ووقع في (ف)، (س): «فينكح المرأة أو الابن»، ولا يستقيم به السياق والمثبت موافق لما وقع في رواية يحيى (٢٧٩٥)، وعليه شراح الحديث، ينظر: «الاستذكار» (٣١٢/٢٢)، «شرح الزرقاني» (٤/٥٩).

(٥) في (ظ): «لغنائمه» وكتب فوقه: «كذا في الأصل»، وابن فاروا.

(٦) قوله: «الرجل المرأة» في (ظ): «المرأة الرجل».

(٧) في (ظ): «لغنائهما»، وكتب في الحاشية: «كذا ثبت في الأصل»، وفي نسخة ابن فاروا: «لغنائهما» في الموضعين».

وَلِمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا^(١) ، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُوكَ أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ أَبِيهِ
أَوْ مِنِ^(١) ابْنِتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ .

٦ - بَابُ الْعُمْرِي^(٢)

٥ [١٩٢٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَهُ لَهُ
وَلِعَقِبِهِ^(٣) ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيْهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
الْمَوَارِيثُ^(٤) .

٠ [١٩٢٧] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ^٥ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ
الْعُمْرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥) : مَا أَذْرَكُتُ النَّاسَ ، إِلَّا وَهُمْ
عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَفِيمَا^(٦) أَعْطَوْا .

(١) من (ظ).

(٢) بعده في (ف) : «على ما وصفت» ، ويشبه أن يكون انتقال نظر من الناسخ لأن هذا الحرف ختم به الباب السابق ، واحتمنا عدم إثباته وفقاً (ظ) ، (س) ويؤيده أن هذا الحرف ليس في شيء مما وقع لدينا من روایات «الموطأ» الأخرى ، ينظر : روایة ابن القاسم (٢١) ، يحيى (٢٧٩٧) ، الحدثانی (٢٩٦).
العمرى : أن يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك ، أو هذه الدار لك عمرى ، مشتقة من العمر ، وكذلك غير الدار من الأمالاك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٧٠ / ٢).

٥ [١٩٢٦] [[الإتحاف : جاطح حب ط ش حم ٣٨٥٢]] [التحفة : ع ٣١٤٨].

(٣) العقب : أولاد الإنسان ما تناسلوا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٩٠).

(٤) في (ف) ، (س) : «الموارث» ، والمشتبه من (ظ) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» (٢١٩٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحیح ابن حبان» (٥١٧٠) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلامها - عن أبي مصعب ، به .

٦ [١١ / ب - ظ].

(٥) قوله : «بن محمد» ليس في (ظ).

(٦) في (ظ) : «وما» .

قالوا لك : وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمْرَيَ تَرْجِعُ إِلَى مَنْ أَعْمَرَهَا^(١) .

• [١٩٢٨] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَثَ حَفْصَةَ بْنَتَ عُمَرَ دَارِهَا ، قال : وَقَدْ كَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بْنَتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ ، فَلَمَّا تُؤْفَيْتَ بْنَتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَبضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ ، وَرَأَى أَنَّ الْمَسْكَنَ لَهُ ﷺ .

* * *

(١) تأخر هذا القول في (ظ) عقب الحديث التالي .

[١/٢٨٥]

٢٧ - كِتَابُ الْهُرُونَ

١- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ^(١)

٥١٩٢٩] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ بنِ المسيبٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ».

قالَ أَكَّ: وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا يُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا ارْتَهَنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ حَثَنَكِ بِحَقْكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِمَا فِيهِ بَعْدَ الأَجَلِ فَهُوَ لَهُ.

٢- الْقَضَاءُ فِي الْحَوَائِطِ وَالْحَيَوانِ يُرْهَنُ

قالَ أَكَّ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطاً إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ^(٢) الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرْطَهُ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ الْجَارِيَةَ، وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتَهَانِهِ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

وَفَرَقٌ بَيْنَ الشَّمْرِ، وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَرْتُ^(٣)، فَمَرِئُهَا لِلْبَاعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ».

قالَ أَكَّ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنْ

(١) غلق الرهن: أخذ الدائن الشيء المرهون في مقابلة الدين عند عدم الوفاء، وهو منهي عنه. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢١/٣).

(٢) في (ف): «ثمن» وهو تصحيف، والمثبت من (س)، وهو المافق لما وقع لدينا من روایة يحيى الليثي (٢٧٠١) - حيث لم نجد له في غيرها من روایات «الموطأ» - وعليه الشرح كابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/١٣٧)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٢٩).

(٣) تأبير التخل: تلقيحه. (انظر: اللسان، مادة: أبر).

الْحَيَوَانُ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ ، أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُسْتَرِي ، اشْتَرَطَهُ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ ، وَلَيْسَ فِي النَّخْلِ مثْلُ الْحَيَوَانِ ، وَلَيْسَ الشَّمْرُ مثْلُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْتَهِنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ ، وَلَا يَرْتَهِنُ الْأَصْلَ ، وَلَيْسَ يَرْتَهِنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ ، وَلَا مِنَ الدَّوَابِ .

٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

فَالَّكَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا الرَّهْنُ بَيْنَهُمَا ، فَيَقُولُمْ أَحَدُهُمَا فَتَبِعَ رَهْنَهُ ، وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَ بِحَقِّهِ سَنَةً : إِنَّهُ إِنْ كَانَ يُقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسِمَ وَلَا يُنْقَصَ مِنْ حَقِّ الَّذِي أَنْظَرَ بِرَهْنِهِ ، بِيَعْ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، فَأُوْفِيَ حَقُّهُ ، فَإِنْ خَيْفَ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ حَقِّهِ بِيَعْ الرَّهْنُ كُلُّهُ فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ [¶] مِنْ ذَلِكَ بِحَقِّهِ ، وَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ دَفَعَ الشَّمْرَ إِلَى الرَّاهِنِ ، وَإِلَّا أَخْلِفَ الْمُرْتَهِنُ بِاللَّهِ مَا أَنْظَرَتْهُ ، إِلَّا لِيُوقَفَ لِي ^(١) رَهْنِي عَلَى هَيَّتِهِ ، ثُمَّ يُعْطَى حَقُّهُ .

فَالَّكَ فِي الْعَبْدِ يَرْهِنُهُ سَيِّدُهُ ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ : إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَهُ الْمُرْتَهِنُ .

٤- الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَهُوكُ مِنَ الْحَيَوَانِ

فَالَّكَ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ ^(٢) فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ حَيَوَانٍ ، أَوْ أَرْضٍ ، أَوْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهَلَكَ فِي يَدِي الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ ، مِنْ حُلُّي أَوْ مَتَاعٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ ، يُقَالُ لَهُ : صِفَةُ ، فَإِذَا

[٨٥] ب / ب .

(١) قوله : «لِيُوقَفَ لِي» في (س) : «لِيُوقَفَ فِي» ، والمثبت من (ف) ، وهو المافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٠٧) .

(٢) في (س) : «خَلَاف» .

وَصَفَةً، أَخْلَفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَةً مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِّيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخْدَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِمَّا سَمِّيَ فِيهِ أَخْلَفَ الرَّاهِنُ وَبَيْطَلُ عَنْهُ الْفَضْلُ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : لَا عِلْمَ لِي بِقِيمَتِهِ، حُلَّ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِأَمْرٍ لَا يُسْتَنَكُ^(١) .

فَالِّا كُلُّكَ : وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ، وَلَمْ يُضْعِفْهُ^(٢) عَلَى يَدِي غَيْرِهِ .

٥- جَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ

فَالِّا كُلُّكَ فِيمَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعًا ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، فَأَقْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، فَاجْتَمَعَا^(٣) عَلَى الْحَقِّ، وَتَدَاعَبَا فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ : قِيمَتُهُ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَنَارَيْنِ، وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَ^(٤) يُقَالُ لِلَّذِي عِنْدَ الرَّهْنِ^(٥) : صِفَةٌ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أَخْلَفَ عَلَى صِفَتِهِ وَمَا لَهُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنُ : ازْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بِقِيَةَ حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ أَقْلَ أَخْدَ الْمُرْتَهِنُ بِقِيَةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْرَ حَقِّهِ، فَهُوَ لَهُ بِمَا فِيهِ .

فَالِّا كُلُّكَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ، يَرْهَنُهُ

(١) قوله : «وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِأَمْرٍ لَا يُسْتَنَكُ» وقع في (ف)، (س) : «وَكَانَ إِذَا جَاءَ بِأَمْرٍ لَا يُسْتَنَكُ» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (٢٧٠٤) وهو الأقرب للمعنى ، والذى عليه شراح «الموطأ» ، ينظر : «الاستذكار» (١٣٩/٧)، «شرح الزرقاني» (٤/٣٠) .

(٢) في (ف) : «يُضْعِفُهُ» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) .

(٣) في (ف)، (س) : «اجْتَمَعَ» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (٢٧١٠) - حيث لم نجد في غيرها من الروايات - وهو الأقرب للمعنى ، والذى عليه شراح «الموطأ» كابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤١/٧) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٣٢) .

(٤) في (ف) : «أَوْ» ، والمثبت من (س) .

(٥) في (س) : «الراهن» .

أَحَدُهُمَا عِنْدَ صَاحِبِهِ ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ : رَهْنْكَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ : أَزْهَنْتَهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، وَالرَّهْنُ^(١) ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ ، قَالَ : يُحَلِّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالرَّهْنِ كُلُّهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّهْنُ لَا زِيادةً فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ ، أَخْذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ بِقَبْضِهِ^(٢) الرَّهْنُ وَجِيَازُهُ إِيَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الرَّاهِنُ أَنْ يُغْطِيَهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذُ رَهْنَهُ ، فَإِنْ كَانَ^(٣) الْحَقُّ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، أَخْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمِّيَ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِنَّمَا أَنْ تُغْطِيَهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الَّذِي قُلْتَ ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ ، فَإِنْ حُلِّفَ بَطَلَ عَنْهُ مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ مِمَّا حُلِّفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحُلِّفْ لِزِمَّةُ مَا حُلِّفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

قَالَ أَكْ : وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَاكِرَا^(٤) الْحَقُّ ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : كَانَ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يَكُنْ لِي فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : قِيمَةُ الرَّهْنِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ : صِفَ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بِيَدِكَ ، فَإِذَا وَصَفَهُ ، أَخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ، ثُمَّ أُقْيِمَ عَلَى قَدْرِ صِفَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ قَدْرُ مَا يَدْعُونِي فِيهِ أَخْلِفَ مَا أَدَعَنِي ، وَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ أَقْلَى مِمَّا أَدَعَنِي فِيهِ أَخْلِفَ الَّذِي أَدَعَنِي مَالَهُ ، ثُمَّ يُقَاتَهُ^(٥) بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ ، ثُمَّ يَحُلِّفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي يَقْيِي لِلْمُدَدْعَى عَلَيْهِ ، بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَارَ مُدَدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حُلِّفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا أَدَعَنِي عَلَيْهِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ نَكَلَ^(٦) لَزِمَّةُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ .

(١) في (س) : «والراهن» .

(٢) في (س) : «القبضه» .

(٣) ليس في (ف) ، وأثبتناه من (س) ولا بد منه لاستقامة السياق .

(٤) في (ف) ، (س) : «تناكر» ، ولا يستقيم به المعنى والمشتق من رواية يحيى بن يحيى (٢٧١٣) ، وعليه شرح الشرح كابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤٣/٧) ، والزرقاني في «شرح الموطا» (٤/٣٢) .

(٥) المقاصلة : قاصِ الدائِنَ مَدِينَهُ : جعل دينه في مقابل دين الآخر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : قاصص) .

(٦) نكل : امتنع . (انظر : النهاية ، مادة : نكل) .

٦- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَى الْغَسَالِ

قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الصَّبَاغِ ثُوَبًا يَصْبِغُهُ، فَقَالَ صَاحِبُ التَّوْبِ ﷺ : لَمْ آمِرْكَ بِهَذَا الصَّبَاغُ، وَقَالَ الصَّبَاغُ : بَلْ أَنْتَ أَمْرَتَنِي بِذَلِكَ : إِنَّ الْغَسَالَ مُصَدَّقٌ فِي ذَلِكَ ، وَالْحَيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَالصَّبَاغُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَيَحْلِفُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يَسْتَعْمِلُونَ مِثْلَهُ ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَيَحْلِفُ صَاحِبُ التَّوْبِ ، فَإِنْ أَبَى حَلَّفَ الصَّبَاغُ .

قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فِي الْغَسَالِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ التَّوْبُ فَيُخْطِطُ بِهِ إِلَى آخَرَ فَيَلْبِسُهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَاهُ، قَالَ : لَا يُغَرِّمُ الَّذِي لِيْسَ شَيْئًا ، وَيُغَرِّمُ الْغَسَالَ لِصَاحِبِ التَّوْبِ ، وَذَلِكَ إِذَا لِيْسَ التَّوْبُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَاهُ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ أَنَّهُ لِيْسَ لَهُ ، فَإِنْ لِيْسَ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لِيْسَ ثُوبًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ .

٧- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُّ إِلَى الرَّجُلِ بِدَيْنِ لَهُ عَلَى آخَرِ

قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُّ الرَّجُلَ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنِ لَهُ عَلَيْهِ : إِنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدْعُ وَفَاءً ، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ .

قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ : فَإِمَّا الرَّجُلُ يُحِيلُّ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنِ لَهُ عَلَى آخَرَ ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْحَمِيلُ أَوْ يُفْلِسُ ، فَإِنَّ الَّذِي حُمِلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ .

٨- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ بَاعَ ثُوَبًا وَهِيَ عَيْنُ

قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ : إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ ثُوَبًا وَهِيَ عَيْنُ مِنْ خُرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ فَيَشَهُدُ لَهُ بِذَلِكَ ، وَأَقْرَبِهِ ، فَأَحَدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَّثَأَ مِنْ تَقْطِيعِ التَّوْبِ ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبَتَاعُ بِالْعَيْنِ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَايِعِ .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّ الرَّجُلَ يَبْيَعُ التَّوْبَ فِيهِ خُرْقٌ أَوْ عَوَازٌ ، قَدْ عَلِمَ بِهِ صَاحِبُهُ الَّذِي



بَاعَهُ ، فَقَطَّعَهُ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْنِهِ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ ، وَلَنْ يَسَّرْ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ .

فَالْكَلْمَكُ : وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثُوَّبًا فِيهِ خَرْقٌ أَوْ عَوَازٌ ، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ ، وَقَدْ قَطَّعَ التَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ ؛ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَضَّعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْخَرْقُ أَوْ الْعَوَازُ مِنْ ثَمَنِ التَّوْبِ وَيُمْسِكُ التَّوْبَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرِمَ قَدْرُ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبَغُ مِنْ ثَمَنِ التَّوْبِ ، وَيَرِدَهُ فَعَلَ^(١) ، هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعَ صَبَغَ التَّوْبَ بِصَبَغٍ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ ، فَالْمُبْتَاعَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْخَرْقُ مِنْ ثَمَنِ التَّوْبِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ فَعَلَ ، وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ التَّوْبِ ، وَفِيهِ الْخَرْقُ أَوْ الْعَوَازُ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةً دَرَاهِمًا ، وَثَمَنُ مَا زَيَّدَ فِيهِ بِصَبَغٍ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ عَنْهُ مِنَ الصَّبَغِ خَمْسَةً دَرَاهِمًا ، كَانَا شَرِيكَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقْدِرُ حِصْتِهِ ، وَعَلَى حِسَابِ هَذَا ، يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبَغُ فِي التَّوْبِ .

(١) - بَابُ الْلُّقْطَةِ

[١٩٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُبْتَاعِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ ، فَقَالَ : «أَعْرِفُ عِفَاصَهَا^(٢) وَوَكَاهَا^(٣) ، ثُمَّ عَرَفَهَا^(٤) سَنَةً ، فَإِنْ

. [٢٨٧ / أ.]^(٥)

(١) الْلُّقْطَةُ : اسْمُ لِلْمَالِ الْمَلْقُوتِ ، أَيْ : الْمَوْجُودُ ، أَوْ الشَّيْءُ الَّذِي تَعْثَرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَطَلْبٍ . (انْظُرْ : النَّهَايَا ، مَادَةً : لَقْطٌ) .

[١٩٣٠] [الإِتْحَافُ] : طَشْ جَاعِه طَحْ حَبْ قَطْ حَمْ [٤٨٨٢] [التَّحْفَةُ : ع١٣٧٦٣] .

(٢) الْعِفَاصُ : الْوَعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفْقَةُ مِنْ جَلْدٍ أَوْ خَرْقَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . (انْظُرْ : النَّهَايَا ، مَادَةً : عَفَصٌ) .

(٣) الْوَكَاهُ : الْخِيطُ الَّذِي يَشَدُّ بِهِ الْوَعَاءُ . (انْظُرْ : النَّهَايَا ، مَادَةً : وَكَا) .

(٤) التَّعْرِيفُ : الْإِعْلَامُ بِالشَّيْءِ . (انْظُرْ : الْلِسَانُ ، مَادَةً : عَرْفٌ) .

جاء صاحبها، وإنما فشأتك بها». قال فضاله^(١) الغنم؟ قال^(٢): «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّبِ». قال فضاله الإبل؟ قال : «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاوْهَا^(٣) وَحِدَاوْهَا^(٤) تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا^(٥)».

• [١٩٣١] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ، عنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجَهْنَمِيِّ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا ، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : عَرَفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، وَأَذْكُرْهَا لِمَنْ يَقْدُمُ مِنَ الشَّامِ ، فَإِذَا مَضَتْ سَنَةً فَشَأْنَكَ بِهَا .

• [١٩٣٢] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ، عنْ نافعٍ ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً ، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَرَفْهَا . قال : قَدْ فَعَلْتُ . قال : زِدْ . قال : قَدْ فَعَلْتُ . قال : لَا آمِرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا ، لَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا .

١٠- بَابُ اسْتِهْلَاكِ اللُّقْطَةِ

قال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجْلَ فِي اللُّقْطَةِ ، وَهُوَ سَنَةٌ ، أَنَّهَا فِي رَقْبَةِ الْعَبْدِ ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ ﴿سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ

(١) الضالة : الضائع أو الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره ، والجمع : الضوال . (انظر : النهاية ، مادة : ضلال).

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» (٤٩٢٩) عن الحسين بن إدريس ، «شرح السنة» للبغوي (٢٢٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلاما - عن أبي مصعب : «هي» .

(٣) سقاوها : يعني أنها تقوى على ورود المياه تشرب والغنم لا تقوى على ذلك . (انظر : غريب أبي عبيد (٢) ٢٠٣/٢).

(٤) الحذاء : التعل ، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض ، وعلى قصد المياه وورودها ورعى الشجر ، والامتناع عن السباع المفترسة ، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره . (انظر : النهاية ، مادة : حذا) .

(٥) الرب : السيد والمالك . (انظر : النهاية ، مادة : رب) .
[٢٨٧] ب/[٢]

عَلَامَةُ، وَإِمَّا يُسْلِمُ إِلَيْهِمْ عُلَامَةُ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِي الْأَجْلُ الَّذِي فِي الْقُطْطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دِينَاهَا عَلَيْهِ يُتَبَعُ بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ^(١) فِي رَقْبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

١١- بَابُ ضَوَالِ الْإِبْلِ

٠ [١٩٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا ضَالًّا بِالْحَرَّةِ^(٢) فَعَرَفَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمْرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ شَعَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ .

٠ [١٩٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^{هُوَلَّنَّهُ} قَالَ وَهُوَ مُسِنِّدٌ ظَهَرَةً إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ : مَنْ أَخْذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ .

٠ [١٩٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ ، يَقُولُ : كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبْلِ فِي زَمَانِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِبْلًا مُؤْبَلَةً^(٣) ، تَشَاتِجُ لَا يَمْسِهَا أَحَدٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، أَمْرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا ، ثُمَّ تُبَاعُ ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا ، أُغْطِي ثَمَنَهَا .

(١) في (س) : «يُكَنْ» .

(٢) الحرة : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، وجعها : حرات وحرار، والمراد هنا : حرة بنى بياضة ، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة . (انظر : المعلم الأثيره) (ص ٩٨) .

(٣) في (ف) ، (س) : «مُؤْبَلاً» ، والمثبت هو المافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨١٠) ، رواية سعيد بن سعيد (٣٠٠) ، وفي رواية الشيباني (٨٥٠) : «مرسلة» ، وينظر : «مشكلات الموطأ» للبطليوسى (ص ١٦٧) ، «مشارق الأنوار» (١٢/١) .

الإبل المؤبلة : إذا كانت الإبل مهملة قيل : إبل أبلى ، فإذا كانت للفنية قيل : إبل مؤبلة ، أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يتعرض إليها . (انظر : النهاية ، مادة : أبلى) .

١٢- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأِهِ رَجُلًا

٥ [١٩٣٦] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبدة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلاً حتى آتني بأربعة شهادة؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»^(٢).

٠ [١٩٣٧] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أهل الشام، يقال له: ابن حميري وجد مع امرأته رجلاً، فقتلها أو قتلها، فأشكى على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب معاوية بن أبي سفيان، إلى أبي موسى الأشعري، يسأل له عن ذلك على بن أبي طالب عليهما السلام، فقال له علي: إن هذا شيء ما هو بأرضي عرمت^(٣) عليك لخبرني، فقال أبو موسى الأشعري: كتب إليني معاوية بن أبي سفيان، فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربعة شهادة، فليعط برمته.

١٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي السَّحْرِ

٠ [١٩٣٨] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراة، أنه بلغه، عن حفصة روج النبي ﷺ، أن جارية لها سحرتها، فأمرت بها فقتلت.

قال لك في الساحر إذا سحر نفسك قتل، وذلك السحر الذي ذكر الله تبارك وتعالى

٥ [١٩٣٦] [التحفة: م دس ١٢٧٣٧]، وتقدم برقم: (١٢٨٨).

(١) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» عن عمر بن سعيد بن سنان (٤٢٨٧، ٤٤٣٦) - كلاماً - عن أبي مصعب: «يا رسول الله».

(٢) سبق هذا الحديث سنداً ومتنا برقم: (١٢٨٨).

(٣) العزم: القسم. وعزمت عليك: أي: أمرتك أمراً جداً. (انظر: اللسان، مادة: عزم).

. [٢٨٩] أ.

٠ [١٩٣٨] [الإتحاف: ط ٢١٣٨٨].

في كتابه : «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشْرَكُهُ مَا لَهُ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ» [البقرة: ١٠٢] ، فَإِنِّي أَرَى عَلَيْهِ الْقُتْلَ إِذَا عَمِلَ هُوَ نَفْسُهُ .

١٤- باب القضاء فيمن ارتكب بعده إسلامه

١٩٣٩] حديثنا أبو مصعبٍ ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِيمٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ (١) أَبِي مُوسَى ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ ، فَأَحْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ كَانَ فِيْكُمْ مِنْ مُعَزَّزَةٍ خَبْرٌ (٢)؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمُ بِهِ؟ قَالَ : فَرَنَّاهُ ، فَضَرَبْنَا عَنْقَهُ . فَقَالَ : هَلَّا حَبَشَتُمُوهُ ثَلَاثًا ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رِغْيَفًا ، وَاسْتَبَثْتُمُوهُ لَعْلَةً يَتُوبُ أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخْضُرْ ، وَلَمْ آمُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغْنِي .

١٩٤٠] حديثنا أبو مصعبٍ ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ غَيَّرْ دِيْنَهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَهُ» .

ما لِكَ ؟ وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، مِثْلُ الرَّنَادِيقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ ، فَإِنَّ أُولَئِكَ ، إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ ، يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَابُونَ ، لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُونَ الْكُفَرَ وَيُغَلِّشُونَ الْإِسْلَامَ ، فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَابَ هُؤُلَاءِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَعْنِ (٣) بِذَلِكَ - فِيمَا يُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصَارَى، وَلَا مِنَ النَّصَارَى إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ، وَلَا مَنْ تَغَيَّرَ عَنْ دِيْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَدِيَانِ كُلُّهَا ، إِلَّا إِسْلَامٌ وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ ④ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَظْهَرَ

(١) قبل : جهة . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

(٢) قوله : «مغيرة خبر» وقع في (ف) : «معاوية خير» ، والمحب من (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روایات «للموطأ» ، مثل : روایة محمد بن الحسن (٨٦٩) ، روایة یحیی بن یحیی (٢٧٢٨) ، روایة سوید الحدثاني (٣٠٣) .

(٣) في (ف) : «يعني» ، والمحب من (س) هو الجادة .

٢٨٩ [ب/ب]

ذَلِكَ ، فَإِنْ ذَلِكَ يُسْتَتابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتْلَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَنَّ فَوْمَا جَمَاعَةً كَانُوا عَلَى
ذَلِكَ ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتابُوا ، فَإِنْ تَابُوا فُلِّ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا
قُتِلُوا .

فَاللّٰهُكَ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

٢٨ - كتاب الوصايا

١- باب الأمر بالوصية وتنبيهها

٥٠ [١٩٤١] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : «ما حق امرئ مسلمٍ^(١) له شيء يوصي فيه بيته ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عندة»^(٢).

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقه رقيق أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بذاته، ويضطجع ما شاء حتى يموت، فإن أحبت أن يتترك تلك الوصية ويتترك غيرها^(٣) فعل، إلا أن يدبر مملوكاً، فإن دبره فلا سبيل له إلى ما ذكر، فإن لم يكن فيه تدبير فله أن يغيرها ما عادا التدبير، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليلتين، إلا ووصيته عندة مكتوبة».

قال مالك : ولو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاق، كان كل من وصى^(٤) قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاق وغيرها، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره.

قال مالك : فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنه يغير من ذلك ما شاء ما عادا التدبير.

(١) بعده في «بغية الطلب الخيث» (١٣) من طريق إسحاق القاضي، عن أبي مصعب : «يعني».

(٢) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٤٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وفي «تفسير البغوي» (٢١١) من نفس الطريق : «عند رأسه».

(٣) قوله : «ويترك غيرها» كذا في (ف)، (س)، وفي رواية يحيى الليثي (٢٨١٨) : «ويبدلها».

(٤) في (س) : «أوصى».

٤- باب جواز وصيحة الصغير والضعيف والسفه

٠ [١٩٤٢] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليمان^(١) الزرقى ، أنه ، قيل لعمربن الخطاب خليلنه ، إنَّ هاهنَا غلام يفague^(٢) لَمْ يُحْتَلِمْ مِنْ غَسَانَ وَرَثَتْهُ بِالشَّامِ ، وَهُوَ ذُو مَالٍ ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا يُنْتَعَمْ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ : فَلِيُوصِّ^(٣) لَهَا ، فَأُوصَى^(٤) لَهَا بِمَالٍ ، يُقَالُ لَهُ : يُئْرِجُ شَمِّيْ . قَالَ عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ : فَيُغْتَذِي دَلِيْكَ الْمَالَ بِشَلَاثِينَ أَلْفًا ، وَيُبْنِي عَمَّهُ الَّتِي أُوصَى لَهَا أُمُّ عُمَرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ .

٠ [١٩٤٣] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنَّ غلاماً مِنْ غَسَانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِيْنَةِ ، وَرَثَتْهُ بِالشَّامِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : إِنَّ فُلَانَا يَمُوتُ ، أَفَيُوصِي ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، فَلِيُوصِّ^(٥) - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَكَانَ الْغَلامُ

(١) ضبطه في (ف) هاهنـا وفي آخر الخبر بفتح السين ، والمثبت من (ف) في الموضع الثاني ، ومن (س) في الموضعين الآخرين ، والمعروف ضمها . ينظر « عمدة القاري » (٤ / ٢٠١) ، « إرشاد السارى » (٤ / ٤٣٨) ، « شرح الزرقاني » (٤ / ١١٠) .

(٢) قوله : « غلام يفague » كذا في (ف) ، (س) ، على هيئة المرفع ، وذلك جائز بأن يقدر ضمير الشأن اسماً لـ « إن » ، والجملة بعده خبر لها ، والجادة في « الموطأ » برواية يحيى الليبي (٢٨٢٠) ، ورواية الحدثاني (٣٠٥) ، و« المدونة » (٤ / ٣٤٦) ، و« السنن الكبرى » للبيهقي (١٢٧٨٢) من طريق ابن بكر ، عن مالك ، به : « غلاماً يفague » .

[١/٢٩٠]

(٣) في (ف) : « فليوصي » وله وجه في اللغة ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

(٤) في (ف) ، (س) : « وأوصى » ، والمثبت هو الأنسب للسياق ، وهو المافق لما في رواية يحيى الليبي ، ورواية الحدثاني ، و« السنن الكبرى » للبيهقي من طريق ابن بكر ، عن مالك ، به ، وينظر : « المدونة » (٤ / ١٢٥) .

(٥) في (ف) : « فليوصي » وله وجه في اللغة ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

ابن عَشْرِ سِينَ ، أَوْ اثْتَنَيْ عَشْرَةَ^(١) سَنَةً - فَأَوْصَى بِمَا لَهُ يُقَالُ لَهُ : بِئْرُ حُجَّشِمْ ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِسَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عِنْدَنَا أَنَّ الْضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ ، وَالسَّفِيهِ ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَخْيَانًا ، تَجُوزُ وَصَائِيَةٌ إِذَا كَانَ مَعْهُمْ^(٢) مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ مَا يُوَصُّونَ بِهِ ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِهِ مَا يُوَصِّي وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ ، فَلَا وَصِيَّةٌ لَهُ .

٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الْثُلُثِ لَا يُتَعَدَّى

٥ [١٩٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصَبِّبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ، فَأَتَصَدِّقُ^(٣) بِثُلَثِي مَالِي؟ قَالَ : «لَا». قُلْتُ : فِيشَطِرِهِ^(٤)? قَالَ : «لَا». ثُمَّ قَالَ : «الْثُلُثُ ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ^(٥) ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ^(٦) وَرَثْتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً^(٧) يَتَكَفَّفُونَ^(٨) النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ

(١) في (ف)، (س) : «اثنا عشر» ، والجادحة ما أثبتناه ، وهو المافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، ورواية سويد الحدثاني ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢١١٩) من طريق ابن بكر ، عن مالك .

(٢) بعده في (ف)، (س) : «ما يعرف» ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، وليس فيما وقع لدينا من روایات «للموطاً» ، مثل : رواية يحيى (٢٨٢٢) ، رواية سويد (٣٠٦) ، وينظر : «المدونة» (٤/٣٤٥).

٥ [١٩٤٤] [الإتحاف] : ط مي خز جاطح حب ع حم [٥٠٠٨] [التحفة: ع ٣٨٩٠].

(٣) في «شرح السنة» للبعوي (١٤٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أفاتصدق» . (٤) في «المنتقى» للضياء : «فيشطره» .

الشطر : النصف ، والجمع : أشطر وشطرون . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

(٥) قوله : «أو كبار» ليس في «شرح السنة» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٦) الضبط من (س) بفتح المهمزة . (٧) في «المنتقى» للضياء : «تدع» .

(٨) العالة : الفقراء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطاً) (٢/٢٨٤).

(٩) يتکففون : يسألون الناس بأكفهم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطاً) (٢/٢٨٤).

تَبَغْيِي بِهَا وَجْهَ اللّٰهِ إِلَّا أَجْرَوْتَ بِهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي^(١) امْرَأِتَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَخَلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ^(٢) تُخَلِّفَ، فَتَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا تَبَغْيِي بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ، إِلَّا أَزَدَدْتُ بِهِ دَرْجَةً وَرِفْعَةً، فَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرِّ بِكَ آخَرُونَ، اللّٰهُمَّ أَمْضِ^(٣) لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ[ؑ]، وَلَا تَرْدِهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ^(٤)، لِكِنَ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةً»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ^ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

[١٩٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضَعْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا لِبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، حِينَ تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَهْجُرْ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبَّتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَجْاوِرُكَ، وَأَنْخَلَعْ^(٥) مِنْ مَالِي صَدَقَةَ إِلَى اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ^ﷺ? فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ^ﷺ: «يُجْزِيَكَ مِنْ ذَلِكَ الْثُلُثُ».

وَقَالَ كَثُرٌ: فِي الَّذِي يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ، وَيَقُولُ: غُلَامٍ يُخْدُمُ فُلَانًا - لِإِنْسَانٍ آخَرَ يُسَمِّيهِ - مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُئْتَرُ فِي ذَلِكَ، فَيُؤْجَدُ^(٦) الْعَبْدُ ثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ،

(١) ليس في (س)، وضبطه في (ف) بتشديد الياء، وضبطه في «المنتقى» للضياء بسكونها، وهو الجادة. ينظر: «السان العربي» (٤٥٦/١٥).

(٢) أوله غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، وهو الموفق لما في «صحيح ابن حبان» (٦٠٦٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، عن إسحاق به، وفي «المنتقى» للضياء: «لن»، وينظر: «شرح السنة».

(٣) في (ف): «أَمْضِي»، والمثبت من (س)، و«المنتقى» للضياء.

[٢٩٠/ب]

(٤) الأعقاب: ترك هجرتهم، ورجوعهم عن مستقيم حالم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١١٧/٤). [١٩٤٥][التحفة: ١٢١٤٩: د].

(٥) في «المنتقى» للضياء: «وأَخْلَعَ».

(٦) في (ف)، (س): «فَيُؤْخَذُ»، والمثبت أليق بالسياق، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨٢٥).

قال : فَإِنْ خِدْمَةُ الْعَبْدِ ثُقَوْمٌ^(١) ، ثُمَّ يَحْاصلُ النَّذِي أُوصَى لَهُ^(٢) بِثُلُثِهِ ، وَيُحَاصِّ النَّذِي أُوصَى لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَلَامِ ثُمَّ ثُقَوْمٌ^(٤) خِدْمَةُ الْعَلَامِ ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ ، أَوْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصْتِهِ ، فَإِذَا مَاتَ النَّذِي جَعَلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ ، أَعْتَقَ الْعَبْدُ .

فَالْأَكْثَرُ : فِي النَّذِي يُوصَى فِي ثُلُثِهِ فَيَقُولُ : لِفُلَانِ كَذَا ، وَلِفُلَانِ كَذَا - يُسَمِّي مَالًا - فَيَقُولُ وَرَثَتْهُ : إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ : إِنَّ الْوَرَثَةَ يُحِيزُونَ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : إِنَّمَا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَا هُمْ وَيَأْخُذُونَ جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ ، وَبَيْنَ أَنْ تُسَلِّمُوا^(٥) لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ وَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَةً ، فَيَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ ، إِنْ زَادَ أَوْ^(٦) نَقَصَ بِالْعَدْدِ مَا بَلَغَ ، وَلَا بُدَّ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِنْ إِحْدَى الْخَصْلَتَيْنِ : إِنَّمَا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا مَا سَمِّيَ لَهُمْ^(٧) الْمَيِّتُ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُعْطُوهُمْ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ بِالْعَدْدِ مَا بَلَغَ .

٤- بَابُ صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

١٩٤٦ [٠] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ سَعْدٌ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ^(٨) ، وَحَضَرَتْ أُمَّةُ الْوَفَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَيَّلَ لَهَا : أُوصِي ، فَقَالَتْ : فِيمَ أُوصِي ؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ . فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ

(١) في (ف)، (س) : «يقوم» ، والثبت هو الجادة ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

(٢) المحاسبة : من تحاصن الغريمان أو الغرماء ، أي : اقتسموا المال بينهم حصصا . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٠٨) .

(٣) بعده في «المنتقى» للضياء : «بالثلث» .

(٤) في (ف)، (س) : «يقوم» ، والثبت هو الجادة ، وبعده في «المنتقى» للضياء : «من» .

(٥) كذا في (ف)، وفي (س) : «يسلموا» ، ووقع في رواية يحيى بن يحيى (٢٨٢٦) : «يقسموا» وهو الأليق بالسياق .

(٦) قوله : «سمى لهم» في (س) : «سماهم» .

(٧) في (س) : «و» .



ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدِّقَ عَنْهَا^(١)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «نَعَمْ»، فَقَالَ سَعْدٌ : حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطٍ سَمَاءً.

٥٠ [١٩٤٧] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلثَّيِّبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ^(٢) نَفْسَهَا، وَأَزَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ^(٣) عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «نَعَمْ».

٥٠ [١٩٤٨] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤) مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَرْجِ تَصَدَّقَ عَنْ أَبَوِيهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَ فَوَرَثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ وَهُوَ تَحْلُلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ : «قَدْ أَجْرَتِ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِمِيراثِكَ».

٥- بَابُ أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَارَ

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، وَفِي قَضَائِهَا فِي مَالِهَا، وَمَا يَجُوزُ لَهَا^(٥) مِنْ مَالِهَا، أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرْضُ^(٦) الْحَفِيفُ عَيْنُ الْمَحْوُفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَضْسِعَ فِي مَالِهِ مَا أَرَادَ، وَإِنَّ كَانَ الْمَرْضُ^(٧) الْمَحْوُفُ عَلَى صَاحِبِهِ، لَمْ يَجُزْ^(٨) لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ أَوْلُ حَمْلِهَا بِشَرِّ^(٩) وَسُرُورٍ وَلَيْسَ بِمَرْضٍ وَلَا حَوْفٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَ ذِكْرُهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ : «فَبَشِّرْنَاهَا بِيَاسِحَاقَ وَمَنْ وَرَاءَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ» [هود: ٧١]، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

(١) في «المنتقى» للضياء : «ما نتصدق عنها»، وفي الحاشية : «ما أتصدق عنها».

٥١ [١٩٤٧] [الإحاف : خزعه حب ط حم ٢٢٤١٦].

(٢) افتلت : أخذت فلتة ، أي : بفتحة . (انظر : الزرقاني على الموطا) (٤/١٠٤).

(٣) في «المنتقى» للضياء : «فأتصدق» .

(٤) بعده في «المنتقى» للضياء : «ثم» .

(٥) ليس في «المنتقى» للضياء .

(٦) في (ف) : «المريض» ، والمثبت من (س) ، و«المنتقى» للضياء .

(٧) في (ف) ، (س) : «المريض» ، والمثبت من «المنتقى» للضياء .

(٨) في (ف) : «يجوز» ولو وجه في اللغة ، والمثبت من (س) ، و«المنتقى» للضياء ، وهو الجادة .

(٩) في «المنتقى» للضياء : «يُشرِّ». .

﴿فَلَمَّا تَغْشَلَهَا حَمْلًا حَقِيقًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعْوَاهُمَا لَيْلَةً مَا تَبَّنَّا صَلِيلًا حَلَّتْ كُونَنَّ مِنَ الشَّكِّرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

قالوا لك : فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في ثلثها ، فأول الإثمام ستة أشهر ، لأن الله تبارك وتعالى ، قال في كتابه : «والولدت يرضعن أولئكهن حولين كاملين لمن أراد»^(١) [البقرة: ٢٣٣] ، وقال : «وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ، وَلَقُونُ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] فأول الإثمام ستة أشهر ، فإذا مضت ستة أشهر من يوم حملت ، لم يجز لها قضاء في مالها إلا في ثلثها .

قالوا لك في الرجل يحضر القتال : إن إذا زحف الصدف للقتال ، لم يجز له أن يقضى في ماله بشيء إلا في الثلث ، وإنما يمتاز الحامل والمريض المخوف عليه إذا كان على تلك الحال .

٦ - باب الوصيّة للوارث

قالوا لك بنس : إن هذه الآية منسوخة ، قال الله تبارك وتعالى : «إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» [البقرة: ١٨٠] ، ننسخها ما أنزل الله تبارك وتعالى من تشريعية الفرائض في كتاب الله .

قالوا لك : والستة الثانية عندنا^(٢) التي لا اختلاف فيها ، أنه لا تجوز للوارث وصيّة إلا أن يحيى^(٣) ورثة الميت ذلك ، فإنه إن أجاز بغضهم وأبى بغضهم ، جاز له حق من أجاز منهم ، ومن أبى^(٤) أخذ حقه من ذلك^(٥) .

١) [٢٩١/ ب].

(١) قوله : «لمن أراد» ليس في «المنتقى» للضياء .

(٢) ليس في «المنتقى» للضياء .

(٣) في (ف) ، (س) : «يحيى» وهو صحيح على لغة قليلة تسمى لغة أكلونى البراغيث ، والمشتت من «المنتقى» للضياء ، وهو الجادة .

(٤) بعده في «المنتقى» للضياء : «منهم» .

(٥) قوله : «له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك» مكانه في (س) : «منهم ومن» ثم بياض .

فَالْمَالِكُ فِي الْمَرِيضِ يُوصِي وَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ^(١) وَهُوَ مَرِيضٌ، لَئِسَ لَهُ فِي مَالِهِ إِلَّا ثُلُثٌ، فَيَأْذُنُ لَهُ أَنْ يُوصِي لِبَعْضِ وَرَثَتَهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَئِسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ جَاءَ ذَلِكَ لَهُمْ صَعْدَلٌ وَارِثٌ مِثْلُ ذَلِكَ، حَتَّى^(٢) إِذَا هَلَكَ الْمَوْصِي أَخْذُوا ذَلِكَ لِأَنَّفُسِهِمْ، وَمَنْعِوهُ الْوَصِيَّةُ فِي ثُلُثِهِ، وَمَا أَذِنَ لَهُ فِي مَالِهِ.

فَالْمَالِكُ: فَأَمَّا مِنْ اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِلْوَارِثِ^(٣) فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذُنُ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُرِثُهُمْ، وَلَوْرَثَتِهِ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا، كَانَ أَحَقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَضْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ^(٤)، إِنْ أَحَبَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يُعْطَيْهُ مِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ جَائزًا عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُ بِثُلُثِي مَالِهِ مِنْهُ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَدْبُوا بِهِ، فَإِنْ سَأَلَ^(٥) بَغْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهْبِطَ لَهُ مِيرَاثُهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءُ فَعَلَ، ثُمَّ لَمْ يَقْضِ^(٦) فِيهِ الْمَيْتُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ رَدَ^(٧) عَلَى الَّذِي وَهَبَهُ لَهُ، فَإِنْ أَنْفَدَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَهُوَ رَدٌ عَلَى الَّذِي وَهَبَهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ^(٨) مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاءَ الَّذِي أَعْطَاهُ.

(١) قوله: «قال مالك في المريض يوصي ويستأذن ورثته في وصيته» مكانه بياض في (س).

(٢) ليس في «المنتقى» للضياء.

(٣) في «المنتقى» للضياء: «للوارث».

(٤) في (س): «شاء».

(٥) في (ف)، (س): «شاء»، والمثبت من «المنتقى» للضياء، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨٣٤). [٢٩٢].

(٦) في (ف)، (س): «يُقْصَرُ»، والمثبت من «المنتقى» للضياء، ويوحيه ما في رواية يحيى الليثي بلفظ: «ثُمَّ لَمْ يَقْضِي». .

(٧) في «المنتقى» للضياء: «يرد».

(٨) قوله: «فَإِنْ أَنْفَدَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ رَدٌ عَلَى الَّذِي وَهَبَهُ فَإِنَّهُ» ليس في (ف)، وهو مثبت من «المنتقى» للضياء.

(٩) في (ف)، (س): «فِيهِ»، والمثبت من «المنتقى» للضياء، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي.

قال أكثـر : وَمَنْ أَوْصَى بِوصِيَةٍ ، فَلَذِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى أَحَدَ وَرَثَتِهِ شَيْئاً فِي حَيَاةِهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ^(١) ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا^(٢) ذَلِكَ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَرْجُعُ مِيزَانًا بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ; لَا إِنَّ الْمَيْتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقْعُ شَيْئاً^(٣) مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ ، وَلَا يُحَاصِّ أَهْلُ الْوَصَائِيَّاتِ فِي ثُلُثِهِ بِشَيْئٍ مِنْ ذَلِكَ .

٧- بَابُ مِنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوانِ

قال أكثـر في مِنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مِنَ السَّمْنِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذْ بِمِثْلِهِ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطَى صَاحِبَهُ مِثْلَ مَا اسْتَهْلَكَ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ ، الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَيَوانِ وَالْغَرْوَضِ .

قال أكثـر : وَأَمَّا مِنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَإِنَّمَا لَهُ طَعَاماً قَائِمَا^(٤) يُرْدُ إِلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ وَمِنْ صِنْفِهِ ، بِمَنْزِلَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَإِنَّمَا يُؤَدَّى^(٥) مِنَ الْذَّهَبِ الْذَّهَبُ وَ^(٦) مِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةُ ، وَلَيْسَ الْحَيَوانُ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السَّنَةِ وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولُ بِهِ .

قال أكثـر : إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ مَالاً فَبَاعَ^(٧) بِهِ لِنَفْسِهِ ، وَرَبَحَ فِيهِ ، فَإِنْ ذَلِكَ الرِّبَحُ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى صَاحِبِهِ .

(١) في «المنتقى» للضياء : «يقضه» .

(٢) في (ف) ، (س) : «يجوز» ، والمشتبـت من «المنتقى» للضياء .

(٣) في (ف) ، (س) : «شيئاً» ، والمشتبـت من «المنتقى» للضياء .

(٤) قوله : «له طعاماً قائماً» كذا وقع في (ف) ، «المنتقى» للضياء ، وفي (س) : «له طعاماً فإنه» ، ولا يستقيم به السياق ، وليس في رواية يحيى الليثي (٢٧٢٣) ، وينظر : «بداية المجتهد» (٤/١٠١) .

(٥) في «المنتقى» للضياء : «يرد» .

(٦) في «المنتقى» للضياء : «أو» .

(٧) في «المنتقى» للضياء : «فابتاع» .

٨- الْكِرَى^(١) وَالتَّعْدَى

قَالَ أَكَلُوكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى ، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ وَيَتَقَدَّمُ ، قَالَ : فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةَ مُحَيِّرٌ ، فَإِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَى دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ ، أَعْطَاهُ^(٢) ذَلِكَ رَبُّ الدَّابَّةِ ، وَقَبضَ دَابَّتَهُ ، وَلَهُ الْكِرَى الْأَوَّلُ ، وَإِنَّ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ ، وَلَهُ الْكِرَى إِذَا كَانَ^(٣) اسْتَكْرَاهَا الْبَدَأَةُ^(٤) ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَكَارَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَى الْأَوَّلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَى نِصْفُهُ فِي الْبَدَأَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرُّجُوعِ^(٥) ، فَيَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالْبَدَأَةِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَى الْأَوَّلِ ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي تَكَارَاهَا إِلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُتَكَارِي ضَمَانٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُتَكَارِي^(٦) إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ ، فَإِذَا تَعَدَّى الْمُتَكَارِي الْمَكَانَ ، الَّذِي تُكَرِّى إِلَيْهِ الدَّابَّةَ ، فَإِنَّ^(٧) أَحَبَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَنْ يُضَمِّنَ دَابَّتَهُ الْمُتَكَارِي^(٨) يَوْمَ تَعَدَّى بِهَا ، وَلَهُ الْكِرَاءُ^(٩) إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ ، وَإِنَّ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةَ أَنْ يَأْخُذَ كِرَى مَا تَعَدَّى الْمُتَكَارِي وَيَأْخُذَ دَابَّتَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَهْلِ التَّعْدَى وَالْخِلَافِ ، وَلِمَا أَخْذُوا عَلَيْهِ الدَّوَابَ.

(١) كذا في (ف)، (س)، «المنتقى» للضياء، وقال ابن دريد في «جمهرة اللغة» (١٠٦٨/٢) : «الكراء: كراء ما اكتريته، يمدّ ويقصر».

الكري والكراء: الأجرة. (انظر: المصباح المنير، مادة: كري).

(٢) في «المنتقى» للضياء: «أعطي». [٢٩٢ ب].

(٣) الضبط من (ف)، وضبطه في (س) بفتح الباء والدال، وضبطه في «المنتقى» للضياء بضم الباء وفتحها معاً وفتح الدال. ينظر: «تاج العروس» (١٣٨/١).

(٤) في «المنتقى» للضياء: «الرجعة».

(٥) في «المنتقى» للضياء: «لللمكارى».

(٦) الضبط من «المنتقى» للضياء.

(٧) في «المنتقى» للضياء: «فإنه إن».

(٨) من «المنتقى» للضياء.

(٩) في (ف): «الكري»، والمثبت من (س)، وكلاهما صحيح.

قال : وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخْذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ : لَا تَشْتَرِ^(١)
حَيْوَانًا وَلَا كَذَادًا وَلَا كَذَا مِنَ السُّلْعَ ، لِسَلَعَ يَنْهَا عَنْهَا ، وَكِرَةً أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِي
الَّذِي أَخْذَ الْمَالَ ، مَا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ ، وَيَذْهَبَ بِرِينْجٍ
صَاحِبِهِ ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ أَحَبَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ فِي السُّلْعَةِ عَلَى
مَا شَرَطَ^(٢) بَيْنَهُمَا فِي الرِّبْحِ فَعَلَ ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا^(٣) عَلَى الَّذِي أَخْذَ
الْمَالَ وَتَعَدَّى .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبَيِّضُ مَعَهُ بِضَاعَةً صَاحِبُ الِضَّاعَةِ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ
بِهَا سِلْعَةً يَاسِنَهَا ، فَيَخَالِفُ ، فَيَشْتَرِي بِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمْرَهُ بِهِ ، وَيَتَعَدَّ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ
صَاحِبُ الِضَّاعَةِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ أَحَبَ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرِي بِمَالِهِ أَخْذَهُ ، وَإِنْ أَحَبَ أَنْ
يَكُونَ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الْمُسْتَبْضَعِ مَعَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ .

٩- جامع الأقضية

٠١٩٤٩] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ
قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ^{﴿﴾} : كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ ، قَوْلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ، ثُمَّ إِنَّهُ فَازَقَهَا ، فَرَكِبَ عُمَرُ يَوْمًا إِلَى قُبَاءَ ، فَوَجَدَ
ابْنَةً يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْنِيدِ ، فَأَخْدَى بِعَضْلِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَأَذْرَكَهُ جَدَّهُ
الْغَلَامُ فَنَازَعَهُ إِيَاهُ ، فَأَقْبَلَاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَاهُ بِكُرِّ الصَّدِيقِ خَوِيلَتْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي ، وَقَالَتِ
الْمَرْأَةُ : ابْنِي . فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ خَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ .

٠١٩٥٠] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ

(١) في (ف)، (س) : «تشترى»، والمثبت من «المنتقى» للضياء .

(٢) كأنه في (ف) : «شرطنا»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٧١٦)،

ووقد في «المنتقى» للضياء : «شرط» .

(٣) في حاشية «المنتقى» للضياء : «مضموننا» .

. [١٢٩٣]

^(١) مَخْنَثًا كَانَ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ ^(٢) : يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ ^(٣) غَدًا، فَأَنَا أَذْلُكَ عَلَى بَنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا ثَقِيلٌ بِأَرْبَعٍ، وَثُدُّرٌ بِشَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

• [١٩٥١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي أُمَّةِ عَرَبٍ رَجُلًا بِنَفْسِهَا فَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، فَقَضَى أَنْ يُفْدِي ^(٤) وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ . قَالَ أَكْثَرُ : وَتِلْكَ الْقِيمَةُ عِنْدِي .

• [١٩٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ^(٥) بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ ، فَإِنَّكُمْ مَتَّى ^(٦) كَلَفْتُمُوهَا الْكَسْبَ سَرَقَ ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ ، غَيْرُ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ ، فَإِنَّكُمْ مَتَّى ^(٦) كَلَفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبْتُ بِفَرْجِهَا ، وَعَفُوا إِذَا عَفَّكُمُ اللَّهُ ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِيمَ مَا طَابَ مِنْهَا .

(١) قوله : «عن أبيه ، أن مخنثا» مطموس في (ف) ، وأثبتناه من (س) ، «المنتقى» للضياء ، «مسند حديث مالك» لاسماعيل القاضي (٤٥) عن أبي مصعب .

المخنث : المؤنث من الرجال ، وإن لم يعرف فيه الفاحشة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) . (٢٩١/٢).

(٢) في (ف) ، (س) : «يسْمَعُ» ، والمبين مما تقدم .

(٣) الطائف : مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب ، على مسافة تسعه وتسعين كيلومتراً ، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ متراً . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٧٠) .

(٤) الضبط من (ف) بالبناء للمعلوم ، وضبطه في «المنتقى» للضياء : «يُفْدَى» بالبناء للمجهول ، وينظر : «شرح الموطأ» للزرقا尼 (٤/٥٧) .

• [١٩٥٢][الإتحاف : ط ١٣٧٢٢] .

(٥) في (ف) ، (س) : «سهل» ، وهو تصحيف ، والمبين من «المنتقى» للضياء ، وهو الصواب كما تقدم مراراً .

(٦) بعده في «المنتقى» للضياء : «ما» .

٠١٩٥٣] حدثنا أبو مصعبٍ قال : حدثنا مالكٌ : عن ابن شهابٍ ، عن سنتينِ أبي جميلةَ رجُلٌ من بنى سليمٍ ، آنَه وَجَدَ مَنْبُودًا^(١) فِي زَمَانِ عُمَرْ بْنِ الْخَطَّابِ خَوْلَتْهُ قَالٌ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلْتَ عَلَى أَحَدٍ هَذِهِ النَّسْمَةُ^(٢)؟ فَقَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخْذَتُهَا . فَقَالَ عَرِيفُهُ : يَا أَبِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ : كَذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَاوَةٌ وَعَلَيْنَا نَفْقَةُهُ .

قال أبا الحسن : الأَمْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُودِ آنَهُ حُرٌّ ، وَوَلَاوَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَهُ^(٤) وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ^(٥) .

٠١٩٥٤] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّ أبا الدزاداء كتب إلى سليمان الفارسيَّ أنَّ هَلْمَ^(٦) إلى الأرضِ المَقَدَّسَةَ^(٧) . فَكَتَبَ إِلَيْهِ^(٨) : إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْدُسُ أَحَدًا ، إِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جَعَلْتَ طَيِّبًا فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَبِعِمَالِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذِرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ ، فَكَانَ

(١) المنبود : اللقيط ، وسمى اللقيط منبوداً ؛ لأنَّ أمَّه رمتَه على الطريق . (انظر : النهاية ، مادة : بند).

(٢) النسمة : النفس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٤٤ / ٣).

(٣) في (ف) : «فوجدتها» ، والمبثت من (س) ، «المنتقى» للضياء ، «شرح السنة» للبغوي (٢٢١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

[٢٩٣ / ب].

(٤) في (ف) ، (س) : «يورثونه» ، والمبثت من «المنتقى» للضياء ، «شرح السنة» للبغوي (٣٢٣ / ٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٥) في (س) : «عندنا» .

٠١٩٥٤] [الإتحاف : ط٥٩٤٩].

(٦) هَلْمٌ : أَقْبَلَ وَتَعَالَ ، أَوْ : هَاتْ وَقَرْبٌ . (انظر : جمع البخار ، مادة : هَلْمٌ).

(٧) المقدسة : المطهرة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٩٤ / ٢).

(٨) بعده في «المنتقى» للضياء : «سليمان» .

(٩) الطبيب : القاضي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ١٣١).

أَبُو الدَّرْدَاءُ، إِذَا قَضَى بَيْنَ النِّئَنِ، ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ نَظَرًا إِلَيْهِمَا، وَقَالَ: مُتَطَبِّبُ وَاللَّهُ، ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا^(١).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السَّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوانِ، أَوِ الْثِيَابِ، أَوِ الْعُرُوضِ، فَيُوجَدُ غَيْرُ جَائزٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ: ارْدُذْ إِلَيَّ سِلْعَتِي.

فَالْمَالِكُ: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبَضَهَا^(٢)، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ ضَمِنَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِيِ، وَبِذَلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيادُهَا لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةً^(٤) مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ، وَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ السَّلْعَةَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ثُمَّ يُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ وَيَقْبِضُهَا وَقِيمَتُهَا دِينَارٌ، وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، فَلَيْسَ^(٥) عَلَى الدِّيْنِ قَبَضَهَا أَنْ يَغْرُمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبَضَهُ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّرِقةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ ثَمَنُهَا يَوْمَ سَرَقَهَا، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ[ؑ]، وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ، إِمَّا فِي سِجْنٍ

(١) بعده في «المنتقى» للضياء: «قال مالك في الذي يقول: كل شيء لي في سبيل الله . قال: فليجعل ثلث ماله في سبيل الله».

(٢) بعده في «المنتقى» للضياء: «منه».

(٣) في «المنتقى» للضياء: «ترد».

(٤) النافقة: الرائحة المرغوب فيها . (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة: نفق).

(٥) بعده في «المنتقى» للضياء: «له».

حُسْنَ فِيهِ لِيُشَنَّطَرَ فِي أَمْرِهِ ، وَإِمَّا هَرَبَ السَّارِقُ حَتَّى يُوجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَيَسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ^(١) بِالَّذِي يَضْعُ عَنْهُ حَدًّا وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَهَا إِنْ^(٢) رَحُصَتْ تِلْكَ السُّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَهَا إِنْ غَلَتِ السُّلْعَةُ .

* * *

(١) في (ف) : «قطعها» ، والمثبت من (س) ، «المتنقى» للضياء ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليبي .
.(٢٨٤٠)

(٢) في (ف) ، (س) : «فإن» ، والمثبت من «المتنقى» للضياء .

٢٩ - كِتابُ الْفَرَائِضِ^(١)

حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ ، أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ الْدِهْمِ ، إِذَا تُوْفَى الْأَبُ أوِ الْأُمُّ ، وَتَرَكَ وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَعَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» [النساء: ١١] ، فَإِنْ شَرِكُوهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاً ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ ، بُدِئَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرِكُوهُمْ ، وَكَانَ مَا يَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ، وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الْذُكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءً ذَكْرُهُمْ كَذَكْرِهِمْ ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ ، وَوَلَدُ الابْنِ ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثٌ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتِي أَثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لِلصُّلْبِ ، فَلَا مِيرَاثٌ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوْفَى بِمَنْزِلَتِهِنَّ ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ ، فَإِنَّهُ يَرِدُ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، فَضْلًا إِنْ فَضَلَ بِهِ يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً؛ فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ ابْنِهِ ، وَاحِدَةٌ إِنْ كَانَتْ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوْفَى بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ؛ السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوْفَى بِمَنْزِلَتِهِنَّ ، فَلَا فَرِيضَةٌ ، وَلَا سُدُسٌ لَهُنَّ ، وَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِذَلِكَ الذَّكَرِ ﴿١﴾ ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ

(١) الفرائض: جمع فريضة، وهي: الحصص المقدرة للورثة من التركة. وعلم الفرائض: علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣١٠).

الأنثيينِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» قِرَاءَةُ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ : «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» [النساء : ١١].

١- ميراث الزوج والزوجة

قال المأك بن نس : وَمِيراثُ الرَّجُلِ فِي اِمْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ يَشْرُكْ وَلَدًا ، فَلِلرَّجُلِ النِّصْفُ ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، فَمِيراثُ الْمَرْأَةِ مِنْ رُزْقِهَا ، إِذَا لَمْ يَشْرُكْ وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرُّبُعُ ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَلِإِمْرَأَتِهِ الثُّمُنُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا ، أَوْ دَيْنٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُهُمْ» قِرَاءَةُ إِلَى قَوْلِهِ : «تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنِ» [النساء : ١٢].

٢- ميراث الأب والأم من ولديهما

قال المأك بن نس : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ بِيَتَلِدِنَا ؛ أَنَّ مِيراثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ ، إِنْ شَرَكَ الْمُتَوَفِّي وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنِ ذَكْرًا ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فِرِيضَةٌ ، وَإِنْ^(١) لَمْ يَشْرُكِ الْمُتَوَفِّي وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنِ ذَكْرًا^(٢) ، فَإِنَّهُ يُبَدِّأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبُ مِنْ أَهْلِ الْفَرِائِضِ ، فَيُعَطَّوْنَ فَرِائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ ، فَمَا فَوْقَهُ ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فِرِيضَةٌ ، وَمِيراثُ الْأُمِّ مِنْ أَوْلَادِهَا إِذَا تُوَفِّيَ ابْنَهَا ، أَوْ ابْنَتَهَا ، فَتَرَكَ الْمُتَوَفِّي وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِحْوَةِ اثْتَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ ، فِلِلأُمِّ السُّدُسُ ، فَإِنْ لَمْ يَشْرُكِ الْمُتَوَفِّي وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ ، وَلَا اثْتَيْنِ مِنَ الْإِحْوَةِ ،

(١) ثبتت الواو في صلب الكلام في (ف)، وألحق في الحاشية : «إن»، ولم يظهر بسبب التصوير، وأثبتناه من رواية يحيى الليثي (١٨٥٤) لكن بلفظ : «فإن».

(٢) في (ف) : «ذكر» على الخفض، والمثبت من الموضع السابق.

فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمُّ الْثُلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ^١، وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتَرَكَ امْرَأَتُهُ وَأَبْوَيْنِ، فَيَكُونُ لِامْرَأَتِهِ الرِّبُّعُ، وَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرِّبُّعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلَا يَبْيَهُ مَا بَقِيَ، وَالْأُخْرَى، أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَرَكَ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الْثُلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ^(١) وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : «وَلَا يَبْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» قِرَاءَةً إِلَى قَوْلِهِ : «يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ» [النساء: ١٢، ١١]، فَمَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْتَيْنِ^(٢) فَصَاعِدًا.

٣- ميراث الإخوة للأم

قال أبا ثعلبة بن نباتة : الأُمُّ المُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدِنَا ؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا^(٣) يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ ، وَلَا مَعَ الْجَدِ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا ، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ ، يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَإِنْ كَانُوا اثْتَيْنِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ ، يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ الْذَّكْرُ فِيهِ وَالْأُنْثَى سَوَاءً ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَا تَأْخُذْ أَوْ أَخْتَ حَلِيلَكَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» [النساء: ١٢] ، فَالْذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا ، بِمُنْزِلَةِ سَوَاءٍ .

[٢٩٥ / ٦].

(١) قوله : «من رأس المال» وقع في (ف) : «ما بقي» ، وكتب في الحاشية بخط مغایر : «عله : من رأس المال» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لرواية يحيى الليثي .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكر (ج / ٨ / ٧٨ أ) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي : «اثنان». ويمكن أن يوجَّه ما في (ف) ، (س) على قول من رأى نصب الاسم والخبر جميعاً بـ«إن» وأخواتها ، لكن الجمهور أولوا ذلك وشبهه على الحال أو أنه خبر كان محنوفة . ينظر : «الجني الداني» (ص ٣٩٣، ٣٩٤) ، و«همم الهوامع» (٤٩١، ٤٩٠ / ١) .

(٣) سقط في (س) .

٤- مِيزَانُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ

فَالْمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : الْأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ
وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الْذُكُورِ^(١) شَيْئًا ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الابنِ الذَّكَرِ ، وَلَا مَعَ الْأَبِ دِنْيَا
شَيْئًا ، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ ، وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، مَا لَمْ يَتَرَكَ الْمُتَوَفِّي جَدًا أَبَا أَبِي ، فَمَا
فَضَلَّ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ عَصَبَةً ، فَيُبَيَّنُ أَنَّ كَانَ لَهُ أَصْلٌ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاً ، فَيُعَطَّوْنَ
فَرِائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ ، كَانَ لِلْإِخْوَةِ ، لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، يُقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ
شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ الْمُتَوَفِّي أَبَا ، وَلَا جَدًا أَبَا أَبِي ، وَلَا وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ
ابنِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ ، وَإِنْ كَانَتَا
أُنْثَيَيْنِ ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، فُرِضَ لَهُنَّ التَّلْثَانِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ
أَخْ ذَكَرٌ مِنْ أَبِي وَأُمِّ ، فَلَا فَرِيضَةٌ لِأَخِي مِنَ الْأَخْوَاتِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ،
وَيُبَيَّنُ أَنَّ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاً ، فَيُعَطَّوْنَ فَرِائِضَهُمْ ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ ،
كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ
وَاحِدَةٍ فَقَطْ ، لَمْ يَفْضُلْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ ، فَاَسْتَرْكُوا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ ، وَتُلْكَ
الْفَرِيضَةُ أَنْ تُتَوَفَّى اُمْرَأً وَتَتَرَكَ زَوْجَهَا ، وَأُمَّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأَيْهَا وَأُمَّهَا ،
فَإِنَّ لِزَوْجِهَا النَّصْفَ ، وَلِأُمَّهَا السُّدُسُ ، وَلِإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا الثُّلُثَ ، لَمْ يَفْضُلْ بَعْدَ ذَلِكَ
شَيْءٌ ، فَيُشَرِّكُ^(٢) بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ ، فَيُكَوِّنُ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفِّي لِلْأُمِّ ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ ،

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليشي (١٨٥٨) ، وفي رواية ابن بكر (ج/٨/ق ٧٨ ب) ، وفي بعض نسخ رواية يحيى الليشي : «الذكر» .

٢٩٥ [٤] .

(٢) كذا في (ف) ، وضبطه بتشديد الراء وفتحها ، ورسمه موافق لما في رواية ابن بكر وبعض نسخ رواية يحيى الليشي ، وفي (س) ، رواية يحيى الليشي : «فيشترك» .

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ» قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ : «فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْثُلُثِ» [النساء: ١٢] ، فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ ؛ لَا نَهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ مُّتَوَفِّيٌ لِلأُمُّ .

٥- مِيراثُ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ

فَالْأَكْثَرُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَذْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَلِيدِنَا أَنَّ مِيراثَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمُّ ، يُمْتَزِّلَةً الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمُّ ، سَوَاءً ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ ، وَأَنْثَاهُمْ كَأَنْثَاهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَشَرِّكُونَ^(١) مَعَ بَنِي الْأُمُّ فِي الْفَرِيضَةِ ، الَّتِي شَرِكُوهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمُّ ، لَا نَهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ ، فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمُّ ، وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ ، فَكَانَ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ لَا مِيراثٌ مَعَهُ لَأَحَدٍ مِنِ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنِ الْبَنَاتِ ، لَا ذَكَرٌ مَعَهُنَّ ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ ، وَيُفْرَضُ لِلْأَخْوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ ، تَتَمَّمَ الْثُلُثَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخْوَاتِ^(٢) لِلأَبِ ذَكَرٌ ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ ، وَيُبَدِّلُ بِأَهْلِ الْفَرِيضَةِ الْمُسَمَّاءَ ، فَيُعْطَوْنَ فَرِيضَتَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لِلأَبِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخْوَاتِ لِلأَبِ امْرَأَتَانِ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنِ الْأَبِ وَالْأُمُّ ، فُرِضَ لَهُنَّ الْثُلُثَانِ ، وَلَا مِيراثٌ مَعَهُنَّ لِلْأَخْوَاتِ لِلأَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكُوهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءٍ ، فَأَعْطُوا فَرِيضَتَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ^(٣) وَالْأَخْوَاتِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ .

. (١) في (س) : «يُشَرِّكُونَ» .

. (٢) في (ف) : «الإخوة» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٨٦٢) ، وهو الذي يقتضيه السياق .

. (٣) ليس في (س) .

فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَلِبَنِي الْأَبْ مَعَ بَنِي الْأَبْ وَالْأُمْ، وَمَعَ بَنِي الْأَبْ، لِلْوَاحِدِ السُّدُّسِ،
وَلِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَ ، الدَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ^(١).

٦- ميراث الجد

٠ [١٩٥٥] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالك بن أنسٍ ، عن يحيى بن سعيدٍ، أنه بلغه ، أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسألة عن الجد ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كتبت إلى تسائلني عن الجد والله تبارك وتعالى أعلم ، وذلك مالم يكن يقضى فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء ، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد ، والثلث مع الإثنين ، فإن كثر الإخوة لم ينقصاه من الثلث .

٠ [١٩٥٦] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيبٍ ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم .

٠ [١٩٥٧] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه ، أن سليمان بن يسار ، قال : فرض عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وزيد رحمة الله عليهم ، للجد الثلث مع الإخوة .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، والذي أدركه عليه أهل العلم ببلدي أنا الجد أبا الأب لا يرث مع الأب شيئاً ، وهو يفرض له مع الولد الذكر ، ومع ابن الإبن الذكر السادس فريضة ، وفيما سوى ذلك مالم يشرك المتأوفى أخا أو أختا لأبيه ، يبدأ بأحد إنس شركهم من أهل الفرائض بفرائض مسماة ، فيعطيون فرائضهم ، فإن فضل من المال السادس ، فما فوقه كان له وإن لم يفضل من المال السادس مما فوقه فرض له السادس فريضة .

(١) قوله : «بمنزلة واحدة» غير ظاهر في (ف) ، والمشتبه من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

قال أكث : والجحد والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفرضية مسماة ، فإنَّه يُنداً بما من شركهم من أهل الفرائض ، فيعطيون فرائضهم ، فما بقي بعد ذلك للجحد والإخوة من شيء ، فإنَّه يُنظر إليه أفضل لحظة الجحد ، الثلث فما بقي له والإخوة ، أو يُكون بمنزلة رجلٍ من الإخوة فيما حصل له ولهم ، فإنَّه يقاسمهم مثل^(١) حصة أحدِهم ، أو السدُسُ من رأس المال كُلُّه ، فأي ذلك كان أفضل لحظة الجحد أعطيه الجحد ، وكان ما بقي بعد ذلك لـ الإخوة للأب ، والأم للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا في فرضية واحدة يُكون قسمُهم فيها على غير ذلك ، وتلك الفرضية ، امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها لأمها وأبيها ، فللزوج النصف ولأم الثلث وللجد السدس ويقال للأخت النصف^(٢) ، ثم يجمع سدس الجحد ، ونصف الأخت ، فيقسم أثلاثاً ، للذكر مثل حظ الأنثيين[¶] ، فيكون للجد ثلثاً ، وللأخوات ثلاثة .

قال : وميراث الإخوة للأب مع الجحد : إذا لم يكن معهم إخوة للأب والأم ، كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذلك وانشأهم كأنشأهم ، فإن اجتماع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ، فإن الإخوة للأب والأم يعادون الجحد بإخوتهم للأب ، فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ، ولا يعادونه بالإخوة للأم ، لأنَّه لو لم يكن مع الجدد غيرهم ، لم يرثوا معه شيئاً ، وكان المال كله للجد ، مما حصل للإخوة للأب والأم فهو لهم خاصة دون الإخوة للأب ، إلا أنَّه يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة ، فإنَّها كانت امرأة واحدة ، فإنَّها تعاد الجهد بإخوتها لأبيها ما كانوا ، مما حصل لها ولهم من شيء ، كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها ، وفرضيتها النصف من رأس المال كله ، فإنَّها فيما يحاز لها والإخوتها لأبيها أفضل عن نصف رأس المال كله ، فهو لإخوتها لأبيها ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإنَّه يفضل لهم شيء ، فلَا شيء لهم .

(٢) في (س) : «بالنصف» .

(١) في (س) : «بمثل» .

٧- ميراث الجدة

٥ [١٩٥٨] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عنِ ابنِ شهابٍ، عنْ عثمانَ بْنِ إسحاقَ بْنِ حرشةَ، عنْ قبيصةَ بْنِ دُؤيبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جاءتِ الجدةُ إِلَى أُبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيراثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه شَيْئًا^(١)، فَازْجَعَهُ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ^(٢)، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرَتِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعْلُوكٌ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَ لَهَا أُبُو بَكْرِ السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيراثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا^(٣) لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِرَأِيِّدِ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ ذَلِكَ^(٤) السُّدُسُ، فَإِنِّي اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا[ؑ]، وَأَيْتُكُمَا خَلْتُ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٠ [١٩٥٩] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عنْ يحيى بْنِ سعيدٍ، عنْ القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّاتِ إِلَى أُبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ^(٥) الْأُمِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتَرَكُ الْتَّيْ لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أُبُو بَكْرِ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

٥ [١٩٥٨] [التحفة: دت س ق ١١٥٢٢، دت س ق ١١٢٣٢].

(١) ليس في (ف)، (س)، والمشتبه من «شرح السنة» (٢٢١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وهو موافق لما في رواية محمد بن الحسن (٧٢٣)، رواية يحيى بن يحيى (١٨٧١)، رواية الحدثاني (٢١٢)، «مستند الموطأ» (٢٢٣) من رواية القعنبي، وغيرهم.

(٢) قوله: «فَسَأَلَ النَّاسَ» ليس في (ف)، (س)، والمشتبه من المصادر السابقة.

(٣) ليس في (س).

(٤) قوله: «ولكن ذلك» غير واضح في (ف)، والمشتبه من (س)، وينظر المصادر السابقة.

[٢٩٧] بـ [٢].

(٥) قبل: جهة. (انظر: النهاية، مادة: قبل).

٠ [١٩٦٠] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ قَالَ : فَرَضَ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ الْثُلُثَ مَعَ الْإِخْرَوَةِ .

٠ [١٩٦١] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يُفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّيْنِ .

قالَكَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِتَلْدِنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دِنِيَا شَيْئًا ، وَهِيَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ يُفْرِضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا ، وَهِيَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ يُفْرِضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً ، فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْجَدَّاتِنِ أُمُّ الْأَبِ ، وَأُمُّ الْأُمِّ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفِّيِ دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ .

قالَكَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدُهُمَا ، فَلَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمِّ الْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ أُمِّ الْأَبِ أَقْعَدُهُمَا ، أَوْ كَانَتَا فِي الْقِعْدَدِ بِمَتْزِلَةٍ سَوَاءً ، فَإِنَّ السُّدُسَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

قالَكَ : وَلَا مِيرَاثٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا الْجَدَّيْنِ ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةَ ، وَسَأَلَ أَبُوبَكْرَ الصَّدِيقَ عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ (١) أَتَاهُ الثَّبَثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا ، ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَىٰ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ظَاهِرَةً ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِرَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيْشُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

قالَكَ : ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ .

(١) في (ف) : « حين » ، والمثبت من (مس) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليبي (١٨٧٦) ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(١) - ميراث الكلالة

[١٩٦٢] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال رسول الله ﷺ: «يُكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف، في آخر سورة النساء».

قال المأكث: الأمة المجتمعون عليه عندنا، والذي أدركناه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين: فأما التي قال الله تبارك وتعالى فيها: «وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورث كُلَّهُ أَوْ امْرَأً» قرأه إلى قوله: «في الغلظ» [النساء: ١٢].

قال المأكث: فهذه الكلالة التي لا يرث مع ولد، ولا مع ولد ولد، ولا مع أب ولا جد.

قال المأكث: وأما الآية التي في سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها: «يَسْتَفْتُونَكَ» [النساء: ١٧٦] قرأه إلى آخر السورة.

قال المأكث: وهذه الكلالة التي يكون الإخوة فيها عصبة، إن لم يكن ولد، فيزثون مع الجد في الكلالة، قال: فالجد يرث مع الإخوة لأنها أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكر ولد المتوفى، السادس، ولا يرث الإخوة معهم، شيئاً، فكيف لا يكون كأحد هم، وهو يأخذ السادس مع ولد المتوفى؟ وكيف لا يأخذ مع الإخوة، وبئوا الأم يأخذون معهم الثالث، فالجد، هو الذي يحجب الإخوة للأم، ومنعهم بمكانه الميراث، فهو أولى بالذي كان لهم، لأنهم سقطوا من أجله، ولأن الجد لم يأخذ ذلك الثالث، أحدهم بئوا الأم، فإنما يأخذ ماله يكن يرجح إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم أولى بذلك الثالث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم.

(١) الكلالة: اختلف الناس فيها؛ فذهب قوم: إلى أنه الميت الذي لا ولده، وقال آخرون: الورثة الذين ليس بهم أب ولا ولد، وقيل غير ذلك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٥٣/٢).

٩- ميراث الفقمة

٠ [١٩٦٣] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الرَّزْقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لِقَرْيَشٍ - كَانَ قَدِيمًا يُقالُ لَهُ: ابْنُ مَرْسَى - أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظَّهَرَ، قَالَ: يَا يَرْفَا، هَلْمُ^(١) ذَلِكَ الْكِتَابُ، لِكِتَابِ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ، يَسْأَلُ عَنْهُ وَيَسْتَخْبِرُ فِيهِ، فَأَتَى بِهِ^(٢) يَرْفَا، فَدَعَا بِتُورٍ^(٣)، أَوْ قَدْحٍ^(٤) فِيهِ مَاءً، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْرَضِيَكِ اللَّهُ أَقْرَكِ، لَوْرَضِيَكِ اللَّهُ أَقْرَكِ.

٠ [١٩٦٤] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : عَجَبًا لِلْعُمَّةِ ، تُورَثُ وَلَا تُرَثُ .

١٠- ميراث من جهل أمره بالقتل وغير ذلك

٠ [١٩٦٥] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمُ الْجَمْلِ، وَيَوْمَ صَفَّينَ^(٥) ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ^(٦)، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ قَدِيدٍ، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ .

(١) هلم: هات وقرب. (انظر: مجمع البحار، مادة: هلم).

(٢) قوله: «فأتى به» وقع في (س): «فأتاه».

(٣) التور: إناء من صفر (نحاس) أو حجارة، وقد يتوضأ منه. (انظر: النهاية، مادة: تور).

(٤) القدح: إناء يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوسها، والجمع: أقداح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قدح).

(٥) صفين: موضع جنوب شرق بلدة الرقة (١٥ كم) على شاطئ نهر الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس، والمراد هنا الحرب التي كانت بين أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- ومعاوية -رضي الله عنه-. (انظر: أطلس الحديث النبوى) (ص ٢٣٨).

(٦) يوم الحرة: يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية، لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتتابعين، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاثة وستين، وعيقبيها هلك يزيد. والحرفة هذه: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، وكانت الوعة بها. (انظر: النهاية، مادة: حر).

قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ .

قال مالك : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلْكَا بِغَرْقٍ ، أَوْ قَتْلٍ ، أَوْ هَدْمٍ ، أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، لَمْ يُورَثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ
صَاحِبِهِ شَيْئًا ، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا ، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَةً مِنَ
الْأَخْيَاءِ .

قال : وَلَا يَتَبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا يَبْقَيْنِ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالشَّهَادَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ
يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيُّ : قَدْ وَرَثَهُ أَبُونَا ، فَلَيْسَ
ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةً لَهُ ، أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أُولَى النَّاسِ بِهِ
مِنَ الْأَخْيَاءِ . قال : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَمْوَثَانِ وَلَا حَدِّهِمَا وَلَدٌ ،
وَالْأُخْرُ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا ، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَمِيراثُ الَّذِي لَا وَلَدَ
لَهُ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَلَيْسَ لِيَتَّبِعَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْئًا .

قال مالك : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ ، وَابْنُ أَخِيهَا ، أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمَّهَا ، فَلَا
يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، لَمْ يَرِثُ الْعَمُ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا ،
وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا .

١١- مِيزَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ^(١) وَوَنِدِ الزَّنَّا

٠١٩٦٦] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالك بنُ أنسٍ، أنه بلغه : أنَّ عزوةَ بْنَ الزُّبَيرِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئلاً عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّنَّا مَنْ يَرِثُهُ؟ فَقَالَا : تَرِثُ أُمُّهُ حَقَّهَا
فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَإِحْوَثُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ ، وَيَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ مَوَالِيُّ أُمِّهِ

. [٤٢٩٩]

(١) اللعان والملاعنة : شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة باللعن ، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل ،
ومقام حد الزنا في حق المرأة . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٥٨) .

إِنْ كَانَتْ مَوْلَةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثْتُ أُمَّهُ حَقَّهَا، وَوَرِثْتُ إِخْوَةً لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ،
وَوَرِثْتُ مَا بَقَى مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ .
فَالْمَالُكُ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١٢- مِيراثُ ولَيْةِ الْعَصَبَةِ

فَالْمَالُكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ولَيْةِ الْعَصَبَةِ أَنَّ الْأَخَّ لِلَّأَبِ وَالْأُمِّ أُولَئِي بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ
لِلَّأَبِ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ أُولَئِي بِالْمِيرَاثِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِلَّأَبِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلَّأَبِ أُولَئِي مِنَ
الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلَّأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلَّأَبِ، وَالْأُمُّ أُولَئِي مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ
لِلَّأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلَّأَبِ أُولَئِي مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلَّأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ
لِلَّأَبِ أُولَئِي مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلَّأَبِ وَالْأُمِّ .

فَالْمَالُكُ : كُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا النَّسَبِ
يُشَبِّهُ الْمُتَوَفِّي، وَمَنْ يُنَازِعُ فِي الْوِلَايَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى
الْمُتَوَفِّي إِلَى أَبٍ لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ
الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ يَلْقَاهُ إِلَى أَبٍ فَوْقَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي
يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى ١ دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى مَنْ فَوْقَ ذَلِكَ، قَالَ : فَإِذَا وَجَدْتُهُمْ كُلُّهُمْ
يَلْقَرْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمِعُهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ
فَقُطْ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ، فَإِنْ كَانُوا بَنُو أَبٍ وَأُمٍّ، وَوَجَدْتُهُمْ مُسْتَوِينَ مِنْ
عَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدِ وَاحِدٍ، حَتَّى يَلْقَوْنَا نَسَبَ الْمُتَوَفِّي جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ بَنِي أَبٍ
وَأُمٍّ أَوْ بَنِي أَبٍ جَمِيعًا فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُم بِالسُّوَيْةِ، فَإِنْ كَانَ وَالدُّ بَعْضَهُمْ أَخَا لَوَالِدِ
الْمُتَوَفِّي لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَانَ مَنْ سَوَاءَ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُمْ إِخْوَةُ وَالدِّ الْمُتَوَفِّي لِأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنْ
الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفِّي لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلَّأَبِ .

قالَ كَعْدَةُ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [الأنفال : ٧٥].

قالَ كَعْدَةُ : وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ ، وَابْنُ الْأَخِ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِيِّ .

١٣- مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قالَ كَعْدَةُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدِنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأَمْمِ ، وَالْجَدُّ أَبَا الْأَمْمِ ، وَالْعَمُّ أَخَا الْأَبِ لِلْأَمْمِ ، وَالْخَالُ ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأَمْمِ ، وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ^(١) ، وَالْعَمَّةُ ، وَالْخَالَةُ ، لَا يَرِثُونَ بِإِرْحَامِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفِّيِّ ، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِإِرْحَامِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حِيثُ سَمِّيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأَمْمِ مِنْ وَلَدِهَا ، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا ، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ ، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ^(٢) ، وَرَثَتِ الْجَدَّةُ لِلَّذِي جَاءَ عَنِ النِّبِيِّ ﷺ فِيهَا ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسَهَا أَوْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : «فَإِخْوَنُكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوَالِيكُمْ» [الأحزاب : ٥].

١٤- مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ

٥١٩٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

(١) قوله : «والأم» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من رواية يحيى الليبي (١٨٨٩) ، «المنتقى» للباجي (٢٥٠/٦).

(٢) قوله : «الأخوات للأم» وقع في (ف) : «الإخوة للأب» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليبي .

٥١٩٦٧] [الإتحاف : كم ط حم ١٧٦] [التحفة : ع ١١٣].

. [٣٠٠ / أ]

حسين بن علي بن أبي طالب، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ» .

• [١٩٦٨] حديثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عن ابن شهابٍ ، عن عليٍّ بن حسینٍ ، آنَّهُ أخْبَرَهُ : إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ ، وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ ، قَالَ : فَمِنْ أَخْلِ ذَلِكَ تَرْكُنًا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ .

• [١٩٦٩] حديثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن سعيد بن المسيبٍ ، آنَّ عُمرَ بْنَ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلْلِ وَلَا يَرِثُونَا .

• [١٩٧٠] حديثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن سليمان بن يسارٍ ، آنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أخْبَرَهُ ، آنَّ عَمَّةَ لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوْفِيَتْ ، وَآنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ ، وَقَالَ : مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَتَرَانِي ^(١) نَسِيْتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا .

• [١٩٧١] حديثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن إسماعيل بن أبي حكيمٍ ، آنَّ نَصْرَانِيًّا كَانَ أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَلَكَ ، فَأَمْرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنْ أَجْعَلَ مَا تَرَكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ^(٢) .

• [١٩٧٢] قال لك عن الفتقة عندك ، آنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسْبِبَ يَقُولُ : أَبَى عُمَرِ بْنِ الْحَطَابِ أَنْ يُورِثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ .

قال لك : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عَنْدَنَا ، آنَّهُ لَا يُورِثُ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ شَيْئًا إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً جَاءَتْ حَامِلًا مِنْ أَرْضِ

(١) في (ف) ، (س) : «إني» ، والمثبت من روایة يحيى الليبي (١٨٩٣) ، ورواية الحدثانی (ص ٢١٦) ، وهو الصواب الذي يقتضيه السياق .

(٢) سبق بنفس الإسناد والمعنى برقم (١٨٧٢) .



الْعَدُوُّ ، فَوَضَعْتُ فِي الْعَرَبِ ، فَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ مَاتَ ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ ، مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

فَإِنَّكَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عَنْدَنَا ، وَالسُّنْنَةُ الَّتِي لَا \oplus اخْتِلَافٌ فِيهَا ، وَالَّذِي أَذْرَكُتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدِنَا ؛ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرِ بِقِرَابَةٍ ، وَلَا وَلَاءً ، وَلَا رَحْمٍ ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا مِيرَاثَهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ .

وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ وَلَدًا ذَكَرًا ، أَوْ أُنْثَى ، أَوِ ابْنَ ذَكَرًا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِثْ كَلَالَةً ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أَوِ ابْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ الْإِبْنَتَيْنِ لَيْسُ بِكَلَالَةٍ ، وَلِكُنَّ الَّذِي وَرِثَ مَعَهَا كَلَالَةً إِذَا كَانَ عَصَبَةً مِنْ غَيْرِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْجَدْدِ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ هُوَ كَلَالَةً ؛ لِأَنَّ الْإِخْرَوَةَ لِلْأَبِ يُورَثُونَ مَعَ الْجَدِّ .

آخِرُ كِتَابٍ «الْمُوطَّنُ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَلِيلًا .

* * *

ثُبُّتُ الْمِصَادِرُ وَالْمَلْجَعُ

• القرآن الكريم .

- ١ - «إنحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢ - «أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)» ، لأبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي ، المعروف بقاضي المارستان ، تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العنوي ، الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
- ٣ - «الأحاديث المختارة» أو «المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما» ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد ، المعروف بالضياء المقدسي ، تحقيق : عبد الملك دهيش ، الناشر : دار خضر ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤ - «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزیادتهم ونقصانهم» ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن السنعان بن دينار البغدادي المعروف بالدارقطني ، تحقيق : هشام علي ، الناشر : مكتبة أهل الحديث ، الشارقة .
- ٥ - «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ، ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : مُهَكَّمُ الْجَوَاهِرِ وَقَنْبِيلُ الْعُلُونِ بَارِيٌّ بَدَارِ التَّاصِيلِ ، الناشر : دار التصليل ، الطبعة الأولى : ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .
- ٦ - «أخبار القضاة» ، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي ، المعروف بوكيع ، تحقيق : عبد العزيز مصطفى المراغي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م . (وصورتها عالم الكتب ، بيروت ، ومكتبة المدائن ، بالرياض) .
- ٧ - «الأربعون من عوالي المجيزين» ، لأبي بكر بن الحسين بن عمر ، القرشي الع بشمي الأموي العثماني ، المصري الشافعي ، المعروف بالمراغي ، تحرير : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، الناشر : مكتبة التوبة ، الرياض ، عام النشر : ١٤٢٠ هـ .

- ٨ - «الأربعون من مسانيد المشايخ العشرين» ، لأبي سعد عبد الله بن أبي حفص عمر بن أحمد ابن منصور ابن فقيه خراسان محمد بن القاسم بن حبيب ابن الصفار النيسابوري ، الشافعي ، المعروف بالقشيري ، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر ، الناشر : أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الثانية : ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٩ - «الأربعين من أربعين عن أربعين» ، لأبي علي الحسن بن محمد بن محمد ابن عمروك التيمي النيسابوري ثم الدمشقي ، المعروف بالبكري ، تحقيق : محمد محفوظ ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٠ - «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القمي المصري ، المعروف بالقسطلاني ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، الطبعة السابعة : ١٣٢٣ هـ .
- ١١ - «الاستذكار الجامع لمناهب فقهاء الأمصار» ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المعروف بابن عبد البر ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعيجي ، الناشر : دار قتبة - دمشق ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٢ - «أسد الغابة في معرفة الصحابة» ، لابن الأثير الجزي ، تحقيق : علي معاوض ، وعادل عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٣ - «الإصابة في تمييز الصحابة» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ، المعروف بابن حجر ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات .
- ١٤ - «إصلاح المنطق» ، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ، المعروف بابن السكينة ، تحقيق : محمد مرعب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٥ - «أطلس الحديث النبوي» ، لشوقى أبو خليل ، نشر : دار الفكر ، دمشق - سوريا ، الطبعة الرابعة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٦ - «الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكتنى والأنساب» ، لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر ، المعروف بابن ماكولا ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

- ١٧ - «الأم» ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطليبي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر : ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م.
- ١٨ - «الأموال» ، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني ، المعروف بابن زنجويه ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، الناشر : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - السعودية ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٩ - «الأنساب» ، لأبي سعد عبد الكري姆 بن محمد بن منصور التميمي ، المروزي ، المعروف بالسمعياني ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، الناشر : دار الجنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٠ - «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والkovfien» ، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأنصاري ، المعروف بكمال الدين ابن الأباري ، الناشر : المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢١ - «الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ» ، لأبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي ، تحقيق : أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري ، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٢ - «الناج والإكليل لختصر خليل» ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، المعروف بالملوّاق ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، عام النشر : ١٣٩٨ هـ.
- ٢٣ - «التاريخ الكبير» ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبه ، المعروف بالبخاري ، طبع تحت مراقبة : محمد عبد المعيد خان ، دائرة المعارف العثمانية .
- ٢٤ - «التبیان فی تفسیر غریب القرآن» ، لأحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي ، أبي العباس شهاب الدين ، ابن الهائم (٨١٥ هـ) ، تحقيق : د. ضاحي عبد الباقي محمد ، نشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ.
- ٢٥ - «التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه» ، لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام بن خالد بن سعيد الكناني الوقشي الطليطي ، تحقيق : عبد الرحمن سليمان العثيمين ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٦ - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري القرطبي ، المعروف بابن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب ، سنة : ١٣٨٧ هـ.



- ٢٧ - «التهذيب في اختصار المدونة» ، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد ، الأزدي القيرواني المالكي ، المعروف بالبراذعي ، تحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الناشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - بي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٨ - «التيسير في القراءات السبع» ، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني ، تحقيق : أوتو تريزيل ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٩ - «الشقات» ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد ، التميمي ، الدارمي ، البستي ، المعروف بابن حبان ، دائرة المعارف العثمانية - الهند ، الطبعة الأولى : ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٣٠ - «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري» ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذيه ، المعروف بالبخاري ، تحقيق : مركب البخاري وفتیل المعمولات بدلالة صحيح ، الناشر : دار الفاضل ، الطبعة الأولى : ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٣١ - «الجامع الكبير = سنن الترمذى» ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاح ، المعروف بالترمذى ، تحقيق : مركب البخاري وفتیل المعمولات بدلالة صحيح ، الناشر : دار الفاضل ، الطبعة الأولى : ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٣٢ - «الجرح والتعديل» ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي ، الرازي ، المعروف بابن أبي حاتم ، طبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند ، ودار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى : ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٣٣ - «الجني الداني في حروف المعاني» ، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي ، تحقيق : فخر الدين قباوة ، محمد نديم فاضل ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٤ - «الخصائص» ، لأبي الفتح عثمان بن جني الوصلي ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الرابعة.
- ٣٥ - «الذخيرة» ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، المعروف بالقرافي ، تحقيق : محمد حجي وآخرين ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٩٩٤ م.

- ٣٦ - «الزاهر في معاني كلمات الناس» ، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، الأنباري ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٧ - «الستن الصغير» ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراصي الخسروجردي ، المعروف بالبيهقي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٣٨ - «الستن الكبير» ، لأبي بكر أحمَد بن الحسين بن علي بن موسى الخراصي ، المعروف بالبيهقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف ، الطبعة الأولى : ١٣٤٤ هـ.
- ٣٩ - «الستن الكبير» ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراصي ، أبي بكر البهقي (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٤٠ - «الستن» ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه ، تحقيق : **مُبَرَّأُ الْحُجُوتِ وَنَفْئِلُ الْعِلُومِ بِالْمَلَكِ التَّاصِلِيِّ** ، الناشر : **كَلَازِ التَّاصِلِيِّ** ، الطبعة الأولى : ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٤١ - «الستن» ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وأخرين ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤٢ - «الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية» ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤٣ - «الطيوりات» ، انتخاب أبي طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني ، من أصول : أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري ، تحقيق : دسمان يحيى معالي ، عباس صخر الحسن ، الناشر : مكتبة أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤٤ - «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ، لأبي الحسن الدارقطني (المجلدات من ١ إلى ١١) ، تحقيق وتخرير : محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، الناشر : دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. و(المجلدات من ١٢ إلى ١٥) ، تحقيق : محمد بن صالح بن محمد الدباسى ، الناشر : دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى : ١٤٢٧ هـ.

- ٤٥ - «الغريبين في القرآن والحديث» ، لأبي عبيد أحمد بن محمد المروي ، صاحب الأزهرى (٤٠١هـ) ، تحقيق: أحمد فريد المزیدي ، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مکة المکرمة - الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٤٦ - «القاموس الفقهى» للدكتور سعدي أبو حبيب ، نشر: دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٤٧ - «القاموس المحيط» ، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقوسى ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٤٨ - «الكافش عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصايح)» ، لشرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبى ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: نزار مصطفى الباز - مکة ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .
- ٤٩ - «الكامل في ضعفاء الرجال» ، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ، تحقيق: مازن السراوى ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية ، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .
- ٥٠ - «اللباب في علل البناء والإعراب» ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبرى البغدادى ، تحقيق: عبد الإله النبهان ، الناشر: دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٥١ - «اللمحة في شرح الملحة» ، لأبي عبد الله محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي ، المعروف بابن الصائى ، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدى ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٥٢ - «المدونة» ، لأبي سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخى ، القىروانى ، المالكى ، المعروف بسحنون ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٥٣ - «المسالك في شرح موطأ مالك» ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ، المعروف بابن العربي ، تحقيق: محمد حسين السليمانى ، عائشة حسين السليمانى ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

- ٤٥ - «المسندي الصحيح = صحيح مسلم» ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : *بِرْكَةُ الْحَجَّ وَنَفْعُهُ مَعْلُوماتٌ بِلِلَّهِ التَّاَصِيلِ* ، الناشر : دار التأصيل ، الطبعة الأولى : ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٤٥ - «المسندي» لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
- ٤٦ - «المسندي» ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلي القرشي المكي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، مصححة على طبعة بولاق الأميرية ، عام النشر : ١٤٠٠ هـ .
- ٤٧ - «المشيخة البغدادية» ، لأبي العباسِ أَحْمَدُ بْنُ الْمَفْرُجِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمَةِ الدَّمْشِقِيِّ ، تحرير : زكي الدين محمد بن يوسف البرزالي ، تحقيق : كامران سعد الله الدلوى ، بإشراف : بشار عواد ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٢ م.
- ٤٨ - «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبي العباس (المتوفى نحو ٧٧٠ هـ) ، نشر : المكتبة العلمية - بيروت .
- ٤٩ - «المصنف» ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسي مولاهم ، المعروف بأبي بكر بن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : دار القبلة .
- ٥٠ - «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» ، لمحمد بن محمد حسن شراب ، نشر : دار القلم ، الدار الشامية - دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ .
- ٥١ - «المعجم العربي الأساسي» ، تأليف وإعداد : جماعة من كبار اللغويين العرب ، بتتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بدون .
- ٥٢ - «المعجم العربي لأسماء الملابس» ، للدكتور : رجب عبد الجود إبراهيم ، راجع المادة المغربية : د. عبد الهادي التازي ، نشر : دار الآفاق العربية - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٥٣ - «المعجم الوسيط» ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، نشر : دار الدعوة - الإسكندرية - مصر .



- ٦٤ - «المغرب في ترتيب المعرف» ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، تحقيق : محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، الطبعة الأولى : ١٩٧٩ م.
- ٦٥ - «المفردات في غريب القرآن» ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، نشر : دار القلم - بيروت - ، والدار الشامية - دمشق - الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ.
- ٦٦ - «المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم» ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، تحقيق : محیی الدین دیب مستو ، وآخرين ، دار ابن کثیر ، دمشق - بيروت ، دار الكلم الطیب ، دمشق - بيروت .
- ٦٧ - «المقادیر الشرعیة والأحكام الفقهیة المتعلقة بها» ، لحمد نجم الدين الكردي ، القاهرة - بدون - الطبعة الثانية : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٦٨ - «المقتضب» ، لأبي العباس محمد بن يزيد بن عبد الأکبر الشهابي الأزدي ، المعروف بالمرد ، تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت .
- ٦٩ - «المقدمات المهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، والتحصيلات المحکمات لأمهات مسائلها المشکلات» ، لأبي الولید محمد بن احمد بن رشد (الجذ) القرطبي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧٠ - «المکاپیل والموازنین الشرعیة» ، لعلي جمعة محمد ، نشر : القدس للإعلان والنشر والتسویق - القاهرة ، الطبعة الثانية : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٧١ - «المنتقى شرح الوطا» ، لأبي الولید سلیمان بن خلف بن سعد بن أبي ورد التجییي القرطبي الباجی الأندرسی ، المعروف بالباجی ، الناشر : مطبعة السعاده ، الطبعة الأولى : ١٢٣٢ هـ ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
- ٧٢ - «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ، لأبي زکریا یحیی بن شرف بن مری بن حسن الحزمی الحورانی ، المعروف بالنبوی ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية : ١٣٩٢ هـ .

- ٧٣- «المؤتلف والمختلف» ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، المعروف بالدارقطني ، تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٧٤- «الموطأ برواية ابن القاسم» ، تحقيق : السيد محمد بن علوى بن عباس المالكى ، الناشر : منشورات المجمع الثقافي - أبوظبى ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٧٥- «الموطأ برواية القعنبي» ، تحقيق : عبد المجيد تركى ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى .
- ٧٦- «الموطأ برواية سويد بن سعيد الحدثانى» ، تحقيق : عبد المجيد تركى ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٩٩٤ م .
- ٧٧- «الموطأ برواية علي بن زياد التونسي» ، تحقيق : محمد الشافى النifer ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الرابعة : ١٩٨٢ م .
- ٧٨- «الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني» ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر : المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية .
- ٧٩- «الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي» ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية - أبوظبى ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٨٠- «النهاية في غريب الحديث والأثر» ، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، المعروف بابن الأثير ، تحقيق : محمود الطناхи ، طاهر الزاوي ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، سنة : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٨١- «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القریواني ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٩٩٩ م .
- ٨٢- «أمالى أبي إسحاق - الجزء الأول» ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ، البغدادى ، تحقيق : عبد الرحيم القشقرى ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

- ٨٣ - «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف ، المعروف بابن هشام ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر .
- ٨٤ - «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) القرطبي ، الناشر : دار الحديث- القاهرة ، تاريخ النشر : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٨٥ - «بغية الملتمس في سباعيات حديث مالك بن أنس» ، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي ، المعروف بالعلائي ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر : عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ .
- ٨٦ - «تاج العروس من جواهر القاموس» ، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بالمرتضى الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية .
- ٨٧ - «تاريخ ابن معين (رواية الدوري)» ، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء ، البغدادي ، تحقيق : أحمد محمد نور سيف ، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٨٨ - «تاريخ دمشق» ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، المعروف بابن عساكر ، تحقيق : عمرو بن غرامه العمروي ، الناشر : دار الفكر ، عام النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٨٩ - «تبين الامتنان بالأمر بالاختتان» ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، المعروف بابن عساكر ، تحقيق : مجدي فتحي السيد ، الناشر : دار الصحابة للتراث بطنطا ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- ٩٠ - «تحفة الأشراف بمععرفة الأطراف» ، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، الناشر : المكتب الإسلامي ، والدار القيمة ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٩١ - «تذكرة الحفاظ» ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمهاز ، المعروف بالذهبى ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمى ، تصوير دار الكتب العلمية ، عن دائرة المعارف العثمانية .

- ٩٢ - «تعجيل المنفعة بزواجه رجال الأئمة الأربعية» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: إكرام اللَّه إمداد الحق ، الناشر: دار البشائر - بيروت ، الطبعة الأولى: ١٩٩٦ م.
- ٩٣ - «تقريب التهذيب» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ، المعروف بابن حجر ، تحقيق: محمد عوامة ، الناشر: دار الرشيد - سوريا ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٩٤ - «تكلمة المعاجم العربية» ، لرينهارت بيتر آن دوزي (١٣٠٠ هـ) ، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي ، وجمال الخطاط ، نشر: وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية ، الطبعة الأولى ، نشر من سنة: ١٩٧٩ م ، إلى سنة: ٢٠٠٠ م.
- ٩٥ - «تلخيص المتشابه في الرسم» ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، المعروف بالخطيب البغدادي ، تحقيق: سكينة الشهابي ، الناشر: طлас للدراسات والترجمة والنشر - دمشق ، الطبعة الأولى: ١٩٨٥ م.
- ٩٦ - «تنوير الحوالك شرح موطاً مالك» ، بلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الشافعي ، المعروف بالسيوطى ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، عام النشر: ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٩٧ - «تهذيب الأسماء واللغات» ، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعى ، المعروف بالنووى ، تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٩٨ - «تهذيب التهذيب» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، مطبعة دار المعارف النظامية ، الطبعة الأولى: ١٣٢٦ هـ.
- ٩٩ - «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٠٠ - «تهذيب اللغة» ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى: ٢٠٠١ م.
- ١٠١ - «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواية وأنسابهم وألقابهم وكنائهم» ، لأبي بكر محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسى الدمشقى الشافعى ، المعروف بابن ناصر الدين ، تحقيق: محمد نعيم العرقوسى ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى: ١٩٩٣ م.

- ١٠٢ - «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، الطبعة الأولى: الجزء (١، ٢)، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، الجزء (٣، ٤)، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، الجزء (٥)، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م، الجزء (٦، ٧)، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، الجزء (٧)، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، الجزء (٨)، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، الجزء (٩)، (النهاية): تحقيق بشير عيون، طبعة دار الفكر.
- ١٠٣ - «جزء الحسن بن رشيق العسكري عن شيوخه من الأئمالي»، لأبي محمد الحسن بن رشيق، العسكري المصري، طبع: ضمن مجموع فيه ثلاثة من الأجزاء الحديبية، تحقيق: جاسم بن محمد بن حمود الفجي، الناشر: مكتبة أهل الأثر، دار غراس، الطبعة الثانية: ٢٠٠٥م.
- ١٠٤ - «جزء فيه أربعون حديثاً من الصحاح العوالي»، لإسماعيل بن أحمد بن محمد أبي البركات ابن أبي سعد الصوفي، المعروف بشيخ الشيوخ، تحقيق: مفلح الرشيدى، بدرا المطربى، الناشر: دار الخصيري - المدينة النبوية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ١٠٥ - «جمهرة اللغة»، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.
- ١٠٦ - «حاشية السندي على سنن النسائي»، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوى، السندي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠٧ - «حاشية السندي على مسنن الإمام أحمد»، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوى، السندي، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف القطرية.
- ١٠٨ - «حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى»، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوی، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠٩ - «حديث الزهري»، لأبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، تحقيق: حسن محمد شبالة البلوط، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- ١١٠ - «حديث السراج» ، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري ، المعروف بالسراج ، تحرير : زاهر بن طاهر الشحامي ، تحقيق : أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١١١ - «حلية الأولياء وطبقات الأصفباء» ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، الناشر : مطبعة السعادة ، سنة الطبع : ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ١١٢ - «حياة الحيوان الكبرى» ، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري ، أبي البقاء ، كمال الدين الشافعي (٨٠٨هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٢٤ هـ.
- ١١٣ - «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب» ، لعبد القادر بن عمر البغدادي ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الرابعة : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١١٤ - «خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال» ، لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأننصاري الساعدي اليمني ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، دارالبشاير - بيروت ، الطبعة الخامسة : ١٤١٦ هـ.
- ١١٥ - «ذيل تاريخ بغداد» ، لأبي عبد الله محمد بن سعيد ابن الدبيسي ، تحقيق : بشار عواد ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١١٦ - «الذيل على النهاية في غريب الحديث» ، لعبد السلام بن محمد بن عمر علوش ، نشر : دار ابن حزم - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١١٧ - «سر صناعة الإعراب» ، لأبي الفتح عثمان بن جنى الموصلي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١١٨ - «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» ، لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار التراث - القاهرة ، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه ، الطبعة العشرون : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.



- ١١٩ - «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني الشافعى ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٢٠ - «شرح التسهيل» ، لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، الجياني ، المعروف بابن مالك ، تحقيق : عبد الرحمن السيد ، محمد بدوى المختون ، الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٢١ - «شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى» ، لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقى ، المعروف بأبي شامة ، تحقيق : جمال عزون ، الناشر : مكتبة العمرىين العلمية - الشارقة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٢٢ - «شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك» ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى المصرى ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٢٣ - «شرح السنة» ، لحيى السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوى ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، دمشق - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٢٤ - «شرح الكافية الشافية» ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ، ابن مالك الطائي الجياني ، المعروف بابن مالك ، تحقيق : عبد المنعم أحمد هريدي ، الناشر : جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .
- ١٢٥ - «شرح معانى الآثار» ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ، المعروف بالطحاوى ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٢٦ - «شواهد التوضيح والتصحیح لمشکلات الجامع الصھیغ» ، لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، الجياني ، المعروف بابن مالك ، تحقيق : طه محسن ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ .

- ١٢٧ - «طريق التشريب في شرح التقريب»، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبي زرعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢٨ - «عدمة القاري شرح صحيح البخاري»، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاوي الحنفي، المعروف ببدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢٩ - «عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم»، لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكراibiسي، المعروف بالحاكم الكبير، تحقيق: محمد الحاج الناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي [طبع ضمن مجموعة من عوالي الإمام مالك] الطبعة الثانية: ١٩٩٨ م.
- ١٣٠ - «عوالي مالك رواية الشحامي»، لأبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، تحقيق: محمد الحاج الناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي [طبع ضمن مجموعة من عوالي الإمام مالك] الطبعة الثانية: ١٩٩٨ م.
- ١٣١ - «عوالي مالك»، برواية أبي حفص عمر بن محمد بن منصور الأميني، المعروف بابن الحاجب، تحقيق: محمد الحاج الناصر، (طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك) الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٩٩٨ م.
- ١٣٢ - «غرائب حديث الإمام مالك»، لأبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى، البزار البغدادي، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزايري، الناشر: دار السلف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٣٣ - «غريب الحديث»، لأبي غيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهمروي البغدادي (٢٢٤ هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٣٤ - «غريب الحديث»، لإبراهيم بن إسحاق الحرري، أبي إسحاق (٢٨٥ هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، نشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ.
- ١٣٥ - «غريب الحديث»، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، نشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ.

- ١٣٦ - «غريب الحديث» ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق: عبد المعطي أمين القلتعجي ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٣٧ - «غريب الحديث» ، لأبي سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ) ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرياوي ، تحرير: عبد القيوم عبد رب النبي ، نشر: دار الفكر ، طبعة : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٣٨ - «غريب القرآن» ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) ، تحقيق: أحمد صقر ، نشر: دار الكتب العلمية ، طبعة : ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م.
- ١٣٩ - «غريب القرآن» ، لمحمد بن عزير السجستاني ، أبو بكر الغزيري (٣٣٠هـ) ، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران ، نشر: دار قتيبة - سوريا ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٤٠ - «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، الناشر: دار المعرفة ، طبعة : ١٣٧٩هـ.
- ١٤١ - «فضائل المدينة» ، لأبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد بن عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي ثم الجندي المقرئ ، تحقيق: محمد مطيم الحافظ ، غزوة بدير ، الناشر: دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ.
- ١٤٢ - «كتاب الأموال» ، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله المروي البغدادي ، تحقيق: خليل محمد هراس ، الناشر: دار الفكر - بيروت .
- ١٤٣ - «لسان العرب» ، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، الناشر: دار صادر ، الطبعة الثالثة : ١٤١٤هـ.
- ١٤٤ - «مجموع بحار الأنوار» ، لمحمد طاهر الهندي ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حديق آباد الدكن - الهند ، سنة : ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م.
- ١٤٥ - «ختار الصحاح» ، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النمودجية - بيروت ، الطبعة الخامسة : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

- ١٤٦ - «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء» ، لعبد المؤمن بن عبد الحق ، ابن شمائل القطيعي البغدادي ، الحنفي ، صَفِيُّ الدِّين (١٧٣٩هـ) ، تحقيق وتعليق: علي محمد البحاوي ، نشر : دار الجليل- بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٤٧ - «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ، لعلي بن سلطان الملا المروي القاري ، الناشر : دار الفكر- بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٤٨ - «مستخرج أبي عوانة» ، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفرايني ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي ، الناشر : دار المعرفة- بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٤٩ - «مسند السراج» ، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري ، المعروف بالسراج ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري ، الناشر : إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد - باكستان ، سنة الطبع : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٥٠ - «مسند الموطأ» ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي ، الجوهري المالكي ، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير ، طه بن علي بُوسريح ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٩٩٧ م .
- ١٥١ - «مسند حديث مالك» ، (الجزء الخامس) لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي الجهمي ، برواية: محمد بن عبد الله بن الحسان بن أبي المنظور الأندلسي ، تحقيق: ميكلوش موراني ، جامعة بون-ألمانيا ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٢ م .
- ١٥٢ - «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليعصبي السبتي ، الناشر : المكتبة العتيقة - تونس ، دار التراث - مصر .
- ١٥٣ - «مشكلات الموطأ» ، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلانيسي ، تحقيق: طه بن علي بُوسريح التونسي ، الناشر : دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٥٤ - «مشيخة ابن البخاري» ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله ابن الظاهري ، الحنفي ، تحقيق: عوض عتيqi سعد الحازمي ، الناشر : دار عالم الفؤاد - مكة ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ .

- ١٥٥ - «مشيخة ابن الجوزي»، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المعروف بابن الجوزي، تحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٦ م.
- ١٥٦ - «مشيخة أبي بكر المراغي»، لأبي بكر بن الحسين بن عمر، القرشي العبشمي الأموي العثماني، المصري الشافعي المراغي، تحرير: أبي البركات محمد بن موسى بن علي المراكشي المكي، تحقيق: محمد صالح بن عبد العزيز المراد، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٥٧ - «مشيخة السهروردي»، لأبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمويه، القرشي التيمي، المعروف بالسهروردي، تحقيق: عامر حسن صبرى، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، [طبع ضمن مجموع فيه ثلاث من كتب المشيخات الحديثية].
- ١٥٨ - «مطالع الأنوار على صحاح الآثار»، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحزمي الوهانى، المعروف بابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ١٥٩ - «معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي»، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وأخرين، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦٠ - «معالم مكة التاريخية والأثرية»، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحرفي (١٤٣١ هـ)، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٦١ - «معجم البلدان»، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥ م.
- ١٦٢ - «معجم السفر»، لأبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني، المعروف بالسلفي، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- ١٦٣ - «معجم التراث (السلاح)»، سعد بن عبد الله الجنيدل، نشر: إدارة الملك عبد العزيز، سنة: ١٤١٧ هـ.

- ١٦٤ - «معجم الحيوان عند العامة» ، لـ محمد بن ناصر العبودي ، نشر : مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض ، طبعة : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ١٦٥ - «معجم الشيوخ» ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، المعروف بابن عساكر ، تحقيق : الدكتور وفاء تقى الدين ، الناشر : دار البشائر - دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٦٦ - «معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي» ، لأحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل ، الناشر : عالم الكتب - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ١٦٧ - «معجم اللغة العربية المعاصرة» ، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤ هـ) ، بمساعدة فريق عمل ، نشر : عالم الكتب - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ١٦٨ - «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» ، لـ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، نشر : دار الفضيلة - القاهرة .
- ١٦٩ - «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» ، لـ عاتق بن غيث بن زوير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحرري (١٤٣١ هـ) ، نشر : دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٧٠ - «معجم لغة الفقهاء» ، لـ محمد رواس قلعيجي ، وحامد صادق قنيري ، نشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٧١ - «معجم مقاييس اللغة» ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا القزويني الرازي ، المعروف بابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، عام النشر : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٧٢ - «معرفة السنن والآثار» ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ، المعروف بالبيهقي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعيجي ، الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان ، دار قتبة - بيروت ، دار الوعي - دمشق ، دار الوفاء - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٧٣ - «معرفة الصحابة» ، لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازى ، الناشر : دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

- ١٧٤ - «معني الليبي عن كتب الأعاريب» ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف ، المعروف بابن هشام ، تحقيق : مازن المبارك ، محمد علي حمد الله ، الناشر : دار الفكر - دمشق ، الطبعة السادسة : ١٩٨٥ م.
- ١٧٥ - «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر : دار ابن كثير ، الطبعة الثانية : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٧٦ - «همع الهوامع في شرح جمع الجواجم» ، بلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الشافعي ، المعروف بالسيوطى ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، الناشر : المكتبة التوفيقية ، مصر .
- ١٧٧ - «وصل بلاغات الموطا» ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرازوري ، المعروف بابن الصلاح ، تحقيق : عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ، تعليق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : المطبوعات الإسلامية - حلب ، طبع مع كتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر» ، لطاهر الجزائري .

* * *

فَهْرُسُ الْفَهَارِسِ

• فَهْرُسُ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

• فَهْرُسُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَشْبَابِ

• فَهْرُسُ الرُّوْلَةِ

• فَهْرُسُ فَوَائِدِ أَفْوَا الْمُصَنِّفِ

فِهِرْسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

مَهْجُوْرٌ دَارِ التَّأْصِيلِ فِي أَعْدَادِ فَهْرِسِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

- ذكرنا الآيات في الفهرس مرتبة حسب ترتيب السور بالمصحف الشريف ، ابتداءً من سورة الفاتحة حتى سورة الناس .
- ضمّنا فهرس الآيات أسماء السور أو التي وردت على لفظ آية ، مثل : سورة ﴿الآتَمُ ۚ تَنْزِيلٌ﴾ السجدة ، وما شابها ، وصدرنا بأسماء السور قبل ورود الآيات .
- رتبنا الآيات ترتيباً داخلياً حسب ورودها في السورة الواحدة بالمصحف الشريف .
- وضعنا رقم الآية أو الآيات بجوارها ثم أرقام الأحاديث التي وردت بها الآية ، فإن كانت الآية أو الآيات واردة في باب أو كتاب وضعنا رقم الحديث الذي بعد الآية بين قوسين ، وإن كانت في أقوال الإمام مالك وضعنا رقم الحديث الذي قبل الآية بين قوسين .
- ذيّلنا ما سبق بفهرس خاص بالقراءات المتوترة لغير حفص على نفس النسق من الترتيب .

* * *

فهرس الآيات القرآنية

رقم الحديث	رقمها	الآية
سورة الفاتحة		
١/١٨٣، ١/١٧٩، ١/١٧٨ ، ١/٢٠١، ١/١٩٣، (١/١٩١) ١/٢٦٦		أَمَّا بَرَكَاتُ الْقَرآنِ
١/١٩١		﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
١/١٩١		سبع المثاني
١/١٩١		القرآن العظيم
١/١٨٧	١	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١/٢٠١	٢	﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
١/٢٠١	٣	﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١/٢٠١	٤	﴿مَلِكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
١/٢٠١	٥	﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ﴾
١/٢٠١	٧٦	﴿أَهْدَى الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
١/٢٠٩	٧	﴿غَيْرُ الْغَضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْظَّاهِرِينَ﴾
سورة البقرة		
١/٢٣٢، ١/١٩٦، ١/١٨٠ ١/٥٢٦		البقرة
(٣/١٩٣٨)	١٠٢	﴿وَلَقَدْ عِلِمُوا لَئِنْ أَشْتَرَهُمْ مَا لَهُو فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِي﴾
٢/٩٧٧	١٥٨	﴿إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾
(٢/١٧٢٤)	١٧٨	﴿كُبَيْبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقُتْلَى﴾

رقم الحديث	رقمها	الآية
(٢/١٧١٦)	١٧٨	﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾
(٣/١٩٤٨)	١٨٠	﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا﴾
(٢/٦٤٤)، (٢/٦٤٠)	١٨٤	﴿فَعَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾
(٢/٦٤٤)	١٨٥	﴿بُرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾
(٢/٩٨٦)	١٨٧	﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾
٢/٦٧٥، (٢/٦٥١)	١٨٧	﴿وَلَكُوْنُوا رَأْشُرُؤا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْقَيْظُ الْأَبِيْضُ﴾
(٢/٦٧٤)	١٨٧	﴿وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
(٢/٦٥١)	١٩٦	﴿وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾
(٢/١٠٢٣)	١٩٦	﴿وَلَا تَخَلِّقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبَيَّنَ الْهَدْيُ مَحْلُودُ﴾
(٢/٨٦٦)	١٩٦	﴿ذَلِكَ لِئَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ﴾
(٢/٩٨٨)	١٩٨	﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾
(٢/١٠٤٢)	٢٠٣	﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
(١/٣٨٩)	٢٠٥	﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾
٢/١١٥٦	٢٢٧، ٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾
٢/١١٩٩	٢٢٨	﴿ثَلَاثَةُ قُرُوبَةٍ﴾
٢/١٢٣٠	٢٢٩	﴿الْأَلَّلَقُ مَرَّانٌ﴾
٢/١٢٣٢	٢٣١	﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾
(٣/١٩٤٨)، (٢/١٢٨٩)	٢٣٣	﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾
٢/١٢٤٤	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَوَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾
٢/١٠٧٧	٢٣٥	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ﴾
(٢/١٠٨٧)	٢٣٧	﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِلُوا أَلَذِي يَبْدِدُهُ عُقْدَةُ الْتِكَاجِ﴾
١/٢٩٨، ١/٢٩٧	٢٣٨	﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ﴾

الآية	رقمها	رقم الحديث
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَتَقْوَى اللَّهُ رَدْرُوا مَا بَقِيَ مِنْ أَرْبَوْا﴾	٢٧٩، ٢٧٨	(٣/١٧٤١)
﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ﴾	٢٨٢	(٣/١٩٠٩)

سورة آل عمران

آل عمران		١/٢٤٦
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ فُلُوْبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا﴾	٨	١/١٧٨
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	٢/١٥٨٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾	٢٠٠	٢/٧٤١

سورة النساء

النساء		(٣/١٩٦٣ ، ٣/١٩٦٢)
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	١١	(٣/١٩٥٤)
﴿لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	١١	(٣/١٨٨٠)
﴿وَلَا بُوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسُ﴾	١٢، ١١	(٣/١٩٥٤)
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُهُمْ﴾	١٢	(٣/١٩٥٤)
﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ اُنْمَاءً﴾	١٢	(٣/١٩٦٢ ، ٣/١٩٥٤)
﴿فِي الْقُلُبِ﴾	١٢	(٣/١٩٦٢)
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَحَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	١٢	(٣/١٨٧٦)
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ عَابِرَاتُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٢	(٢/١٠٩٨)
﴿وَأَمْهَثُ نَسَابِكُمْ﴾	٢٣	(٢/١٠٩٨)
﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعُنْتَ مِنْكُمْ﴾	٢٥	(٢/١١٠٤)
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا﴾	٢٥	(٢/١١١٤ ، ٢/١١٠٤)
﴿حَكَمَّا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَّا مِنْ أَهْلَهَا﴾	٣٥	٢/١٢١٧



الآية	رقمها	رقم الحديث
﴿فَتَبَيَّمُوا﴾	٤٣	١/١٣١
﴿فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾	٤٣	(١/١٣٤)
﴿يَسْتَغْشُونَكَ﴾	١٧٦	(٣/١٩٦٢)

سورة المائدة

المائدة		
﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا﴾	٢	٢/٩٤٢ ، (٣/١٨٧٩) ، (٢/٩٥٠)
﴿وَالْمُخْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخْصَنَتُ﴾	٥	(٢/١١١٤)
﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا فَتَحْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ﴾	٦	١/٤٧
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾	٣٨	٢/١٣١٣
﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ التَّقْسِيسَ بِالثَّقَنِينِ﴾	٤٥	(٢/١٧٢٤)
﴿مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾	٥١	٢/١٦٢٢
﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَيَتَلَوَّنَكُمُ اللَّهُ يُشْنِعُ عَنِ الْصَّيْدِ﴾	٩٤	(٢/٨٨٣)
﴿لَيَتَلَوَّنَكُمُ اللَّهُ يُشْنِعُ عَنِ الْصَّيْدِ تَنَاهُرَ أَيْدِيهِمْ﴾	٩٤	(٢/١٦٣٥)
﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْأَصِيدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	٢/٩٣٠ ، (٢/٨٨٣)
﴿يَخْتَمُ بِهِ دَوَاعُنِيلٍ مِنْكُمْ هَذِئَا بَلِيغُ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٢/٩٤٢
﴿هَذِئَا بَلِيغُ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	(٢/٩٣٥)
﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ وَ﴾	٩٦	٢/١٦٣٧

سورة الأنعام

﴿وَاعْثُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	(١/٥٨٤)
﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾	١٤٥	(٢/٩٨٦)

الآية	رقمها	رقم الحديث
سورة الأعراف		
﴿فَلَمَّا تَعَشَّنَهَا حَمَلَتْ حَمْلًا حَفِيقًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾	١٨٩	(٣/١٩٤٨)
سورة الأنفال		
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطعْنُمْ قِنْ قُوَّةً﴾	٦٠	(٢/٧٣٣)
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بَعْضٍ﴾	٧٥	(٣/١٩٦٦)
سورة يونس		
﴿لَهُمُ الْبُشَرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾	٦٤	٢/١٤٩٨
سورة هود		
﴿فَبَشَّرَنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾	٧١	(٣/١٩٤٨)
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ﴾	١١٤	١/٦٧
سورة يوسف		
يوسف		١/١٨٢، ١/١٨١
سورة النحل		
﴿وَالْجَنَّلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكُوهَا﴾	٨	(٢/١٦٤٣)، (٢/٧٣٣)
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا﴾	١١٠	١/٥٤٧
سورة طه		
﴿أَخْلَقَنِي إِنَّكَ بِالنَّوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوِي﴾	١٢	٢/١٦٤٩، ٢/١٤٠٩
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	١٤	١/٢٦
﴿وَأَمْرَأَهُكَ بِالْأَصَلَوَةِ﴾	١٣٢	١/٢٣٩

رقم الحديث	رقمها	الآية
سورة الأنبياء		
(٣/١٧٤٢)	٣	﴿وَأَسْرُوا الْشَّجَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
سورة الحج		
١/٢١٩، ١/٢١٦، ١/١٨١		الحج
(٢/١٠٤٢)، (٢/٩٨٨)	٣٣، ٣٢	﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعِيرَ اللَّهِ﴾
(٢/١٠٥٦)	٣٣	﴿ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
(٢/١٦٤٣)	٣٤	﴿لَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾
(٢/١٦٤٣)	٣٦	﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ﴾
(٢/٩٨٦)	٦٧	﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ تَاسِكُوهُ﴾
سورة النور		
(٢/١٢٩٨)	٢	﴿وَلَيَشْهَدَ عَدَابَهُمَا طَائِقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
(٣/١٩١٩)	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَادَةً﴾
(٢/١١٧٥)	٩-٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ﴾
(٣/١٨٧٩)	٣٣	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
سورة الفرقان		
١/١٩٩		الفرقان
سورة لقمان		
٢/١٢٨٩	١٤	﴿وَفَضَّلَهُ دِرْ عَامَتِينَ﴾
سورة الأحزاب		
٢/١٢٧٥	٥	﴿أَذْعُوْهُمْ لِأَبَاهِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
(٣/١٩٦٦)	٥	﴿فَإِخْوَنَّكُمْ فِي الْأَذْيَنِ وَمَوَالِيَّكُمْ﴾

رقم الحديث	رقمها	الآية
سورة قاطر		
١/٥٣٣	٢	﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُنْسِكَ لَهَا﴾
سورة غافر		
٢/٩٧٤	٦٠	﴿أَذْعُونَيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
(٢/١٦٤٣)	٧٩	﴿لَيَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تُأْكَلُونَ﴾
سورة الأحقاف		
(٣/١٩٤٩)، ٢/١٢٨٩	١٥	﴿وَمَنْلُهُ وَوَفَّاصُلُهُ وَثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
٢/١٤٥٠	٢٠	﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِكُمْ أَذْنِيَا﴾
سورة محمد		
(٣/١٨٥٦)	٤	﴿فَإِمَّا مَنِّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾
سورة الفتح		
١/٢٢٣	٢٠١	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾
سورة ق		
١/٥١٤		﴿قُ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيد﴾
سورة الطور		
١/١٧٦		﴿الظُّور﴾
٢/٩٦٧		﴿وَالظُّورِ ﴿١﴾ وَكَتِبَ مَسْطُورِ﴾
٢/٧٢٣	٢٣	﴿لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾
سورة النجم		
١/٢١٧		﴿النَّجْمٌ إِذَا هَوَى﴾

الآية	رقمها	رقم الحديث
سورة القمر		
		١/٥١٤
﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾		
سورة الواقعة		
	٧٩	(١/١٩٥)
﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الظَّاهِرُونَ﴾		
سورة المجادلة		
	٢	٢/١٦٧١
﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ تِسَابِيمِهِمْ﴾		
	٣	(٢/١١٦٢)، (٢/٩٥٠)
﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ تِسَابِيمِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾		
	٣	(٢/٨٨٣)
﴿فَتَحْرِيرُ رَبَبِةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾		
	٤	(٢/٨٨٣)
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾		
سورة المتحفة		
	١٠	(٢/١١٢٩)
﴿وَلَا تُنسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾		
سورة الجمعة		
		١/٣٩٤
الجمعة		
	٩	١/٣٨٩
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ﴾		
	١٠	(٣/١٨٧٩)
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾		
سورة الطلاق		
	١	٢/١٢٢٩
﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا ظَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾		
	٦	(٢/١١٩٤)
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ أَوْلَىٰ حَمْلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمْ﴾		
سورة الملك		
		١/٢١٤
﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾		
سورة المرسلات		
		١/١٧٧
﴿وَالْمُرْسَلُونَ عُزْفًا﴾		

الآية	رقمها	رقم الحديث
سورة النازعات		
	٢٢	(١/٣٨٩)
سورة عبس		
	٩٠٨	١/٢٢٢، (١/١٩٥)
	١٦-١١	(١/٣٨٩)
سورة الانشقاق		
		١/٢١٥
سورة الغاشية		
		١/٣٩٤
سورة الليل		
	٤	(١/٣٨٩)
سورة التين		
		١/١٨٦
سورة الزلزلة		
	٨٦٧	٢/٦٩٥
سورة الإخلاص		
	٤-١	١/٢١٣
		(١/٢١٤، (١/٢١٢)

فهرس القراءات

رقم الحديث	رقمها	الآية
سورة البقرة		
(٢/٩٨٧)	١٩٧	﴿أَتْحِجُ أَشْهُرَ مَعْلُومَتِي فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ أَتْحِجَ فَلَا (رَفْتُ) وَلَا (فُشُوقٌ) وَلَا (جِدَالٌ﴾
سورة الأعراف		
٢/١٣٦٣	١٧٢	﴿وَلَذِ أَحَدَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي عَادَ مِنْ ظُهُورِهِمْ (ذُرَيَّاتِهِمْ﴾

* * *

فِهِرْسُ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ

مُهَاجِرُ دَارِ التَّأصِيلِ إِعْلَانُ فَهْرِسِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ

يشتمل هذا الفهرس على أطراف الأحاديث -قولية وفعالية- والأثار، وقد رأينا عند وضع الفهرس ما يلي :

- ١- اعتمدنا الترتيب المعجمي لأطراف الأحاديث والأثار.
- ٢- لم نفرق بين المهمزة المفتوحة والمكسورة وكذا بين همزة القطع وهمزة الوصل .
- ٣- اعتبرنا ألف المقصورة ياء .
- ٤- اعتبرنا ألف لفظ الجلالة وألف «الذى» وما شاكلهما ألفاً أصلية .
- ٥- لم نعتبر «الـ» التي للتعريف في الترتيب .
- ٦- لم نعتبر «لا» حرفاً مستقلاً وإنما أدرجناها في حرف اللام .
- ٧- اعتبرنا الحروف المشدة حرفاً واحداً .
- ٨- ذكرنا الكلمات المجردة أولًا ثم المركبة مع غيرها .
- ٩- ميزنا الأطراف بما يلي :

 - ٥ الدائرة المفرغة لأطراف الأحاديث المرفوعة .
 - الدائرة المصمتة لأطراف الآثار .
 - ١٠ الدائرة التي أمام كل طرف تدل على أصل الحديث وليس على الطرف نفسه .

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

هوف الألف

٢/١٢٨٢	ابن المسيب	٥ آشتكتي أم به جنة
٣/١٨١٥	من أبلغ مالكا	٦ ابتاع لي بعيرا بنقد حتى أبتاعه منك
٣/١٧٩٠	من أبلغ مالكا	٦ ابتاع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك
٣/١٨٧٩	عبد الملك بن مروان	٦ ابدأ بديون الناس فاقضها
٣/١٩٧٢	عمر	٦ أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحدا
٢/١٤٣٣	سهيل بن سعد	٦ أتاذن لي أن أعطي هؤلاء
٢/٨٣٨	السائل بن خلاد	٦ أتاني جبريل <small>عليه السلام</small> فأمرني أن أمر أصحابي
٢/٧٨٩	أبو هريرة	٦ أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت
٣/١٩٥٩	القاسم البكري	٦ أنت الجدتان إلى أبي بكر الصديق <small>عليه السلام</small>
١/٥٦٤	عمر	٦ أخبروا في أموال اليتامي
٢/١٧٠٥	ابن عباس	٦ أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس
٢/١٥١٠	عطاء بن يسار	٦ أتحب أن تراها عريانة
٣/١٧٨٧	من أبلغ مالكا	٦ أخل بيع الريا يا مروان
٣/١٧٣٠	بشير بن يسار	٦ أختلفون خسرين يمينا وتسحقون دم صاحبكم
٢/١٦٤٩	كعب الأحبار	٦ أتدري ما كانت نعلا موسى
٢/١٥٨١	أبو هريرة	٦ أترونها حمراء مثل ناركم هذه
٣/١٨٥٣	عبد الله الفقيه	٦ أتشهدين أن لا إله إلا الله
٢/١٢١٠	عائشة	٦ اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها
١/٤٣٧	عائشة	٦ أي رسول الله <small>عليه السلام</small> بصبي فبال على ثوبه
١/٤٨٠	عروة بن الزبير	٦ اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
٢/١١٤٥	ابن مسعود	٦ أجل من طلق كما أمره الله فقد بين الله له
٢/٧٨٧	أسماه	٦ أجرروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني
٢/١٦٥٥	عائشة	٦ اجعى النسوة اللاتيكن عندك
٢/١٠٥٠	عائشة	٦ أحابستنا هي
٣/١٨٤١	ابن المنكدر	٦ أحب الله عبدا سمحا

٢/٦٥٠	ابن المسيب	• أحب إلى أن لا يفرق قضاء رمضان
٢/١٣٧١	معاذ بن جبل	٥ أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل
٢/١١٠٩	رجال من أصحاب النبي، عثمان ، علي	• أحلىهم آية وحرمتهم آية
٢/٩٥٠	كعب بن عجرة	٥ احلق هذا وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
١/٢٢١	عائشة	٥ أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس
٢/١٤١٧	ابن المسيب	• اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة
١/٥٧٧	محمد بن مسلمة	٥ أخرج إلى صدقة مالك
١/٢٢٠	عمربن عبد العزيز	• أخرج إلى الناس فأمرهم أن يسجدوا
٢/١٦١٧	عائشة ، عبد الله بن واقد	٥ ادخلوا الثالثة وتصدقوا بما بقي
٢/١٥٣٢	عمر	• أدرك أهلك فقد احترقوا
٢/١٥٧٧	القاسم البكري	٥ أدركت الناس وما يعجبون بالقول
٢/١٦٦٦	سليمان بن يسار	٥ أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين
٢/٧١٤	عمرو بن شعيب	٥ أدوا الخيات والمخيط
٢/١١٥٢	علي	• إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق
٣/١٨٠٣	زيد بن أسلم	٥ إذا ابتاع أحدكم بغيرها
٣/١٧٤٦	زيد بن أسلم	٥ إذا ابتاع أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها
٢/١٤٩٠	أبو هريرة	٥ إذا أحب الله عبد
٢/٧٧١	أبو هريرة	٥ إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه
٢/١٣٧٦	كعب الأحبار	٥ إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربها
١/١١٧	ابن عمر	٥ إذا اختلف اختنان اختنان
١/١٧٥	الزهري	٥ إذا أدرك الرجل الركعة فكبّر تكبيرة واحدة أجزت
١/١٣٤	ابن المسيب	٥ إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل
٢/١٠٨٨	عمر	٥ إذا أرخيت السotor فقد وجب لها الصداق
١/٤٦	أبو هريرة	٥ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده
١/٣٨	أبو هريرة	٥ إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
١/١١٩	عائشة	٥ إذا أصاب أحدكم المرأة
٢/١٦٣٥	بعض أهل العلم	٥ إذا أصاب الرجل الصيد
٢/١٧٠٧	ابن المسيب	٥ إذا أصبيت السن فاسودت ففيها عقلها
٢/١٤١٩	ابن عمر	٥ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه

- | | | |
|--------------|--|---|
| ١/٢٠٨ | أبو هريرة | ٥ إذا أمن الإمام فأمنوا |
| ٢/١٤٠٨ | أبو هريرة | ٥ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين |
| ٣/١٨٣٩ | ابن عمر | ٥ إذا بايعد فقل لا خلاة |
| ١/٣٠ | عروة بن الزبير | ٥ إذا بدا حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى تبرز |
| ٢/٧٠٧ | ابن المسيب | • إذا بلغت رأس مغزاتك فهو لك |
| ١/٢٩٨ | حفصة | • إذا بلغت هذه الآية فاذني «حافظوا على الصلوت» |
| ٢/٧٠٨ | ابن عمر | • إذا بلغت وادي القرى فشأنك به |
| ٢/١١٢٩ | زيد بن أسلم | ٥ إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة |
| ١/٤٢ | أبو هريرة | ٥ إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينشر |
| ١/٦٨ | عبد الله الصنابحي | ٥ إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا |
| ١/٦٩ | أبو هريرة | ٥ إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه |
| ١/١٥٤ | أبو هريرة | ٥ إذا ثوب بالصلاحة فلا تأتوها وأنتم تسعون |
| ٣/١٨٤٠ | ابن المسيب | • إذا جئت أرضاً يوفون بها المكيال والميزان |
| ١/٣٧١ | ابن عمر | ٥ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل |
| ١/١١٥، ١/١١٤ | عائشة | • إذا جاوز الحختان الحختان فقد وجب الغسل |
| ١/٣١٧ | ابن عمر | • إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر |
| ٢/١١٨٣ | عثمان | • إذا حضرت ثم طهرت فاذني |
| ٢/١٢٠٧ | رجل من الأنصار | • إذا حضرت فاذني |
| | ابن عمر، ابن مسعود، الزهري،
القاسم البكري، سالم بن عبد الله،
سليمان بن يسار، عمر | ٥ إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها |
| ٢/١٢١٨ | الزهري | • إذا خير الرجل امرأته |
| ٢/١١٦٨ | ابن المسيب | • إذا دبر الرجل جاريته |
| ٣/١٨٧٤ | ابن عباس | ٥ إذا دبغ الإهاب فقد طهر |
| ٢/١٦٤٧ | أبو قتادة الأنصاري | ٥ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين |
| ١/٤٥٨ | زيد بن ثابت | • إذا دخل بامرأته وأرخيت الستور |
| ٢/١٠٨٩ | ابن المسيب | • إذا دخل الرجل على المرأة في بيتها |
| ٢/١٠٩٠ | أبو هريرة | • إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة |

- إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيبة الثالثة فقد بانت أبو بكر بن عبد الرحمن ، الزهري ، القاسم البكري ، سالم بن عبد الله ، سليمان بن يسار
- ٥ إذا دعك أحدكم إلى الوليمة فليأتها
- ٥ إذا ذهب أحدكم العائط والبول
- إذا سجد وضع كفه على الذي يضع عليه جبهته
- إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا
- ٥ إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلükهم
- ٥ إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
- ٥ إذا سمعتم النداء قولوا مثل ما يقول المؤذن
- ٥ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
- ٥ إذا شرك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى
- إذا شرك أحدكم في صلاته فليتوخى
- ٥ إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا
- إذا صلى أحدكم خلف الإمام
- ٥ إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
- ٥ إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات
- إذا طلق الرجل امرأته
- إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة
- إذا طلق السكران جاز طلاقه
- إذا طلق العبد امرأته اثنتين
- ٥ إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة
- إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة
- ٥ إذا قال أحدكم آمين
- ٥ إذا قال الإمام سمع الله من حمه
- ٥ إذا قال الإمام «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»
- إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له
- ٥ إذا قلت لصاحبك أنصبت فقد لغوت أبو هريرة ، ابن المسيب ١/٣٧٨ ، ٢/٣٧٧

- | | | |
|---|---|---|
| <p>١/٤٦٩</p> <p>١/٣٥٢</p> <p>٢/١٥٦٤</p> <p>١/٣٧</p> <p>٢/١٠٦٣</p> <p>١/١٦٣</p> <p>١/٣٦٧</p> <p>٢/١٢٣٤</p> <p>١/٤٨١</p> <p>٢/١١٧٦</p> <p>٢/٧٥٦</p> <p>٢/١٤٦٢</p> <p>١/١٠٠</p> <p>١/١١٣</p> <p>١/١٠٢</p> <p>٢/١١٥٤</p> <p>٢/١١٤٢، ٢/١١٣٦</p> <p>٢/٩١٣</p> <p>٢/١٦٢٦</p> <p>١/٥٣٢</p> <p>١/٢٣٧</p> <p>٢/١١١٦</p> <p>١/١٥٦</p> <p>١/٤٣٩</p> <p>١/٩٥</p> <p>١/٩٦</p> <p>٢/١٣٩٠</p> <p>٣/١٧٣٣</p> <p>٢/١٠٦٢</p> | <p>ابن عمر</p> <p>أبو سعيد</p> <p>ابن عمر</p> <p>أبو هريرة</p> <p>ابن عمر</p> <p>عروة بن الزبير</p> <p>عبد الكريم بن أبي المخارق</p> <p>ابن المسيب</p> <p>ابن عمر</p> <p>عروة بن الزبير</p> <p>أبو أمامة الأنصاري</p> <p>عطاء بن يسار</p> <p>بسرة بنت صفوان</p> <p>عائشة ، عثمان ، عمر</p> <p>ابن عمر</p> <p>أبوبكر بن عبد الرحمن ، ابن المسيب</p> <p>ابن عمر ، ابن المسيب</p> <p>ابن عمر</p> <p>ابن عمر</p> <p>من أبلغ مالكا</p> <p>عائشة</p> <p>القاسم البكري</p> <p>أبو هريرة</p> <p>عبد الله بن الأرقام</p> <p>المقداد</p> <p>ابن عمر</p> <p>عمر</p> <p>عثمان</p> <p>ابن عمرو</p> | <p>٥ إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه</p> <p>٥ إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر</p> <p>٥ إذا كان ثلاثة فلا يتناجي إثنان دون واحد</p> <p>٥ إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة</p> <p>٥ إذا كنت بين الأخشبين من مني</p> <p>٥ إذا كنت في سفر</p> <p>٥ إذا لم تستحبِ فافعل ما شئت</p> <p>٥ إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما</p> <p>٥ إذا لم يستطع المريض السجود أو ماماً برأسه إيماء</p> <p>٥ إذا مات ورثت أمّه حقها في كتاب الله جل وعز</p> <p>٥ إذا ماتت فاذنوني بها</p> <p>٥ إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين</p> <p>٥ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً</p> <p>٥ إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل</p> <p>٥ إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء</p> <p>٥ إذا مضت الأربعية الأشهر فهي تطليقة</p> <p>٥ إذا ملك الرجل امرأته أمرها</p> <p>٥ إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها</p> <p>٥ إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنه في ذكاتها</p> <p>٥ إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت</p> <p>٥ إذا نعس أحدكم في الصلاة</p> <p>٥ إذا نكح الأمة فمسها فقد أحصنته</p> <p>٥ إذا نودي للصلاة أدب الشيطان وله ضر ا</p> <p>٥ إذا وجد أحدكم الغائب فليبدأ به قبل الصلاة</p> <p>٥ إذا وجد ذلك أحدكم فلينضج فرجه</p> <p>٥ إذا وجدته فاغسل فرجك</p> <p>٥ إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم</p> <p>٥ إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة</p> <p>٥ اذبح ولا حرج</p> |
|---|---|---|

- اذهب إلى أمي فقل إن ابنك يقرئك السلام
٢/١٤٥٢ أبو هريرة
- اذهب إلى مكة
٢/١٠٤٧ عمر
- اذهب فهو حرولك ولا فه
٣/١٩٥٣ عمر
- ٥ اذهب حتى تضعين
٢/١٢٨٥ زيد بن طلحة
- ٥ أرأيت إذا منع الله الشمرة فبم يأخذ أحدهم مال أخيه
٣/١٧٥٢ أنس
- ٥ أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا
٢/١٢٨٨ أبو هريرة
- ٥ أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا
٣/١٩٣٦ أبو هريرة
- ٥ أرخص لرعاء الإبل في البيوتة
٢/١٠٤٣ عاصم بن عدي
- ٥ أرخص للرعاء أن يرموا بالليل
٢/١٠٤٤ عطاء بن أبي رياح
- أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم
٢/٦٦١ عمر
- ٥ أرضعيه خمس رضعات في حرم بلبنك
٢/١٢٧٥ عروة بن الزبير
- ٥ إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه
٢/١٤٠١ أبو سعيد
- ٥ الاستغذان ثلاث
٢/١٥١٢، ٢/١٥١١ أبو سعيد، أبو موسى
- ٥ استقيموا ولن تحصوا
١/٧٥ من أبلغ مالكا
- استو في الصف
١/٣٦٦ عثمان
- أسرعوا بجنائزكم فإنها هو خير تقدمونه إليه
٢/٨٠٢ أبو هريرة
- اصبه فلن يزيده الماء إلا شعنا
٢/٨٠٨ عمر
- ٥ أصدق ذو الידين
١/٣٩٩ أبو هريرة
- ٥ أصلاتان معاً أصلاتان معا
١/٢٦٧ أبو سلمة بن عبد الرحمن
- أصلني صلاة المسافر ما لم أجمع مكتنا
١/٣٢٣ ابن عمر
- ٥ اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع
١/٤٢٠ ابن عمر
- اصنع كما يصنع المعتمر
٢/١٠٤٦ عمر
- الأضحى يومان بعد يوم الأضحى
٢/١٦١٩ ابن عمر
- أطعم قبضة من طعام
٢/٩٤٥ عمر
- ٥ اعتمري في رمضان
٢/٨٧١ أبو بكر بن عبد الرحمن
- ٥ اعرف عفاصها ووكاءها
٣/١٩٣٠ زيد بن خالد الجهنبي
- ٥ أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء
٣/١٨٣١ أبو رافع القبطي
- ٥ أعطوا السائل وإن جاء على فرس
٢/١٥٨٤ زيد بن أسلم
- ٥ أعلفه ناضحك
٢/١٥٣٥ محىصة بن مسعود

١/٥٣٩	عائشة	٥ أعود برضاك من سخطك
٢/٧٠٩	عمر بن عبد العزيز	٥ اغزوا باسم الله في سبيل الله
٢/٧٨١	أم عطية الأنصارية	٥ أغسلنها ثلاثة أو خمسا
٣/١٨٥٩	عروة بن الزبير	٥ أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها
٢/١٤٣٧	جابر	٥ أغلقوا الباب وأوكوا السقاء
٢/٨٧٢	عمر	• افصلوا بين حجكم وعمرتكم
٢/١٠٧٢، ١/٥٤٠	طلحة بن عبيد الله	٥ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
١/٢٧٣	زيد بن ثابت	• أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
٢/٩٨٠	عائشة	٥ افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تتطوفى
٢/١٧٢٧	أبوبكر بن حزم	• أقاد من كسر الفخذ
١/٣٥٧	ابن عباس	٥ أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت
١/٢١٣	أبو هريرة	٥ أقبلت مع رسول الله ﷺ
٣/١٧٣٤	ابن المسيب	٥ أقركم على ما أقركم الله
٢/٦٥١	حفصة، عائشة	٥ اقضيا مكانه يوما آخر
٢/١٢٥٣	أم سلمة	• اكتحلي بكحل الجلاء بالليل
٣/١٧٦٤	أبو سعيد، أبو هريرة	٥ أكل تمر خير هكذا
٢/١٦٤٤	أبو هريرة	٥ أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٣/١٩٢٠	النعمان بن بشير	٥ أكل ولدك نحلته مثل هذا
١/٢٦	ابن المسيب	٥ اكلانا الصبح
١/٤٤٩	أبو الدرداء	• ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم
٣/١٩١٥	زيد بن خالد الجهنمي	٥ ألا أخبركم بخير الشهداء
٢/١٣٧٨	ابن المسيب	• ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة
٢/٧٠٠	عطاء بن يسار	٥ ألا أخبركم بخير الناس منزلة
١/٧١	أبو هريرة	٥ ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا
٢/١٥٠٥	أبو واقد الليثي	٥ ألا أخبركم عن النفر الثلاثة
٢/١٤٨٤	يجيبي بن سعيد	٥ ألا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفت شعلته
٢/١٥٥٨	عائشة	• ألا تريحوا الكتاب
٢/١٤٦١	عروة بن الزبير	٥ ألا تسترقون له من العين
١/١٦١	ابن عمر	٥ ألا صلوا في الرجال

٢/١٦٣٩	عمر	• ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها
٢/١٥١٦	أبو طلحة الأنباري ، سهل بن حنيف	٥ إلا ما كان رقمًا في ثوب
٢/٧٤٠	أنس	٥ الله أكبر خربت خبر
١/٥٥٠	ابن عمر	• اللهم اجعلني من أئمة المتقين
٢/١٠٢٢	ابن عمر	٥ اللهم ارحم الملحقين
١/٥٢٩	عمرو بن شعيب	٥ اللهم اسكننا اللهم است عبادك
٢/٧٩٠	أبو هريرة	• اللهم أعزه من عذاب القبر
٢/٧٦٣	عائشة	٥ اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق
٢/٩٧٤	ابن عمر	• اللهم إنك قلت «آذعني أستجيب لكتّم»
٢/٧٢٥	عمر	• اللهم إني أسألك الشهادة في سبيل الله
١/٥٤٨	يحيى بن سعيد	• اللهم إني أسألك فعل الخيرات
١/٥٤١	ابن عباس	٥ اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم
٢/١٣٣٧	أبو هريرة	٥ اللهم بارك لنا في ثمننا
٢/١٣٣٦	أنس	٥ اللهم بارك لهم في مكياتهم
٢/١٣٤٩	عائشة	٥ اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد
١/٤٣٠	أبو حميد الساعدي	٥ اللهم صل على محمد وأزواجه
١/٤٣١	أبو مسعود الأنباري	٥ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
١/٥٣٠	أنس	٥ اللهم على رءوس الجبال والأكام
١/٥٣٥	يحيى بن سعيد	٥ اللهم فالق الإصلاح
١/٤٩٥	عطاء بن يسار	٥ اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
٢/٧٤٢	عمر	• اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلي لك سجدة
١/٥٤٢	ابن عباس	٥ اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض
٢/١٥٥٠	عمر	• ألم أرجارية أخيك تحوس الناس
١/٤٥٩	أبو سلمة بن عبد الرحمن	• ألم أرجاصبك إذا دخل المسجد جلس
٢/٩٥٢	عائشة	٥ ألم تري أن قومك حين بتو الكعبة
١/٥٠٣	ابن أبي وقادص	٥ ألم يكن الآخر رجلا مسلما
١/١	أبو مسعود الأنباري	٥ أليس قد علمت أن جبريل <small>عليه السلام</small> نزل فصلن
١/٤٩٤	عبدالله بن عدي	٥ أليس يشهد أن لا إله إلا الله
٣/١٧٢٩	رجال كبراء ، سهل بن أبي حثمة	٥ إما أن تدوا أصحابكم وإما أن تؤذنوا بحرب

- إما أن تزيد في السعر
 - إما أن تصلوا على جنائزكم الآن
 - أما إنك لوقلت حين أمسست
 - أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه
 - أمر رسول الله ﷺ السعدين يوم حنين
 - أمر غلاما له أن يذبح شاة
 - أمرت بقرية تأكل القرى
 - أمرتني عائشة عليها السلام أن أكتب لها مصحفا
 - أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش
 - امسح بيدينك سبع مرات
 - أمسك أربعة وفارق سائرهن
 - امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
 - أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف
 - أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يصوم في السفر
 - أن أبا بكر الصديق أتي برجل وقع على جارية
 - أن أبا بكر الصديق صلى الصبح
 - إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة
 - إن أبا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا
 - أن أبا بكر كان يصبح
 - أن أبا الدرداء كتب إلى سليمان الفارسي
 - أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلی في حائط له
 - أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة
 - أن أبا هريرة كان يصلی لهم
 - أن أبا طريفا تزوج امرأة وهو محروم
 - أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها
 - أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى
 - أن أباه كان لا يقنن في شيء من الصلاة
 - أن أباه كان يصلى في الصحراء إلى غير سترة
 - أن أباه كان يصلى قبل أن يغدو إلى المصلى
- | | | | |
|---------------|-----------------------|--|--|
| ٣/١٨٠١ | عمر | | |
| ٢/٧٩٤ | ابن عمر | | |
| ٢/١٤٨٥ | أبوهريبة | | |
| ٢/١٤٥٠ | عمر | | |
| ٣/١٧٧٠ | يجيبي بن سعيد | | |
| ٢/١٦٢٥ | عبد الله بن عياش | | |
| ٢/١٣٤٠ | أبوهريبة | | |
| ١/٢٩٧ | عائشة | | |
| ٢/١٢٩٨ | عمر | | |
| ٢/١٤٦٦ | عثمان بن أبي العاص | | |
| ٢/١٢٢٦ | الزهرى | | |
| ٢/١٢٣٩ | الفريعة الخدرية | | |
| ٢/٦٧٦ | أبو بكر بن عبد الرحمن | | |
| ٢/٦٣٥ | أبو بكر بن عبد الرحمن | | |
| ٢/١٢٩٥ | أبو بكر | | |
| ١/١٨٠ | أبو بكر | | |
| ١/٥٥٥ | أبو بكر | | |
| ٣/١٩٢١ | أبو بكر | | |
| ٢/١٤٨١ | أبو بكر | | |
| ٣/١٩٥٤ | أبو الدرداء | | |
| ١/٤١٣ | أبو طلحة الأنصاري | | |
| ٢/١٦٠٠ | أبو لبابة الأنصاري | | |
| ١/١٧١ | أبوهريبة | | |
| ٢/١١١٩، ٢/٨٩٣ | عمر | | |
| ٢/٩٦١ | عروة بن الزبير | | |
| ٢/٩٥٧ | عروة بن الزبير | | |
| ١/٣٧٠ | عروة بن الزبير | | |
| ١/٣٦٢ | عروة بن الزبير | | |
| ١/٥١٧ | القاسم البكري | | |

- أن أباه كان يمسح على الخفين
١/٨٤ عروة بن الزبير
- أن أباه كان ينحر بذنه قياما
٢/١٠١٨ عروة بن الزبير
- أن أباه كان ينزع العمامه ويمسح رأسه بالماء
١/٧٨ عروة بن الزبير
- أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
٢/١١٠٠ خنساء بنت خدام
- أن أباهما كان يقدم نساء
٢/٩٩٥ ابن عمر
- أن ابن عمر كاتب عبداله
٣/١٨٨٠ ابن عمر
- أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو
١/٥٠٨ ابن عمر
- أن ابن مسعود سئل وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة
٢/١٠٩٨ ابن مسعود
- إن أحباب الصحيح أن يستقيد فله القود
٢/١٦٩٤ الزهري
- إن أحدكم إذا قام يصلى
١/٤١٥، ١/٤٠٧ أبو هريرة
- إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده
٢/٧٦٧ ابن عمر
- أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم
٢/١٢٠١ زيد بن ثابت
- أن أسعد بن زراة اكتوى في زمان رسول الله ﷺ
٢/١٤٧٠ يحيى بن سعيد
- أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر
٢/٨٠٥ أسماء بنت عميس
- إن اضطربت إلى بدنك فاركبها ركوبا غير فادح
٢/٩١٤ عروة بن الزبير
- أن أفعى أخي أبي القعيس جاء يستاذن عليها
٢/١٢٦٤ عائشة
- أن اقض باليمين مع الشاهد
٣/١٩٠٨ عمر بن عبد العزيز
- إن الذي حرم شرها حرم بيعها
٢/١٣٢٨ ابن عباس
- إن الله تعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة
٢/١٥٧٥ عمر بن عبد العزيز
- إن الله تعالى هو الهدى والفاتن
٢/١٣٦٥ ابن الزبير
- إن الله تعالى يحب الرفق
٢/١٥٤٤ خالد بن معدان
- إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثة
٢/١٥٧١ أبو هريرة
- إن الله تعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا
١/٥٣٨ أبو هريرة
- إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٢/١٦٧٤ ابن عمر
- إن الله خلق آدم ثم مسح على ظهره
٢/١٣٦٣ عمر
- إن الله لا يمل حتى تملوا
١/٢٣٨ إسماعيل
- إن إليهم الفرقه والاجتماع بينهما
٢/١٢١٧ علي
- أن أم سلمة كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق
٣/١٨٨١ أم سلمة
- أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ
٢/١٠٥٤ أم سليم الأنصارية

- أن امرأة هلك عنها زوجها
٣/١٨٩١ عمر
- أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى
٢/١٦٨٩ أبو هريرة
- إن أمرك بيديك
٢/١١٦٦ حفصة
- أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها
٣/١٧٦٢ عمرة بنت عبد الرحمن
- إن أمي افتلت نفسها
٣/١٩٤٧ عائشة
- إن أمي ماتت وعليها نذر
٢/١٦٥٧ ابن عباس
- إن أمي هلكت
٣/١٨٥٧ القاسم البكري
- أن أنس بن مالك قدم من العراق
١/٦٤ أبو طلحة الأنصاري، أبي بن كعب، أنس
- أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر
٢/٦٤١ أنس
- أن أهل بيت في دارها سكانا فيها عندهم نزد
٢/١٥٠٠ عائشة
- أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة
١/٥٠١ يحيى بن سعيد
- إن بلا بلا ينادي بليل
،١/١٦٦، ١/١٦٥ ابن عمر، سالم بن عبد الله
- أن تذكر من المرأة ما يكره أن يسمع
٢/١٥٦٥ المطلب بن عبد الله
- أن جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامات
١/٧٧ جابر
- أن جارية لها سحرتها
٣/١٩٣٨ حفصة
- أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر
٣/١٧٦١ محمد بن حزم
- أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله
٢/١٢٦٩ حفصة
- أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها
٣/١٨٨٥ حفصة
- إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
٢/١٤٧٣ عروة بن الزبير
- إن خياتا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه
٢/١٢٢٣ أنس
- أن ذكوان أبا عمرو وكان عبداً لعائشة
١/٢٣٤ عروة بن الزبير
- إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة مولدة
٢/١١٢٣ عمر
- إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون
١/٥١ ابن عمر
- أن الرجل كان يطلق أمرأته
٢/١٢٣٢ ثور
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بلا
٢/١٥٥٥ أبو هريرة
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
٢/١٥٥٤ بلايل بن الحارث
- إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده
١/٥٤٦ ابن المسيب
- إن الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له
٢/١٥٩٧ أبو بكر بن حزم

- ٥ أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا
 • أن رجلا خطبت إليه أخته
 ٢/١١٣٠ عمر
 • أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر
 ٢/١٥٠٨ ابن عمر
 • أن رجلا ظاهر من امرأة قبل أن ينكحها
 ٢/١١٥٩ القاسم البكري ، سليمان بن يسار
 • أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب
 ١/٣٨١ ابن المسيب
 • أن رجلا في زمان أبان بن عثمان أعتق ريقا
 ٣/١٨٤٧ أبان بن عثمان
 • أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبد الله
 ٣/١٨٤٦ ابن سيرين ، الحسن البصري
 • أن رجلا قال لأمرأته حبلك على غاربك
 ٢/١١٤٧ عمر
 • أن رجلا كان تحته وليدة لقوم
 ٢/١١٥١ القاسم البكري
 • أن رجلا كان يؤم ناسا بالحقيقة
 ١/٢٨٧ عمر بن عبد العزيز
 • أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم
 ٢/١٢٣١ القاسم البكري
 • أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ
 ٢/١١٧٥ ابن عمر
 • أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة
 ٢/١٠٦٦ أبوذر
 • أن رجلا من الأنصار كان يرعى لقحة
 ٢/١٦٢٨ عطاء بن يسار
 • أن رجلا منبني سعد بن ليث أجرى فرسا
 ٢/١٦٨٢ عمر
 • أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها
 ٢/١١٣٨ مروان بن الحكم
 • أن رجلا منع زكاة ماله
 ١/٥٧٩ عمر بن عبد العزيز
 • أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب
 ٢/١٣٠٠ عمر
 • أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم عام حنين
 ٢/٧١٦ عبيدة الله
 • أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم
 ٢/٩٠١ سليمان بن يسار
 • أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين
 ١/٥٩٢ عثمان ، عمر ، من أبلغ مالكا
 • أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا
 ٣/١٧٥٧ أبو هريرة
 • أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العريمة أن يبيعها
 ٣/١٧٥٦ زيد بن ثابت
 • إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله
 ٢/٦٨٤ الثقة
 • أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثة أيام الحديبية
 ٢/٨٥٧ من أبلغ مالكا
 • أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
 ٢/٨٤١ ، ٢/٨٤٠ عائشة
 • أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة
 ١/٥٦ ابن عباس
 • أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة
 ٢/١٦٤٨ عائشة
 • أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب
 ٢/١٤٧٦ ابن عمر

- | | | |
|---------------|-----------------|---|
| ٢/١٥٢٢ | ابن عمر | ٥ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب |
| ٢/٦٣٠ | بعض أصحاب النبي | ٥ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره |
| ٢/١٠٦٨ | ابن عمر | ٥ أن رسول الله ﷺ أanax بالبطحاء |
| ٢/٩٠٨ | عبد الله بن حزم | ٥ أن رسول الله ﷺ أهدى جلا |
| ٢/٨٣١ | من أبلغ مالكا | ٥ أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمره |
| ٢/١١١٧، ٢/٨٩١ | سليمان بن يسار | ٥ أن رسول الله ﷺ بعث أبو رافع مولاه |
| ٢/٧٣٥ | ابن عمر | ٥ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر |
| ٢/٨٨٩ | من أبلغ مالكا | ٥ أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحدبية |
| ٢/٨٤٣ | سليمان بن يسار | ٥ أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحج عام حجة الوداع |
| ٢/٦٢٩ | ابن عباس | ٥ أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح |
| ٢/٩٨١ | بلال بن رياح | ٥ أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامي بن زيد |
| ٢/١٠٥٩ | أنس | ٥ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح |
| ١/٤٩٠ | من أبلغ مالكا | ٥ أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة |
| ٢/٧٠١ | محبّي بن سعيد | ٥ أن رسول الله ﷺ ذكر الحنة يوم بدر |
| ١/٨٠ | المغيرة بن شعبة | ٥ أن رسول الله ﷺ ذهب ل حاجته في غزوة تبوك |
| ٢/٩١٢ | أبو هريرة | ٥ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة |
| ٢/٧١٢ | ابن عمر | ٥ أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازييه امرأة مقتولة |
| ١/٤٧٠ | عائشة | ٥ أن رسول الله ﷺ رأى في جدار المسجد بصاقاً |
| ٢/٦٩٦ | ابن عمر | ٥ أن رسول الله ﷺ سابق بين الحيل التي قد أضرمت |
| ٢/٩٩٩ | عروة بن الزبير | ٥ أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين |
| ١/٣٤٦ | أم هانئ | ٥ أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثم ان ركعات |
| ٢/٩٨٩، ١/٣٢٠ | ابن عمر | ٥ أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء |
| ٢/٧٨٠ | أبو جعفر الباقر | ٥ أن رسول الله ﷺ غسل في قميص |
| ١/٥٩٩ | ابن عمر | ٥ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان |
| ١/٤٠٩ | ابن بحينة | ٥ إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر |
| ٣/١٩٠٧ | أبو جعفر الباقر | ٥ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين |
| ٢/١٣٣ | ابن عمر | ٥ أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم |
| ١/٥٥٩ | غير واحد | ٥ أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني |
| ٢/١٤٦٧ | عائشة | ٥ أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكتي |

١/٢٦٥	حفصة	٥ أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان
٢/٩٥٩	من أبلغ مالكا	٥ أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت ركع
٢/٩٧٥	جابر	٥ أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا
١/٤٧٨	ابن عمر	٥ أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ماشيا
١/٣٧٣	عمر	٥ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل
٣/١٧٣٥	سليمان بن يسار	٥ أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة
١/٣١٢	الأعرج	٥ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين
١/١٦٩	سليمان بن يسار	٥ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة
١/٢٤٢	عائشة	٥ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة
٢/٨٣٣	عروة بن الزبير	٥ أن رسول الله ﷺ كان يصلی في مسجد ذي الحليفة
١/٤٧٦	ابن عمر	٥ أن رسول الله ﷺ كان يصلی قبل الظهر ركعتين
١/٤٩١	أبو قتادة الأنباري	٥ أن رسول الله ﷺ كان يصلی وهو حامل أمامة
١/٥١١	الزهري	٥ أن رسول الله ﷺ كان يصلی يوم الفطر
٢/٧٩٥	علي	٥ أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز
٢/١٢٢٤	يجيئ بن سعيد	٥ أن رسول الله ﷺ كان يوماً بالوليمة
١/١٢١	عطاء بن يسار	٥ أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة
٢/٧٨٣	يجيئ بن سعيد	٥ أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب
٢/١٠١٦	جابر	٥ أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده
٢/٧٥٥	أبو هريرة	٥ أن رسول الله ﷺ نهى للناس النجاشي
٢/٧١١	ابن كعب بن مالك	٥ أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقير
٢/١٣٢٧	أبو قتادة الأنباري	٥ أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب
٢/١٣٢٥	عطاء بن يسار	٥ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ البسر والتمر جمياً
٢/١٣٢٦	أبو هريرة	٥ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ في الدباء
٢/١٦٤٥	أبو ثعلبة الخشنبي	٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب
٣/١٧٥١	ابن عمر، عمارة بنت عبد الرحمن	٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار
٣/١٧٥٣		
٣/١٨٠٩	ابن المسيب	٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم
٣/١٧٥٤	ابن المسيب	٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر
٣/١٧٦٨	ابن المسيب	٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزاينة

- | | | |
|----------------|--------------------------------|---|
| ٣/١٨٦٤ | ابن عمر | ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء |
| ٣/١٨١٢ | أبو مسعود الأنصاري | ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب |
| ٢/١٠٩٩ | ابن عمر | ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغاف |
| ١/٣٣ | أبو هريرة | ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر |
| ٢/١٠٥٥ | سليمان بن يسار | ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى |
| ٢/١٠١٩ | أبو هريرة | ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين |
| ١/١٨٤ | علي | ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي |
| ٢/١١٢٢ | علي | ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء |
| ٣/١٧٦٦ | ابن عمر | ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة |
| ٣/١٨٢٠، ٣/١٨١٩ | أبو هريرة | ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة |
| ٣/١٨٤٣ | ابن عمر | ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش |
| ٣/١٩٥٥ | عمر | • أن رقيقاً حاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة |
| ٣/١٨٦٥ | عثمان | • أن الزبير بن العوام اشتري عبداً فأعتقه |
| ٢/٨٧٦ | الزبير بن العوام | • أن الزبير بن العوام كان يتزود صفييف الظباء |
| ٢/١٣١٨ | الزبير بن العوام | • أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً |
| ٢/١٢٩٦ | أبو هريرة، زيد بن خالد الجهنمي | ٥ إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها |
| ٢/١٦٨٤ | عمر | • أن سائبة كان أعتقه بعض الحاج |
| ٢/١٣٠٥ | عثمان | • أن سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان أترنجة |
| ٢/١٢٣٧ | المسور بن خرمة | ٥ أن سبعة الإسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليال |
| ٢/٩٧١ | ابن أبي وقاص | • أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقاً |
| ١/٣٥٨ | ابن أبي وقاص | • أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الناس |
| ١/٢٥٧ | ابن أبي وقاص | • أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة |
| ٣/١٨٦٦ | ابن المسيب | • أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد الله ولد من امرأة حرفة |
| ٢/١٠٩١ | ابن المسيب | • أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشرط على زوجها |
| ٣/١٨٨٤ | ابن المسيب | • أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين |
| ٢/٩٧٨ | عروة بن الزبير | • أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت تحت عروة |
| ٢/٦٣٢ | حمزه بن عمرو الأسلمي | ٥ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر |
| ١/٣٦ | عطاء بن يسار | ٥ إن شدة الحر من فيح جهنم |
| ١/٢٨ | عبد الله الصنابحي | ٥ إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان |

- ٥ إن الشمس والقمر آيات من آيات الله
 ٥ إن صاحبكم قد غل في سبيل الله
 • أن صل العصر والشمس بيضاء نقية
 • أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض
 ٥ أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو خوات ، سهل بن أبي حمزة
 • أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع
 • أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعه
 • أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصوم يوم عرفة
 • أن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
 • أن العاص بن هشام هلك وترك بين له ثلاثة
 ٥ إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله
 • أن عبد الله بن الزبير أقاد من المقلة
 • أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين
 • أن عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان
 • أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان جارية
 • أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم
 • أن عبد الله بن عباس كان يعرف
 • أن عبد الله بن عمر اشتري راحلة بأربعة أبعة
 • أن عبد الله بن عمر أغمى عليه
 • أن عبد الله بن عمر أقام بمكة عشر ليال
 • أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة
 • أن عبد الله بن عمر أهل من إيليا
 • أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع
 • أن عبد الله بن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم
 • أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد
 ٥ أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة
 • أن عبد الله بن عمر رأى رجالا
 • أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان
 • أن عبد الله بن عمر ركب إلى ريم
- | | | |
|---------------|--|--|
| ١/٥٢٦ ، ١/٥٢٥ | ابن عباس ، عائشة | |
| ٢/٧١٥ | زيد بن خالد الجهنبي | |
| ١/٨ | عمر | |
| ٣/١٨٩٨ | عمر | |
| ١/٥٢٠ | أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو | |
| ٢/١٢٦٧ | عائشة | |
| ٢/١٢٧٠ | عائشة | |
| ٢/١٠٠٤ | عائشة | |
| ٢/١١٤٠ | عائشة | |
| ٣/١٨٦٨ | عثمان | |
| ٢/١٥٤٩ | ابن عمر | |
| ٢/١٦٩٩ | ابن الزبير | |
| ٢/٨٤٥ | ابن الزبير | |
| ٣/١٩١١ | ابن الزبير | |
| ٣/١٧٤٩ | عثمان | |
| ٢/٦٢٧ | ابن عباس | |
| ١/٨٧ | ابن عباس | |
| ٣/١٨٠٥ | ابن عمر | |
| ١/٢٥ | ابن عمر | |
| ١/٣٣٤ | ابن عمر | |
| ٢/١٤٧١ | ابن عمر | |
| ٢/٨٣٠ | ابن عمر | |
| ٢/٨٢٩ | ابن عمر | |
| ٣/١٧٤٥ | عثمان | |
| ١/٥٤ | ابن عمر | |
| ٢/٨٩٠ | ابن عمر | |
| ١/٤٨٦ | ابن عمر | |
| ١/٣٨٤ | ابن عمر | |
| ١/٣٢٧ | ابن عمر | |



٢/٩٩٢، ١/٣٢٢	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان يصلى المغرب
١/٣٣٨	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الإمام
٢/٨٠٦	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم
١/١٤٥	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه
١/١٨٣	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح
١/٣٣٠	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة
٢/٨٦٩	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم
٢/٨٦٨	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة
٢/١٠٣٧	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأولتين
٢/١٠٢٠	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان يقول الأضحى يومان
٢/١٠٣٨	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار
١/١٧٢	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة
٢/٩٠٤	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة
٢/٨١٥	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطة للمحرم
١/٥٣	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان ينام قاعدا
٢/٩١٨	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان ينهى عما لم يسنن
٢/٦٢٨	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة
٢/٨١٨	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله
٢/١٠٢٧	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر لقي رجلا من أهله
٢/١٦٢١	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة
١/٤٨٤	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلى
٢/٩٠٦	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكوى كان بعينيه
٣/١٩٢٨	ابن عمر	• أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر
٢/٩١١	عبد الله بن عياش	• أن عبد الله بن عياش أهدى عاماً بذنتين
٣/١٧٤٧	عمر	• أن عبد الله بن مسعود اشتري جارية من أمراته
١/٤٧٥	ابن مسعود	• أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا
٣/١٧٣٦	عبد الرحمن بن عوف	• أن عبد الرحمن بن عوف تkarأي أرضًا فلم تزل بيديه
٢/١١٩١	عبد الرحمن بن عوف	• أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتعها بوليدة
٢/١١٨١	عثمان	• أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة

- أن عبد الملك بن مروان أقاد ولی رجل
- أن عبد الملك بن مروان بن الحكم أهل من عند مسجد أبان بن عثمان ،
- ٢/١٧٢٤ عبد الملك بن مروان
- ٢/٨٣٧ عبد الملك بن مروان
- ٣/١٩٠٦ عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبيت
- ٢/١١١٤ عبد الملك بن مروان وهب لصاحب له جارية
- ٢/١٢٩٧ عمر
- ٢/٧٣٤ ابن عمر
- ٢/١٣١٢ ابن عمر
- ٢/١٢٨٩ عثمان ، علي
- ١/٥٩ عثمان
- ١/١٤ عثمان
- ٢/٨٧٣ عثمان
- ٣/١٨٠٢ عثمان
- ٢/١١٨٢ عثمان
- ٢/١٥١٣ أبو بكر بن حزم
- ٢/١٣٠١ عمر بن عبد العزيز
- ٣/١٨٠٤ علي
- ٢/٧٥٣ علي
- ٢/٨٤٧ علي
- ٣/١٩٧٠ عثمان ، عمر
- ٢/٨٥٩ عمر
- ٢/١٢٩٠ عمر
- ٣/١٨٥٠ عمر
- ٣/١٨٨٧ عمر
- ٢/١٣٢١ علي
- ٢/٩٠٠ عمر
- ١/٢٣ عمر
- ٣/١٩٥١ عثمان ، عمر
- ١/٥٧٥ عمر
- أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس
- أن عبدا العبد الله بن عمر أبقي وفرساله عار
- أن عبدا العبد الله بن عمر سرق وهو آبق
- أن عثمان بن عفان أتي بأمرأة قد ولدت في ستة أشهر
- أن عثمان بن عفان خلنه أكل خبزا ولحما
- أن عثمان بن عفان خلنه صلى الجمعة بالمدينة
- أن عثمان بن عفان خلنه كان إذا اعتمر
- أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة
- أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل
- ٥ إن عطس فسمته
- إن عفا فأجزه عفوه في نفسه
- أن علي بن أبي طالب خلنه باع جلا
- أن علي بن أبي طالب خلنه كان يتوسد القبور
- أن علي بن أبي طالب خلنه كان يلبى
- أن عمدة له يهودية أو نصرانية توفيت
- أن عمر بن أبي سلمة استاذن عمر بن الخطاب
- أن عمر بن الخطاب أتاه رجل من أهل الشام
- أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار
- أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي
- أن عمر بن الخطاب استشار في الحمر
- أن عمر بن الخطاب خلنه أمر بقتل الحيات
- أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر
- أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في أمة
- أن عمر بن الخطاب خلنه بعثه مصدقا

- أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر
 - أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
 - أن عمر بن الخطاب ردر جلا من مر الظهران
 - أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح
 - أن عمر بن الخطاب صلى للناس المغرب
 - أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب
 - أن عمر بن الخطاب ضرب اليهود والنصارى
 - أن عمر بن الخطاب غسل وكفن
 - أن عمر بن الخطاب رض فرض للجد
 - أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة
 - أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة
 - أن عمر بن الخطاب قرأ بـ «أَنْتَ جُمِّعْ إِذَا هَوَى»
 - أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج
 - أن عمر بن الخطاب قوم الديبة على أهل القرى
 - أن عمر بن الخطاب رض كان إذا كان في سفر
 - أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة
 - أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط
 - أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف
 - أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة
 - أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرة الأولى وقوفاً طويلاً
 - أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية
 - أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك عثمان ، عمر
 - أن عمر بن الخطاب وجذر يح طيب وهو بالشجرة
 - أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية
 - أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبد الله نصريانيا
 - أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملًا في حج
 - أن عمر بن عبد العزيز غداً من مني يوم عرفة
 - أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي والنصاري
 - أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة
- | | | |
|--------|-------------------|--|
| ٢/١٠٣٢ | عمر | |
| ٢/١٠٤٨ | عمر | |
| ٢/١٠٥٧ | عمر | |
| ١/١٢٤ | عمر | |
| ١/٤١٧ | عمر | |
| ١/٥٩٤ | عمر | |
| ٢/١٣٥٤ | عمر | |
| ٢/٧٢٨ | ابن عمر | |
| ٣/١٩٥٦ | عمر | |
| ١/٢٧٨ | عمر | |
| ٢/١٧٢٣ | عمر | |
| ١/٢١٧ | عمر | |
| ١/٢١٦ | عمر | |
| ٢/١٧١٧ | عمر | |
| ٢/٦٣٦ | عمر | |
| ١/٥٩٦ | عمر | |
| ١/٥٨٩ | عمر | |
| ١/٣٦٥ | عمر | |
| ١/١٨٨ | عمر | |
| ٢/١٠٣٦ | عمر | |
| ٣/١٨٩٢ | عمر | |
| ١/٤٩٩ | عمر | |
| ٢/٨٢٥ | عمر | |
| ٢/١١١١ | عمر | |
| ٣/١٨٧٢ | عمر بن عبد العزيز | |
| ٢/٩١٠ | عمر بن عبد العزيز | |
| ٢/٨٥٢ | عمر بن عبد العزيز | |
| ٢/١٧١٠ | عمر بن عبد العزيز | |
| ٣/١٧٥٩ | عمر بن عبد العزيز | |

- | | | |
|--------|---------------------------|---|
| ١/٥٦٩ | عمر بن عبد العزيز | أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال |
| ٢/٩٤١ | عمر | أن عمر قضى في الضبع بكبس |
| ٢/١٧٠٢ | عمر | أن عمر قضى في الضرس بجمل |
| ١/١٩٥ | عمر | أن عمر كان في قوم وهو يقرأ |
| ٢/١٦١٥ | عويمربن أشقر | أن عويمربن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو |
| ٢/١٦٩١ | ربيعة | أن الغرة تقوم خسین دیناراً أو ستمائة درهم |
| ٢/١٣١٦ | عمر بن عبد العزيز | إن غلاماً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في خرابة |
| ٣/١٩٤٣ | عمر | أن غلاماً من غسان حضره الوفاة بالمدينة |
| ٢/٨٩٦ | ابن عباس | إن فريضة الله على عباده في الحج |
| ٢/١٦٩٣ | من أبلغ مالكا | أن في ثدي المرأة الدية كاملة |
| ٢/١٦٧٧ | أبو بكر بن حزم | إن في النفس مائة من الإبل |
| ١/٤٢١ | ابن عمر | أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد |
| ١/٢١٤ | حميد بن عبد الرحمن بن عوف | أن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثلث القرآن |
| ٢/١٥٣٤ | من أبلغ مالكا | إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه |
| ٢/٦٧٢ | عائشة | إن كان رسول الله ﷺ |
| ١/٣٤٨ | عائشة | إن كان رسول الله ﷺ ليذيع العمل |
| ١/٤ | عائشة | إن كان رسول الله ﷺ ليصلِّي الصبح |
| ٢/٦٢١ | عائشة | إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض نسائه |
| ٢/١٥٢٨ | سهل بن سعد | إن كان فقيه الفرس والمرأة والمسكن |
| ٢/٦٥٤ | عائشة | إن كان ليكون علي صيام من رمضان |
| ٢/١٠٦٧ | ابن عمر | إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم |
| ١/٢٢٦ | عمر | إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلت على موسى |
| ١/٣٠٧ | عمرو بن حزم | أن لا يصلِّي أحدكم في الثوب الواحد |
| ١/١٩٤ | عمرو بن حزم | أن لا يمس القرآن إلا ظاهر |
| ٣/١٩٣٧ | علي | إن لم يأت بأربعة شهداء فليعطي برمته |
| ٢/١١٦٥ | ابن عمر | إن لها الخيار ما لم يمسها |
| ٢/١٤٧٩ | أبو قتادة الأنصاري | إن لي جمة فأرجلها |
| ٢/١٤٥٣ | ابن عباس | إن لي يتيمها وإن له إبلا |
| ١/١٥٨ | عمر | أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح |

- ٥ إن المؤمن يشرب في معنى واحد
 • أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلّي في القميص الواحد
 • إن المرأة ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل
 • أن مروان بن الحكم كان يقضى في العبد يصاب بجرح عائشة
 • أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين
 • أن مسكينا سأها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف
 • إن المصلي ليصلّي الصلاة وما فاتته
 • إن المصلي ينادي ربه
 • إن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبعاً معاذ بن جبل
 • أن معاوية باع سقاية من ذهب
 • أن مكتاباً كان للفرافصة بن عمير الخنفي
 • أن الملائكة لا تدخل بيتك فيه تماثيل أو صورة
 • إن من البيان لسحرا
 • أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس
 • إن الميتة لتتحرّك
 • أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشواً ذاهبين
 • أن الناس كانوا يؤمرون أن يأكلوا قبل الغدو يوم الفطر
 • أن ناساً تاروا عندها يوم عرفة
 • أن ناساً من أهل الجار قدموها
 • إن ناساً يقولون إذا قعدت ل حاجتك فلا تستقبل القبلة
 • أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً
 • أن النبي ﷺ خرج في مرضه فأتنى أباً بكر
 • أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة خطيبتين
 • أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة
 • أن النبي ﷺ كان يغتسل من إماء
 • أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثة
 • أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة
 • أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف
 • أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل
- | | | |
|---------------|------------------------|--|
| ٢/١٤٢٣ | أبو هريرة | |
| ١/٣٠٦ | محمد بن حزم | |
| ٢/١٣٧٧ | يجيئ بن سعيد | |
| ٢/١٧٠٩ | مروان بن الحكم | |
| ٢/١٥٨٨ | عائشة | |
| ٢/١٥٨٧ | عائشة | |
| ١/٢٤ | يجيئ بن سعيد | |
| ١/١٨٥ | البياضي | |
| ١/٥٧٤ | معاذ بن جبل | |
| ٣/١٧٧٥ | أبو الدرداء | |
| ٣/١٨٨٣ | مروان بن الحكم | |
| ٢/١٥١٥ | أبو سعيد | |
| ٢/١٥٥٦ | ابن عمر | |
| ٢/١٦٩٨ | سليمان بن يسار | |
| ٢/١٦٤٠ | أبو هريرة، زيد بن ثابت | |
| ٢/١٠٤١ | القاسم البكري | |
| ١/٥١٠ | ابن المسيب | |
| ٢/١٠٠٣، ٢/٦٨٦ | أم الفضل الهمالية | |
| ٢/١٦٣٨ | أبو هريرة، زيد بن ثابت | |
| ١/٤٤١ | ابن عمر | |
| ٣/١٩٠٤ | حرام | |
| ١/٢٩٠ | عروة بن الزبير | |
| ١/٣٨٣ | أبو جعفر الباقر | |
| ١/١٠٩ | عائشة | |
| ١/١١٠ | عائشة | |
| ٢/٨٥٨ | عروة بن الزبير | |
| ٣/١٨٠٧ | ابن عمر | |
| ٣/١٨١٣ | من أبلغ مالكا | |
| ١/١٤٠ | ابنة زيد بن ثابت | |

- أن نصراينيا كان أعتقه عمر بن عبد العزيز فهلك ٣/١٩٧١
- أن نفيعا مكاتب لأم سلمة زوج النبي ﷺ استفتى زيد ٢/١١٨٧
- إن هاهنا غلام يفاع ٣/١٩٤٢
- إن هذا أوردني الموارد ٢/١٥٦٠
- إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب ٢/١٣٥٦
- إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ١/١٩٩
- إن هذا وادبه شيطان ١/٢٧
- إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ١/٥١٣
- أن الهمال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشى ٢/٦٠٦
- أن ورث امرأة أشيم الضبابي من ديته ٢/١٧١٨
- أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله ٢/٨٢٦
- أن يتداوى بها لا بد له منه ٢/٨٨٨
- إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونساء ٢/١٢٤٤
- إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم ٢/١٥٠٤
- أن يهودية جاءت تسألاها فقالت لها أعاذك الله ١/٥٢٧
- أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ٢/٨٥٣
- إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم ٢/٨٨١
- أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين ٢/١٤٠٢
- انحرها ثم ألق قلائدها في دمها ٢/٩٢٤
- انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك ٢/٨٢٣
- انزل أبا وهب ٢/١١٢٥
- أنزل الله ﷺ في الذين قتلوا ببئر معونة ٢/١٤٥١
- أنزل الدواء الذي أنزل الداء ٢/١٤٦٩
- انزل ليلة ثلات وعشرين من رمضان ٢/٦٨١
- انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف ٢/١٣٦٠
- انصرح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه ١/٩٩
- انظر ما صنع الناس ١/٢٥٩
- إنك ستتجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ٢/٧١٠
- إنك في زمان قليل قرأه ١/٥٠٠

- ٣/١٩٥٥ زيد بن ثابت • إنك كتبت إلى تسألني عن الجد
- ٢/٩٤٦ عمر • إنك لتجد الدرارم لتمرة خير من جرادة
- ٢/٨١٣ عمر • إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس
- ١/٣١٣ معاذ بن جبل • إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك
- ٢/١١٩٩ عائشة • إنما الأقراء الأطهار
- ٣/١٨٨٦ أم سلمة • إنما أنا بشر مثلكم
- ٢/٩٦٢ عمر • إنما أنت حجر
- ٢/٩٧٧ عائشة • إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار
- ١/٥٤٧ عروة بن الزبير • إنما أنزلت هذه الآية «وَلَا تَجْهَزُ بِصَلَاتِكَ»
- ١/٢٨٩، ١/٢٨٨ أنس ، عائشة • إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ١/١٤٦ عائشة • إنما ذلك عرق وليس بالحقيقة
- ٢/١٥٩١ عطاء بن يسار • إنما ذلك عن مسألة
- ١/٤٢٣ ابن عمر • إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى
- ٢/١١٨٠ ابن عمرو • إنما طلاق البكر واحدة
- ١/٢٠٠ ابن عمر • إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة
- ٢/١٣٣٩ جابر • إنما المدينة كالكثير تنفي خبئها
- ٢/١٥٠٧ ابن عمر • إنما نخدو من أجل السلام
- ٢/٧٦٩ كعب بن مالك • إنما نفس المؤمن
- ٢/١٦٩٠ ابن المسيب • إنما هذا من إخوان الكهان
- ٢/١٤٧٧ معاوية بن أبي سفيان • إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساوئهم
- ٢/١٢٥١ أم سلمة • إنما هي أربعة أشهر وعشرين
- ٢/٨٧٤ أبو قتادة الأنصاري • إنما هي طعمة أطعمكموها الله
- ٣/١٩٦٨ علي زين العابدين • إنما ورث أبو طالب عقيل وطالب
- ٢/١٤١١ عمر • إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
- ٢/١٧٢٥ معاوية بن أبي سفيان • أنه أتي بسكران قد قتل رجلا
- ٢/١٦٨٠ معاوية بن أبي سفيان • أنه أتي بمجنون قد قتل رجلا
- ٢/٦٥٦ ابن عمر • أنه احتجم وهو صائم
- ٢/١٣١٣ عمر بن عبد العزيز • أنه أخذ عبدا آبا قد سرق
- ١/٥٦٧ يحيى بن سعيد • أنه اشتري لبني أخيه يتامى في حجره مala

٣/١٨٦٠	ابن عمر	• أنه أعتق ابن زنا وأمه
٢/٨٧٨	أبو هريرة ، عمر	• أنه أقبل من البحرين
١/٢٤٦	ابن عباس	٥ أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ
١/٨٢	ابن عمر	• أنه بالسوق ثم توضأ
٢/٧١٣	عمر	• إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلاج
٢/١١٣٤	رافع بن خديج	• أنه تزوج ابنة محمد بن مسلمة الأنباري
١/٥٨	عمر	• أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى
٢/٩٩٦	أسماء	٥ أنه جاء مع أسماء بنت أبي بكر مني بغلس
١/٥٧	سويد بن النعمان	٥ أنه خرج مع النبي ﷺ عام خير
٣/١٨٧٣	ابن عمر	• أنه دبر جاريتين له
٢/١٤٢٨	ابن الزبير	• أنه رأه يشرب قائماً
١/٤٩٨	عبد الله بن زيد بن عاصم	٥ أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد
١/٣٠١	عمر بن أبي سلمة	٥ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي في ثوب واحد
٣/١٧٨٢	ابن المسيب	• أنه رأى سعيد بن المسيب يراطِلُ الذهب
١/٨٨	ابن المسيب	• أنه رأى سعيد بن المسيب يرَعِفُ
١/٣٥	عمر	• أنه رأى عمر بن الخطاب ﷺ يضرِبُ المكدر
١/٩٣	القاسم البكري	• أنه رأى في قميصه دماً يوم الجمعة
٢/١٦٢٢	ابن عباس	• أنه سُئل عن ذبيحة نصارى العرب
٢/١٦٣٤	ابن أبي وقاص	• أنه سُئل عن الكلب المعلم إذا أحذثَمْ أكل
١/٣٣٢	ابن عمر	• أنه سافر مع عبد الله بن عمر البريد
٢/١٠٦٩	الزهري	• أنه سُئل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج
١/٥٨٤	الزهري	• أنه سُئل ابن شهاب عن الزيتون
٢/٩٩١، ١/٣١٩	أبو أيوب	٥ أنه صلِّي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٢/١٦٠٩	ابن عمر	• أنه ضحى مرة بالمدينة
٢/٩٦٤	عمر	• أنه طاف مع عمر بن الخطاب ﷺ
٢/١٢٦٣	عائشة	٥ إنه عمك فأذني له
٣/١٧٤١	يعقوب	• أنه عمل في مال لعثمان بن عفان
١/٢١٥	أبو هريرة	٥ أنه قرأ لهم «إذا ألسَّنَةَ أَنْفَقَتْ»
٣/١٨٧٦	عمر بن عبد العزيز	• أنه قضى في المدبر إذا جرح

- أنه كان إذا أراد أن يطعم ابن عمر
- أنه كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج ابن عمر
- أنه كان إذا أهدي هدية من المدينة ابن عمر
- أنه كان إذا توهماً يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه ابن عمر
- أنه كان إذا صلى على الجنائز سلم ابن عمر
- أنه كان إذا صلى على الجنائز لم يكن يقرأ ابن عمر
- أنه كان لا يؤتى أبداً ب الطعام ولا شراب عروة بن الزبير
- أنه كان لا يبيع ثماره زيد بن ثابت
- أنه كان لا يجمع بين السبعين عروة بن الزبير
- أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو عروة بن الزبير
- أنه كان يتقي من الضحايا والبدن عروة بن الزبير
- أنه كان يحمل بدنه القباطي ابن عمر
- أنه كان يتحجج وهو صائم عروة بن الزبير
- أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ابن عمر
- أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر القاسم البكري
- أنه كان يذهب إلى العوالى كل يوم سبت عمر
- أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين ابن عمر
- أنه كان يسافر في رمضان عروة بن الزبير
- أنه كان يسوى بين الأسنان ولا يفضل بعضها على بعض عروة بن الزبير
- أنه كان يصبح جنباً من جماع أم سلمة، عائشة، مخرا
- أنه كان يصلى في مسجد ذي الخليفة ابن عمر
- أنه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد عروة بن الزبير
- أنه كان يعزل أبو أيوب، ابن أبي وقاص
- أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة جابر
- أنه كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلى الصبح ابن المسيب
- أنه كان يقرأ خلف الإمام الزهري، القاسم البكري،
- أنه كان يقرب عشاوره فيسمع قراءة الإمام عروة بن الزبير
- أنه كان يقرب عشاوره فيسمع قراءة الإمام ابن عمر

- | | | |
|--------|---------------------|--|
| ٢/١١٤٤ | مروان بن الحكم | • أنه كان يقضى في الذي يطلق امرأته البتة |
| ٢/٨٦٧ | عروة بن الزبير | • أنه كان يقطع التلبية في العمرة |
| ٢/١٦٤٢ | القاسم البكري | • أنه كان يكره ما قتل المعارض والبندقة |
| ٢/١٦٦٥ | ابن عمر | • أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين |
| ٢/١٣٩٢ | ابن عمر | • أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق |
| ٢/١٦٤٣ | ابن المسيب | • أنه كان ينهى أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد |
| ٣/١٩٦٥ | غير واحد | • أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل |
| ١/٣٤٤ | ابن عمر | • أنه لم يكن يصلى مع الفريضة في السفر شيئاً |
| ١/٥١٦ | ابن عمر | • أنه لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة |
| ٢/٨٧٩ | أبو هريرة | • أنه مر بقوم محربين |
| ٢/٧٨٨ | أبو هريرة | • أنه نهى أن يتبع بنار بعد موته |
| ٣/١٩٣٣ | عمر | • أنه وجد بعيرا ضالا بالحرفة فعرفه |
| ٢/١٣٤٧ | أبو أيوب | • أنه وجد غلمنا قد ألحثوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه |
| ٢/١٥٠٩ | من أبلغ مالكا | • أنه يستحب إذا دخل البيت غير المسكون يقول |
| ١/٤٣٨ | أم قيس بنت محسن | ٥ أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام |
| ٢/١١٧٠ | ابن عمر | أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها |
| ٢/١١٧١ | عثمان | أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسد |
| ٢/١١٧٢ | ابن عمر | أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان |
| ٢/١٢٥٥ | صفية بنت أبي عبيد | أنها اشتكت عينيها وهي حاد على عبد الله بن عمر |
| ٣/١٨٧٥ | عائشة | أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها |
| ٢/١٠٠٦ | الزهري | إنها أيام أكل وشرب وذكر الله |
| ٢/٦٦٣ | الزهري | إنها أيام أكل وشرب وذكر الله |
| ٢/١٦٨٧ | الزهري | أنها تعامل الرجل إلى ثلث دية الرجل |
| ٢/١٢٤٢ | عروة بن الزبير | إنها تنتوي حيث ينتوي أهلها |
| ٢/٨٥٦ | ابن عمر | أنها تهل بحجها أو بعمرتها إذا أرادت |
| ٢/٩٣٢ | عمرة بنت عبد الرحمن | أنها خرجت مع عمرة إلى مكة |
| ٢/١١٣٩ | عائشة | أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة |
| ١/١١٢ | عائشة | أنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة |
| ٢/٦٧٣ | عائشة | أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض |

- أنها كانت ترك التلبية إذا راحت إلى الموقف
 - أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد
 - أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات
 - أنها كانت تصلي في الدرع والخمار
 - أنها كانت تصوم يوم عرفة
 - أنها كانت تقول إذا شهدت التحيات الطيبات
 - أنها كانت تلبس المعصفرات
 - أنها كانت تلي بنات أخيها يتأمّل في حجرها
 - أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة
 - أنها كانت جعلت عليها مشيّا إلى مسجد قباء
 - أنها كانت مع أسماء بنت أبي بكر الصديق في الحج
 - أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز
 - أنها لم ترسّل الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يصلّي صلاة الليل
 - ٥ إنها ليست ببنجس
 - أنها نفست بالمزدلفة
 - أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد
 - ٥ إنهم ليكونن عليها وإنها لتعذب في قبرها
 - أنها أفتّاً الوليد بن عبد الملك عام قدم عليهم
 - أنها سئلاً أتغلوظ الدية في الشهر الحرام
 - أنها سئلاً عن الرجل يملك امرأته أمرها
 - ٥ إني أراك تحب الغنم والبادية
 - ٥ إني أرى رؤياكم قد تواتّلت في السبع الأوّل
 - إني أصلّي في بيتي ثم آتى المسجد
 - إني أصلّي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام
 - ٥ إني أقول ملي أنازع القرآن
 - ٥ إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلّي عليهم
 - إني رأيت جارية لي منكشفاً عنها في القمراء
 - ٥ إني رأيت هذه الليلة
 - إني رجل أبتاع الطعام من الصكوك يكون بالجار
- | | | |
|---------------|--------------------------------|--|
| ٢/٨٤٨ | عائشة | |
| ١/٤٦٧ | عمر | |
| ١/٣٤٩ | عائشة | |
| ١/٣١٠ ، ١/٣٠٨ | عائشة ، ميمونة | |
| ٢/٦٨٨ | عائشة | |
| ١/٤٢٧ | عائشة | |
| ٢/٨١٤ | أسماء | |
| ١/٥٦٢ | عائشة | |
| ٢/٨٥١ | عائشة | |
| ٢/١٦٥٨ | ابن عباس | |
| ٢/٩٩٧ | أسماء | |
| ٢/١٣٩٤ | عائشة | |
| ١/٢٩٢ | عائشة | |
| ١/٤٩ | أبو قتادة الأنصاري | |
| ٢/١٠٤٥ | ابن عمر | |
| ٣/١٩١٨ | سلیمان بن یسار، غیره | |
| ٢/٧٧٤ | عائشة | |
| ٢/١١٣٢ | القاسم البكري ، عروة بن الزبير | |
| ٢/١٧٢١ | ابن المسيب ، سليمان بن یسار | |
| ٢/١١٤١ | أبو هريرة ، ابن عمر | |
| ١/١٥٥ | أبو سعيد | |
| ٢/٦٨٢ | ابن عمر | |
| ١/٢٨٣ | أبو أيوب | |
| ١/٢٨١ | ابن عمر | |
| ١/٢٠٦ | أبو هريرة | |
| ٢/٧٦٥ | عائشة | |
| ٢/١١١٢ | القاسم البكري | |
| ٢/٦٨٠ | أنس | |
| ٣/١٧٩٨ | ابن المسيب | |

- إني رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطى الناس
- ٣/١٧٨٨ ابن المسيب
- إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد
- ٢/٧٨٢ رجل من المهاجرين
- إني طلقت امرأة مائة فما ذر
- ٢/١١٤٦ ابن عباس
- ٥ إني عوتبت الليلة في الخيل
- ٢/٦٩٤ يحيى بن سعيد
- أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها
- ٢/١٣٣٤ ابن عمر
- ٥ إني لا أصافح النساء
- ٢/٦٩١ أميمة بنت رقيقة
- إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة
- ١/٩٧ عمر
- ٥ إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب
- ٢/١٣٩٣ عمر
- ٥ إني لأرجو أن لا تخرج من باب المسجد
- ١/١٩١ أبو سعيد
- ٥ إني لأنسى أو أنسى لأسن
- ١/٤١٦ من أبلغ مالكا
- إني لأهم في صلاتي فيكثر ذلك على
- ١/٤١٨ القاسم البكري
- ٥ إني لأؤتر بعد الفجر
- ١/٢٦٤ القاسم البكري
- إني لأؤتروا أنا أسمع الإقامة
- ١/٢٦٣ عبد الله بن عامر
- ٥ إني لبدت رأسي وقلدت هديبي
- ٢/١٠٢٩ حفصة
- ٥ إني لست كهيتكم إني أطعم وأسكنى
- ٢/٦٦٦ ابن عمر
- ٥ إني نظرت إلى علمها في الصلاة
- ١/٤١٢ عروة بن الزبير
- إني وجدت من فلان ريح شراب
- ٢/١٣٢٠ عمر
- أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية
- ١/٥٦١ بعض أهل العلم
- ٥ أو لكلكم ثواب
- ١/٣٠٣ أبو هريرة
- ٥ أو أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمين
- ١/٢٥٣ ابن عمر
- أوجعها وأثت جاريتك وإنما الرضاعة رضاعة الصغير
- ٢/١٢٧٦ عمر
- ٥ أولئك إذا مات فيهم الرجل صالح بنوا على قبره مسجدا
- ١/٥٥٨ معاوية بن أبي سفيان
- ٥ أول من أخذ من الأعطيه الزكاة معاوية بن أبي سفيان
- ١/٦٥ عروة بن الزبير
- ٥ أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟
- ٢/١٤٣٤ عائشة
- ٥ أولئك إذا مات فيهم الرجل صالح بنوا على قبره مسجدا
- ٢/١٢٢٢ أنس
- ٥ أولم ولو بشاء
- ٢/١٥٦١ أبو بكر
- أي أرض تقلني
- ٢/١٣٨٥ أبو هريرة
- ٥ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
- ٢/١٤٤٩ عمر
- ٥ إياكم واللحام فإن له ضراوة كضراءة الخمر
- ٢/٦٦٧ أبو هريرة
- ٥ إياكم والوصال

٣ / ١٨٢٨	عمر	• إياكم والدين فإن أوله هم وأخره حرب
٢ / ١٥٧٠	صفوان بن سليم	٥ أيكون المؤمن بخيلا
٢ / ١١٥٦	الزهري	• إيلاء العبد شهران
٢ / ١٠٧٨	ابن عباس	٥ الأيم أحق بنفسها من ولتها
٢ / ١٢١٤	عمر	• أيها امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيستين
٢ / ١٢٢٧	عمر	٥ أيها امرأة طلقها زوجها تطليقة
٢ / ١١٩٥	عمر	• أيها امرأة فقدت زوجها
٢ / ١١٠٢	عمر	٥ أيها امرأة نكحت في عدتها
٣ / ١٨٢٢	ابن مسعود	٥ أيها بيعن تباععا فالقول ما قال البائع أو يتزادان
٣ / ١٩٠٣	ثور	٥ أيها دار أو أرض قسمت في الجاهلية
٢ / ١١٥٣	ابن عمر	• أيها رجل آلى من امرأته
٣ / ١٩٢٦	جابر	٥ أيها رجل أعمراً عمرى له ولعقبه
٣ / ١٨٣٠	أبو هريرة	٥ أيها رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه
٣ / ١٨٢٩	أبو بكر بن عبد الرحمن	٥ أيها رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه
٢ / ١١٦٧	ابن المسيب	• أيها رجل تزوج امرأة وبه جنون
٢ / ١٠٨٥	عمر	• أيها رجل تزوج امرأة وبها جنون
٢ / ١٥٥١	ابن عمر	٥ أيها رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما
٣ / ١٨٤٩	عمر	٥ أيها وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها
٢ / ١٤٣٢	أنس	٥ الأيمن فالأيمين
٣ / ١٨٥١	عمر، معاوية بن الحكم	٥ أين الله
١ / ٤٩٧	عتبان بن مالك	٥ أين تحب أن أصلني لك
١ / ٣	عطاء بن يسار	٥ أين السائل عن وقت الصلاة
١ / ٥٤٣	ابن عمر	٥ أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟
٣ / ١٧٦٥	ابن أبي وقاص	٥ أينقص الرطب إذا يبس

حروف الباء

٢ / ١٣٧٤	عائشة	٥ بئس ابن العشيرة
٢ / ٧٢٣	يجيبي بن سعيد	٥ بئس ما قلت
٢ / ١٥٣٩	من أبلغ مالكا	٥ باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر
١ / ٤٢٦	ابن عمر	• باسم الله التحيات لله الصلوات لله

١/٤٤٨	ابن المسيب	• الباقيات الصالحات إنها قول العبد الله أكبر
٢/٦٩٠	عبادة	٥ بایعننا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
٢/١٥٨٣	أنس	٥ بخ بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح
٢/٨٥٥	ابن الزبير	• بدعة ورب الكعبة
٢/١٠١٣	خارجة بن زيد ، سالم بن عبد الله ،	• البدن من الإبل
٢/١٦١٢	ابن المسيب ، عبد الله بن محمد	٥ البر تقولون بهن
٢/٦٧٧	عمرة بنت عبد الرحمن	• بعث برا من أهل السوق إلى أجل
٣/١٨٢٣	زيد بن ثابت	٥ بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل
٢/١٤٤٠	جابر	٥ بعثت لأنتم حسن الأخلاق
٢/١٣٧٥	من أبلغ مالكا	• بنى إلى جنب المسجد رحبة
١/٥٠٦	عمر	• بيع الحيوان اثنين بوحد إلى أجل
٣/١٨٠٦	الزهري	٥ بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت
١/٤٧١	ابن عمر	٥ بينما رجل يمشي بطريق استد عليه العطش فوجد بثرا
٢/١٤٣٩	أبو هريرة	٥ بينما رجل يمشي في الطريق وجد غصن شوك
١/٢٧٥	أبو هريرة	٥ بينما وبين المنافقين شهدوا العشاء والصبح
١/٢٧٤	ابن المسيب	

حرف النساء

٣/١٧٥٨	عمرة بنت عبد الرحمن	٥ تألي أن لا يفعل خيرا
٢/١٣٦٢	أبو هريرة	٥ تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى
٢/٦٨٣	ابن عمر	٥ تحرروا ليلة القدر في السبع الآخر
٢/٦٧٩	عروة بن الزبير	٥ تحرروا ليلة القدر في العشر الآخر
٢/١١٠٧	الزهري	• تحل له بملك يمينه ما لم يبيط طلاقها
١/٤٢٥	عمر	• التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
٢/١٢٤١	ابن عمر	• تدخل المدينة إذا أمست فتبثت في بيتها
١/١٢٦	أم سليم الأنصارية	٥ تربت يمينك ومن أين يكون الشبه
٣/١٩٦٦	سليمان بن يسار ، عروة بن الزبير	• ترث أمه حقها في كتاب الله
٢/١٤٠٥	أم سلمة	٥ ترخي شبرا
٢/١٣٦٤	من أبلغ مالكا	٥ تركت فيكم أمرین لن تضلوا ما تمسکتم بهما
٢/١٣٨٦	عطاء الخراساني	٥ تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تhabوا

١/٣٠٩	أم سلمة	• تصلي في الخمار والدرع السابع
٢/١٦٨٦	ابن المسيب	• تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية
٢/٩٤٢	عمر	• تعال حتى أحكم أنا وأنت
٢/٩٨٦	ابن الزبير	• تعلمون أن عرفة كلها موقف
١/١٤٩	ابن المسيب	• تغسل من طهر إلى طهر
٢/١٣٨٧	أبو هريرة	٥ تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس
٢/١٣٤٢	سفيان بن أبي زهير	٥ تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون
١/٤٧	زيد بن أسلم	• تفسير هذه الآية (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا فُتحَتْ)
١/٤٨٢	ابن عمر	• تقدم أنت فصل بين أيدي الناس
١/١٤٢	عائشة	• تكف عن الصلاة
٢/٦٩٩	أبو هريرة	٥ تكفل اللَّهُ لمن جاهد في سبيله
١/٣١	أنس	٥ تلك صلاة المنافقين
٣/١٨١٤	ابن عباس	• تلك الورق بالورق
٣/١٧٦٣	عطاء بن يسار	٥ التمر بالتمر مثلاً بمثل
١/١١٨	ابن عمر	٥ تو皿اً واغسل ذكرك ثم نم

حروف الثاء

٢/١١٣٣	ابن المسيب	• ثالث ليس فيهن لعب النكاح
٣/١٩٤٤	ابن أبي وقاص	٥ الثالث والثالث كثير أو كبير

حروف الجيم

١/٣٣٩	ابن عمر	• جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان
١/٥٨٧	عمربن عبد العزيز	• جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي
٢/١٧٢٨	أبو هريرة	٥ جرح العجماء جبار
٢/١٣٢٢	الزهري	• جلدوا عبيدهم نصف حـد الحـرفي الخـمـر

حروف العاء

١/١٣٨	سالم بن عبد الله ، سليمان بن يسار	• الحائض هل يصيـها زوجها إذا رأت الطهر
٢/١٥٣٣	أنس	٥ حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة
٢/١١٨٦	زيد بن ثابت ، عثمان	• حرمت عليك حرمت عليك
٢/١٦٥١	من أبلغ مالكا	• الحسن والحسين ابني

- | | | |
|-----------------------------|---|---|
| <p>٣/١٩٥٨</p> <p>٢/١٣٦٩</p> | <p>أبو بكر، المغيرة بن شعبة ،
عمر ، محمد بن مسلمة
من أبلغ مالكا</p> | <p>٥ حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس
٥ الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي</p> |
|-----------------------------|---|---|

حروف الفاء

- | | | |
|--|--|--|
| <p>٢/١٣٠٩</p> <p>٢/١٥٣٨</p> <p>٣/١٧٩٦، ٣/١٧٩٥</p> <p>١/٥٨٦</p> <p>٢/٦٣٧</p> <p>٣/١٨٤٤</p> <p>٣/١٨٦١</p> <p>١/٥٢٨</p> <p>٣/١٩٤٦</p> <p>٣/١٧٤٠</p> <p>١/١٣</p> <p>٢/٨٨٦</p> <p>١/٢٢٩</p> <p>٢/٨٣٩</p> <p>١/١٣١</p> <p>٢/١٠١٠</p> <p>٢/٦٤٧</p> <p>٢/١٦٠٤</p> <p>١/٤٥٦</p> <p>١/٢٤٩</p> <p>٢/٨٩٩</p> <p>٢/٨٩٧</p> <p>٢/٨٩٨</p> <p>٢/١٤١٥</p> | <p>عمر</p> <p>أبو سعيد</p> <p>ابن أبي وقاص ، عبد الرحمن بن الأسود القرشي</p> <p>سليمان بن يسار</p> <p>أبو هريرة</p> <p>عبد الله الفقيه</p> <p>عائشة</p> <p>عبد الله بن زيد بن عاصم</p> <p>شرحبيل الأنصاري</p> <p>عمر</p> <p>عمر</p> <p>ابن عباس ، ابن عمر</p> <p>عمر</p> <p>عائشة</p> <p>عائشة</p> <p>عائشة</p> <p>عمر</p> <p>جرهد بن رذاح</p> <p>طلحة بن عبد الله</p> <p>عبادة</p> <p>عروة بن الزبير</p> <p>ابن عمر</p> <p>ابن عمر</p> <p>أبو هريرة</p> | <p>٥ خادمكم سرق متابعكم</p> <p>٥ خذ سلاحك فإني أخشى عليك بنى قريظة</p> <p>٥ خذ من حنطة أهلك طعاما</p> <p>٥ خذ من خيلنا ورقينا صدقة</p> <p>٥ خذ هذا فتصدق به</p> <p>٥ خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه</p> <p>٥ خذيهما واشتري لهم الولاء</p> <p>٥ خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى</p> <p>٥ خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ</p> <p>٥ خرج عبد الله وعبد الله ابن عم في جيش</p> <p>٥ خرج عمر بن الخطاب ثم يرجع بعد صلاة الجمعة</p> <p>٥ خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق</p> <p>٥ خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد</p> <p>٥ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع</p> <p>٥ خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره</p> <p>٥ خرجنا مع رسول الله ﷺ خمس ليال</p> <p>٥ خمر عليك إزارك إن الفخذ عورة</p> <p>٥ خمس صلوات في اليوم والليلة</p> <p>٥ خمس صلوات كتبهن الله على العباد</p> <p>٥ خمس فواشق يقتلن في الحرم</p> <p>٥ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح</p> <p>٥ خمس من الدواب من قتلهم وهو محرم</p> <p>٥ خمس من الفطرة</p> |
|--|--|--|



١/٣٩٣	أبو هريرة، بصرة الغفارى ، عبد الله بن سلام	٥ خير يوم طلعت عليه الشمس ٥ الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة
٢/٦٩٣	ابن عمر	٥ الخيل لرجل أجر

حرف الدال

١/٤٣٥	يحيى بن سعيد	٥ دخل أغراي المسجد فكشف عن فرجه ليبول
١/٤٧٤	زيد بن ثابت	٥ دخل زيد بن ثابت المسجد
٢/١٣٤٨	زيد بن ثابت	٥ دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف
٢/١٤٦٨	أبو بكر	٥ دخل على عائشة وهي تشتكى ويهودية ترقى بها
٢/١٣٩٥	عائشة	٥ دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة
١/٣٥١	عمر	٥ دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة
٢/١٣٨٠	سالم بن عبد الله	٥ دعه فإن الحباء من الإيمان
٢/٨٧٧	زيد بن كعب	٥ دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه
٢/١٥٣٠	يحيى بن سعيد	٥ دعوها ذميمة
١/٦٢	ابن المندر	٥ دعي رسول الله ﷺ إلى طعام
١/٣٢١	أسامة بن زيد	٥ دفع رسول الله ﷺ من عرفة
٢/١٥٩٨	عبد الله بن الأرقم	٥ دلني على بعير من المطاييا أستحمل عليه
١/٢١	ابن عباس	٥ دلوك الشمس إذا فاء الفيء
١/٢٠	ابن عمر	٥ دلوك الشمس ميلها
٢/١٦٨٣	الزهري ، ربيعة	٥ دية الخطأ عشر و بنت مخاض وعشرون بنت ليون
٢/١٦٧٨	الزهري	٥ دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون
٢/١٧١١	سليمان بن يسار	٥ دية المجوسي شماناته درهم
٣/١٧٧١	أبو هريرة	٥ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
٣/١٧٧٨ ، ٣/١٧٧٤	ابن عمر ، عمر	٥ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم

حرف الدال

٢/١٦٢٧	ابن المسيب	٥ ذكاة ما في بطون الذبيحة في ذكاة أمه
٢/١٥٠٦	عمر	٥ ذلك الذي أردت منك
٢/٩٧٠	ابن عمر	٥ ذلك ركضة من الشيطان

٣/١٧٨١	عمر	٥ الذهب بالورق ربا إلا هاء وفاء
٢/٧٦٦	سالم أبو النصر	٥ ذهبت ولم تلبس منها بشيء
١/٥٠٤	ابن عمر	٥ الذي تفوته صلاة العصر فكانها وتر أهله
١/٢٢	ابن عمر	٥ الذي تفوته صلاة العصر كأنها وتر أهله
٢/١٣٩٨	ابن عمر	٥ الذي يحرثه خياله لا ينظر الله إليه يوم القيمة
١/٤١٩	أبو هريرة	• الذي يرفع رأسه ويختفي قبل الإمام
٢/١٤٢٤	أم سلمة	٥ الذي يشرب في آنية الفضة
٢/٩٣٩	ابن عباس	• الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي
٢/١٦٢٤	ابن عباس	• الذي ينسى أن يسمى الله تبارك وتعالى على ذبيحته

حرف الوااء

١/٩٤	عروة بن الزبير	• رأى أبي انصرفت من صلاة
١/٥٤٥	ابن عمر	• رأى عبد الله بن عمر وأنا أدعوه
٢/١٤٩٣	أنس	٥ الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين
٢/١٤٩٧	أبو قتادة الأنصاري	٥ الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
٢/١٥٢٤	أبو هريرة	٥ رأس الكفر نحو المشرق
٢/١٥٤١	أبو موسى	٥ الراكب شيطان والراكبان شيطاناً
١/٤٢٤	ابن عمر	• رأى ابن عمر يرجع من سجدين من الصلاة
١/٥٥	ريبيعة	• رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مراراً ماء
١/٩٠	سالم بن عبد الله	• رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم
١/٧٩	صفية بنت أبي عبيد	• رأى صفية بنت أبي عبيد تنزع حمارها
٢/٩٥٨	ابن الزبير	• رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التنعيم
٢/٨١٧	عثمان	• رأى عثمان بن عفان يغطي وجهه وهو محروم
٢/٧٩٨	عمر	• رأى عمر بن الخطاب <small>عليه السلام</small> يقدم الناس أمام الجنائز
٢/٩٠٣	عمر	• رأى عمر بن الخطاب <small>عليه السلام</small> يقرد بغير الله
١/٤٥	عمر	• رأى عمر يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره بالماء
١/٦٣	جابر	• رأيت أبا بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> أكل لحما
١/٣٢٥	ابن عمر	• رأيت أباك عبد الله بن عمر آخر المغرب في السفر
١/٨٣	أنس	• رأيت أنس بن مالك أتى قباء
١/٣٤٥	أنس	• رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلى على حمار

٢/٧٥١	عائشة	رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرى
١/٧٠	أنس	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر
٢/٩٥٥	جابر	رأيت رسول الله ﷺ يرمي من الحجر الأسود
١/٣٤٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار
٢/٨٣٥	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السببية
١/٨٩	ابن المسيب	رأيت سعيد بن المسيب يرعن فيخرج منه الدم
٢/٩٦٥	ابن عباس	رأيت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت
١/٣٦٣	ابن عمر	رأيت عبد الله بن عمر إذا هوئ ليسجد
١/٤٣٦	ابن عمر	رأيت عبد الله بن عمر يبول قائمًا
١/٢١٩	ابن عمر	رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج
٢/١٤٢٩	ابن عمر	رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائمًا
١/٤٣٢	ابن عمر	رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ
٢/٨٨٢	عثمان	رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج
٢/١٤٤٧	أنس	رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين
٢/١٣٥٠	عائشة	رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه
٢/١٤١٤	ابن عمر	رأيتني الليلة عند الكعبة
٢/١٠٩٧	زيد بن ثابت	رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يمسها
١/٤٢٩	الزهري ، نافع مولى ابن عمر	رجل دخل مع الإمام في الصلاة
٢/١١٦٠	عروة بن الزبير	رجل ظاهر من أربع نسوة له
٢/١٢٦٦	ابن عباس	رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً
٢/٩٣٨	ابن عباس	رجل وقع على أهله وهو يبني قبل أن يفيض
٣/١٧٩٢	أبو بكر بن حزم	الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب إلى أجل
٣/١٨٤٢	الزهري	الرجل يتکاري الدابة ثم يکرها
١/٦١	عامر بن ربيعة	الرجل يتوضأ للصلاحة ثم يصيب الطعام قد مسنته النار
٢/٦٧٤	الزهري	الرجل يعتكف هل يذهب حاجته
٢/١٦٥٩	ابن المسيب	الرجل يقول علي مشي إلى بيت الله
٣/١٨٢٤	ابن عمر	الرجل يكون له على الرجل دين إلى أجل
٢/١٢٩١	عمر	الرجم في كتاب الله حق على من زنى
٢/١٥٨٦، ٢/١٤٢١	أم بجاد الأشهلية	ردوا السائل ولو بظلف محرق

- | | | |
|---------------------------|-------------------------|--|
| ١/٤١١
٢/١٤١٢
٢/١٦٤١ | عائشة
أنس
ابن عمر | ٥ ردي هذه الخميصة إلا أبي جهم
• رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها
• رمي طيرين وأنا بالجرف |
|---------------------------|-------------------------|--|

حروف السين

- | | | |
|--|---|---|
| ١/١٥٧
٢/١٤٠٣
٢/٦٣١
٢/١٢٦٠
٣/١٨٥٤
١/٣٠٤
٢/١١٥٧
٢/١٠٦١
٢/١١٠٨
٢/١٢٣٨
٢/١١٠٣
١/١١٦
٢/١٢٧١
٢/٩٠٧
١/٢٨٢
٢/١٦٣٧
٢/١٤٥٦
٢/١٥٧٦
٢/١٤٨٩
٢/١٤٧٨
٢/١٥٤٥
٢/٦٩٢
١/٦٦
٢/١٤٣٠
١/١٦٧ | سهل بن سعد
صفوان بن سليم
أنس
ابن عباس
أبو هريرة
أبو هريرة
علي
الزهري
عمر
ابن عمر ، عمر
ابن عباس ، ابن عمر
زيد بن ثابت
ابن المسيب
ابن المسيب
ابن المسيب
ابن عمر
ابن المسيب
ابن الزبير
أبو سعيد ، أبو هريرة
الزهري
أبو هريرة
ابن عمر
أبو هريرة
وهب بن كيسان
ابن عمر | ٥ ساعتان تفتح فيها أبواب السماء
٥ الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
٥ سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان
• سئل ابن عباس عن العزل
• سئل أبو هريرة عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق
• سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد
• سئل عن ذلك فلم يره إيلاء
• سئل عن رجل يدخل مكة بغير إحرام
• سئل عن المرأة وأختها من ملك اليمين
• سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل
• سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة
• سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله
• سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة
• سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محمر
• سأل سعيد بن المسيب فقال إني أصلي في بيتي
• سأل عبد الله بن عمر عمما لفظ البحر
• سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم
• سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة
٥ سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
٥ سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله
٥ السفر قطعة من العذاب
• سلام عليك فإني أحمد إليك الله
٥ السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٥ سم الله وكل ما يليك
٥ سمع الله لمن حمده ربنا |
|--|---|---|

حروف الشين

- | | | |
|---------------|-------------------------------------|--|
| ٢/١٥٢٩ | ابن عمر | ٥ الشؤم في الدار والمرأة والفرس |
| ٢/١٢٢٥ | أبو هريرة | ٥ شر طعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء |
| ٢/٧١٧ | أبو هريرة | ٥ شراك من نار أو شراكاً من نار |
| ٣/١٧٣١ | أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ابن المسيب | ٥ الشفعة فيما لم يقسم |
| ٢/٧٧٣ ، ٢/٧٢٦ | جابر بن عتیک | ٥ الشهادة سبع سوئ القتل في سبيل الله |
| ١/٢٧٦ | أبو هريرة | ٥ الشهداء خمسة |
| ١/٥١٥ | أبو هريرة | ٠ شهدت الفطر والأصحى مع أبي هريرة |
| ٢/٦٠٤ | ابن عمر | ٥ الشهر تسعة وعشرون |
| ٢/١٢٩٢ | عمر | ٥ الشيخ والشيخة فارحوما البتة |
| ٢/١٥٤٢ | ابن المسيب | ٥ الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين |

من الصاد

- | | | |
|--------|-----------------|---|
| ٢/١٥٦٩ | من أبلغ مالكا | • صدق الحديث وأداء الأمانة |
| ١/٧ | عمر | • صل الظهر إذا زاغت الشمس |
| ١/١٠ | أبو هريرة | • صل الظهر إذا كان ظلك مثلك |
| ١/٤٨٨ | ابن عمرو | • صل في مراح الغنم |
| ١/٢٩٥ | ابن عمرو | ٥ صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته |
| ٢/٩٩٠ | أسامة بن زيد | ٥ الصلاة أيامك |
| ١/٢٧١ | أبو هريرة | ٥ صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم |
| ١/٢٧٠ | ابن عمر | ٥ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ |
| ١/٥٢١ | سهل بن أبي حممة | • صلاة الخوف أن يقوم الإمام معه طائفة من أصحابه |

١/٤٤٢	أبوهريبة	٥ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
١/٢٩٦	ابن عمرو	٥ صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
١/٢٤٨	ابن عمر	٥ صلاة الليل مثنى مثنى
١/٢٤٠	ابن عمر	٥ صلاة الليل مثنى مثنى
١/٢٥٨	ابن عمر	٦ صلاة المغرب وتر صلاة النهار
١/٢٩٩	ابن عباس ، علي	٦ الصلاة الوسطى صلاة الصبح
١/٣٠٠	زيد بن ثابت	٦ الصلاة الوسطى صلاة الظهر
١/٤٥٥	أبوهريبة	٦ صلَى أحدكم ثم جلس في مصلاه
١/٤٢٢	ابن عمر	٦ صلَى إلى جنبه رجل
١/٤٧٢	ابن المسيب	٦ صلَى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة
٢/٩٩٨	ابن عباس	٦ صلَى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار
١/٣١٦	ابن عباس	٦ صلَى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جيما
٢/٧٩٢	ابن عمر	٦ صلَى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد
١/٣٩١	الثقة	٦ صلَى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه
٢/١٠٧٣ ، ١/٤١٠	أنس ، يحيى بن سعيد	٦ صلَى لنا أنس بن مالك في سفر
١/٤٠٨	ابن بحينة	٦ صلَى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات
١/١٨٦	البراء بن عازب	٦ صلَيت مع رسول الله ﷺ العتمة
١/١٨١	عمر	٦ صلَينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الصبح
٢/٩٤٨	كعب بن عجرة	٦ صم ثلاثة أيام أو أطعمن ستة مساكين
٢/٦٦٩	أبوهريبة	٦ الصيام جنة
٢/٦٤٤	الزهري	٦ صيام العبد في الظهار شهران
٢/٦٦٤	ابن عمر ، عائشة	٦ الصيام لمن تمنع بالعمرمة إلى الحج
٢/٨٦٦ ، ٢/٨٦٥		

هوف الطاء

٢/١٣٥٨	أساميَّة بن زيد	٦ الطاعون رجز أرسل على طائفة منبني إسرائيل
٢/١٤٣٦	أبوهريبة	٦ طعام الاثنين كافي الثلاثة
٢/١٢١٦	ابن المسيب	٦ الطلاق للرجال والعدة للنساء
٢/٩٦٧	أم سلمة	٦ طوقي من وراء الناس وأنت راكبة

حرف العين

- عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان أبو هريرة، ابن عباس ٢/٦٤٥
- عتن رقبة يحيزه من ذلك كله عروة بن الزبير ٢/١١٦٢
- عجبًا للعمة تورث ولا ترث عمر ٣/١٩٦٤
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة القاسم البكري ٢/١٢٤٦
- عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة ابن عمر ٢/١٢٤٥
- عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها ابن المسيب ، سليمان بن يسار ٢/١٢٤٧
- عدة المختلعة ثلاثة قروء الزهري ، ابن المسيب ، سليمان بن يسار ٢/١١٧٣
- عدة المختلعة ثلاثة قروء الزهري ، ابن المسيب ، سليمان بن يسار ٢/١٢٥٥
- عدة المستحاشة سنة ابن المسيب ٢/١٢١٥
- عدة المطلقة الأقراء الزهري ٢/١٢٠٦
- العرجاء البين ظلعاها والغوراء البين عورها البراء بن عازب ٢/١٦٠٧
- عرفة كلها الموقف من أبلغ مالكا ٢/٩٨٥
- عرفها على أبواب المساجد عمر ٣/١٩٣١
- عشر رضعات معلومات يحرمن عائشة ٢/١٢٨٠
- علام يقتل أحدكم آخاه أبو أمامة الأنباري ٢/١٤٥٨
- علام يقتل أحدكم آخاه آلا بركت اغتسل له أبو أمامة الأنباري ٢/١٤٥٩
- على أنقاب المدينة ملائكة أبو هريرة ٢/١٣٥١
- على أي وجه أخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر عمر ١/٥٩١
- عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ابن مسعود ٢/١٥٦٧
- عليه الرجم أحصن أو لم يمحض الزهري ٢/١٢٩٣
- العمرة إلى العمارة كفارة لما بينهما أبو هريرة ٢/٨٧٠

حرف الغين

- الغزو غزوان معاذ بن جبل ٢/٧٠٥
- غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل أبو سعيد ١/٣٧٢
- غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل أبو هريرة ١/٣٧٥

هوف الفاء

- | | | |
|--------|--|--|
| ٢/١٤٢٥ | أبو سعيد | ٥ فأبن القدح عن فيك ثم تنفس |
| ٢/١١٩٧ | عمر | • فإن تزوجت ولم يدخل بها الآخر |
| ١/٢٥٠ | ابن عمر | ٥ فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير |
| ٢/١٦١٤ | هانئ بن نيار | ٥ فإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه |
| ٣/١٨٧١ | الزهري | • فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين |
| ١/٣٢٤ | عائشة | ٥ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر |
| ١/١٧٨ | أبوبكر | • فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن |
| ٢/١١٢٧ | الزهري | ٥ فلما رأه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا |
| ٢/١٣١٧ | صفوان بن أمية | ٥ فهلا قبل أن تأتيني به |
| ٢/٩٤٣ | عروة بن الزبير | • في بقر الوحش بقرة |
| | القاسم البكري ، سالم بن عبد الله ،
سلیمان بن یسار | • في البكري زوجها أبوها بغير إذنها |
| ٢/١٠٨٠ | | • في حام مكة إذا قتل شاة |
| ٢/٩٤٤ | ابن المسمى | • في رجل استسلف من رجل طعاما |
| ٣/١٨٣٣ | عمر | ٥ في الركاز الخامس |
| ١/٥٦٠ | أبو هريرة | • في الشفتين الديمة كاملة |
| ٢/١٦٩٢ | ابن المسمى | • في الضحايا والبدن الثاني فيما فوقه |
| ٢/٩٢١ | ابن عمر | • في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت عمدا |
| ٢/١٦٩٥ | الزهري | • في العين القائمة إذا طفت مائة دينار |
| ٢/١٦٩٧ | زيد بن ثابت | • في قول الرجل لامرأته أنت على حرام |
| ٢/١١٤٨ | علي | ٥ في كم كفن رسول الله ﷺ |
| ٢/٧٨٥ | عائشة | • في المرأة يتوفى عنها زوجها |
| ٢/١٢٥٤ | سالم بن عبد الله ، سليمان بن یسار | • في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها |
| ٢/١١٩٦ | عمر | ٥ فيها سقت النساء |
| ١/٥٨٢ | بسير بن سعيد ، سليمان بن یسار | • فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق |
| ٢/١٢١٩ | ابن مسعود | ٥ فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم |
| ١/٣٩٢ | أبو هريرة | |

حروف الفاء

- ٥ قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه
 ٥ قاتل الله اليهود والنصارى
 ٥ القاسم بن محمد سئل عن رجل اشتري سلعة
 ٥ قال رجل لم يعمل خيراً قط
 • قبلة الرجل امرأته وجسمه بيده من الملامسة
 ٥ قد أجرت في صدقتك
 ٥ قد اعتم رسول الله ﷺ قبل أن يمتحن
 ٥ قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأنت بها
 • قد أوتوا بعد الفجر
 ٥ قد حللت فانكحي
- | | | |
|----------------|------------------------------------|--|
| ٢/١٤٤٢ | عبد الله بن حزم | ٥ قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه |
| ٢/١٣٥٢، ١/٤٩٦ | عمر بن عبد العزيز | ٥ قاتل الله اليهود والنصارى |
| ٣/١٨١٧ | القاسم البكري | ٥ القاسم بن محمد سئل عن رجل اشتري سلعة |
| ٢/٧٧٠ | أبو هريرة | ٥ قال رجل لم يعمل خيراً قط |
| ١/١٠٦ | ابن عمر | • قبلة الرجل امرأته وجسمه بيده من الملامسة |
| ٣/١٩٤٨ | من أبلغ مالكا | ٥ قد أجرت في صدقتك |
| ٢/٨٦٠ | ابن الميسib | ٥ قد اعتم رسول الله ﷺ قبل أن يمتحن |
| ٢/١١٧٤ | سهل بن سعد | ٥ قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأنت بها |
| | ابن عباس ، القاسم البكري ، عبادة ، | • قد أوتوا بعد الفجر |
| ١/٢٦٠ | عبد الله بن عامر | |
| | أبو هريرة ، أم سلمة ، | ٥ قد حللت فانكحي |
| ٢/١٢٣٦، ٢/١٢٣٥ | ابن عباس | |
| ١/٢٢٥ | عائشة | ٥ قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج |
| ٢/٨٦١ | ابن أبي وقاص | ٥ قد صنعواها رسول الله ﷺ وصنعنها معه |
| ٢/١٦١٨ | أبو سعيد | ٥ قد نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث |
| ٣/١٩١٦ | عمر | • قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق |
| ١/٢١٨ | عمر | • قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة |
| ٢/١٢٢٩ | ابن عمر | • قرأ ﴿يَتَأَبَّهَا أَلْيَهُ إِذَا طَأَقْتُمُ الْأَيْسَاءَ فَظَلَقُوهُنَّ﴾ |
| ٢/١٤٩٢ | ابن عباس | • القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين |
| ٢/١٧٠٣ | عمر | • قضى عمر بن الخطاب في الأرض بغير بغير |
| ٣/١٧٨٠ | ابن الميسib | • قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض |
| ٢/١٣٠٧، ٢/١٣٠٦ | عائشة | ٥ القطع في ربع دينار فصاعدا |
| ٢/١٤٨٣ | يجيبي بن سعيد | ٥ قل أعود بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه |
| ٢/١٢٧٤ | الزهري | • قليل الرضاة وكثيره يحرم |
| ٢/١٣٣٣ | أنس | ٥ قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها |
| ١/١٨٧ | أبو بكر ، عثمان ، عمر | • قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب |
| ١/٢٨٦ | ابن عمر | • قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات |
| ١/٣٩٠ | الزهري | • القنوت يوم الجمعة محدث لا أعرفه |
| ١/٣٥٠ | أنس | ٥ قوموا فلأصلي لكم |

حرف الكاف

- كان إبراهيم النبي ﷺ أول الناس ضيف الضيف ٢/١٤١٦
- كان أبو بكر الصديق خليفة إذا أراد أن يأتي فراشه ١/٢٥٢
- كان أحب الأعمال إلى نبي الله ﷺ الذي يدوم عليه ١/٥٠٢
- كان إذا أصبح وقد مطر الناس ١/٥٣٣
- كان إذا رأى الإنسان يصلّي وهو يغطي فاه ١/٤٠
- كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد ١/٥٠٥
- كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة ١/٢٤٥
- كان إذا وحز في سمام بدنة ٢/٩١٦
- كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد ٢/٧٤٩
- كان بين إسلام صفوان بن أمية وإسلام امرأته ٢/١١٢٦
- كان تحت جدي حبان امرأتان ٢/١١٨٤
- كان الriba في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الحق ٣/١٨٢٥
- كان الرجل إذا طلق امرأته ٢/١٢٣٠
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه ١/٣١٥
- كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير ١/٣١٤
- كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشتين ١/١٥١
- كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر ١/٢٦٦
- كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ٢/١٤١٣
- كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً ٢/٦١٩، ٢/٦١٧
- كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ٢/٩٩٣
- كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ثلاث عشرة ركعة ١/٢٤٤
- كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته ١/٣٤٣
- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ٢/٦٦٨
- كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع ١/١٦٨
- كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز ٢/٧٩٧
- كان عاماً على المدينة وهو يقضى بين الناس ٣/١٩١٠
- كان عبادة بن الصامت يؤمّ قوماً ١/٢٦٢
- كان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد ١/٤٨٣
- ابن المسيب
- ابن المسيب
- عائشة
- أبو هريرة
- سالم بن عبد الله
- عطاء بن يسار
- ابن عمر
- ابن عمر
- عروة بن الزبير
- الزهري
- عثمان
- زيد بن أسلم
- هشام بن عروة
- علي زين العابدين
- ابن عمر
- يجيئ بن سعيد
- عائشة
- أنس
- أم سلمة ، عائشة
- أسامة بن زيد
- عائشة
- ابن عمر
- عائشة
- علي زين العابدين
- الزهري
- عمر بن عبد العزيز
- عبادة
- ابن عمر

٢/٨٥٠	ابن عمر	• كان عبد الله بن عمر لا يلبّي وهو يطوف
٢/١٦٦٢	عطا بن أبي رباح	• كان علي مشي فأصابتني خاصرة
١/٢٣٩	عمر	• كان عمر بن الخطاب يصلّي من الليل
١/٣٨٩	عمر	• كان عمر بن الخطاب يقرؤها «إذا تُودي للصلوة»
٣/١٨٩٩	عمر	• كان في حائط جده ربّع لعبد الرحمن بن عوف
١/٦٠١	ابن عمر	• كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر وحده
١/٣٩٦	ابن عمر	• كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن
١/١٦٢	ابن عمر	• كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح
٢/٨١٠	ابن عمر	• كان لا يغسل رأسه وهو محروم
٣/١٩٦١	أبو بكر بن عبد الرحمن	• كان لا يفرض إلا للجذتين
١/٣٥٦	ابن عمر	• كان لا يمرّ بين يدي أحد وهو يصلّي
٣/١٨١٠	ابن المسيب	• كان من ميسّر أهل الجاهلية بيع اللحم
٢/٧٣٧	ابن المسيب	• كان الناس إذا قسموا غنائمهم في الغزو
٢/٧٣٢	ابن المسيب	٥ كان الناس إنما يعطون النفل من الخمس
١/٣٦٨	سهل بن سعد	٥ كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى
١/٢٢١	يزيد بن رومان	• كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب
١/١٣٩	عائشة	• كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
٢/١٠٣٣	عمر	• كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة
٣/١٧٦٠	القاسم البكري	• كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه
٢/٩٩٤	ابن عمر	• كان يحرك راحلته في بطنه مسر
٢/٧٠٦	عمر	• كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير
١/٥٩٨	ابن عمر	• كان يخرج زكاة الفطر عن غلاته
٢/١٢٤٠	عمر	• كان يرد المتفوّق عنهن أزواجهن من البيداء
٢/٩٥٦	ابن عمر	• كان يرمي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود
١/٣٤٠	ابن عمر	• كان يرى ابنه عبد الله يتنقل في السفر
١/٢٢٣	عمر	٥ كان يسير مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
٢/١٠٠٠	ابن عمر	• كان يصلّي بمنى مع الإمام أربعاً
١/٢٩٣	عائشة	٥ كان يصلّي جالساً فقراً وهو جالس
١/٢	عائشة	٥ كان يصلّي العصر والشمس في حجرتها

- كان يصلّي في ثوب واحد ١/٣٠٥
- كان يعرق في الثوب وهو جنب ١/١٢٨
- كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث ٢/١٦٥٤
- كان يعق عن ولده الذكور والإناث بشاة شاة ٢/١٦٥٦
- كان يقرأ بـ «قَوْلَقُرْمَانِ الْمَجِيد» ١/٥١٤
- كان يقصر في مثل ما بين مكة والطائف ١/٣٣١
- كان يقضى في الرجل إذا آلى من امرأته ٢/١١٥٥
- كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم ٢/٨٤٩
- كان يقول في الخلية والبرية ٢/١١٤٩
- كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين ١/٣٥٥
- كان ينهى عن بيع الحيوان باللحم ٣/١٨١١
- كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ٢/٦٥٩
- كانوا قد خرق السيل قبل هما ٢/٧٢٩
- كانوا لا يتوضأون مما مست النار ١/٦٠
- كانوا لا يربان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا ٢/١٤٢٧
- كانوا يتحججان وهم صائمان ٢/٦٥٧
- كانوا يذكرون في خطبتهما عهدة الرقيق ٣/١٧٤٤
- كانوا يرخصان في القبلة للصائم ٢/٦٢٤
- كانوا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ٢/٦١٢
- كانوا يصليان وهم محتبيان في النافلة ١/٢٩٤
- كانوا ينكحان بناتها الأباء ٢/١٠٨١
- كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت دعت بماء ٢/١٤٧٢
- كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يخضن ٢/١٠٥٥
- كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقتها ٢/١٢١١
- كانت تستحاض فكانت تغسل وتصلى ١/١٤٨
- كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر فيها ١/٥٦٦
- كانت تقبل رأس عمر وهو صائم ٢/٦٢٢
- كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات ١/٤٢٨
- كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب ٣/١٩٣٥

- | | | |
|--------|--|--|
| ١/٥٦٥ | عائشة | كانت عائشة <small>فِي الْمَهَاجِرَةِ</small> تليني أنا وأخالي يتعين في حجرها |
| ٣/١٩٤٩ | أبوبكر | • كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار |
| ١/٣٤١ | أبوبكر بن عبد الرحمن ،
القاسم البكري ، عروة بن الزبير | • كانوا يتغفلون في السفر |
| ٢/١٣١٤ | القاسم البكري ،
سالم بن عبد الله ، عروة بن الزبير | • كانوا يرون أن تقطع يد الآبق إذا سرق |
| ٢/١٤٢٦ | عثمان ، علي ، عمر | • كانوا يشربون قياما |
| ٢/٧٤٥ | أبو هريرة ، ابن عمر ، عثمان | • كانوا يصلون على الجناز بالمدينة |
| ١/٥٥٤ | عمربن عبد العزيز | • كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة |
| ١/٥٩٥ | عمربن عبد العزيز | • كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عنم أسلم |
| ٣/١٧٣٨ | سالم بن عبد الله | • كراء الأرض بالذهب والفضة |
| ٢/٧٢٧ | عمر | • كرم المرأة تقواه ودينه حسبه |
| ٢/٧٧٧ | عائشة | • كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي |
| ٢/٧٨٤ | عائشة | ٥ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية |
| ٢/٧٦٨ | أبو هريرة | ٥ كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب |
| ١/٤٠٠ | أبو هريرة | ٥ كل ذلك لم يكن |
| ٢/١٣٢٩ | عائشة | ٥ كل شراب أسكر فهو حرام |
| ٢/١٣٧٠ | ابن عمر | ٥ كل شيء بقدر حتى العجز والكيس |
| ٢/٦٣٩ | مجاحد | • كل شيء في القرآن من الصيام فإنه يصوم متبعا |
| ٢/١٠٠٧ | عمرو بن العاص | ٥ كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا |
| ٢/١٠٨٧ | عمربن عبد العزيز | • كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره |
| ٢/١٦٣٠ | ابن عباس | • كل ما أفرى الأوداج فكله |
| ٢/١٦٣٢ | ابن عمر | • كل ما أمسك عليك إن قتل |
| ٢/١٣٣٥ | ابن عمر | • كل مسکر خر |
| ٢/٧٧٢ | أبو هريرة | ٥ كل مولود يولد على الفطرة |
| ٢/١٦٨٥ | ابن المسيب | • كل نافذة في عضو من الأعضاء |
| ٢/١٣٣٢ | عمر | • كلام والله إني لا أحل لهم شيئا |
| ١/٣٨٢ | الزهرى | • الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام |
| ٢/١٦٠٣ | ابن عمر | ٥ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته |

٢/١٦١٦	جابر	٥ كلوا وترزوا وادخروا
٢/١٧٠١	ابن المسيب	٥ كم في إصبع المرأة
٢/٦٨٩	ابن عمر	٥ كنا إذا بایعنا رسول الله ﷺ
٣/١٧٨٥	ابن عمر	٥ كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام
١/٦٠٠	أبو سعيد	٥ كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام
٢/٨١٩	أسناء	٥ كنا نخرم وجوهنا ونحن محمرات
٢/٨٠٣	أبو أمامة الأنصاري	٥ كنا نشهد الجنائز
١/١٥	عثمان	٥ كنا نصلِي الجمعة مع عثمان بن عفان ظهير
١/٩	أنس	٥ كنا نصلِي العصر ثم يخرج الإنسان
١/١١	أنس	٥ كنا نصلِي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء
٢/١٦١٣، ٢/١٠١٤	أبو أيوب	٥ كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه
١/٢٣٣	أبوبكر بن حزم	٥ كنا ننصرف في رمضان من القيام
١/٥٥٦	عثمان	٥ كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي
١/١٤٣	عائشة	٥ كنت أرجل رأس النبي ﷺ وأنا حائض
١/١٩٠	نافع بن جبير بن مطعم	٥ كنت أصلِي إلى جنب نافع بن جبير بن مطعم
١/٤٨٧	ابن عمر	٥ كنت أصلِي وعبد الله بن عمر مسند ظهره
١/٤٦٤	ابن عمر	٥ كنت أصلِي وعبد الله بن عمر ورائي
٢/٨٢٢	عائشة	٥ كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه
١/١٣٠	عائشة	٥ كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ
٢/١٦٠٦	أنس	٥ كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد
١/٢٣٦	عائشة	٥ كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
١/٢٥٥	ابن عمر	٥ كنت بمكة مع عبد الله بن عمر
٢/١٥٠٣	ابن عباس	٥ كنت جالساً عند عبد الله بن عباس
٣/١٩٦٣	عمر	٥ كنت جالساً عند عمر بن الخطاب
١/٥٩٠	السائل بن يزيد	٥ كنت عاملًا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود
١/١٠٤	ابن عمر	٥ كنت مع عبد الله بن عمر في سفر
٢/٩٣٧	ابن المسيب	٥ كيف ترون في رجل وقع بأمراته وهو محرم
١/١٩٨	زيد بن ثابت	٥ كيف ترى في قراءة القرآن في سبع
٢/٩٦٠	عبد الرحمن بن عوف	٥ كيف صنعت يا أبو محمد في استلام الركن

- ١/٤١ عبد الله بن زيد بن عاصم
٢/٨٤٦ أنس

- ٥ كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ
٥ كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم

حروف اللام

٢/١٤٤٦	عمر	• لا آكل سمنا حتى يحيى الناس
٣/١٩٣٢	ابن عمر	• لا آمرك أن تأكلها
٢/١٥٩٣	رجل	٥ لا أجد ما أعطيك
٢/١٦٥٠	والدرجل منبني ضمرة	٥ لا أحب العقوق
٢/٦٧٥	القاسم البكري ، نافع مولى ابن عمر	• لا اعتكاف إلا بصيام
٢/١٤٥٥	ابن عمر	٥ لا ألبسه أبدا
٢/١٠٧٠ ، ٢/٩٧٣	ابن عمر، جابر	٥ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
٢/٩٧٦	ابن عمر	• لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
١/١٢٩	ابن عمر	• لا بأس بأن تغتسل بفضل المرأة
٣/١٧٩٤	ابن عمر	• لا بأس بأن يسلف الرجل في الطعام الموصوف
٢/١٦٢٩	معاذ	٥ لا بأس بها فكلوها
٣/١٨٥٢	عمر، معاوية بن الحكم	٥ لا تأتوا الكهان
٢/١٣٨٤	أنس	٥ لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
٣/١٧٧٣	عثمان	٥ لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
٢/٧٤٤	عمر	٥ لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم واحد
٢/٧٤٣	عمر	٥ لا تتبعه ولا تعدد في صدقتك
٣/١٨٢٧	ابن المسيب	• لا تبع إلا ما آويت إلى رحلتك
٣/١٧٨٦	عمر	• لا تبع طعاما ابتنته حتى تستوفيه
٣/١٧٨٩	من أبلغ مالكا	• لا تبع ما ليس عندك
٢/١٢٤٣	ابن عمر	• لا تبكي المترقب عنها زوجها
٣/١٧٩٩	ابن سيرين	• لا تبيعوا الحنطة في سنبليه حتى تبيض
٣/١٧٧٢	أبو سعيد	٥ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل
٣/١٧٧٧ ، ٣/١٧٧٦	عمر	• لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل
١/٣٤	عمر	• لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
١/٥٥٧	ابن عمر	• لا تجحب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٣/١٩١٧	عمر	• لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

- | | | |
|--|---|---|
| ١/٢٩
٢/١٥٩٦
١/٥٧٨
٢/١٠٩٢
٢/١١٠٦، ٢/١١٠٥ | عروة بن الزبير
من أبلغ مالكا
عطاء بن يسار
الزبير بن عبد الرحمن
زيد بن ثابت ، ابن المسيب ،
سليمان بن يسار | لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ
لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره |
| ٢/١٦٠١
٢/١٠١٢
٢/١٠٤٠
٢/١٣٦٧
٢/٦٠٥، ٢/٦٠٣ | ابن عمر
ابن عمر
ابن عمر
أبو هريرة
ابن عباس ، ابن عمر | لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعدبين
لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد
لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس
لا تسأل المرأة طلاق أختها لستفرغ صحفتها
لا تصوموا حتى تروا الهملا |
| ٢/١١٥٨
٢/٧٥٢
٢/١٥٥٧
٢/١٥٤٨
٣/١٩٥٢ | عمر
أبو هريرة
من أبلغ مالكا
عثمان
عثمان | لا تقرها حتى تکفر كفارة الظهار
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
لا تکثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم
لا تکلفوا الأمة غير ذات الصنعة الکسب
لا تکلفوا الصغير الکسب |
| ٢/٨١١
٣/١٨٣٨
١/٤٦٥
٢/١٦٧١
٢/٨٢١ | ابن عمر
أبو هريرة
ابن عمر
ابن عباس
ابن عمر | لا تلبسوا القمص ولا العمامات
لا تلقوا الركبان للبيع
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
لا تنحرى ابنك وكفري عن يمينك
لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين |
| ٢/١١٠٤
٢/١٠٧٩
٢/١٠٩٣
١/٩١
٣/١٨٠٠ | ابن المسيب
عمر
عائشة
عمر
عمر | لا تنكح الأمة على الحرة
لا تنكح المرأة إلا بإذن ولها
لا حتى يذوق عسيلتها
لا حظر في الإسلام من ترك الصلاة
لا حركة في سوقنا |
| ٢/١٥٦٦
٢/١٣٣٠
٣/١٧٧٩ | رجالا من أصحاب النبي
عطاء بن يسار
ابن المسيب | لا خير في الكذب
لا خير فيها
لا ربا إلا في ورق أو ذهب |

٣/١٨٠٨	ابن المسيب	• لا ربا في الحيوان
٢/١٢٧٧	أبو موسى ، ابن مسعود	• لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٢/١٢٧٣	ابن المسيب	• لا رضاعة إلا في المهد
٢/١٢٦٨	ابن عمر	• لا رضاعة إلا من أرضع في الصغر
٣/١٨٩٦	يجيبي بن عمارة	٥ لا ضرر ولا ضرار
٢/١٤٧٥	أبو هريرة	٥ لا عدوى ولا هام ولا صفر
٢/١٣١١	عمرة بنت عبد الرحمن	• لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا
٢/١٣٠٤	ابن أبي حسين	٥ لا قطع في ثمر معلق
٢/١٣٠٨	رافع بن خديج	٥ لا قطع في ثمر ولا كثر
٣/١٩٦٩	عمر	• لا نثر أهل الملل
٢/١١٧٨	أبو هريرة ، ابن عباس	• لا نرى أن ينكحها حتى تزوج زوجا غيرك
٢/١٥٧٨	عائشة	٥ لا نورث ما تركنا فهو صدقة
٣/١٩١٤	زيد بن ثابت ، مروان بن الحكم	• لا والله إلا عند مقاطع الحقوق
٢/١٥١٩	ابن عباس	٥ لا ولكنه لم يكن بأرض قومي
٢/١٦٧٦	من أبلغ مالكا	٥ لا ومقلب القلوب
٢/١٤٤٥	سليمان بن يسار	٥ لا يأكل الثوم ولا الكرات ولا البصل
٢/١٤٥٧	أبو بشير	٥ لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر
٢/١٠٣٥	عروة بن الزبير	• لا يبيتن أحد إلا بمنى
٢/١٠٣٤	عمر	• لا يبيتن أحد من الحاج ليالي مني من وراء العقبة
٣/١٨٣٧ ، ٣/١٨١٨	ابن عمر	٥ لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١/٣٢	ابن عمر	٥ لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس
٢/١٥٦٣	ابن عمر	٥ لا يتناجي اثنان دون واحد
٢/١٣٥٣	الزهري	٥ لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
٢/١٠٩٥	أبو هريرة	٥ لا يجمع بين المرأة وعمتها
٢/٩٠٢	ابن عمر	• لا يجتمع الحرم إلا أن يضطر إليه
٢/٨٥٤	عائشة	• لا يحرم إلا من أهل ولبني
٢/١٢٥٠	زينب	٥ لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال
٢/١٢٤٩	أبو هريرة ، أم حبيبة ، حفصة ، عائشة	٥ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٢/١٥٤٣ ، ٢/١٢٥٢		

- ٢/١٠٩٤ القاسم البكري • لا يحمل لزوجها الأول أن يراجعها
- ٢/١٣٨٣ أبوأيوب ٥ لا يحمل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلات ليال
- ٢/١٥٢٦ ابن عمر ٥ لا يجلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه
- ٢/١٣٤١ عروة بن الزبير ٥ لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها
- ٢/١٠٧٦، ٢/١٠٧٤ أبوهريرة ، ابن عمر ٥ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
- ٢/١٠٧٥ أبوهريرة ٥ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ٣/١٩٥٠ عروة بن الزبير ٥ لا يدخلن هؤلاء عليكم
- ٢/١٧٢٢ عروة بن الزبير ٥ لا يرث قاتل من مقتول
- ٣/١٩٦٧ أسامة بن زيد ٥ لا يرث المسلم الكافر
- ١/٤٥٣ أبوهريرة ٥ لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجبيه
- ٢/٧٦١ أبوهريرة ٥ لا يزال العبد المؤمن يصاب في ولده
- ٢/١٥٦٨ ابن مسعود ٥ لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء
- ٢/٦١١، ٢/٦١٠ ابن المسيب ، سهل بن سعد ٥ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- ٢/١٠١٥ ابن عمر • لا يشتراك في النسك
- ٢/١٣٣٨ ابن عمر ٥ لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد
- ٢/١٠٥٦ عمر ٥ لا يصدرون أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت
- ١/٤٤٠ عمر ٥ لا يصلي أحدكم وهو ضام بين رجليه
- ٢/٧٤٦ ابن عمر ٥ لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو ظاهر
- ٢/٦١٣ ابن عمر ٥ لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر
- ٢/١٤٦٣ عائشة ٥ لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها
- ٣/١٧٤٨ ابن عمر ٥ لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها
- ٣/١٩٢٩ ابن المسيب ٥ لا يغلق الرهن
- ٢/١٥٧٩ أبوهريرة ٥ لا يقسم ورثتي دينارا
- ١/٣٦٠ ، ١/٣٥٩ ابن عمر ، علي ٥ لا يقطع الصلاة شيء
- ٢/١٥٥٣ أبوهريرة ٥ لا يقول أحدكم يا خيبة الدهر
- ١/٥٣٦ أبوهريرة ٥ لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت
- ٢/١٤٠٧ أبوهريرة ٥ لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينتعلهما جميعا
- ٣/١٨٩٧ أبوهريرة ٥ لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره
- ٣/١٩٠١ أبوهريرة ٥ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٣/١٩٠٢	عمرة بنت عبد الرحمن	٥ لا يمنع نقع بثر
٣/١٨٦٣	عائشة	٥ لا يمنعك ذلك فاشترتها فأعتقها
٣/١٨٦٢	عائشة	٥ لا يمنعك ذلك فإن الولاء من أعتق
	أبو النصر السلمي ،	٥ لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد
٢/٧٥٩ ، ٢/٧٥٨	أبو هريرة ، النضر	٥ لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرا
٢/١٣٩٩	أبو هريرة	٥ لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر ثوبه خيلاء
٢/١٤٠٠	ابن عمر	٥ لا ينكح المحرم ولا يخطب
٢/٨٩٢	عثمان	٥ لا ينكح المحرم ولا ينكح
٢/١١١٨	عثمان	٥ لا ينكح المحرم ولا ينكح
٢/٨٩٤ ، ٢/٨٩٥	ابن عمر ، سالم بن عبد الله ، ابن المسيب ،	٥ لا ينكح المحرم ولا ينكح
٢/١١٢١ ، ٢/١١٢٠	سليمان بن يسار	• لا يهدين أحد منكم لله من البدن شيئاً
٢/٩٢٣	عروة بن الزبير	٥ لأرقمن صلاة رسول الله ﷺ
١/٢٤٧	زيد بن خالد الجهنمي	• لأن أحلف فآثم أحب إلى من أن أضاهى
٢/١٦٧٥	ابن عباس	• لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير
١/٣٩٧	أبو هريرة	• لبيت بر克بة أحب إلى من عشر أبيات بالشام
٢/١٣٦١	عمر	٥ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
٢/٨٣٢	ابن عمر	• لبيك بعمرة وحججة معاً
٢/٨٤٢	عثمان ، علي	٥ لتتركن المدينة على أحسن ما كانت
٢/١٣٤٣	أبو هريرة	٥ لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها
١/١٣٥	زيد بن أسلم	٥ لتقرصه ثم لتنضجمه بماء ثم لتصليله
١/١٤١	أسماء	٥ لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
١/١٤٧	أم سلمة	٥ لست بأكله ولا محمه
٢/١٥٢٠	ابن عمر	٥ لعلك آذاك هوامك
٢/٩٤٩	كعب بن عجرة	٥ لعلك مسست ذكرك
١/١٠١	ابن أبي وقاص	٥ لعلها تحبسنا
٢/١٠٥١	عائشة	٥ لعلها حابستنا
٢/١٠٥٢	عائشة	٥ لعن رسول الله ﷺ المختفي والمخفية
٢/٧٧٦	عمرة بنت عبد الرحمن	

- ٢/١٦٧٣ عائشة لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلي والله
- ١/١٢٣ عمر لقد ابتنى بالاحتلام منذ وليت أمر الناس
- ١/٤١٤ عثمان لقد أصابنى في مالي هذا فتنة
- ١/٤٥١ رفاعة بن رافع لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتذرونها
- ٢/٩٦٦ أبو الزبير لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح
- ٢/١٢٧٩ جذامة بنت وهب لقد همت أن أنهى عن الغيلة
- ٢/١٣٧٩ يزيد لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياة
- ٢/١١٩٤، ٢/١١٩٢ ابن عمر، الزهري ٥ لكل مطلقة متعة
- ١/٥٣٤ أبو هريرة ٥ لكلنبي دعوة يدعوهها
- ٢/١٠٨٣ أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث
- زيد بن ثابت، عثمان، ٥ للجد الثالث مع الإخوة
- ٣/١٩٦٠، ٣/١٩٥٧ عمر للفارس سهمان وللراجل سهم
- ٢/٧٣٣ عمر بن عبد العزيز ٥ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
- ٢/١٥٤٦ أبو هريرة لم أرأ أن القبلة تدعو إلى خير
- ٢/٦٢٦ عروة بن الزبير ٥ لم خلعت نعليك
- ٢/١٤٠٩ كعب الأحبار لم يبق من النبوة إلا المبشرات
- ٢/١٤٩٦ عطاء بن يسار ٥ لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله
- ٢/١١٢٨ الزهري ٥ لم يكن في الفطر والأصحي نداء ولا إقامة
- ١/٥٠٧ غير واحد من أهل العلم ٥ لن يغلب عسر يسر
- ٢/٧٤١ عمر ٥ لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
- ١/٤٦٨ عائشة ٥ لو اعترفت بجعلتك نكالا
- ٢/١٣١٩ عمر ٥ لو سال على فخذني ما انصرفت
- ١/٩٨ ابن المسيب ٥ لو كان الطلاق ألفاً
- ٢/١١٤٣ أبان بن عثمان، عمر بن عبد العزيز ٥ لو معنوني عقالاً لجاهدتهم عليه
- ١/٥٨٠ أبو بكر ٥ لو يعلم الماربين يدي المصلي ماذا عليه
- ١/٣٥٣ أبو جheim الأننصاري ٥ لو يعلم الماربين يدي المصلي ماذا عليه
- ١/٣٥٤ كعب الأحبار ٥ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
- ١/٢٧٧، ١/١٥٣ أبو هريرة ٥ لولا أن أشق على أمتي
- ٢/٧٠٤ أبو هريرة

١ / ٣٨٧	أبو هريرة	٥ لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس
١ / ٣٨٨	أبو هريرة	• لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواء
٢ / ١٤٨٦	كعب الأحبار	• لولا كلمات أقوهن يجعلتنى يهود حمارا
٢ / ٦٥٢	ابن المسیب	• ليبدأ بالنذر قبل أن يتطلع
١ / ٤٠٦	ابن عمر	• ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاتة
٢ / ٦٩٧	ابن المسیب	• ليس برهان الخيل بأس
٢ / ١٠٨٢	أبو بكر بن عبد الرحمن	٥ ليس بك على أهلك هوان
٢ / ١٧١٢، ٢ / ١٦٨١	الزهري	• ليس بين الحر والعبد قود
٢ / ١٦١٠	ابن عمر	• ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى
٢ / ١٢٢٨	ابن الزبير ، ابن عمر	• ليس ذلك الطلاق
٢ / ١٣٨٢	أبو هريرة	٥ ليس الشديد بالصرعة
٢ / ١٧١٦	عروة بن الزبير	• ليس على العاقلة عقل في قتل العمد
١ / ١٥٠	عروة بن الزبير	• ليس على المستحاصة إلا أن تغتسل غسلا واحدا
١ / ٥٨٥	أبو هريرة	٥ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
٢ / ١٣٠٢	عروة بن الزبير	• ليس عليه إلا حد واحد
٢ / ١٥٩٥	أبو هريرة	٥ ليس الغنى عن كثرة العرض
٢ / ١٣١٠	زيد بن ثابت	• ليس في الخلسة قطع
٢ / ١٧٠٠	الزهري	• ليس في المأومة قود
١ / ٥٥٢	أبو سعيد	٥ ليس فيها دون خمس ذود صدقة
١ / ٥٥٣	أبو سعيد	٥ ليس فيها دون خمسة أوسق من التمر صدقة
٢ / ١٧٢٠	عمر	٥ ليس لقاتل شيء
٢ / ١٢٠٨	فاطمة بنت قيس	٥ ليس لك عليه نفقة
٢ / ١٠٨٦	زيد بن ثابت	• ليس لها صداق
٢ / ١٤٢٠	أبو هريرة	٥ ليس المسكين بهذا الطوف الذي يطوف على الناس
٢ / ٧٦٠	عبد الرحمن بن القاسم	٥ ليعزي المسلمين في مصابتهم المصيبة بي
٢ / ٧٥٧	الزهري	• ليقض ما فاته من ذلك

حرف الميم

٢ / ٩٥٣	عائشة	• ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت
١ / ٢٦١	ابن مسعود	• ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر

- ما أحب أن أدفن بالبقيع
- ٢/٧٧٨ عروة بن الزبير
- ١/١٨٢ عثمان
- ٢/١٢٠٠ أبو بكر بن عبد الرحمن
- ١/٢٣٢ الأعرج
- ١/١٢ القاسم البكري
- ٢/٩٣١ ابن عمر
- ٢/٩٣٠ ابن عباس
- ٢/٧٩١ عائشة
- ١/١٥٩ مالك بن أبي عامر
- ٢/١٣٧٢ عائشة
- ٢/٨٣٤ ابن عمر
- ٣/١٨٩٠، ٣/١٨٨٩ عمر
- ٣/١٩٢٢ عمر
- ٢/١٦٧٠ حميد بن قيس ، ثور
- ٢/٦٢٠ أم سلمة
- ٢/١٥١٧ عائشة
- أبو سعيد ، أبو هريرة ،
عبد الله بن زيد بن عاصم ١/٤٤٤ ، ١/٤٤٣
- ٢/١٠٦٥ ابن عباس
- ٢/١٣٤٦ أبو هريرة
- ١/٤٧٣ عمر
- ٢/١٢٨١ ابن عمر
- ١/٤٧٩ النعمان بن مرة
- ٢/٩٥٤ بعض الفقهاء
- ٣/١٩٤١ ابن عمر
- ٢/١١٣٧ زيد بن ثابت
- ٢/٧٤٨ ما دفن النبي قط إلا في مكانه الذي قبض الله نفسه فيه أبو بكر ، من أبلغ مالكا
- ٢/١٦٣١ ابن المسيب
- ٢/١٠٧١ طلحة بن عبيد الله
- ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان
- ما أدركت أحداً من فقهائنا
- ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة
- ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشى
- ﴿مَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُنْدِ﴾ بدناء أو بقرة
- ﴿مَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُنْدِ﴾ شاة
- ٥ ما أسرع ما نسي الناس
- ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه إلا النداء
- ٥ ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه
- ٥ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد
- ما بال رجال يطئون ولائتهم
- ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها
- ٥ ما بال هذا
- ٥ ما بال هذه المرأة
- ٥ ما بال هذه النمرة
- ٥ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
- ما بين الركن والباب الملزم
- ٥ ما بين لابتيها حرام
- ما بين المشرق والمغارب قبلة
- ٥ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم
- ٥ ما ترون في السارق والزاني والشارب
- ما حجر الحجر وطاف الناس من ورائه
- ٥ ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه
- ما حملك على ذلك
- ٥ ما ذبح به إذا بضم
- ٥ ما رأي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر

٢/٧٩٦	عروة بن الزبير	• ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها
٢/١٢٩٩	عثمان ، عمر	• ما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية
١/٢٩١	حفصة	٥ ما رأيت رسول الله ﷺ صل في سبحته قاعدا
٢/١٣٦٦	عمربن عبد العزيز	• ما رأيك في هؤلاء القدرية
٢/٧٥٠	أم سلمة	• ما صدقـت بموت رسول الله ﷺ
١/٤٨٩	ابن المسيب	• ما صلاة يجلسـ في كل ركعة منها
١/٥٢٣	ابن المسيب	٥ ما صلـي رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق
٢/٧١٨	ابن عباس	• ما ظهر الغلولـ في قومـ فقط
١/٣٩٥	يجيـي بن سعيد	٥ ما علىـ أحدكمـ لـواخذـ ثوبـينـ لـجـمعـتـهـ سـوىـ ثـوبـيـ مـهـنـتهـ
١/٤٥٠	معاذـ بنـ جـبلـ	• ما عملـ آدمـيـ منـ عـملـ أـنجـيـ لـهـ مـنـ عـذـابـ اللـهـ
٢/٨٢٠	ابنـ عمرـ	• ما فوقـ الذـقـنـ مـنـ الرـأـسـ فـلـاـ يـخـمـرـهـ المـحـرمـ
١/٤٠١	أـبـوـ بـكـرـ	٥ ما قـصـرـتـ الصـلـاـةـ وـمـاـ نـسـيـتـ
٢/٩٢٠	ابنـ عمرـ	• ما كانـ اـبـنـ عـمـرـ يـصـنـعـ بـجـلـالـ بـدـنـهـ
٢/١٢٦٥	ابنـ عـبـاسـ	• ما كانـ فيـ الـحـولـيـنـ وـإـنـ كـانـتـ مـصـةـ وـاحـدـةـ فـإـنـهـ يـحـرـمـ
١/٢٣٠	عـمـرـ	• ما كـانـ نـصـرـفـ إـلـاـ فـرـوعـ الـفـجرـ
١/١٣٦	عـائـشـةـ	٥ ما لـكـ لـعـلـكـ نـفـسـتـ
٢/١٤٦٠	حـمـيدـ بـنـ قـيـسـ	٥ ما لـيـ أـرـاهـمـ ضـارـعـينـ
٢/١٣١٥	أـبـوـ بـكـرـ	• ما لـيـكـ بـلـيلـ سـارـقـ
١/٢٣٥	عـائـشـةـ	٥ ما مـنـ اـمـرـئـ تـكـونـ لـهـ صـلـاـةـ بـلـيلـ فـيـ غـلـبـهـ عـلـيـهـ نـوـمـ
١/٦٧	عـشـانـ	٥ ما مـنـ اـمـرـئـ يـتوـضـأـ فـيـ حـسـنـ وـضـوءـ
١/٥٤٤	زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ	• ما مـنـ دـاعـ يـدـعـوـ إـلـاـ كـانـ بـيـنـ إـحـدـىـ ثـلـاثـ
١/٥٤٩	مـنـ أـبـلـغـ مـالـكـ	٥ ما مـنـ دـاعـ يـدـعـوـ إـلـىـ هـدـىـ
٢/١٣٢٣	ابـنـ مـسـيـبـ	• ما مـنـ شـيـءـ إـلـاـ وـالـلـهـ يـحـبـ أـنـ يـعـفـنـ عـنـهـ
١/٥٢٤	أـسـراءـ	٥ ما مـنـ شـيـءـ كـنـتـ لـمـ أـرـهـ إـلـاـ قـدـ رـأـيـتـهـ
٢/١٥٢٧	مـنـ أـبـلـغـ مـالـكـ	٥ ما مـنـ نـبـيـ إـلـاـ قـدـ رـعـىـ الـغـنـمـ
٢/٧٦٤	عـائـشـةـ	٥ ما مـنـ نـبـيـ يـمـوتـ حـتـىـ يـخـيرـ
٢/١٢٥٧	أـبـوـ سـعـيدـ	٥ ما مـنـ نـسـمـةـ كـائـنـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ
١/٢٨٠	مـحـجـنـ الدـيـلـيـ	٥ ما مـنـعـكـ أـنـ تـصـلـيـ مـعـ النـاسـ
٢/١٠٠٩	الـزـهـرـيـ	٥ ما نـحـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـهـ وـعـنـ أـهـلـهـ إـلـاـ بـدـنـهـ وـاحـدـةـ

٢/١٥٦٢	القاسم البكري	• ما نعلم كثيراً ما يسألونا عنه
٢/١٥٩٤	العلاء	• ما نقصت صدقة من مال
٢/١٢٥٦	من أبلغ مالكا	٥ ما هذا يا أم سلمة
٢/١٦٠٢	ابن عمر	• ما يعلم ما في غد إلا الله
٢/١٥٨٩	أبوسعيد	٥ ما يكون عندي من خير فلن أدخله عنكم
٢/٦٢٣	عائشة	• ما يمنعك من أن تدنو من أهلك
٢/٧٥٤	غير واحد	• ماتا بالحقيقة فحملنا إلى المدينة
٢/١٣٩٧	الزهري	٥ ماذا فتح الله الليلة من الخزائن
١/٣٩٤	النعمان بن بشير	٥ ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة
٢/١٦٦٨	عائشة	• مالي في رتاج الكعبة
٢/١٢٠٩	الزهري	• المبتوطة لا تخرج من بيتها حتى تحل
٣/١٨٢١	ابن عمر	٥ المتباعان كل واحد منها بال الخيار على صاحبه
٢/٦٩٨	أبوهريرة	٥ مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
٢/٨٨٥	عائشة	• المحرم لا يحله إلا البيت
٢/٨٨٤	ابن عمر	• المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت
٢/١١١٥	ابن المسيب	• المحسنات من النساء هن أولات الأزواج
١/٥٧٦	عمر	• مر على عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> بغضه من الصدقة
٢/١٢٠٤	القاسم البكري، سالم بن عبد الله	• المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيبة
٢/٩٣٥	ابن عمر	• المرأة المحرمة إذا حلت لا تمشط
٢/١٢١٣	ابن المسيب	• المرأة يطلقها زوجها
١/٣٤٧	أم هانئ	٥ مرحبا بأم هانئ
٢/١١٩٨	ابن عمر	٥ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر
٢/١٠٢٦	القاسم البكري	٥ مره فلتأخذ من شعرها بالجلمين
٢/١٦٦٠	ابن عمر	• مره فلتترك
٢/٨٠٤	أسماء بنت عميس	٥ مره فلتغسل ثم لتهل
١/٤٩٣	عائشة	٥ مروا أبا بكر فليصل للناس
٢/٨٠١	أبو قتادة الأنباري	٥ مستريح ومستراح منه
١/٣٦٤	أبوزذر	٥ مسح الحصباء مسحة واحدة
٢/٧٩٩	الزهري	• المشي وراء الجنازة من خطأ السنة

- مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح الزهري
- مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد الزهري
- مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله الزهري
- مضت السنة في قتل العمد حين يغفو على المقتول أبو هريرة
- ٥ مطل الغني ظلم ابن عمر
- المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء سليمان بن يسار، عروة بن الزبير
- المكاتب عبد ما بقي من كتابته شيء
- ٥ الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه أبو هريرة
- من ريح هذا الطيب عمر
- ٥ من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ابن عمر
- ٥ من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه ابن عمر
- من أجمع مقام أربع ليال وهو مسافر ابن المسيب
- ٥ من أحيا أرضاً ميتة فهيء له عروة بن الزبير
- من أحيا أرضاً ميتة فهيء له عمر
- من أخذ ضالة فهو ضال عمر
- من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ١/١٩٢، ١/١٩ أبو هريرة
- ٥ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس أبو هريرة
- ٥ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أبو هريرة
- من أدرك الركعة من قبل أن يرفع الإمام رأسه ابن عمر، زيد بن ثابت
- من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة عروة بن الزبير
- من أذن لعبد أنه ينكح ابن عمر
- من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ابن عمر
- من أسلاف سلفاً فلا يشترط إلا قضاه ابن مسعود
- ٥ من أصيّب بمصيبة أبو سلمة المخزومي
- ٥ من أعتق شركاً له في عبد ابن عمر
- من اعتمر في أشهر الحج ابن المسيب
- ٥ من اعتمر في شوال أبو هريرة
- ٥ من أغسل يوم الجمعة غسل الجنابة

٢/١٠٥٨	عروة بن الزبير	● من أقضى من رجل أو امرأة
٢/١٩١٣	أبو أمامة	٥ من اقطع حق امرئ مسلم بيمنه
٢/١٥٢٢	ابن عمر	٥ من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية
٢/١٥٢١	سفيان بن أبي زهير	● من اقتنى كلبا لا يعني عنه زرعا
١/٣٩	ابن المسيب	٥ من أكل هذه الشجرة
٢/٧٠٣	أبو هريرة	٥ من أنفق زوجين في سبيل الله
٢/٩٢٧	ابن عمر	● من أهدى بدن فضلت أو مات
٢/٩٢٨	الزهري	● من أهدى هديا جزاء
٢/١٠٤٢	القاسم البكري	● من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة
١/٥٨١	عمر	● من أين لك هذا
٢/١٥١٨، ٢/١٣٨٩	جابر، سليمان بن يسار	٥ من أين لكم هذا
٣/١٧٤٣	عمر	● من باع نخلا وقد أبرت
٣/١٧٥٠	ابن عمر	٥ من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة
١/٣٩٨	صفوان بن سليم	● من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها
٢/١٢٢٠	ابن المسيب	٥ من تصدق بصدقه من كسب طيب
٢/١٥٨٢	أبو هريرة	● من توضاً فأحسن وضوءه
١/٧٢	أبو هريرة	٥ من توضاً فليستنشر ومن استجمر فليتوتر
١/٤٤	أبو هريرة	● من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف
٢/٨٨٧	ابن عمر	٥ من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه
٢/١٣٧٣	علي زين العابدين	٥ من حلف بيمن فرأى غيرها خيرا منها
٢/١٦٦٢	أبو هريرة	● من حلف بيمن فوكدها
٢/١٦٦٤	ابن عمر	٥ من حلف على منبري هذا بيمن آثمة
٣/١٩١٢	جابر	● من خشي أن ينام حتى يصبح
١/٢٥٤	عائشة	● من رمى الجمرة ونحر هدية
٢/١٠٤٩	عمر	● من ساق بدن فعطبته فنحرها
٢/٩٢٥	ابن المسيب	● من سبع دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين
١/٤٤٧	أبو هريرة	٥ من شر الناس ذو الوجهين
٢/١٥٧٢	أبو هريرة	٥ من شرب الخمر في الدنيا
٢/١٣٣١	ابن عمر	

١/٢٧٩	عثمان	● من شهد العشاء فكانها قام نصف ليلة
٢/٦٨٥	ابن المسيب	● من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه
١/١٦٤	ابن المسيب	● من صل بالرض فلاة صل عن يمينه ملك
١/١٩٣	جابر	● من صل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
١/٢٠١	أبو هريرة	٥ من صل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
١/٢٨٤	ابن عمر	● من صل المغرب أو الصبح
٢/١٠٣٠	عمر	● من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتبليد
٢/١٠٣١	عمر	● من عقص أو ضفر أو لبد
٢/٦٠٩	عبد الكريم بن أبي المخارق	٥ من عمل النبوة تعجّيل الفطر
١/٤٥٤	أبو بكر بن عبد الرحمن	● من غداً أوراح إلى المسجد لا يريده غيره
٢/١٠٣٩	ابن عمر	● من غربت له الشمس وهو بمنى
٣/١٩٤٠ ، ٢/١٢٨٧	زيد بن أسلم	٥ من غير دينه فاضر بوا عنقه
١/١٩٧	عمر	● من فاته حزبه بالليل فقرأه من حين تزول الشمس
١/٤٤٦	أبو هريرة	٥ من قال سبحان الله وبحمده
١/٤٤٥	أبو هريرة	٥ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢/١٦٦٩	ابن عمر	● من قال والله ثم قال إن شاء الله
	أبو سلمة بن عبد الرحمن ،	٥ من قام رمضان إيماناً واحتسباً
١/٢٢٨ ، ١/٢٢٧	أبو هريرة	
١/١٠٨ ، ١/١٠٧	ابن مسعود ، الزهري	● من قبلة الرجل أمرأته الموضوع
٢/٧٣٠	أبو قتادة الأنصاري	٥ من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه
٢/٦٧٨	أبو سعيد	٥ من كان اعتكف معه فليعتكف العشر الآخر
٢/٦٤٢	القاسم البكري	● من كان عليه صيام من رمضان
٢/٧٣٦	أبو بكر	● من كان له عند رسول الله ﷺ وأي أو عدة
١/٥٧٣	أبو هريرة	● من كان له مال لم يؤد زكاته
٢/٩٧٩	عائشة	٥ من كان معه هدي فليهله بالحج
٢/٩٦٨	عائشة	٥ من كان معه هدي فليهله بالحج
٢/١٤٣٨	أبو شريح الخزاعي	٥ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
٢/١٤٩٩	أبو موسى	٥ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
١/٣٠٢	جابر	٥ من لم يجد ثوابين فليصل في ثوب واحد ملتحفاً به

- | | | |
|-----------------|----------------|--|
| ٢/٨١٢ | ابن عمر | ٥ من لم يجد نعلين فليلبس خفين |
| ٢/٩٨٧ | ابن عمر | • من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة |
| ١/١٠٥ | عروة بن الزبير | • من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء |
| ٣/١٩٢٣ | عثمان | • من نحل ولداله صغيرا لم يبلغ أن يجوز نحله |
| ٢/١٦٧٢ | عائشة | ٥ من نذر أن يطيع الله فليطعه |
| ٢/١٠١٧ | ابن عمر | • من نذر بذنة فإنه يقلدها نعلين |
| ٢/١٥٤٠ ، ٢/١٤٨٢ | خولة بنت حيكلم | ٥ من نزل منزلًا فليقل أعود بكلمات الله |
| ١/٤٨٥ | ابن عمر | • من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها |
| ٢/١٠٢٨ | ابن عباس | • من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما |
| ١/٤٦١ | ابن عمر | • من وضع جبهته على الأرض |
| ٢/١٥٥٩ | عطاء بن يسار | ٥ من وفاه الله شر اثنين ولج الجنة |
| ٣/١٩٢٤ | عمر | • من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة |
| ٢/٧٣٩ | يجيبي بن سعيد | ٥ من يأتي بي بخبر سعد بن الربيع |
| ٢/١٥٣١ | يجيبي بن سعيد | ٥ من يحلب هذه |
| ٢/١٤٦٤ | أبو هريرة | ٥ من يرد الله به خيرا يصب منه |
| ٢/٨١٦ | ابن المسيب | • المنطة يلبسها المحروم تحت ثيابه |
| ٢/٧٨٦ | ابن عمرو | • الميت يقمص ويؤزر |

حروف النون

- | | | |
|--------|-----------------------------|--|
| ٢/١٥٨٠ | أبو هريرة | ناربني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا |
| ٢/٧٠٢ | أنس | ٥ ناس من أمتي عرضوا علي غزارة في سبيل الله |
| ١/٥٠١ | أبو الدرداء | • نامت العيون وغارت النجوم |
| ٢/٩٧٢ | جابر | ٥ نبدأ بما بدأ الله به |
| ٢/١٦١١ | جابر | ٥ نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحدبية البدنة |
| ٢/١٠١١ | جابر | ٥ نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة |
| ٢/١١٦٣ | الزهري | • نحو ظهار الحر |
| ١/٥٩٧ | عمر | • ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها |
| ١/١٣٢ | ابن عمر | • نزل عبد الله بن عمر فتيم صعيدا طيبا |
| ٢/١٣٩٦ | أبو هريرة | • نساء كاسيات عاريات |
| ٢/١٧٠٨ | ابن المسيب ، سليمان بن يسار | • نصف عشر ثمنه |

- | | | |
|--------|-----------------------------|-----------------------------------|
| ١/١٢٧ | أم سلمة | نعم إذا رأت الماء |
| ١/٣١ | عروة بن الزبير | نعم إذا كان الدرع سابغا |
| ٢/١٥٧٣ | أم سلمة | نعم إذا كثرا الخبث |
| ٢/٧٢٤ | أبو قتادة الأننصاري | نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل ﷺ |
| ٣/١٧٣٢ | ابن المسيب ، سليمان بن يسار | نعم الشفعة في الدور والأرضين |
| ٢/٩٤٧ | ابن عباس | نعم ذلك أجر |
| ١/٤٣٤ | طهفة والد قيس | نهى أن تستقبل القبلة بغاطة أو بول |
| ٢/١٤١٨ | جابر | نهى أن يأكل الرجل بشماله |
| ٢/١٣٢٤ | ابن عمر | نهى أن ينتبذ في الديباء والمزفت |
| ٢/٧٣٨ | ابن عمر | نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن |
| ٣/١٧٤٢ | ابن عمرو | نهى رسول الله ﷺ عن بيع العريان |
| ٣/١٧٣٧ | رافع بن خديج | نهى رسول الله ﷺ عن كرى الأرض |
| ٢/١٣٩١ | علي | نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي |
| ٢/١٤١٠ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ عن لبس تين |
| ٣/١٧٦٧ | أبو سعيد | نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة |
| ٣/١٨١٦ | من أبلغ مالكا | نهى عن بيعتين في بيعة |
| ٢/٦٦٢ | سليمان بن يسار | نهى عن صيام أيام منى |
| ٢/٦٨٧ | أبو هريرة | نهى عن صيام يومين |

جذف الماء

- | | | |
|----------------|----------------------|--|
| ٢/١٥٣٦ | ابن عمر | ٥ ها إن الفتنة هاهنا |
| ٢/٧٢٢ | سالم أبو النصر | ٥ هؤلاء أشهد عليهم |
| ٢/٩١٧ | ابن عمر | • الهدى ما قلد وأشعر ووقف بعرفة |
| ٢/١٣٥٥، ٢/١٣٤٥ | أنس ، عروة بن الزبير | ٥ هذا جبل يحبنا ونحبه |
| ٢/١٤٨٠ | عطاء بن يسار | ٥ هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان |
| ١/٥٦٨ | عثمان | • هذا شهر زكاتكم |
| ٢/١٠٠٨ | من أبلغ مالكا | ٥ هذا المنحر وكل مني منحر |
| ٢/١١٠١ | عمر | • هذا نكاح السر |
| ٢/٦٦٠ | معاوية بن أبي سفيان | ٥ هذا يوم عاشوراء |
| ٢/١١٦٩ | حبيبة بنت سهل | ٥ هذه حبيبة بنت سهل |

١/٥٣١	زيد بن خالد الجهنمي	هل تدرؤن ما قال ربكم
١/٤٧٧	أبو هريرة	هل ترون قبلتي هاهنا
٢/٦٣٨	ابن المسيب	هل تستطيع أن تعتق رقة
٢/١٤٩٥	أبو هريرة	هل رأى منكم الليلة أحد رؤيا
٢/١٠٨٤	سهل بن سعد	هل عندك من شيء تصدقها إيه
٣/١٩٣٩	عمر	هل كان فيكم من مغربية خبر
٣/١٨٩٣	أبو هريرة	هل لك من إبل
٢/٨٧٥	أبو قتادة الأنصاري	هل معكم من لحمه شيء
١/١٣٧	عائشة	هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض
١/٣١٨	سالم بن عبد الله	هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
٢/٦٥٥	ابن عمر	هل يصوم أحد عن أحد
	أبو سلمة بن عبد الرحمن ،	هل يقضى باليمين مع الشاهد
٣/١٩٠٩	سلیمان بن یسار	
٢/١٦٤٦	عبدالله الفقيه	هلا انتفعتم بجلدها
٢/١٤٣٥	أنس	هلم ما عندك يا أم سليم
١/٤٨	أبو هريرة	هو الظهور ماؤه الحل ميته
٣/١٨٨٨	عائشة	هو لك يا عبد بن زمعة
١/٥٧٢	ابن عمر	هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة
٢/٨٨٠	كعب الأحبار	هو من صيد البحر
٢/١٤٩٨	عروة بن الزبير	هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له

حرف الواو

١/١٢٥	عمر	واعجباه لك يا ابن العاص
١/١٧٠	أبو هريرة	والله إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ
٢/٨٦٢	ابن عمر	والله لأن أعمري قبل الحج وأهدى أحبي إلى
١/١٢٢	عمر	والله ما أرأي إلا قد احتلمت
٢/١٥٧٤	عمر	والله يا بني الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك
٢/١٦٣٣	ابن عمر	وإن أكل وإن لم يأكل
٢/١٤٤٤	من أبلغ مالكا	وأنا أخرجنني الجوع
٢/٦١٥	عائشة	وأنا أصبح جنبا

٢/٦٢٥	عائشة	٥ وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ
١/٢١٢	أبو سعيد	٥ والذى نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن
٢/١٢٨٦	أبو هريرة، زيد بن خالد الجهنى	٥ والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
٢/١٥٩٢	أبو هريرة	٥ والذى نفسي بيده لأن يأخذ أحديكم حبله
٢/٦٧٠	أبو هريرة	٥ والذى نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
٢/٧١٩	أبو هريرة	٥ والذى نفسي بيده لوددت أن أقاتل
٢/١٠٥٣	عائشة	٥ ولم يقدم الناس نسائهم
٢/١١٩٣	القاسم البكري	٦ وليس للمتعة عندنا حد معروف
٢/٧٢١	أبو هريرة	٥ والذى نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله
١/٢٧٢	أبو هريرة	٥ والذى نفسي بيده لقد همت أن آمر بحطب
٢/١٤٩١	معاذ بن جبل	٦ وجبت محبتي للمتحابين في
٢/١٤٤٨	عمر	٦ وددت أن عندنا منه قفعنة نأكل منه
٢/١٦٥٣، ٢/١٦٥٢	أبو جعفر الباقر، فاطمة الزهراء	٦ وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن
٢/١١٦٤	عائشة	٦ الولاء لمن أعتق
٢/١٧٠٤	ابن المسيب	٦ ولو كنت أنا جعلت في الأضراس بعيرين
٢/١١١٣	سالم بن عبد الله	٦ وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية
١/٥٨٨	ابن المسيب	٦ وهل في الخيل من صدقة
٢/١٤٦٥	يجيبي بن سعيد	٦ ويحك وما يدريك لوأن الله ابتلاه بمرض
١/٤٣	عائشة	٦ ويل للأعقاب من النار
٢/٨٢٨، ٢/٨٢٧	ابن عمر	٦ وihil أهل اليمن من يلملم

حرف الباء

١/٤٦٢	سهم بن سعد	٥ يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك
٢/١٢٥٩	زيد بن ثابت	٦ يا أبا سعيد إن عندي جواري
٣/١٨٣٤	ابن عمر	٦ يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه ابن عمر
٢/١١٣٥	ابن عمر	٦ يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأقي بيدها
٢/٩٣٤	ابن عمر	٦ يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرمة مفردة
٣/١٨٣٢	ابن عمر	٦ يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك
١/٢٢٢	عروة بن الزبير	٥ يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا

٢/٨٨٢	عائشة	• يا ابن أخي إنما هي عشر ليالٍ
١/٣٢٢	ابن عمر	٥ يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً
١/١٠٣	ابن عمر	٥ يا أبه أما يحيى ثك الغسل
٢/١٠٦٤	عمر	٥ يا أمّة الله لا تؤذى الناس
٢/١٥٣٧	عمر	٥ يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة عشرة السحر
٢/١٠٠١، ١/٣٣٦	عمر	٥ يا أهل مكة أتوا صلاتكم فإنما قوم سفر
٢/٨٤٤	عمر	٥ يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعنا
٢/١٣٦٨	معاوية بن أبي سفيان	٥ يا أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله
٢/١٤٤٣	من أبلغ مالكا	٥ يا بنى إسرائيل عليكم بالماء القراب والبقل البري
٢/١٥٩٩	من أبلغ مالكا	٥ يا بنى جالس العلماء وزاهمهم بركتبتك
١/١٧٧	أم الفضل الهمالية	٥ يا بنى لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
٢/١٣٨١	حميد بن عبد الرحمن بن عوف	٥ يا رسول الله علمني كلمات أغيش بين
٢/١٢٦٢	عائشة	٥ يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك
١/٥٠	عمر	٥ يا صاحب الحوض لا تخربنا
١/٢٤٣	عائشة	٥ يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي
٢/١٣٤٤	عمر بن عبد العزيز	٥ يا مزاحم أتخشم أن تكون من نفت المدينة
٢/١٥٨٥، ٢/١٤٤١	أم بجید الأشهلي	٥ يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن بجارتها
٢/١٢٨٣	ابن المسيب	٥ يا هزال لosterته برداشك لكان خيرا لك
٢/١٤٨٧	عمر	٥ يا هني أضمم جناحك عن المسلمين
٢/١٤٢٢	أبوهريمة	٥ يأكل المسلم في معنى واحد
٢/١١٣١	القاسم البكري ، عروة بن الزبير	٥ يتزوج إذا شاء ولا يتنتظر أن تمضي عدتها
١/٤٩٢	أبوهريمة	٥ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
١/٥٢٢	ابن عمر	٥ يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلّي بهم الإمام
٢/١٦٦٧	الزهرى	٥ يحيى ثك من ذلك الثالث
٣/١٩٤٥	أبو لبابة الأنباري	٥ يحيى ثك من ذلك الثالث
٢/١٢٧٨	عائشة	٥ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
١/٢٢٤	أبو سعيد	٥ يخرج فيكم قوم تحقرن صلاتكم مع صلاتهم
٢/١٥٩٠	ابن عمر	٥ اليد العليا خير من اليد السفلة
٣/١٨٧٠	ابن المسيب	٥ يرث ولاء الموالي الباقية من الثلاثة

٢/١٥١٤	ابن عمر	• يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم
١/٥٣٧	أبو هريرة	٥ يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
٢/١٥٠٢	زيد بن أسلم	٥ يسلم الراكب على الماشي
٢/٦٤٨	ابن عمر	• يصوم رمضان متتابعاً من أنظر من مرض أو سفر
٢/٦٤٦	ابن عمر	• يصوم رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو سفر
٢/٧٢٠	أبو هريرة	٥ يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما صاحبه
٢/١٤٠٦، ١/٥٢	أم سلمة	٥ يظهره ما بعده
٢/١٣٨٨	أبو هريرة	٥ يعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين
١/٤٥٧	أبو هريرة	٥ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
٢/٨٠٧	أبو أويوب	٥ يغسل المحرم رأسه
٢/١٤٨٨	أبو هريرة	٥ يقول الله يوم القيمة أين المتحابون بجلالي
١/٢٤١	ابن المسيب	• يكره النوم قبل صلاة العشاء
٣/١٩٦٢	عمر	٥ يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف
٣/١٩٠٠	عبد الله بن حزم	٥ يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل
٢/٩٣٦	أبو هريرة، علي، عمر	• ينفذان لوجهمها حتى يقضيا حجها
٢/١٠٩٦	ابن المسيب	• ينهى أن تنكح المرأة على عمتها
٣/١٧٩١	ابن المسيب، سليمان بن يسار	• ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل
٢/١٥٢٥	أبو سعيد	٥ يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم
١/٣٨٦	عبيد	٥ يوم جعله الله تبارك وتعالى عيداً للمسلمين

* * *

فَهُنَّ الْوَالِهُ

مَنْهُجُ دَارِ التَّاصِيْلِ فِي إِعْدَادِ فِهْرَسِ الرَّوَايَةِ

- ١- اعتقاد الترتيب الهجائي للرواية .
- ٢- اعتقاد التقسيم الذي اتبّعه الإمام المزي في «تهذيب الكمال» وتابّعه عليه مَنْ بعده ، وذلك وفق الترتيب الآتي :
 - أ- الأسماء من الرجال .
 - ب- الكنى من الرجال .
 - ج- الأبناء .
 - د- الأنساب .
 - هـ- الألقاب .
 - و- المبهمات من الرجال مرتبين حسب الرواية عنهم .
 - ز- ثم النساء مثل ذلك .
- ٣- أهملت الكلمات الآتية في الترتيب : أبو - ابن - بن - بنت - ابنة - أم ، وما على شاكلتها ، كما لم تُعتبر «الـ» التي للتعرّيف في الترتيب .
- ٤- اعتبرت الحروف المضمة حرفاً واحداً .

تنبيه :

عرضت بيانات الراوي وفقاً للطريقة التي اتبّعها الإمام المزي في «تهذيب الكمال» والتي اعتمدت في تأليف «ديوان الرواية» في دار التاصييل .

مفتاح الرموز:

- (•) لتمييز عدد مرويات الراوي ومواضعها .
- (••) لتمييز عدد مرويات تلاميذ الراوي التي بلغت (١٥٠) روایة فما فوق ومواضعها .
- (•••) لتمييز عدد مرويات تلاميذ تلاميذ الراوي التي بلغت (١٥٠) روایة فما فوق ومواضعها .
- (ش) لتمييز شيوخ المصنف .
- (*) لتمييز الرواية المختصرة أسماؤهم والإحالة إلى أسمائهم الكاملة .
- [ح] لتمييز الرواة الذين لم يتم ذكرهم إلا على الاحتمال ، أما الذين تم ذكرهم في بعض الموضع على الاحتمال فنذكر هذه الموضع بين معقوفين [].

* * *

فهرس الرواة

الأسماء

حروف الألف

- أبیان بن عثمان بن عفان [عدد الأحادیث: ٨] [١/٥٩، ٢/١١٤٣، ٢/٨٩٢، ٢/٨٣٧، ١/١٧٤٤، ٢/١١١٨]
- أبی بن كعب بن قيس أبو المنذر البدری الأنصاری [عدد الأحادیث: ١] [١/٦٤]
- إبراهیم بن شمر أبو إسماعیل ابن أبي عبلة [عدد الأحادیث: ٢] [٢/١٠٧١]
- إبراهیم بن عبد الله بن حنین أبو إسحاق الهاشمي [عدد الأحادیث: ٣] [١/١٣٩١، ٢/٨٠٧، ١/١٨٤]
- إبراهیم بن عقبة بن أبي عیاش الأسلي [عدد الأحادیث: ٣] [٢/٩٤٧، ٢/١٢٧١، ٢/١٢٧٢]
- أسامیة بن زید بن حارثة أبو محمد مولی رسول الله [عدد الأحادیث: ٥] [١/٣٢١، ٢/٩٩٣، ٢/٩٩٠، ٢/١٣٥٨]
- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أبو يعییي الأنصاری المدنی البصري [عدد الأحادیث: ٢٢] [١/٩، ١/٤٩، ١/٤٩]
- إسحاق بن عبد الله أبو عبد الله المدنی مولی زائدة [عدد الأحادیث: ١] [١/١٥٤]
- أسد بن سهل بن حنیف أبو أمامة الأنصاری المدنی [عدد الأحادیث: ٦] [١/٤٧٤، ٢/٧٥٦، ١/٤٥٨]
- إسحاق بن عبد الله أبو عبد الله المدنی مولی زائدة [عدد الأحادیث: ٢] [٢/١٤٥٩]
- أسلم أبو خالد القرشی العمري العدوی مولی عمر بن الخطاب [عدد الأحادیث: ١٨] [١/٩٧، ١/٢٢٣]
- إسحاق بن عبد الله أبو عبد الله المدنی مولی زائدة [عدد الأحادیث: ٣] [٢/١٧٤٠، ٢/١٥٦٠، ٢/١٥٩٨]
- إسماعیل بن أبي حکیم القرشی المدنی [عدد الأحادیث: ٩] [١/١٢١، ١/٢٣٨، ١/٤٩٦، ١/١٣٥٢]
- إسماعیل بن أبي وقاص أبو محمد القرشی الزهري [عدد الأحادیث: ٢] [١/١٠١، ١/٢٩٥]
- الأسود بن يزید بن قيس أبو عمرو النخعی الكوفی [عدد الأحادیث: ١] [١/٢٣٥]
- أمیة بن عبد الله بن خالد القرشی الأموی المکی [عدد الأحادیث: ١] [١/٣٢٣]
- أنس بن مالک بن النضر أبو حمزة الأنصاری النجاري [عدد الأحادیث: ٣٩] [١/٩، ١/١١، ١/٣١، ١/٦٤]
- أنس بن مالک بن النضر أبو حمزة الأنصاری النجاري [عدد الأحادیث: ١] [١/٨٣، ١/١٨٧، ١/٣٤٥، ١/٣٥٠، ١/٤١٠، ١/٥٣٠، ٢/٦٣١، ٢/٦٤١]

٢/٦٨٠ ، ٢/٧٠٢ ، ٢/٧٤٠ ، ٢/٨٤٦ ، ٢/١٠٥٩ ، ٢/١٢٢٢ ، ٢/١٢٢٣ ، ٢/١٣٣٣ ، ٢/١٣٣٣
٢/١٣٣٦ ، ٢/١٣٨٤ ، ٢/١٣٤٥ ، ٢/١٤٣٢ ، ٢/١٤١٣ ، ٢/١٤٤٧ ، ٢/١٤٣٥ ، ٢/١٤٥١ ، ٢/١٤٩٣
٣/١٧٥٢ ، ٢/١٦٠٦ ، ٢/١٥٨٣ ، ٢/١٥٧٤ ، ٢/١٥٣٣ ، ٢/١٥٠٦ ، ٢/١٤٩٣

• إياس بن ثعلبة أبو أمامة الأنصاري الحارثي البليوي المدنى [عدد الأحاديث: ١] [١٩١٣]

ش * • أيوب بن أبي تقيمة السختياني هو ابن كيسان يأتي

ش • أيوب بن حبيب القرشي المدنى الزهري [عدد الأحاديث: ١] [١٤٢٥]

ش * • أيوب بن كيسان أبو بكر العنزي البصري السختياني [عدد الأحاديث: ٧] [١٩٥] ، ١/٣٩٩ ، ١/٥٦٩ ، ٢/٧٨١ ، ١/١٩٣١ ، ٢/٨٨٦

ش • أيوب بن موسى بن عمرو أبو موسى القرشي الأموي [عدد الأحاديث: ٣] [٩٠٦] ، ٢/٩٠٦ ، ٢/١٦٦٨ ، ٣/١٩٣١

ش * • أيوب السختياني هو ابن كيسان تقدم

حرف الباء

• البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأنصاري الغزرجي [عدد الأحاديث: ٢] [١٨٦]

• بسر بن سعيد المدنى الفقىء مولى ابن الحضرمى [عدد الأحاديث: ٩] [٥١] ، ١/٣١٠ ، ١/٢٧٣ ، ١/٣٥٣ ، ١/٤٦٦ ، ٢/١٨٢٣ ، ٢/١٥٤٠ ، ٢/١٥١١ ، ١/٥٨٢

• بسر بن محجن بن أبي محجن الدليلي المدنى [عدد الأحاديث: ١] [٢٨٠]

• بشير بن عقبة أبي مسعود بن عمرو البدرى الأنصارى المدنى [عدد الأحاديث: ١] [١]

* • بشير بن أبي مسعود هو ابن عقبة تقدم

• بشير بن يسار الأنصارى الحارثي المدنى [عدد الأحاديث: ٣] [٥٧] ، ١/١٦١٤ ، ٢/١٧٣٠ ، ٣/١٧٣٠

• بصرة بن حمبل بن يصرة الفقارى المصرى [عدد الأحاديث: ١] [٣٩٣]

• بكير بن عبد الله بن الأشج أبو عبد الله القرشى الزهري المدنى [عدد الأحاديث: ٦] [٣١٠] ، ١/١١٧٩ ، ٢/١١٨٠ ، ٢/١٣٢٧ ، ٢/١٥١١ ، ٢/١٥٤٠

• بلال بن العارث بن عكيم أبو عبد الرحمن المزنى المدنى [عدد الأحاديث: ١] [١٥٥٤]

• بلال بن رياح أبو عبد الله العبشى القرشى [عدد الأحاديث: ١] [٩٨١]

• بلال أبو علامة [عدد الأحاديث: ١] [٤١١]

حرف الثاء

• ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة أبو زيد الأوسى الأشهلى [عدد الأحاديث: ١] [١٩٣٣]

ش • ثابت بن عياض القرشى العدوى [عدد الأحاديث: ١] [١٢٢٨]

• ثعلبة بن عبد الله أبو مالك الأنصارى المدنى [عدد الأحاديث: ١] [٣٧٩]

ش • ثور بن زيد الديلي مولاه المدنى [عدد الأحاديث : ١٢] [١/٥٧٥ ، ١/٦٠٥ ، ٢/٧١٧ ، ٢/٩٢٦ ، ٢/٩٣٩ ، ٢/١٢٣٢ ، ٢/١٢٦٥ ، ٢/١٣٢١ ، ٢/١٤٠٤ ، ٢/١٤٢٢ ، ٢/١٦٧٠ ، ٢/١٩٠٣]

حروف العجم

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله الانصاري السلمي المدنى [عدد الأحاديث : ٢٣] [١/٦٣ ، ١/٧٧ ، ١/١٧٤ ، ١/١٩٣ ، ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٥ ، ١/٩٤١ ، ٢/٩٤١ ، ٢/٩٧٣ ، ٢/٩٧٥ ، ٢/٩٧٢ ، ٢/٩٥٥ ، ٢/١٠١١ ، ٢/١٦١٦ ، ٢/١٦١١ ، ٢/١٤٧٤ ، ٢/١٤٤٠ ، ٢/١٤٣٧ ، ٢/١٤١٨ ، ٢/١٣٨٩ ، ٢/١٣٣٩ ، ٢/١٠١٦ ، ٣/١٩٢٦ ، ٣/١٩١٢]
- جابر بن عتبة بن قيس الانصاري السلمي [عدد الأحاديث : ٢] [٢/٧٢٦ ، ٢/٧٧٣ ، ٢/٧٧٣]
- جبير بن مطعم بن عدي أبو محمد القرشي النوفلي المدنى [عدد الأحاديث : ١] [١/١٧٦ ، ٢/١٦٠٤]
- جرهد بن رذاح بن عدي أبو عبد الرحمن الأسلمي المدينى البصري [عدد الأحاديث : ١] [١/٣٨٣ ، ١/٥٩٣ ، ٢/١١٥٢ ، ٢/١٠١٦ ، ٢/٩٧٥ ، ٢/٩٧٢ ، ٢/٩٢٩ ، ٢/٨٤٧ ، ٢/٧٨٠ ، ٣/١٩١٠ ، ٣/١٧٨٨]
- ش • جعفر بن محمد بن علي بن الحسين أبو عبد الله الهاشمى جعفر الصادق [عدد الأحاديث : ١٤] [١/٣٨٣ ، ١/٥٩٣ ، ٢/١١٥٢ ، ٢/١٠١٦ ، ٢/٩٧٥ ، ٢/٩٧٢ ، ٢/٩٢٩ ، ٢/٨٤٧ ، ٢/٧٨٠ ، ٣/١٩٠٧ ، ٢/١٦٥٢]
- جمهان أبو العلاء ويقال أبو يعلى المدنى الأسلمي مولى المسلمين [عدد الأحاديث : ١] [٢/١١٧١]
- ش • جميل بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله بن سويد أو سوادة المدنى المؤذن [عدد الأحاديث : ٢] [٣/١٩١٠ ، ٣/١٧٨٨]
- جندب مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومى [عدد الأحاديث : ١] [١/٩٦]

حروف العاء

- حجاج بن عمرو بن غزية الانصاري المازني المدنى [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٢٥٩]
- حرام بن سعد بن محيصة أبو سعد الانصاري المدنى [عدد الأحاديث : ١] [٣/١٩٠٤]
- الحسن بن أبي الحسن البصري هو ابن يسار يأتي
- الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد القرشي الهاشمى المدنى [عدد الأحاديث : ٢] [٣/١٨٠٤ ، ٢/١١٢٢]
- الحسن بن يسار أبو سعيد الانصاري البصري [عدد الأحاديث : ١] [٣/١٨٤٦]
- حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العمري العلوى المدنى [عدد الأحاديث : ٢] [٢/١٤٨٩ ، ١/٤٤٣]
- حمران بن أبيان بن خالد النعمرى المدنى مولى عثمان بن عفان [عدد الأحاديث : ١] [١/٦٧]
- حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العلوى المدنى [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٥٢٩]
- حمزة بن عمرو بن عويم أبو صالح الأسلمي المدنى الصوام [عدد الأحاديث : ١] [٢/٦٣٢]
- ش • حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الغزاوى البصري [عدد الأحاديث : ٨] [١/٦٣١ ، ١/٦٨٠ ، ٢/٦٨٠ ، ٢/٦٨٣ ، ٢/١٢٢٢ ، ٢/١٥٣٣ ، ٢/١٠٨٣ ، ٢/٧٤٠]

- حميد بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم القرشي الزهري المدنى [عدد الأحاديث : ١٣] [٢١٤، ١/٢٢٨، ١، ١/٢٢٨، ١، ١/٣٨٨، ٢/٦١٢، ٢/٦٣٧، ٢/٦٦٠، ٢/٧٠٣، ٢/٧٨٦، ٢/٩٦٤، ٢/١٤٧٧، ٢/١٣٨١، ٢/١٢٢٧، ٢/٦٣٩، ٢/٨٠٨، ٢/٨٢٣، ٢/٩٤٩، ٢/١٢٤٠، ٢/١٢٤٠، ٢/١٢٦٠، ٢/١٤٦٠، ٢/١٦٧٠، ٢/١٧٧٤، ٢/١٧٧٤، ٢/١٨٣٢، ٢/١٨٧٩، ٢/١٤٥٢، ٢/١٤٥٢، ٢/١٢٥١، ٢/١٢٥٠، ٢/١٢٤٩، ٢/١٢٤٩، ٢/١٧٣٧، ٢/١٧٣٧، ٢/١٧٨، ٢/٤٤٧، ٢/١٥٤٤، ٢/١٥٤٤، ٢/١٥٤٤]

حروف النهاية

دیف الدال

- ش • داود بن الحسين أبو سليمان القرشي الأموي [عدد الأحاديث: ١٥] [٢١، ١٩٧، ١٣٠٠، ١٢٣٢، ١٣١٢، ١/٤٠٠، ٣/١٩١٤، ٣/١٨١٠، ٣/١٧٦٧، ٣/١٧٥٧، ٢/١٧٠٥، ٢/١٣٣٢، ٢/٨٩٣، ١/١١١٩، ١/٤٠٠]

حروف الذال

- ٦- ذيفن ويقال ذيفن المدني مولى ابن عباس [عدد الأحاديث: ١] /١٢٦٠، ٦- ذكوان أبو صالح السمان الزبيات المدني الكوفي [عدد الأحاديث: ٢٨] /٦٩، ٦- ١٥٣، ٦- ٢٠٩، ٦- ٢١١، ٦- ٢١١، ٦- ٢٧٥، ٦- ٢٧٦، ٦- ٢٧٧، ٦- ٢٧٧، ٦- ٣٧٤، ٦- ٤٤٥، ٦- ٤٤٦، ٦- ٥٧٣، ٦- ٦٩٥، ٦- ٧٠٤، ٦- ٧٠٤، ٦- ١٤٣٩، ٦- ١٤٣٩، ٦- ١٤٨٥، ٦- ١٤٩٠، ٦- ١٤٩٠، ٦- ١٣٨٨، ٦- ١٣٨٨، ٦- ١٣٩٦، ٦- ١٣٩٦، ٦- ١٤٢٣، ٦- ١٤٢٣، ٦- ١٤٣٩، ٦- ١٤٣٩، ٦- ١٥٧١، ٦- ١٥٧١، ٦- ١٥٥٥، ٦- ١٥٥٥، ٦- ١٦٦٣، ٦- ١٦٦٣، ٦- ١٩٣٦، ٦- ١٩٣٦

حُرْفُ الرَّاءِ

- رافع بن إسحاق الأنصاري المدنى مولى الشفاء [عدد الأحاديث: ٢] [٤٣٣، ١/١٥١٥، ٢/١٥١٥]
- رافع بن خديج بن رافع أبو عبد الله الأنصاري الحارشى المدنى [عدد الأحاديث: ٣] [١١٣٤، ٢/١٣٠٨، ٢/١٧٣٧]
- ربيعة بن عبد الله بن الهذير أبو عبد الله التيمي [عدد الأحاديث: ٤] [٥٨، ١/٥٨، ٢/٨٥٥، ٢/٩٠٣]
- ربيعة بن عبد الله بن الهذير أبو عبد الله التيمي [عدد الأحاديث: ٤٠] [٤٠، ١/١٢، ١/٥٥، ١/١٣٦، ١/١٨٢]
- ش • ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدنى ربيعة الرأي [عدد الأحاديث: ٤٠] [٤٠، ١/٢٠، ١/٣٠٦، ١/٤٨٣، ١/٥٥٩، ١/٧٣٦، ٢/٨٢٦، ٢/٩٤٠، ٢/٨٩١، ٢/٧٦٢، ٢/٧٣٦]
- ش • ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدنى ربيعة الرأي [عدد الأحاديث: ٤٠] [٤٠، ٢/١٠٢٦، ٢/١٣١٨، ٢/١٣١٨، ٢/١٢٥٧، ٢/١١٨٣، ٢/١١٦٤، ٢/١١٦١، ٢/١١٣٢، ٢/١١٢٤، ٢/١١١٧]
- ش • ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدنى ربيعة الرأي [عدد الأحاديث: ٤٠] [٤٠، ٢/١٦٩٩، ٢/١٦٩١، ٢/١٦٨٣، ٢/١٦٥٥، ٢/١٦١٨، ٢/١٥١٢، ٢/١٤١٣]
- ش • ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدنى ربيعة الرأي [عدد الأحاديث: ٤٠] [٤٠، ٣/١٩٦٥، ٣/١٩٣٠، ٣/١٨٨٣، ٣/١٨٦٥، ٣/١٩١٦، ٣/١٨٤٧، ٣/١٧٦٠]
- ش • رذيق بن حكيم أبو حكيم الأيلى [عدد الأحاديث: ٢] [٢/١٣١٣، ٢/١٣٠١]
- رفاعة بن رافع بن مالك أبو معاذ الأنصاري المدنى ابن عفرا [عدد الأحاديث: ١] [٤٥١، ١/٤٥١]

حُرْفُ الزَّايِ

- الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن باطما المدنى القرظى [عدد الأحاديث: ١] [١٠٩٢، ٢/١٣١٨، ٢/١١١٠، ٢/٨٧٦]
- الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله القرشى البدرى [عدد الأحاديث: ٣] [٣، ٢/٨٧٦]
- زرعة بن عبد الرحمن أو ابن سلم بن جرهد المدنى الإسلامى [عدد الأحاديث: ١] [١٦٠٤، ٢/١٤٩٥]
- زفر بن صعصعة بن مالك [عدد الأحاديث: ١] [١/٤٥٠، ١/٤٤٩، ٤/٤٤٩]
- ش • زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومى المدنى الدمشقى مولى عبد الله بن عياش [عدد الأحاديث: ٤] [٤، ١/٤٥٠، ١/٤٥٠]
- ش • زياد بن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الغراسانى [عدد الأحاديث: ٥] [٥، ١/٥٨٣، ٢/١٣٦٥، ٢/١٣٧٠]
- ش • زياد بن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الغراسانى [عدد الأحاديث: ٥] [٥، ٢/١٩٢٥، ٢/١٤٧٨]

- ش • زيد بن أسلم أبو أسامة القرشى العلوي المدنى مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٨٧] [٨٧، ١/٣، ١/٥، ١/٥، ١/٢٧، ١/٢٧]
- ش • زيد بن أسلم أبو أسامة القرشى العلوي المدنى مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٨٧] [٨٧، ١/٤٧، ١/٣٦، ١/٥٦، ١/٤٧، ١/٢٨]
- ش • زيد بن أسلم أبو أسامة القرشى العلوي المدنى مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٨٧] [٨٧، ١/٢٣٩، ١/٢٢٦، ١/٢٢٣، ١/١٣٥، ١/٩٧، ١/٩٦، ١/٦٨، ١/٥٦]
- ش • زيد بن أسلم أبو أسامة القرشى العلوي المدنى مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٨٧] [٨٧، ١/٤٤٠، ١/٤٤٣، ١/٣٥٤، ١/٣٥٢، ١/٣٤٩، ١/٣٣٧، ١/٢٩٨، ١/٢٩٧، ١/٢٨٠، ١/٢٥١]
- ش • زيد بن أسلم أبو أسامة القرشى العلوي المدنى مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٨٧] [٨٧، ٢/٦٢٤، ٢/٦٢٠، ١/٦٠٠، ١/٥٩٧، ١/٥٩٦، ١/٥٨١، ١/٥٧٨، ١/٥٤٤، ١/٥٢٦، ١/٤٩٥]
- ش • زيد بن أسلم أبو أسامة القرشى العلوي المدنى مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٨٧] [٨٧، ٢/٨٨٠، ٢/٨٧٥، ٢/٨٠٧، ٢/٧٤٤، ٢/٧٤٢، ٢/٧٤١، ٢/٧٢٥، ٢/٦٩٥، ٢/٦٤٧، ٢/٦٢٧]
- ش • زيد بن أسلم أبو أسامة القرشى العلوي المدنى مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٨٧] [٨٧، ٢/١٣٣٠، ٢/١٣٢٨، ٢/١٣٢٥، ٢/١٢٩٤، ٢/١٢٨٧، ٢/١٢٠١، ٢/١١٢٩، ٢/١٠٠١، ٢/٩٤٥]
- ش • زيد بن أسلم أبو أسامة القرشى العلوي المدنى مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٨٧] [٨٧، ٢/١٤٩٦، ٢/١٤٨٧، ٢/١٤٨٠، ٢/١٤٦٩، ٢/١٤٦٢، ٢/١٤٤١، ٢/١٤٢١، ٢/١٤٠٠، ٢/١٣٨٩]
- ش • زيد بن أسلم أبو أسامة القرشى العلوي المدنى مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٨٧] [٨٧، ٢/١٥٩٣، ٢/١٥٩١، ٢/١٥٨٦، ٢/١٥٨٥، ٢/١٥٨٤، ٢/١٥٦٠، ٢/١٥٥٩، ٢/١٥٥٦، ٢/١٥٠٢]
- ش • زيد بن أسلم أبو أسامة القرشى العلوي المدنى مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٨٧] [٨٧، ٣/١٧٦٣، ٣/١٧٤٦، ٣/١٧٤٠، ٢/١٧٠٢، ٢/١٦٤٧، ٢/١٦٣٦، ٢/١٦٢٨، ٢/١٥٩٨]
- ش • زيد بن أسلم أبو أسامة القرشى العلوي المدنى مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٨٧] [٨٧، ٣/١٩٦٢، ٣/١٩٤٠، ٣/١٨٣١، ٣/١٨٢٥، ٣/١٨٠٩، ٣/١٨٠٣، ٣/١٧٧٥]

- زيد بن زيد أبي أنسة أبو أسامة البغري الراهوي الكوفي [عدد الأحاديث: ١١] ٢/١٣٦٣
- زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد الأنصاري النجاري المدني [عدد الأحاديث: ٢٧] ١/١٩٨، ١/١١٦، ١/١٨
- ١/٢٧٣، ١/٣٠٠، ١/٤٧٤، ١/٣٠٠، ١/٤٧٤، ٢/١٠٨٦، ٢/١٠٩٧، ٢/١٠٩٥، ٢/١١٣٧، ٢/١١٨٦، ٢/١١٨٦
- ٣/١٧٥٥، ٢/١٦٩٧، ٢/١٦٤٠، ٢/١٦٣٨، ٢/١٣٤٨، ٢/١٣١٠، ٢/١٢٥٩، ٢/١٢٠١، ٢/١١٨٧
- ٣/١٩٦٠، ٣/١٩٥٥، ٣/١٩١٤، ٣/١٨٢٣، ٣/١٧٥٦
- زيد بن خالد أبو عبد الرحمن الجهمي المدني [عدد الأحاديث: ٨] ١/٢٤٧، ١/٣٥٣، ١/٥٣١، ٢/٧١٥
- ٣/١٩٣٠، ٢/١٢٩٦، ٢/١٩١٥، ٢/١٢٨٦
- زيد بن دريح المدني الفهري مولى نعيم الأدرم بن غالب [عدد الأحاديث: ١] ١/٤٤٢
- زيد بن سهل بن الأسود أبو طلحة الأنصاري النجاري المدني [عدد الأحاديث: ٣] ٢/١٥١٦، ١/٤١٣، ١/٦٤
- زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة القرشي المدني التيمي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٢٨٥
- زيد بن عبد الله بن عمر القرشي العدوبي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٤٢٤
- زيد بن عياش أبو عياش الزرقاني المزرمي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٧٦٥
- زيد بن كعب البهري السلمي [عدد الأحاديث: ١] ٢/٨٧٧
- زيد بن الصلت بن معاذ كرب بن وليعة بن شرحبيل أبو كثير [عدد الأحاديث: ١] ١/١٢٢

حروف السين

- السائب بن خلاد أبو سهلة الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/٨٣٨
- السائب بن يزيد بن سعيد أبو يزيد الكلناني ابن أخت النمر [عدد الأحاديث: ٨] ١/٢٩١، ١/٢٣٠، ١/٣٥، ١/٢٩١
- ٢/١٣٢٠، ٢/١٣٠٩، ١/٥٩٠، ١/٥٦٨
- سالم بن أبي أمية أبو النضر القرشي التيمي المكي [عدد الأحاديث: ٢٦] ١/١١٤
- ١/٢٩٣، ١/٢٧٣، ١/٢٣٦، ١/١١٤
- ١/٣٤٧، ١/٣٥٣، ١/٣٨٠، ١/٣٨٠، ١/٤٥٩، ١/٤٥٩، ١/٤٠٦، ١/٤٠٦، ١/٤٠٦
- ٢/٦٨٦، ٢/٦٨١، ٢/٦٦٨، ٢/٦٦٢، ٢/٦٢٣، ٢/٦٢٣
- ٢/١٣٥٨، ٢/١٢٦١، ٢/١٢٥٨، ٢/١٠٠٣، ٢/٨٧٤، ٢/٧٦٦، ٢/٧٦٦
- ٢/١٦٠٤، ٢/١٥١٦
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العدوبي المدني [عدد الأحاديث: ٥٦] ١/٩٠، ١/٤٠
- ١/١٠٣، ١/٣٢٥، ١/٣٢٠، ١/٣١٨، ١/١٧٢، ١/١٦٧، ١/١٣٨، ١/١٠٦، ١/١٠٤، ١/١٠٤
- ١/٣٢٧، ١/٣٢٨، ١/٣٢٨، ١/٣٣٠، ١/٣٣٣، ١/٣٣٦، ١/٣٣٦، ١/٣٣٦
- ٢/٩٥٢، ٢/٨٩٥، ٢/٨٨٧، ٢/٨٨٤، ٢/٨٦٦، ٢/٨٣٤، ٢/٨٢٦، ٢/٦٦٥، ٢/٦٠٧
- ٢/١١٢٠، ٢/١١١٣، ٢/١٠٨١، ٢/١٠٨٠، ٢/١٠٦٧، ٢/١٠١٣، ٢/٩٩٥، ٢/٩٨٩
- ٢/١٥٢٩، ٢/١٣٨٠، ٢/١٣٦٠، ٢/١٢٦٧، ٢/١٢٥٤، ٢/١٢١٨، ٢/١٢٠٤، ٢/١٦١٢
- ٣/١٧٣٨، ٢/١٦١٢، ٣/١٧٤٥، ٣/١٨٩٥، ٣/١٨٨٩، ٣/١٨٢٤، ٣/١٧٣٨
- سالم أبو الفيث القرشي العدوبي المدني [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١٤٠٤، ٢/٧١٧

- عبد الله بن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٥٩
- عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العدواني العمري [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٨٨
- عبد الله بن ذكوان أبو الزناد القرشي المدني [عدد الأحاديث : ٤] ٢/٧٣٢ ، ٣/١٧٧٩ ، ٣/١٧٩١ ، ٣/١٨١١
- عبد الله بن سعيد بن أبي هند أبو بكر الفزارى المدنى [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٨١
- عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أبو محمد القرشى المدنى [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٦٤
- عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب الغراسى البلاعى الشامي [عدد الأحاديث : ٣] ١/٣٣٥ ، ١/٦٣٨ ، ٢/٩٨٣
- عمارة بن عبد الله بن صياد أبو أيوب الانصاري المدنى [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٤٨
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله أبو إبراهيم الطافى [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٤٠
- عمرو بن عبد الله أو ابن عبد الله بن العارث بن الخرجز الانصاري الغزرجى [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٠١٣ ، ٢/١٦١٢
- محمد بن عبد الله بن أبي مريم المدنى الغزاوى [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٩٠٧ ، ٣/١٧٩٨
- محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهرى [عدد الأحاديث : ٣٧] ١/٢٦ ، ١/٤٩٩ ، ١/٤٨٩ ، ١/٤٠٢ ، ١/٣٧٧ ، ١/٣٠٤ ، ١/٣٠٣ ، ١/٢٧١ ، ١/٢٠٨ ، ١/١١٣ ، ١/٣٩
- يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الانصاري المدنى النجاشى القاضى [عدد الأحاديث : ٥٤] ١/٩٢ ، ١/٧٣ ، ١/٩٢ ، ١/٥٤٦ ، ١/٥٢٣ ، ١/٤٧٢ ، ١/٢٥٢ ، ١/١٦٤ ، ١/١١٥ ، ١/٩٨
- يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الانصاري المدنى النجاشى القاضى [عدد الأحاديث : ٥٤] ٢/٦٩٧ ، ٢/٦٥٠ ، ٢/٩٣٧ ، ٢/٩٤٤ ، ٢/٩٣٧ ، ٢/٨٧٨ ، ٢/٨٦٤ ، ٢/٨١٦ ، ٢/٨٠٥ ، ٢/٧٩٠ ، ٢/٧٣٧ ، ٢/٧٠٧
- يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الانصاري المدنى النجاشى القاضى [عدد الأحاديث : ٥٤] ٢/١٢١٣ ، ٢/١٢١٥ ، ٢/١٢٢٠ ، ٢/١٢٢٧ ، ٢/١٣٤٦ ، ٢/١٢٢٧ ، ٢/١٢٢٠ ، ٢/١٢١٥ ، ٢/١١٩٠
- يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الانصاري المدنى النجاشى القاضى [عدد الأحاديث : ٥٤] ٢/١٦٩٢ ، ٢/١٦٩٠ ، ٢/١٣٨٢ ، ٢/١٣٤٦ ، ٢/١٢٨٣ ، ٢/١٢٧٣ ، ٢/١٢٦٣ ، ٢/١٢١٦
- يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الانصاري المدنى النجاشى القاضى [عدد الأحاديث : ٥٤] ٣/١٩٢٣ ، ٣/١٨٩٣ ، ٣/١٨٠٨ ، ٣/١٧٦٩ ، ٣/١٧٣٤ ، ٣/١٧٣١ ، ٢/١٧٢٨
- موسى بن ميسرة أبو عروة الدبلي المدنى [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٢٧
- يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الانصاري المدنى النجاشى القاضى [عدد الأحاديث : ٥٤] ٣/١٩٢٩
- يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الانصاري المدنى النجاشى القاضى [عدد الأحاديث : ٥٤] ٢/١٢١٤ ، ٢/١٢١٦ ، ٢/١٤١٦ ، ٢/١٤١٧ ، ٢/١٦٣١ ، ٢/١٦٨٥ ، ٢/١٦٨٦ ، ٢/١٦٧٣ ، ٢/١٢٩٢ ، ٢/١٢٨٣ ، ٢/١٢٧٣ ، ٢/١٢١٦
- يزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله الليثى المدنى ابن قسيط [عدد الأحاديث : ٤] ١/٨٨ ، ١/١٢١٤ ، ٣/١٩٦٩ ، ٣/١٩٣٧ ، ٣/١٩٣٤ ، ٣/١٨٧٤ ، ٣/١٨٧٣ ، ٣/١٨٧٠ ، ٢/١٧٢٣
- يزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله الليثى المدنى ابن قسيط [عدد الأحاديث : ٤] ٣/١٦٢٧ ، ٢/١٧٨٢
- يونس بن يوسف بن حماس الليثى المدنى [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٠١
- الثقة [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٧٢
- سعيد بن أبي هند الفزارى [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٩٩

- سعيد بن يسار أبو الحباب المدنى [عدد الأحاديث: ٧] ، ٢/١٤٨٨ ، ٢/١٤٦٤ ، ١/٣٤٢ ، ١/٢٥٠ ، ٢/١٣٤٠ ، ٢/١٤٧١ ، ٢/١٥٨٢
- ش • سعيد ويقال سعد بن عمرو بن سليم الانصاري المدنى الزرقى [عدد الأحاديث: ١١] ، ٢/١١٥٨
- ش • سفيان بن أبي زهير الأزدي الشنائى [عدد الأحاديث: ٢٢] ، ٢/١٣٤٢ ، ٢/١٣٤٢
- ش • [ح] سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوى الكوفى [عدد الأحاديث: ١١] ، ٢/٧١٣
- ش • سفيان بن ربيعة أبو عمرو التلقفى الطافنى [عدد الأحاديث: ١١] ، ١/٥٧٥
- ش • سلمان أبو عبد الله الأغراى الجهنى المدنى الأصبهانى القاضى القاصى [عدد الأحاديث: ٢٢] ، ١/٤٤٢ ، ١/٥٣٨
- ش • سلمة بن دينار أبو حازم المخزومى الأفزر التumar الاعرج [عدد الأحاديث: ٩] ، ١/١٥٧ ، ١/٣٦٨ ، ١/٤٦٢
- ش • سلمة بن صفوان بن سلمة الانصاري الزرقى المدنى [عدد الأحاديث: ١١] ، ٢/١٧٥٤ ، ٢/١٥٢٨ ، ٢/١٤٩١ ، ٢/١٤٣٣ ، ٢/١٠٨٤
- ش • سليمان بن يسار الهلاىي أبو أيوب الملنى [عدد الأحاديث: ٦٩] ، ١/١٤٧ ، ١/١٣٨ ، ١/١٢٤ ، ١/١٢٣ ، ١/٩٩
- ش • سمي أبو عبد الله القرشى المخزومى المدنى [عدد الأحاديث: ٢١] ، ١/١٤٩ ، ١/١٥٣ ، ١/٢١١ ، ١/٢٠٩
- ش • سهل بن أبي حثمة أبو عبد الرحمن الانصاري الاوسي الملنى [عدد الأحاديث: ٣٣] ، ١/٥٢١ ، ١/٥٢٠
- ش • سهل بن حنيف بن واهب أبو ثابت الانصاري البدرى المدنى الكوفى [عدد الأحاديث: ١١] ، ٢/١٥١٦
- ش • سهل بن سعد بن مالك أبو العباس الساعدى المدنى [عدد الأحاديث: ٨] ، ١/١٥٧ ، ١/٣٦٨ ، ١/٤٦٢ ، ٢/٦١٠
- ش • سهيل بن ذكوان أبي صالح السمان أبو يزيد الملنى [عدد الأحاديث: ١١] ، ١/٦٩ ، ٢/١٢٨٨ ، ٢/١١٧٤ ، ٢/١٠٨٤
- ش • سهيل بن ذكوان أبي صالح هو ابن ذكوان تقدم
- ش • سويد بن النعمان بن مالك أبو عقبة الانصاري [عدد الأحاديث: ١١] ، ٣/١٩٣٦ ، ٢/١٦٦٣ ، ٢/١٥٧١ ، ٢/١٤٩٠ ، ٢/١٤٨٥ ، ٢/١٤٢٣ ، ٢/١٣٨٧
- ش • سويد بن النعمان بن مالك أبو عقبة الانصاري [عدد الأحاديث: ١١] ، ٣/١٩٣٣ ، ٣/١٩٦٦ ، ٣/١٩١٨ ، ٣/١٨٩١ ، ٣/١٨٨٢
- ش • سعيد بن واقد ويقال ابن فرقد أبو جميلة السلمى [عدد الأحاديث: ١١] ، ٣/١٩٥٣
- ش • سهل بن واقد أبو عبد الرحمن البدرى المدنى الكوفى [عدد الأحاديث: ١١] ، ٢/٦٧٦ ، ٢/٦٣٥
- ش • سهل بن واقد ويقال ابن فرقد أبو جميلة السلمى [عدد الأحاديث: ١١] ، ٣/١٧٢٩ ، ١/٥٢١ ، ١/٥٢٠
- ش • سهل بن حنيف بن واهب أبو ثابت الانصاري البدرى المدنى الكوفى [عدد الأحاديث: ٨] ، ١/١٥٧ ، ١/٣٦٨ ، ١/٤٦٢ ، ٢/٦١٠

حروف الشين

ش • شرجيل بن سعد أبو سعد الأنصاري المدنى الغطعى [عدد الأحاديث: ١] [٢/١٣٤٨]

• شرجيل بن سعيد بن عبادة الأنصاري الخزرجي [عدد الأحاديث: ١]

ش • شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله القرشي الليثي المدنى [عدد الأحاديث: ٢] [١/٥٣٠، ١/٢٦٧]

• شبيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي [عدد الأحاديث: ٢] [٢/١٥٤١، ٣/١٧٤٢]

حروف الصاد

• صالح بن خوات بن جبير الأنصاري المدنى [عدد الأحاديث: ٢] [١/٥٢٠، ١/٥٢١]

ش • صالح بن كيسان أبو محمد المدنى [عدد الأحاديث: ٣] [١/٣٢٤، ١/٥٣١، ٣/١٨٠٤]

ش • صدقية بن يسار المكي الكوفي الجزري الأبنواي [عدد الأحاديث: ٤] [١/٤٢٤، ٢/٩٣٤، ٢/٨٦٢، ٢/١٤٥٦]

• الصعب بن جثامة الليثي العجازى [عدد الأحاديث: ١] [٢/٨٨١]

• صعصعة بن مالك البصري [عدد الأحاديث: ١] [٢/١٤٩٥]

• صفوان بن أمية بن خلف أبو وهب القرشي الجمحي المكي [عدد الأحاديث: ١] [٢/١٣١٧]

ش • صفوان بن سليم أبو عبد الله القرشي الزهري المدنى [عدد الأحاديث: ٩] [١/٤٨، ١/٣٧٢، ١/٥٨، ١/٣٩٨]

٢/١٤٠٣، ٢/١٤٠٢، ٢/١٥٦٦، ٢/١٥١٠، ٢/١٥٧٠

• صفوان بن عبد الله الأكبر بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي المدنى [عدد الأحاديث: ١] [١/٣٣٩]

ش • الصلت بن زيد بن الصلت وقيل بن كثير بن الصلت بن معدى كرب بن وليعة [عدد الأحاديث: ٢] [١/٩٩، ٢/٨٢٥]

ش • صيفي بن زيد أبو زياد الأنصاري [عدد الأحاديث: ١] [٢/١٥٣٨]

حروف الضاد

• الضحاك بن سفيان بن عوف أبو سعيد الكلابي [عدد الأحاديث: ١] [٢/١٧١٨]

• الضحاك بن قيس بن خالد أبو أنيس القرشي الفهري [عدد الأحاديث: ١] [١/٣٩٤]

ش • ضمرة بن سعيد بن أبي حنة الأنصاري المدنى [عدد الأحاديث: ٤] [١/٥٩، ١/٥١٤، ١/٣٩٤]

حروف الطاء

• طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن العمري اليماني المكي [عدد الأحاديث: ٥] [١/٥٤١، ١/٥٤٢، ١/٥٧٤]

٢/١٣٧٠، ٢/١١٠٥

• الطفيلي بن أبي بن كعب أبو البطرين الأنصاري الخزرجي المدنى [عدد الأحاديث: ١] [٢/١٥٠٧]

• طلحة بن عبد الله بن عوف أبو عبد الله القرishi المدنى طلحة الندى [عدد الأحاديث: ١] [٢/١١٨١]

ش • طلحة بن عبد الملك الأليلي [عدد الأحاديث: ١] [٢/١٦٧٢]

• طلحة بن عبيدة الله بن عثمان أبو محمد القرishi طلحة الغير [عدد الأحاديث: ١] [١/٤٥٦]

- طلحة بن عبيد الله بن كريز أبو المطر الكعبي الغزاوي الكوفي [عدد الأحاديث: ٣] ، ١/٥٤٠ ، ٢/١٠٧١ ، ١/١٠٧٢

حروف العين

- عائذ الله بن عبد الله بن عمرو أبو إدريس الغولاني الشامي الدمشقي [عدد الأحاديث: ٣] ، ١/٤٤ ، ٢/١٤٩١ ، ٢/١٦٤٥
- عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث: ١] ، ٢/١٦٣٩
- عاصم بن عدي بن الجعد بن العجلان أبو عبد الله الانصاري المديني [عدد الأحاديث: ١] ، ٢/١٠٤٣
- عامر بن ربيعة بن كعب أبو عبد الله البدرى العدوى [عدد الأحاديث: ١] ، ١/٦١
- عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشى الزهري المدى [عدد الأحاديث: ٣] ، ٢/١٢٦١ ، ٢/١٣٥٨ ، ٣/١٩٤٤
- عامر بن عبد الله بن الزبير أبو الحارث القرشى الأسى المدى [عدد الأحاديث: ٤] ، ١/٤٥٨ ، ١/٤٩١ ، ٢/١٤٢٨ ، ٢/١٤٥٧ ، ٢/١٦٦٥
- عامر بن واثلة بن عبد الله أبو الطفيل الليثي المكي [عدد الأحاديث: ١] ، ١/٣١٣
- عباد بن نعيم بن غزية الانصاري المازنى المدى [عدد الأحاديث: ٥] ، ١/٤٤٤ ، ١/٤٩٨ ، ١/٥٢٨ ، ٢/١٤٥٧ ، ٢/١٦٧٦
- عباد بن زياد بن أبي سفيان أبو حرب الاموي [عدد الأحاديث: ١] ، ١/٨٠
- عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو الحارث الأسى المكي المدى [عدد الأحاديث: ١] ، ٢/٧٦٣
- عبادة بن الصامت بن قيس أبو الوليد الانصاري البدرى [عدد الأحاديث: ٤] ، ١/٢٤٩ ، ٢/٦٩٠ ، ١/٢٦٢ ، ١/٢٦٠
- عبادة بن نسي أبو عمر الكندي الشامي الاردنى الطبرى القاضى [عدد الأحاديث: ١] ، ١/١٧٨
- عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو الانصاري المدى [عدد الأحاديث: ١] ، ٢/٦٩٠
- عبد الله بن الأزرق بن عبد يغوث القرشى الزهري [عدد الأحاديث: ٢] ، ١/٤٣٩ ، ٢/١٥٩٨
- عبد الله بن أنيس أبو يحيى الجعفى الانصاري المدى [عدد الأحاديث: ١] ، ٢/٦٨١
- * عبد الله بن بعينة هو ابن مالك بن القشب يأى
- ش عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم أبو محمد الانصاري المدى [عدد الأحاديث: ٤٩] ، ١/١٠٠ ، ١/١٤٠ ، ١/١٩٤ ، ١/٢٣٣ ، ١/٢٤٧ ، ١/٣٩٧ ، ١/٣٠٧ ، ١/٤١٤ ، ١/٤١٣ ، ١/٤٤٤ ، ١/٤٣٠ ، ١/٤١٤
- ، ٢/١٠٤٣ ، ٢/٩٣٢ ، ٢/٩٠٨ ، ٢/٨٨٢ ، ٢/٨٣٨ ، ٢/٨٢٦ ، ٢/٧٨٢ ، ٢/٧٧٤ ، ١/٥٨٧
- ، ٢/١٢٨٠ ، ٢/١٢٦٢ ، ٢/١٢٥١ ، ٢/١٢٤٩ ، ٢/١٠٨٢ ، ٢/١٠٦٤ ، ٢/١٠٥٤ ، ٢/١٠٥١
- ، ٢/١٦٥٨ ، ٢/١٦١٧ ، ٢/١٥٩٧ ، ٢/١٥١٣ ، ٢/١٤٤٢ ، ٢/١٣٠٧ ، ٢/١٣٠٥
- ٣/١٩٤٢ ، ٣/١٩١٥ ، ٣/١٩٠٠ ، ٣/١٨٦٩ ، ٣/١٧٦١ ، ٣/١٧٤٤ ، ٢/١٦٧٧
- ش عبد الله بن أبي حبيبة المدى مولى الزبير بن العوام [عدد الأحاديث: ١] ، ٢/١٦٥٩
- عبد الله بن حنين الهاشمى القرشى مولى العباس [عدد الأحاديث: ٣] ، ١/١٨٤ ، ٢/٨٠٧ ، ٢/١٣٩١

ش • عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العلوي العمري [عدد الأحاديث: ٥٢] ١/٣٤، ١/٨١، ١/١٦٥، ١/٢١٦، ١/٢١٩، ١/٥٤٥، ١/٤٧٨، ١/٤٧١، ١/٤٣٦، ١/٤٣٢، ١/٤٢٢، ١/٣٤٣، ١/٢٥٨، ١/٢٤٨، ١/٢١٩، ١/٥٧٣، ١/٥٧٢، ٢/٨١٢، ٢/٦٩٢، ٢/٦٨٩، ٢/٦٨٣، ٢/٦٠٨، ٢/٦٠٤، ١/٥٨٨، ١/٥٨٥، ١/٥٧٢، ٢/١٢٧٦، ٢/١٢٢٩، ٢/١٠٤٩، ٢/١٠٤٨، ٢/٩٢٠، ٢/٩٠٩، ٢/٨٩٨، ٢/٨٦٣، ٢/٨٢٨، ٢/١٥٥١، ٢/١٥٣٦، ٢/١٥٢٠، ٢/١٥٠٤، ٢/١٤٤٨، ٢/١٤٠٠، ٢/١٣٩٨، ٢/١٢٧٨، ٣/١٨٦٤، ٣/١٨٣٩، ٣/١٧٨٤، ٣/١٧٧٧، ٢/١٦٠٣، ٢/١٦٠٢، ٢/١٥٦٣، ٢/١٥٥٥ ش • عبد الله بن ذكوان أبو الزناد القرشي المدنى [عدد الأحاديث: ٦٨] ١/٣٨، ١/٤٢، ١/٤٦، ١/٧٤، ١/٤٢، ١/١٥٦، ١/٢١٠، ١/٤٧٧، ١/٤٥٧، ١/٤٥٣، ١/٤٥٢، ١/٣٩٢، ١/٣٨٧، ١/٣٧٨، ١/٢٨٥، ١/٢٧٢، ١/٢١٠، ٢/٧٢٠، ٢/٧١٩، ٢/٦٩٨، ٢/٦٧٠، ٢/٦٦٧، ١/٥٣٦، ١/٥٣٤، ١/٤٩٢، ٢/١٠٩٥، ٢/١٠٧٥، ٢/٩١٢، ٢/٧٧٢، ٢/٧٧١، ٢/٧٧٠، ٢/٧٦٨، ٢/٧٥٢، ٢/٧٣٢، ٢/٧٢١، ٢/١٤٠٨، ٢/١٤٠٧، ٢/١٣٩٩، ٢/١٣٨٥، ٢/١٣٦٧، ٢/١٣٦٢، ٢/١٣١٦، ٢/١٢٩٩، ٢/١١٨٦، ٢/١٥٧٩، ٢/١٥٧٢، ٢/١٥٥٣، ٢/١٥٢٤، ٢/١٤٩٤، ٢/١٤٣٦، ٢/١٤٢٢، ٢/١٤٢٠، ٢/١٤١٠، ٣/١٨١١، ٣/١٧٩١، ٣/١٧٧٩، ٣/١٧٥٥، ٢/١٦٣٨، ٢/١٥٩٥، ٢/١٥٩٢، ٢/١٥٨٠ ٣/١٩٠٨، ٣/١٩٠١، ٣/١٨٣٨، ٣/١٨٢٦، ٣/١٨٢٣، ٣/١٨٢٠

^{١٠} عبد الله بن رافع بن أبي رافع المخزومي المداني [عدد الأحاديث : ١] / ١٠ / ١

٠ عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر القرشي الأسدي المدنى [عدد الأحاديث : ١٤٥ / ٨٤٥ ، ٢ / ٨٥٥ ، ٢ / ٨٨٨ ، ٢ / ٨٨٩]

1/028

^٢ [١] عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الأزدي الجرمي البصري [عدد الأحاديث : ٨٨٦ / ٢]

^١ عبد الله بن سعيد بن أبي هند أبو بكر الفزاري المدنى [عدد الأحاديث : ١] / ٣٨١

^{٢٠} عبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفي الطافعي [عدد الأحاديث : ١] /٩٧٠

^١ عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف الانصاري العبر [عدد الأحاديث : ١] /٣٩٣

^{٢٤} عبد الله بن أبي سليط أسيد بن عمرو بن قيس الأنصاري النجاري المدنى [عدد الأحاديث: ١٤، ١/١٥]

• عبد الله الصنابحي [عدد الأحاديث: ٢][١/٢٨، ١/٦٨]

٠ عبد الله بن عامر بن ربيعة أبو محمد العنزي القرشي العلوي المنفي [عدد الأحاديث: ٧٧] ، ١/٦١ ، ١/١٨١ ، ١/٢٦٠ ، ١

• عبد الله بن عباس بن عبد العطاء أبو العباس الهاشمي [عدد الأحاديث: ٥٩] ، ١/٢١ ، ١/٥٦ ، ١/٢١ ، ١/٦٠ ، ١/٨٧ ، ١/٨٧ ، ١/١٧٧ ، ١/٢٤٦ ، ١/٢٥٩ ، ١/٢٦٠ ، ١/٢٦٠ ، ١/٢٩٩ ، ١/٣١٦ ، ١/٣١٦ ، ١/٣٣١ ، ١/٣٣١ ، ١/٣٥٧ ، ١/٣٥٧ ، ١/٥٢٦ ، ١/٥٢٦ ، ١/٥٤١ ، ١/٥٤١ ، ١/١٧٧ ، ١/٨٩٦ ، ٢/٨٨٦ ، ٢/٨٨١ ، ٢/٧٣١ ، ٢/٧١٨ ، ٢/٦٤٥ ، ٢/٦٢٩ ، ٢/٦٢٧ ، ٢/٦٠٥ ، ١/٥٤٢ ، ٢/٩٢٦ ، ٢/٩٣٠ ، ٢/٩٣٨ ، ٢/٩٣٩ ، ٢/٩٤٧ ، ٢/٩٦٥ ، ٢/٩٩٨ ، ٢/١٠٢٨ ، ٢/١٠٦٥ ، ٢/١٠٧٨

- ٢/١٢٩١ ، ٢/١٢٦٦ ، ٢/١٢٦٥ ، ٢/١٢٦٠ ، ٢/١١٧٩ ، ٢/١١٧٨ ، ٢/١١٤٦ ، ٢/١١٠٣
 ، ٢/١٦٣٠ ، ٢/١٦٢٤ ، ٢/١٥١٩ ، ٢/١٤٥٣ ، ٢/١٣٥٧ ، ٢/١٣٢٨
 ٣/١٨١٤ ، ٢/١٧٥٠ ، ٢/١٦٧١ ، ٢/١٦٥٨ ، ٢/١٦٤٧
- عبد الله بن عبد الأسد بن هلال أبو سلمة القرشي المخزومي المكي [عدد الأحاديث: ٢/٧٦٢]
 - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي [عدد الأحاديث: ١/١٤٢٤]
 - ش • عبد الله بن عبد الرحمن بن العارث ابن أبي ذباب الدسوسي المدني [عدد الأحاديث: ١/٢١٣]
 - عبد الله بن عبد الرحمن بن العارث بن أبي صعصعة الانصاري المدني [عدد الأحاديث: ٤/١٥٥]
- ٢/١٥٢٥ ، ١/٥٥٢
- ش • عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي النوفلي المكي ابن أبي حسين [عدد الأحاديث: ١/١٣٠٤]
- ش • عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر أبو طواله الانصاري النجاري القاضي [عدد الأحاديث: ٣/٦١٥]
- ٢/٧٠٠ ، ٢/٦١٥
- ٢/١٤٨٨
- عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي [عدد الأحاديث: ١/١٨٩١]
 - ش • عبد الله بن عبد الله بن جبر وقيل جابر بن عتبة الانصاري المدني [عدد الأحاديث: ٣/٥٤٣]
 - عبد الله بن عبد الله بن العارث أبو يحيى الهاشمي المدني [عدد الأحاديث: ١/١٣٥٧]
 - عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي المدني [عدد الأحاديث: ٢/٤٢٣]
 - عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أبو بكر القرشي التميمي المكي [عدد الأحاديث: ١/٤٢١]
 - عبد الله بن عبد الله بن مسعود أبو عبد الله الهذلي الكوفي [عدد الأحاديث: ٢/١١٠٨]
 - عبد الله بن عثمان بن حامد القرشي التميمي أبو بكر الصديق [عدد الأحاديث: ١/١٨٧]
 - ، ١/١٨٧ ، ١/١٨٠ ، ١/١٧٨
 - ، ١/٥٥٥ ، ١/٥١٢
 - ، ٢/١٤٦٨ ، ٢/١٣١٥ ، ٢/١٢٩٥ ، ٢/٧٤٨ ، ٢/٧٣٦ ، ٢/٧١٠ ، ١/٥٨٠
 - ٣/١٩٥٨ ، ٣/١٩٤٩ ، ٣/١٩٢١ ، ٢/١٥٦١ ، ٢/١٤٨١
- عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث: ٣٨٢]
 - أمية بن عبد الله بن خالد القرishi الأموي المكي [عدد الأحاديث: ١/٣٢٣]
 - أبوبن موسى بن عمرو أبو موسى القرishi الأموي [عدد الأحاديث: ١/٩٠٦]
 - ثابت بن عياض القرishi العلوي [عدد الأحاديث: ٢/١٢٢٨]
 - جندب مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي [عدد الأحاديث: ١/٩٦]
 - حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرishi العلوي المدني [عدد الأحاديث: ١/١٥٢٩]
 - ربيعة بن فروخ أبو عثمان التميمي المدني ربيعة الرأي [عدد الأحاديث: ١/٤٨٣]
 - زيد بن أسلم أبو أسامة القرishi العلوي المدني مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٢/١٤٠٠]
 - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرishi العلوي المدني [عدد الأحاديث: ٢٧/١٠٣]
 - ، ١/١٠٤ ، ١/١٠٣
 - ، ١/٣٦٠ ، ١/٣٣٣ ، ١/٣٣٠ ، ١/٣٢٨ ، ١/٣٢٥ ، ١/٣٢٠ ، ١/١٧٢ ، ١/١٦٧
 - ، ٢/٩٩٥ ، ١/٥٨٩ ، ١/٤٠٤
 - ، ٢/٩٨٩ ، ٢/٨٨٧ ، ٢/٨٣٤ ، ٢/٦٦٥ ، ١/٣٢٨ ، ١/٣٢٧ ، ١/٣٢٠ ، ١/١٧٢
 - ٣/١٨٩٥ ، ٣/١٨٨٩ ، ٣/١٨٢٤ ، ٢/١٥٢٩ ، ٢/١٠٦٧

- ٢٠ سعد ويكال سعيد ويقال ابن سعد بن نوقل أبو عبد الله الجاري المدنى [عدد الأحاديث: ١] /١٦٣٦
 - ٢٠ سعيد بن يسار أبو العباس المدنى [عدد الأحاديث: ٢] /٢٥٠ ، ١ /٣٤٢
 - ٢٠ سليمان بن يسار الهلاي أبو أيوب المدنى [عدد الأحاديث: ١] /٨٨٨
 - ٢٠ صدقه بن يسار المكي الكوفي الجرجي الألبناوى [عدد الأحاديث: ٢] /٨٦٢ ، ٢ /٩٣٤
 - ٢٠ صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي المدنى [عدد الأحاديث: ١] /٣٣٩
 - ٢٠ طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن العمري اليماني المكي [عدد الأحاديث: ١] /١٣٧٠
 - ٢٠ الطفيلي بن أبي بن كعب أبو البطين الانصاري الغزرجي المدنى [عدد الأحاديث: ١] /١٥٠٧
 - ٢٠ عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العدوى العمري [عدد الأحاديث: ٤٦] /٣٤
 - ٢٠ عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العدوى العمري [١ /١١٨ ، ١ /٨١ ، ١ /٣٤]
 - ٢٠ عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العدوى العمري [١ /١٦٥ ، ١ /٢١٩ ، ١ /٢٤٨ ، ١ /٢٥٨ ، ١ /٣٤٣ ، ١ /٤٢٢ ، ١ /٤٣٢ ، ١ /٤٣٦ ، ١ /٤٧١ ، ١ /٤٧٢]
 - ٢٠ عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العدوى العمري [١ /٥٤٥ ، ١ /٤٧٨ ، ١ /٤٧١ ، ١ /٤٣٦ ، ١ /٤٣٢ ، ١ /٤٢٢ ، ١ /٣٤٣ ، ١ /٢٤٨ ، ١ /٢١٩]
 - ٢٠ عبد الله بن جبر وقيل جابر بن عتيبة الانصاري المدنى [عدد الأحاديث: ١] /٥٤٣
 - ٢٠ عبد الله بن جبر وقيل جابر بن عتيبة الانصاري المدنى [١ /٤٢٣ ، ١ /٤٢١]
 - ٢٠ عبد الله بن جرير التيمي المدنى المكي [عدد الأحاديث: ٢] /٨٣٥
 - ٢٠ عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو بكر العدوى المدنى [عدد الأحاديث: ١] /٤٢١
 - ٢٠ عبد الله بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم أبو عثمان العمري المدنى الفقيه [عدد الأحاديث: ٢] /٩٩٥
 - ٢٠ عروة بن أذينة الليثي المدنى [عدد الأحاديث: ١] /١٦٦٠
 - ٢٠ علي بن عبد الرحمن المعاوى الانصاري [عدد الأحاديث: ١] /٤٢٠
 - ٢٠ عمران الانصاري [عدد الأحاديث: ١] /١٠٦٣
 - ٢٠ مجاهد بن جبر أبو الحجاج القرشى المخزومي المكي [عدد الأحاديث: ٢] /١٧٧٤ ، ٣ /١٨٣٢
 - ٢٠ محمد بن أبي حربة أبو عبد الله القرشى المدنى [عدد الأحاديث: ١] /٧٩٤
 - ٢٠ محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهرى [عدد الأحاديث: ٣] /٦٤٨ ، ٢ /٦٤٨
 - ٢٠ المغيرة بن حكيم الصنعاني الألبناوى [عدد الأحاديث: ١] /٤٢٤
 - ٢٠ نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشى المدنى مولى ابن عمر [عدد الأحاديث: ٢٤٩]
 - ٢٠ مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبغى المدنى الإمام مالك [عدد الأحاديث: ٢٤٨] /١٧ ، ١ /١٧
 - ٢٠ مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبغى المدنى الإمام مالك [١ /٢٢ ، ١ /٢٠ ، ١ /٨٦ ، ١ /٨٢ ، ١ /٨١ ، ١ /٧٦ ، ١ /٥٤ ، ١ /٥٣ ، ١ /٥١ ، ١ /٣٢ ، ١ /٢٥ ، ١ /٢٢]

، ١/١٣٧ ، ١/١٣٣ ، ١/١٣٢ ، ١/١٢٩ ، ١/١٢٨ ، ١/١٢٠ ، ١/١١٧ ، ١/١١١ ، ١/١٠٢
 ، ١/٢٠٠ ، ١/١٨٩ ، ١/١٨٣ ، ١/١٧٩ ، ١/١٧٣ ، ١/١٦٢ ، ١/١٦٠ ، ١/١٤٥
 ، ١/٢٨٤ ، ١/٢٨١ ، ١/٢٧٠ ، ١/٢٦٥ ، ١/٢٥٦ ، ١/٢٥٥ ، ١/٢٤٨ ، ١/٢٤٥ ، ١/٢٠٧
 ، ١/٢٣٨ ، ١/٢٣٤ ، ١/٢٣٢ ، ١/٢٢٩ ، ١/٢٢٦ ، ١/٢٢٢ ، ١/٣١٧ ، ١/٣١٤ ، ١/٢٨٦
 ، ١/٤٦٠ ، ١/٤٢٦ ، ١/٤٠٦ ، ١/٣٩٦ ، ١/٣٨٤ ، ١/٣٧١ ، ١/٣٦٩ ، ١/٣٥٦ ، ١/٣٤٤
 ، ١/٥٠٤ ، ١/٤٨٦ ، ١/٤٨٥ ، ١/٤٨٤ ، ١/٤٨١ ، ١/٤٧٦ ، ١/٤٦٩ ، ١/٤٦٣ ، ١/٤٦١
 ، ١/٦٠٢ ، ١/٦٠١ ، ١/٥٩٩ ، ١/٥٩٨ ، ١/٥٦٣ ، ١/٥٥٧ ، ١/٥٢٢ ، ١/٥١٦ ، ١/٥٠٨
 ، ٢/٦٨٢ ، ٢/٦٦٦ ، ٢/٦٥٦ ، ٢/٦٤٩ ، ٢/٦٤٦ ، ٢/٦٣٣ ، ٢/٦٢٨ ، ٢/٦١٣ ، ٢/٦٠٣
 ، ٢/٧٤٦ ، ٢/٧٤٣ ، ٢/٧٣٨ ، ٢/٧٣٥ ، ٢/٧٢٨ ، ٢/٧١٢ ، ٢/٧٠٨ ، ٢/٦٩٦ ، ٢/٦٩٣
 ، ٢/٨١١ ، ٢/٨١٠ ، ٢/٨٠٩ ، ٢/٨٠٦ ، ٢/٧٩٣ ، ٢/٧٩٢ ، ٢/٧٧٩ ، ٢/٧٦٧ ، ٢/٧٤٧
 ، ٢/٨٣٦ ، ٢/٨٣٢ ، ٢/٨٣٠ ، ٢/٨٢٩ ، ٢/٨٢٧ ، ٢/٨٢١ ، ٢/٨٢٠ ، ٢/٨١٨ ، ٢/٨١٥
 ، ٢/٩٠٤ ، ٢/٩٠٢ ، ٢/٨٩٧ ، ٢/٨٩٤ ، ٢/٨٩٠ ، ٢/٨٧٢ ، ٢/٨٦٨ ، ٢/٨٥٦ ، ٢/٨٤٩
 ، ٢/٩٢٧ ، ٢/٩٢٢ ، ٢/٩٢١ ، ٢/٩١٩ ، ٢/٩١٨ ، ٢/٩١٧ ، ٢/٩١٦ ، ٢/٩١٥ ، ٢/٩١٣
 ، ٢/٩٨٢ ، ٢/٩٨١ ، ٢/٩٧٦ ، ٢/٩٧٤ ، ٢/٩٧٩ ، ٢/٩٥٦ ، ٢/٩٥١ ، ٢/٩٣٥ ، ٢/٩٣١
 ، ٢/١٠٢٠ ، ٢/١٠١٧ ، ٢/١٠١٥ ، ٢/١٠١٢ ، ٢/١٠٠٠ ، ٢/٩٩٤ ، ٢/٩٩٢ ، ٢/٩٨٧ ، ٢/٩٨٤
 ، ٢/١٠٣٧ ، ٢/١٠٣٤ ، ٢/١٠٣٠ ، ٢/١٠٢٩ ، ٢/١٠٢٧ ، ٢/١٠٢٥ ، ٢/١٠٢٤ ، ٢/١٠٢٢
 ، ٢/١٠٦٨ ، ٢/١٠٦٠ ، ٢/١٠٥٦ ، ٢/١٠٤٩ ، ٢/١٠٤٨ ، ٢/١٠٤٠ ، ٢/١٠٣٩ ، ٢/١٠٣٨
 ، ٢/١١٦٥ ، ٢/١١٥٣ ، ٢/١١٤٩ ، ٢/١١٣٦ ، ٢/١١٢١ ، ٢/١٠٩٩ ، ٢/١٠٧٤ ، ٢/١٠٧٠
 ، ٢/١٢١١ ، ٢/١٢٠٣ ، ٢/١١٩٨ ، ٢/١١٩٢ ، ٢/١١٨٩ ، ٢/١١٨٨ ، ٢/١١٧٥ ، ٢/١١٧٠
 ، ٢/١٣٠٣ ، ٢/١٢٨١ ، ٢/١٢٦٨ ، ٢/١٢٤٥ ، ٢/١٢٤٣ ، ٢/١٢٣٨ ، ٢/١٢٢١ ، ٢/١٢١٢
 ، ٢/١٤١١ ، ٢/١٤٠٠ ، ٢/١٣٩٢ ، ٢/١٣٣٥ ، ٢/١٣٣١ ، ٢/١٣٢٤ ، ٢/١٣١٢
 ، ٢/١٥٢٣ ، ٢/١٥٢٢ ، ٢/١٥٢٠ ، ٢/١٥١٤ ، ٢/١٥٠١ ، ٢/١٤٧١ ، ٢/١٤٣١ ، ٢/١٤١٤
 ، ٢/١٦١٩ ، ٢/١٦١٠ ، ٢/١٦٠٨ ، ٢/١٥٩٠ ، ٢/١٥٦٤ ، ٢/١٥٤٩ ، ٢/١٥٢٦
 ، ٢/١٦٦٤ ، ٢/١٦٥٤ ، ٢/١٦٤١ ، ٢/١٦٣٧ ، ٢/١٦٣٣ ، ٢/١٦٢٦ ، ٢/١٦٢١
 ، ٣/١٧٥٦ ، ٣/١٧٥١ ، ٣/١٧٥٠ ، ٣/١٧٤٨ ، ٣/١٧٤٣ ، ٢/١٦٧٤ ، ٢/١٦٦٩
 ، ٣/١٨١٨ ، ٣/١٨٠٧ ، ٣/١٨٠٥ ، ٣/١٧٩٤ ، ٣/١٧٨٥ ، ٣/١٧٧٦ ، ٣/١٧٦٦
 ، ٣/١٨٦٢ ، ٣/١٨٦٠ ، ٣/١٨٤٩ ، ٣/١٨٤٣ ، ٣/١٨٣٧ ، ٣/١٨٣٥ ، ٣/١٨٢١
 ، ٣/١٩٤١ ، ٣/١٩٣٢ ، ٣/١٩٢٨ ، ٣/١٨٧٧ ، ٣/١٨٧٣

• • أبو بكر بن نافع القرشي المدنى العدوى [عدد الأحاديث: ١] /١٤٧٦

• واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى المدنى [عدد الأحاديث: ٢] /٤٤١ ، ١/٤٨٧

• يحيى بن أبي موسى أبو موسى القرشى الأسدى [عدد الأحاديث: ١] /١٣٣٨

- يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاشي القاضي [عدد الأحاديث: ٢٤١، ٢/١٢٤٠، ٢/١٥٠٨]
- يزيد وقيل فیروز وقيل جندب بن القعاع أبو حضر المخزومي المدني القارئ [عدد الأحاديث: ٤، ١/٣٦٣]
- ٢/٤٦٤ ، ١/٤٨٢ ، ١/١٤٢٩
- أبو بكر بن عبد الله بن عبد الله القرشي العدوی [عدد الأحاديث: ١] [١٤١٩، ٢/١٤١٩]
- الثقة [عدد الأحاديث: ١] [٨٣٠، ٢/٨٣٠]
- رجل من أهل البصرة [عدد الأحاديث: ١] [٨٨٦، ٢/٨٨٦]
- الربيع بنت معوذ بن الحارث الأنصارية النجاشية [عدد الأحاديث: ١] [١١٧٢، ٢/١١٧٢]
- أم سلمة بنت المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقافية [عدد الأحاديث: ١] [١٠٤٥، ٢/١٠٤٥]
- عبد الله بن عمرو بن العاصي من حلفاء بني أمية [عدد الأحاديث: ١] [١٣٠٩، ٢/١٣٠٩]
- عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد القرشي السهوي [عدد الأحاديث: ٩] [٢٩٥، ١/٢٩٥، ١/٤٠٥، ١/٤٨٨]
- ٢/٧٨٦ ، ٢/١١٨٠ ، ٢/١٠٦٢
- عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الأموي المطرف [عدد الأحاديث: ١] [١٩١٥، ٣/١٩١٥]
- عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المفيرة بن عبد الله أبو الحارث القرشي [عدد الأحاديث: ٣] [٩١١، ٢/٩١١، ٢/١٢٩٨]
- ٢/١٦٢٥
- عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة القرشي الهاشمي المدني [عدد الأحاديث: ٢] [١٠٧٨، ٢/١١٨٢]
- عبد الله بن أبي قتادة بن ربيعة أبو إبراهيم الأنصاري السلمي المدني [عدد الأحاديث: ١] [٧٢٤، ٢/٧٢٤]
- عبد الله بن سليم بن قيس أبو موسى الأشعري [عدد الأحاديث: ٦] [١١٥، ١/١١٥، ٢/١٢٧٧]
- ٢/١٥٤١ ، ٢/١٥٤١
- عبد الله بن قيس بن مغيرة القرشي المطبلبي المدني [عدد الأحاديث: ١] [٢٤٧، ١/٢٤٧]
- عبد الله بن كعب بن مالك أبو فضالة الأنصاري السلمي المدني [عدد الأحاديث: ١] [١٩١٣، ٣/١٩١٣]
- عبد الله بن كعب الحميري المدني مولى عثمان [عدد الأحاديث: ١] [١١٦، ١/١١٦]
- عبد الله بن كيسان أبو عمر القرشي التميمي [عدد الأحاديث: ١] [٩٩٦، ٢/٩٩٦]
- ش [ح] عبد الله بن لعيضة بن عقبة أبو عبد الرحمن المصري [عدد الأحاديث: ٢] [١٣٢٧، ٢/١٧٤٢]
- عبد الله بن مالك بن القشب أبو محمد الأزدي ابن بعينة [عدد الأحاديث: ٢] [٤٠٨، ١/٤٠٩]
- عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي [عدد الأحاديث: ١] [٩٥٢، ٢/٩٥٢]
- عبد الله بن محمد بن علي أبو هاشم القرشي المدني ابن ابن الحنفية [عدد الأحاديث: ٣] [١٠١٣، ٢/١١٢٢]
- ٢/١٦١٢
- عبد الله بن محيريز بن جنادة أبو محيريز القرشي الجمحي المكي المقدسي [عدد الأحاديث: ٢] [٢٤٩، ١/١٢٥٧]

- عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي الكوفي [عدد الأحاديث: ١٣] [١/١٠٧، ١/٢٦١، ١/٤٧٥] ، ١/٤٧٥ ، ١/٢٦١ ، ١/١٠٧
- عبد الله بن موقن بن مقرن أبو الوليد المزني الكوفي [عدد الأحاديث: ١] [٢/٩٥٠] ، ٣/١٨٢٢ ، ٢/١٥٦٨ ، ٢/١٢٧٧ ، ٢/١٢١٩ ، ٢/١١٤٥ ، ٢/١٠٩٨ ، ١/٥٠٠
- [ح] عبد الله بن موقن بن مقرن أبو الوليد المزني الكوفي [عدد الأحاديث: ١] [٢/٩٥٠]
- عبد الله بن نسطاس الكندي المداني [عدد الأحاديث: ١] [٣/١٩١٢]
- عبد الله بن عاصي بن عمرو بن الخطاب العدوى العمري المداني [عدد الأحاديث: ١] [٢/١٦١٧]
- عبد الله بن يزيد بن زيد أبو موسى الانصاري الخطمي الكوفي [عدد الأحاديث: ٢] [٢/٩٩١] ، ١/٣١٩
- ش • عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن القرشي المداني المقرئ الأعور [عدد الأحاديث: ٥] [١/٣٧] ، ١/٢٩٣ ، ١/٢١٥ ، ١/٣٧
- ش • عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن القرشي المداني المقرئ الأعور [عدد الأحاديث: ٣] [٣/١٧٦٥] ، ٢/١٢٠٨
- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أبو عمر العدوى المداني الأعرج [عدد الأحاديث: ٢] [٢/١٣٥٧] ، ٢/١٣٦٣
- عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يقوث أبو محمد القرشي [عدد الأحاديث: ٢] [٣/١٧٩٦] ، ٢/١٤٨١
- عبد الرحمن بن أفلح الانصاري المداني مولى أبي أيوب الانصاري [عدد الأحاديث: ١] [٢/١٢٥٨]
- عبد الرحمن بن بجید بن وهب الانصاري الحارشى [عدد الأحاديث: ٢] [٢/١٥٨٦] ، ٢/١٤٢١
- عبد الرحمن بن العباب الانصاري السلمي [عدد الأحاديث: ١] [٢/١٣٢٧]
- ش • عبد الرحمن بن حرمالة بن عمرو أبو حرمالة الأسليمي المداني [عدد الأحاديث: ٧] [١/٨٩] ، ١/١٣٤ ، ١/٢٧٤
- ش • عبد الرحمن بن حرمالة بن عمرو أبو حرمالة الأسليمي المداني [عدد الأحاديث: ٢] [٢/١٥٤٢] ، ٢/١٥٤١
- ش • عبد الرحمن بن حنظلة بن العجلان الزرقى [عدد الأحاديث: ١] [٣/١٩٦٣]
- عبد الرحمن بن زيد بن حقبة بن كريم الانصاري المداني أبو البيدق [عدد الأحاديث: ١] [١/٦٤]
- عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع الصرم بن عنكشة أبو محمد القرشي المخزومى [عدد الأحاديث: ١] [١/٣٠٠]
- عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري المداني [عدد الأحاديث: ١] [١/٣٥٢]
- ش • عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن العاشر بن أبي صعصعة الانصاري [عدد الأحاديث: ٥] [١/١٥٥]
- ش • عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن العاشر بن أبي صعصعة الانصاري [عدد الأحاديث: ٢] [٢/١٥٢٥] ، ٢/١٥١٨ ، ١/٢١٢
- ش • عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة الانصاري [عدد الأحاديث: ١] [٣/١٨٥٧]
- [ح] عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أبو الخطاب الانصاري المداني [عدد الأحاديث: ١] [٢/٧١١]
- عبد الرحمن بن عبد أبو محمد المصري القاري المداني [عدد الأحاديث: ٦] [١/١٩٧] ، ١/١٩٩ ، ١/٢٢٩ ، ١/٤٢٥ ، ١/٤٢٥
- ش • عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله [٣] [٣/١٩٢٢] ، ٢/٩٦٤
- عبد الرحمن بن عثمان بن عبيدة القرشي التميمي [عدد الأحاديث: ١] [١/٤٥]
- عبد الرحمن بن عيسية أبو عبد الله المرادي الصنابعي الحميري [عدد الأحاديث: ١] [١/١٧٨]
- عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المداني [عدد الأحاديث: ١] [٣/١٨٢٨]
- عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري النجاري المداني القاس [عدد الأحاديث: ٢] [٣/١٩١٥] ، ١/٢٧٩
- ش * عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري هو ابن عبد الله تقدم

- ش • عبد الملك بن قرير العبدى البصري [عدد الأحاديث : ٢] /٩٤٢
- عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد القرشي [عدد الأحاديث : ٥] /٨٣٧ ، ٢/١١١٤ ، ٢/٦١٧ ، ٢/٧١٤ ، ٢/١١٨٧
- ش • عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى البصري [عدد الأحاديث : ٥] /٦١٧ ، ٢/١٧٢٤ ، ٣/١٩٠٦ ، ٢/١٨٧٩
- ش • عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى البصري [عدد الأحاديث : ٥] /٦١٧ ، ٢/٧١٤ ، ٢/١١٨٧ ، ٢/١٩٦١ ، ٢/١٢٣٥
- عبيد بن جريج التبىي المدنى المكي [عدد الأحاديث : ١] /٨٣٥
- عبيد بن حنين أبو عبد الله المدنى [عدد الأحاديث : ١] /٢١٣
- عبيد بن السباق أبو سعيد الثقفى المدنى [عدد الأحاديث : ١] /٣٨٦
- عبيد بن فيروز أبو الضحاك الشيبانى الكوفى الجزري [عدد الأحاديث : ١] /١٦٠٧
- عبيد الله بن الأسود الخولانى [عدد الأحاديث : ١] /٣١٠
- ش • عبيد الله بن سلمان أبي عبد الله الأغر المدنى الأصبهانى [عدد الأحاديث : ١] /٤٤٢
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أبو عبد الله الهذلى المدنى الفقيه [عدد الأحاديث : ٢١] /١٧٧ ، ١/٣٥١ ، ١/٣٥١
- عبيد الله بن عبد الله ، ١/٣٩٤ ، ١/٤٣٨ ، ١/٣٩٤ ، ١/٥١٤ ، ١/٥٣١ ، ١/٥٣١
- عبيد الله بن عبد الله ، ٢/٦٢٩ ، ٢/٨٨١ ، ٢/٩٩٨ ، ٢/١١٠٨ ، ٢/١٢٢٧ ، ٢/١٢٢٧
- عبيد الله بن عبد الله ، ٣/١٨٥٣ ، ٣/١٨٤٤ ، ٣/١٧٤٧ ، ٢/١٦٥٧ ، ٢/١٦٤٦ ، ٢/١٥١٦ ، ٢/١٢٩١ ، ٢/١٢٨٦
- [ح] عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو بكر العدوى المدنى [عدد الأحاديث : ١] /٤٢١
- عبيد الله بن عدي بن الغيار النوفى الفقيه [عدد الأحاديث : ١] /٤٩٤
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم أبو عثمان العمرى المدنى الفقيه [عدد الأحاديث : ١] /٩٩٥
- عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكتانى الحجازى ويقال له عبد الله [عدد الأحاديث : ١] /٧١٦
- عبيدة أبو صالح المدنى الغزاوى مولى السفاح [عدد الأحاديث : ١] /١٨٢٣
- عبيدة بن سفيان بن العمارث بن العاصى المدنى [عدد الأحاديث : ١] /١٦٤٤
- عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصارى [عدد الأحاديث : ١] /٤٩٧
- عتبك بن العمارث بن عتبك الأنصارى المدنى [عدد الأحاديث : ٢] /٧٢٦ ، ٢/٧٧٣
- عثمان بن إسحاق بن خرشة القرشى العامرى [عدد الأحاديث : ١] /١٩٥٨
- ش • عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ويقال خالد الأنصارى الزرقى المدنى [عدد الأحاديث : ٣] /١٦٦٧ ، ٢/١٨٢٤ ، ٣/١٨٢٤
- عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ويقال خالد الأنصارى الزرقى المدنى [عدد الأحاديث : ٣] /١٩٤٥
- عثمان بن أبي العاص بن بشر أبو عبد الله الثقفى الطائفى [عدد الأحاديث : ١] /١٤٦٦
- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله القرشى التبىي الحجازى المدنى [عدد الأحاديث : ١] /٤٥
- عثمان بن عفان أبو عمرو القرشى الأموى ذو النورين [عدد الأحاديث : ٥٢] /٥٢ ، ١/١٤ ، ١/١٥ ، ١/٥٩ ، ١/٦٧ ، ١/١١٣
- عثمان بن عفان أبو عمرو القرشى الأموى ذو النورين [عدد الأحاديث : ٥٢] /٥٢ ، ١/١٤ ، ١/١٥ ، ١/٥٩ ، ١/٦٧ ، ١/١٨٢ ، ١/٢٧٩ ، ١/٣٦٦ ، ١/٣٦٦ ، ١/٣٨٠ ، ١/٣٨٠ ، ١/٤١٤ ، ١/٤٩٩ ، ١/٤٩٩ ، ١/٥٥٦ ، ١/٥١٣
- عثمان بن عفان أبو عمرو القرشى الأموى ذو النورين [عدد الأحاديث : ٥٢] /٥٢ ، ٢/٨٩٢ ، ٢/٨٨٢ ، ٢/٨٧٣ ، ٢/٨٤٢ ، ٢/٧٤٥ ، ٢/٦١٢ ، ٢/٦٠٦ ، ١/٥٩٢ ، ١/٥٩٢ ، ١/٥٦٨
- عثمان بن عفان أبو عمرو القرشى الأموى ذو النورين [عدد الأحاديث : ٥٢] /٥٢ ، ٢/١١٩٠ ، ٢/١١٨٦ ، ٢/١١٨٤ ، ٢/١١٨٣ ، ٢/١١٨٢ ، ٢/١١٧١ ، ٢/١١١٨ ، ٢/١١١٨

, ۳/۱۷۷۳، ۳/۱۷۴۹، ۳/۱۷۴۰، ۳/۱۷۳۳، ۲/۱۰۴۸، ۲/۱۴۲۶، ۲/۱۳۰۵، ۲/۱۲۹۹، ۲/۱۲۸۹، ۳/۱۹۶۰، ۳/۱۹۵۷، ۳/۱۹۰۲، ۳/۱۹۰۱، ۳/۱۹۳۰، ۳/۱۹۲۳، ۳/۱۸۷۸، ۳/۱۸۶۰، ۳/۱۸۰۲

- علي بن ثابت الانصاري الكوفي [عدد الأحاديث : ٣] ، ١/١٨٦ ، ١/٣١٩ ، ٢/٩٩١
 - علي بن عاصم بن عدي أبو البادح البلوي العجلاني [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/١٠٤٣
 - عراك بن مالك الفناري الكلناني الشامي [عدد الأحاديث : ٢] ، ١/٥٨٥ ، ٢/١٦٨٢
 - ش عروة بن أذينة الليثي المدنى [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/١٦٦٠
 - عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدنى [عدد الأحاديث : ١٦٧]
 - إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدى [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/١٢٧٢
 - ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدنى ربيعة الرأى [عدد الأحاديث : ٢] ، ٢/١١٣١ ، ٢/١١٣٢
 - سليمان بن يسارية الهلالى أبو أيوب المدنى [عدد الأحاديث : ٢] ، ٢/١٤٦١ ، ٢/١٢٧٨
 - صالح بن كيسان أبو محمد المدنى [عدد الأحاديث : ١] ، ١/٣٢٤
 - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم أبو محمد الانصاري المدنى [عدد الأحاديث : ١] ، ١/١٠٠
 - محمد بن عبد الرحمن بن نوقل أبو الأسود النوفى المدنى [عدد الأحاديث : ٤] ، ٢/٨٣٩ ، ٢/٨٤١ ، ٢/٩٦٧
 - ٢/١٢٧٩
 - محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث : ٢٧] ، ١/٢
 - ، ١/١١٠ ، ١/١٢٦ ، ١/١٤٤ ، ١/١٩٩ ، ١/٢٢٥ ، ١/٢٢٩ ، ١/٢٤٢ ، ١/٣٤٨ ، ١/٤٢٥
 - ، ٢/٦٧٢ ، ٢/٨٦٥ ، ٢/٩٦٨ ، ٢/٩٧٩ ، ٢/٩٦٨ ، ٢/١١٢٣ ، ٢/١١٦٦ ، ٢/١١٩٩ ، ٢/١٢٦٤
 - ٣/١٩٢٢ ، ٣/١٩٢١ ، ٣/١٨٨٨ ، ٢/١٥٧٨ ، ٢/١٣٧٢ ، ٢/١٢٧٥
 - هشام بن عروة بن الزبير أبو المقدار القرشي الأسدى المدنى [عدد الأحاديث : ١٢٠] ، ١/٨
 - ، ١/٣٠ ، ١/٢٩ ، ١/٢٧ ، ١/٦٧ ، ١/٦٥
 - ، ١/١٢٥ ، ١/١٢٢ ، ١/١١٩ ، ١/١٠٩ ، ١/١٠٥ ، ١/٩٤
 - ، ١/٩١ ، ١/٨٤ ، ١/٧٨ ، ١/٦٧
 - ، ١/١٣٠ ، ١/١٢٧ ، ١/١٢٧
 - ، ١/١٨١ ، ١/١٨٠ ، ١/١٦٣ ، ١/١٤٣ ، ١/١٤٦ ، ١/١٤٨
 - ، ١/١٣٠ ، ١/١٣١ ، ١/٣٦٢ ، ١/٤٣٧ ، ١/٤٣٩ ، ١/٤٣٧
 - ، ١/٤٨٨ ، ١/٤٨٠ ، ١/٤٧٠ ، ١/٤٣٩
 - ، ٢/٦٣٤ ، ٢/٦٣٢ ، ٢/٦٢٦ ، ٢/٦٢١ ، ١/٥٤٧ ، ١/٥٢٥
 - ، ١/٥١٨ ، ١/٥٠٩ ، ١/٥٠٢ ، ١/٤٩٣
 - ، ٢/٨٣٣ ، ٢/٨١٤ ، ٢/٧٨٧ ، ٢/٧٨٤ ، ٢/٧٧٨ ، ٢/٧٤٩
 - ، ٢/٧٤٩ ، ٢/٧٣٩ ، ٢/٦٥٩ ، ٢/٦٥٨
 - ، ٢/٩٥٣ ، ٢/٩٤٣ ، ٢/٩٢٤ ، ٢/٩٢٣
 - ، ٢/٩١٤ ، ٢/٨٩٩ ، ٢/٨٨٣ ، ٢/٨٧٦ ، ٢/٨٦٧
 - ، ٢/٩٥٣ ، ٢/٩٨٨ ، ٢/٩٧٨ ، ٢/٩٧٧
 - ، ٢/٩٦٣ ، ٢/٩٦٢ ، ٢/٩٦١ ، ٢/٩٦٠ ، ٢/٩٥٨
 - ، ٢/٩٥٧ ، ٢/٩٥٨ ، ٢/٩٥٢ ، ٢/٩٥٣
 - ، ٢/١١٦٢ ، ٢/١١٦٠ ، ٢/١٠٥٢ ، ٢/١٠٥٣
 - ، ٢/١٠١٨ ، ٢/٩٩٩
 - ، ٢/١١٧١ ، ٢/١٢٣٧ ، ٢/١٢٣٧
 - ، ٢/١٣٤٩ ، ٢/١٣٤٢ ، ٢/١٣٤١ ، ٢/١٣٠٢
 - ، ٢/١٢٦٣ ، ٢/١٢٤٢ ، ٢/١٢٤٢
 - ، ٢/١٦٢٣ ، ٢/١٤٩٨ ، ٢/١٤٧٣ ، ٢/١٤٥٤
 - ، ٢/١٣٥٥ ، ٢/١٣٩٤ ، ٢/١٣٤٤

- ٠ يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدنى التجارى القاضى [عدد الأحاديث: ١٧٢٢] ٢/١٧٢٢

٠ يزيد بن عبد الله بن خصيفة المدنى الكندى [عدد الأحاديث: ١٤٦٣] ٢/١٤٦٣

٠ عطاء بن أبي رياح أبو محمد القرشى المكي [عدد الأحاديث: ٦] ٢/٨٠٨ ، ٢/٨٢٣ ، ٢/٩٣٨ ، ٢/٩٩٦

٢/١٠٤٤ ، ٢/١٦٦٢

٠ عطاء بن عبد الله الغراسانى هو ابن أبي مسلم يأتي ش

٠ عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب الغراسانى البلاخى الشامى [عدد الأحاديث: ٥] ١/٣٣٥ ، ١/٦٣٨ ، ٢/٩٥٠

٢/١٣٨٦ ، ٢/٩٨٣

٠ عطاء بن يزيد أبو محمد الليثى الجندي الشامي المدنى [عدد الأحاديث: ٥] ١/١٥٢ ، ١/٤٤٧ ، ١/٤٩٤

٢/١٣٨٣ ، ٢/١٥٨٩

٠ عطاء بن يسار أبو محمد الهلاكى الملاوى القاصى القاضى [عدد الأحاديث: ٣٩] ١/٣ ، ١/٥ ، ١/٢٨ ، ١/٣٦ ، ١/٦٨ ، ١/١٢١ ، ١/٣٤ ، ١/٣٧٢ ، ١/٣٧٢ ، ١/٤٠٣ ، ١/٤٠٥ ، ١/٤٩٥ ، ١/٤٩٥ ، ١/٥٢٦ ، ١/٥٥٠

٢/١٣٢٥ ، ٢/١١٨٠ ، ٢/١٠١٤ ، ٢/٨٨٠ ، ٢/٧٠٠ ، ٢/٦٢٧ ، ١/٥٧٨

٠ عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي المدنى [عدد الأحاديث: ٢] ١/٢٨٣ ، ١/٤٠٥

٠ عقبة بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري البدرى [عدد الأحاديث: ٣] ١/٤٣١ ، ١/٤٣١ ، ١/١٨١٢

٠ عكرمة أبو عبد الله القرشى المكي المدنى مولى عبد الله بن عباس [عدد الأحاديث: ٢] ١/٢١ ، ١/٩٣٩

٠ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل العرقى الجعفى المدنى [عدد الأحاديث: ١١] ١/٦٦ ، ١/٣١ ، ١/٧١ ، ١/٢٠١ ، ١/١٩١

٢/١٩١٣ ، ٣/١٧٤١ ، ٢/١٥٩٤ ، ٢/١٤٠١ ، ٢/١٣٢٦ ، ١/١٩١

٠ علقة بن أبي علامة النحوى مولى عائشة أم المؤمنين [عدد الأحاديث: ٧] ١/١٣٩ ، ١/٤١١ ، ١/٧٦٥ ، ٢/٨٥١

٢/١٥٠٠ ، ٢/١٣٩٥

٠ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمى زين العابدين [عدد الأحاديث: ٥] ١/١٦٨ ، ١/٣١٥

٣/١٩٦٧ ، ٢/١٣٧٣

٠ علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمى أبو تراب [عدد الأحاديث: ٢٥] ١/٦٠ ، ١/١٨٤

٢/٩٣٦ ، ٢/٩٣٣ ، ٢/٩٢٩ ، ٢/٨٤٧ ، ٢/٧٥٣ ، ١/٥١٣ ، ١/٣٥٩ ، ١/٢٩٩

٠ علي بن عبد الرحمن المعاوى الأنصاري [عدد الأحاديث: ١] ١/٤٢٠

٠ علي بن يحيى بن خلاد الأنصاري الزرقى المدنى [عدد الأحاديث: ١] ١/٤٥١



- عمارة بن أكيمة أبو الوليد الليثي الجندعي المدنى [عدد الأحاديث: ١٠٢٠٦] ١/٢٠٦
- * عمارة بن صياد هو ابن عبد الله يأتي
- عمارة بن عبد الله بن صياد أبو أيوب الانصاري المدنى [عدد الأحاديث: ٣٠٣] ٢/١٦١٣ ، ٢/١٠١٤ ، ١/٤٤٨
- عمر بن حسين بن عبد الله أبو قدامة الجمحي المديني المكي القاضي [عدد الأحاديث: ٢٠٢] ٢/١٧٢٤ ، ١/٥٥٦
- [ح] عمر بن الحكم السلمي [عدد الأحاديث: ٢٠٢] ٣/١٨٥٢ ، ٣/١٨٥١
- عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص القرشي الفاروق [عدد الأحاديث: ٢١٥]
- أسلم أبو خالد القرشي العدوى مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ١٧٧] ١/٩٧ ، ١/٢٣٩ ، ١/٢٢٣
- ، ١/٣٣٧ ، ١/٥٩٤ ، ١/٥٩٧ ، ١/٥٩٤ ، ٢/٦٤٧ ، ٢/٧٤٤ ، ٢/٨١٣ ، ٢/٨٢٤ ، ٢/١٠٠١ ، ٢/١٣٥٤
- ٣/١٧٤٠ ، ٢/١٧٠٢ ، ٢/١٤٨٧ ، ٢/١٣٥٦
- أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الانصاري النجاري [عدد الأحاديث: ٣٠٣] ٢/١٥٧٤ ، ٢/١٥٠٦ ، ١/١٨٧
- ثابت بن الصحاك بن خليفة بن شعبة أبو زيد الاوسي الاشهل [عدد الأحاديث: ١٠٣] ٣/١٩٣٣
- شعبة بن عبد الله أبو مالك الانصاري المدنى [عدد الأحاديث: ١٠١] ١/٣٧٩
- ثور بن زيد الديلي مولاهم المدنى [عدد الأحاديث: ١٠١] ٢/١٣٢١
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله الانصاري السلمي المدنى [عدد الأحاديث: ١٠١] ٢/٩٤١
- حميد بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم القرشي الزهري المدنى [عدد الأحاديث: ١٠١] ٢/٦١٢
- خالد بن زيد بن كلبي أبو أيوب الانصاري النجاري الغزرجي [عدد الأحاديث: ١٠١] ٢/١٠٤٦
- ربيعة بن عبد الله بن الهذير أبو عبد الله التميمي [عدد الأحاديث: ٣٠٣] ٢/٩٠٣ ، ٢/٧٩٨ ، ١/٥٨
- ربيعة بن فروخ أبو عثمان التميمي المدنى ربيعة الرأي [عدد الأحاديث: ١٠١] ٣/١٩١٦
- زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العدوى مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٩٩] ١/٢٢٦ ، ١/٤٤٠
- ١/٥٨١ ، ١/٥٩٦ ، ٢/٧٢٥ ، ٢/٧٤١ ، ٢/٧٤٢ ، ٢/٩٤٥ ، ٢/٩٤٢ ، ٢/١٩٦٢
- زيد بن الصلت بن معدى كرب بن وليعة بن شرحبيل أبو كثير [عدد الأحاديث: ١٠١] ١/١٢٢
- السائب بن يزيد بن سعيد أبو يزيد الكنانى ابن أخت النمر [عدد الأحاديث: ٣٠٣] ٢/١٣٢٠ ، ١/٢٣٠ ، ١/٣٥
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العدوى المدنى [عدد الأحاديث: ٣٠٣] ١/٣٣٦ ، ١/٣٧٣
- ١/٥٠٦
- سعد بن عبيد أبو عبيد الزهري المدنى [عدد الأحاديث: ١٠١] ١/٥١٣
- سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي المغزومى المدنى [عدد الأحاديث: ١٨١٨] ١/١١٣ ، ١/٤٩٩
- ٢/٨٥٩ ، ٢/١٠٣١ ، ٢/١٠٨٥ ، ٢/١٠٨٨ ، ٢/١١٠٢ ، ٢/١١٩٥ ، ٢/١٢١٤ ، ٢/١٢٤٠
- ٣/١٩٧٢ ، ٣/١٩٦٩ ، ٣/١٩٣٤ ، ٣/١٨٨٧ ، ٣/١٨٠١ ، ٢/١٧٢٣ ، ٢/١٧٠٣ ، ٢/١٢٩٢
- سفيان بن عبد الله بن ربيعة أبو عمرو التقفي الطافئي [عدد الأحاديث: ١٠١] ١/٥٧٥
- سليمان بن يسار الهمالى أبو أيوب المدنى [عدد الأحاديث: ٧٧] ١/١٢٣ ، ١/١٢٤ ، ١/١٢٤٧ ، ٢/١١٠٢
- ٣/١٨٩٢ ، ٢/١٦٨٤ ، ٢/١٦٨٢

- ٠٠ سين بن واقد ويقال ابن فرقاد أبو جميلة السلمي [عدد الأحاديث: ١] / ١٩٥٣

٠٠ عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى المدنى [عدد الأحاديث: ١] / ١٦٣٩

٠٠ عبد الرحمن بن عبد أبو محمد المضري القارى المدنى [عدد الأحاديث: ٦] / ١٩٧ ، ١/١٩٩ ، ١/٢٢٩ ، ١/٤٢٥

٠٠ عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله القرشى التيمى [عدد الأحاديث: ١] / ٤٥

٠٠ عبد الرحمن بن دلاف المزنى المدنى [عدد الأحاديث: ١] / ١٨٢٨

٠٠ عبد العزيز ويقال عبد الله بن بدر بن زيد ويقال ابن بعجة بن معاوية بن خشان [عدد الأحاديث: ١] / ١٩٣١

٠٠ عبد الله بن عامر بن ربيعة أبو محمد العنزي القرشى العدوى المدنى [عدد الأحاديث: ٢] / ١٢٩٩ ، ١/١٨١

٠٠ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمى [عدد الأحاديث: ١] / ١٢٩١

٠٠ عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشى المخزومى [عدد الأحاديث: ٣] / ١٨٩١

٠٠ عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أبو بكر القرشى التيمى المكي [عدد الأحاديث: ٢] / ١٠٦٤

٠٠ عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الهدلى المدنى الكوفى [عدد الأحاديث: ٢] / ١١٠٨ ، ١/٣٥١

٠٠ عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشى العدوى المدنى [عدد الأحاديث: ١٩] / ١٨١ ، ١/٣٤

٠٠ عبد الله بن عباس ، ٢/٧٤٣ ، ٢/٨٧٢ ، ٢/١٠٣٠ ، ٢/١٠٣٤ ، ٢/١٠٤٨ ، ٢/١٠٤٩ ، ٢/١٠٤٩ ، ٢/١٠٥٦ ، ٢/١٢٧٦ ، ٢/١٢٧٦ ، ١/٥٨٩

٠٠ عبد الله بن عمرو بن الحضرمي من حلفاء بني أمية [عدد الأحاديث: ٢] / ١٣٠٩

٠٠ عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله أبو العارث القرشى [عدد الأحاديث: ١] / ١٢٩٨

٠٠ عبد الله بن عبد الله بن عتبة أبو عبد الله الهدلى المدنى الفقيه [عدد الأحاديث: ٢] / ١٧٤٧ ، ١/٥١٤

٠٠ عراك بن مالك الفخارى الكنانى المدنى الشامي [عدد الأحاديث: ٢] / ١٦٨٢

٠٠ عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشى المدنى [عدد الأحاديث: ٣] / ٩٦٢ ، ١/٢١٨ ، ١/٨

٠٠ عطاء بن أبي رياح أبو محمد القرشى المكي [عدد الأحاديث: ٢] / ٨٠٨

٠٠ عمرو بن سليم بن خلدة الأنبارى الزرقى [عدد الأحاديث: ١] / ١٩٤٢

٠٠ عمرو بن شيب بن محمد بن عبد الله أبو إبراهيم الطافى [عدد الأحاديث: ٢] / ١٧٢٠

٠٠ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التيمى المدنى [عدد الأحاديث: ٢] / ١١٥٨ ، ٢/٨٤٤

٠٠ قبيصه بن ذؤيب بن حلحة أبو سعيد الخزاعي الكعبى المدنى الشامي [عدد الأحاديث: ٢] / ١٩٥٦ ، ٣/١٩٥٨

٠٠ مالك بن أوس بن الحذثان أبو سعد النصرى المدنى [عدد الأحاديث: ٣] / ١٧٨١

٠٠ مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو أنس الأصبجى المدنى [عدد الأحاديث: ٣] / ١٨٨ ، ١/١٣ ، ١/٧

٠٠ محمد بن الأشعث بن قيس أبو القاسم الكندى الكوفى [عدد الأحاديث: ٣] / ١٩٧٠

٠٠ محمد بن سيرين أبو بكر البصري مولى أنس بن مالك [عدد الأحاديث: ٣] / ١٩٥ ، ٢/٩٤٢ ، ١/١٩٥

٠٠ محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارى المدنى [عدد الأحاديث: ١] / ١٩٣٩

٠٠ محمد بن مسلم بن تلرس أبو الزبير القرشى الأسى المكي [عدد الأحاديث: ٢] / ١١٣٠ ، ٢/١١٠١

- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث : ٥] [١/٢٨٩]
- ٣/١٩٢٥ ، ٢/١٧١٨ ، ١/٥٩١
- محمود بن لبيد بن عقبة أبو نعيم الانصاري الاوسي [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٣٣٢]
- ٣/١٩٢٤
- مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك القرشي الاموي المدنى [عدد الأحاديث : ١] [٣/١٩٢٤]
- سلم بن يسار الجهنى [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٣٦٣]
- المسور بن مخرمة بن نوفل أبو عبد الرحمن القرشي الذهري [عدد الأحاديث : ١] [١/٩١]
- نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي المدنى مولى ابن عمر [عدد الأحاديث : ٧] [١/٦ ، ١/٣٦٥ ، ١/٤٧٣]
- ٣/١٧٨٦ ، ٢/١٢٩٧ ، ٢/١٠٣٣
- يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الانصاري المازني النجاري القاضي [عدد الأحاديث : ١٢] [١/٢٣]
- ٢/٦٢٢ ، ١/٢٣
- ٢/١٤٥٠ ، ٢/١٤٤٩ ، ٢/١٤٤٦ ، ٢/١٣٦١ ، ٢/١٠٣٢ ، ٢/٧٢٧ ، ٢/٧٠٦
- ٢/١٥٣٢
- يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أبو محمد الانصاري اللخمي المدنى [عدد الأحاديث : ٣] [١/٥٠ ، ١/١٢٥]
- ٣/١٩٥
- يحيى بن عمارة بن أبي حسن الانصاري المازني المدنى [عدد الأحاديث : ٢] [٣/١٨٩٩]
- ٣/١٨٩٩
- أبو بكر بن سليمان بن أبي حمزة القرشي الصدوي المدنى [عدد الأحاديث : ١] [١/٢٧٨]
- ١/٢٧٨
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري الغزرجي المدنى [عدد الأحاديث : ٢] [٣/١٩٦٤]
- ٣/١٩٦٤
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الذهري المدنى [عدد الأحاديث : ١] [١/٤١٧]
- ١/٤١٧
- أبو غطفان بن طريف المري العجازي المدنى [عدد الأحاديث : ٢] [٢/٨٩٣]
- ٢/٨٩٣
- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدسوبي اليماني المدنى [عدد الأحاديث : ٣] [١/٢١٧]
- ٢/١٢٢٧ ، ٢/٨٧٨ ، ١/٢١٧
- أبو واقد البدرى الليثى [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٢٩٠]
- ٢/١٢٩٠
- ابن مرسا مولى قريش [عدد الأحاديث : ١] [٣/١٩٦٣]
- ٣/١٩٦٣
- رجل من الاتنصار [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٢٣٨]
- ٢/١٢٣٨
- رجل من أهل مصر [عدد الأحاديث : ١] [١/٢١٦]
- ١/٢١٦
- غير واحد [عدد الأحاديث : ١] [٢/٨٢٥]
- ٢/٨٢٥
- خولة بنت حكيم بن أمية أم شريك السلمية [عدد الأحاديث : ١] [٢/١١٢٣]
- ٢/١١٢٣
- صفية بنت أبي عبيد بن مسعود المدنية الثقافية [عدد الأحاديث : ١] [٣/١٨٩٠]
- ٣/١٨٩٠
- عائشة بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١] [١/٥٧٦]
- ١/٥٧٦
- عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشية العلوية [عدد الأحاديث : ١] [١/٤٦٧]
- ١/٤٦٧
- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية النجارية [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٣٠٠]
- ٢/١٣٠٠
- عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد أبو حفص القرشي المخزومي المدنى [عدد الأحاديث : ١] [١/٣٠١]
- ١/٣٠١
- ش • عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزنى المدنى [عدد الأحاديث : ١] [٣/١٨٢٨]
- ش • ٣/١٨٢٨

- عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص القرشي الأموي المدنى [عدد الأحاديث : ٣٠] ، ١/٢٨٧ ، ١/٢٢٠ ، ١/٤٩٦ ، ١/٥٥٤ ، ١/٥٦٩ ، ١/٥٧١ ، ١/٥٧٩ ، ١/٥٩٥ ، ١/٥٨٧ ، ٢/٧٣٣ ، ٢/٧٠٩ ، ٢/٨٥٢ ، ٢/١٣٦٦ ، ٢/١٣٥٢ ، ٢/١٣٤٤ ، ٢/١٣١٣ ، ٢/١٣٠١ ، ٢/١١٤٣ ، ٢/١٠٨٧ ، ٢/٩١٠ ، ٣/١٩٧١ ، ٣/١٩١٠ ، ٣/١٩٠٨ ، ٣/١٨٧٦ ، ٣/١٨٧٢ ، ٣/١٨٣٠ ، ٣/١٧٥٩ ، ٢/١٧١٠ ، ٢/١٥٧٥
- عمر بن كثير بن أفلح المدنى مولى أبي أيوب الأنبارى [عدد الأحاديث : ١] [٢/٧٣٠]
- ش • عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر الغربى المدنى العسقلانى [عدد الأحاديث : ١] [١/٤٠٤]
- عمران الأنبارى [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٠٦٣]
- ش • عمرو بن العارث بن يعقوب أبو أمية الأنبارى المدنى القارى [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٦٠٧]
- عمرو بن حزم بن زيد أبو الضحاك الأنبارى النجاري المدينى [عدد الأحاديث : ٢] [١/١٩٤] ، ١/٣٠٧
- عمرو بن حماس أبو الوليد [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٣٤٣]
- عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي المكي الأثمر [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٣٦٥]
- عمرو بن رافع القرشى العدوى المدنى أبو رافع مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ١] [٢/٢٩٨]
- * • عمرو بن سعد بن معاذ هو عمرو بن معاذ يائى [٣/١٩٤٢ ، ١/٤٩١ ، ١/٤٥٨ ، ١/٤٣٠]
- عمرو بن سليم بن خلدة الأنبارى الزرقى [عدد الأحاديث : ٤] [٣/١٧٤٢ ، ٢/١٧٢٠ ، ٢/١٥٤١]
- عمرو بن شرحبيل بن سعيد الأنبارى الغزرجى المدنى [عدد الأحاديث : ١]
- عمرو بن الشريد بن سويد أبو الوليد الثقفى الطائفى العجازى [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٢٦٦]
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله أبو إبراهيم الطائفى [عدد الأحاديث : ٦] [٢/٧١٤ ، ١/٥٢٩ ، ٢/١٢٤٠ ، ٢/١٢٤٠]
- عمرو بن العاص بن وائل أبو عبد الله القرشى السهمي [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٠٠٧]
- عمرو بن عبد الله بن كعب الأنبارى السلمى المدنى [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٤٦٦]
- ش • عمرو بن عبيد الله أو ابن عبيد بن العارث بن الغزرج الأنبارى الغزرجى [عدد الأحاديث : ٢] [٢/١٠١٣ ، ٢/١٦١٢]
- عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص أبو عثمان الأموي المدنى [عدد الأحاديث : ١] [٣/١٩٦٧]
- عمرو بن علقة بن وقاص الليثى المدنى [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٥٥٤]
- ش • عمرو بن أبي عمرو أبو عثمان المدنى [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٣٤٥]
- عمرو بن مسلم الجندي اليماني [عدد الأحاديث : ١] [٢/١٣٧٠]
- عمرو بن معاذ ويقال سعد بن سعد ويقال معاذ بن النعمان أبو محمد [عدد الأحاديث : ٢] [٢/١٤٤١ ، ٢/١٤٤١ ، ٢/١٥٨٥]
- ش • عمرو بن يعيى بن عمارة الأنبارى المازنى النجاري المدينى [عدد الأحاديث : ٨] [١/٣٤٢ ، ١/٤١ ، ١/١٥ ، ١/١٤]
- عمير بن سلمة بن منتبه الضمرى المدنى [عدد الأحاديث : ١] [٣/١٨٩٦ ، ٣/١٨٩٨ ، ٣/١٨٩٩]
- عمير بن عبد الله أبو عبد الله الهلاجرى المكنى المدنى [عدد الأحاديث : ٢] [٢/٦٨٦ ، ٢/١٠٠٣]

- * عمير مولى عبد الله بن عباس هو ابن عبد الله تقدم
 - * عويمير بن أشقر بن عوف الأنصاري المازني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦١٥
 - * عويمير بن مالك بن قيس أبو السداء الأنصاري المداني [عدد الأحاديث : ٤] ١/٤٤٩ ، ١/٥٥١ ، ٣/١٧٧٥ ، ٣/١٩٥٤
 - * عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي المداني [عدد الأحاديث : ١] ١/٦٠٠
 - * عيسى بن طلحة بن عبد الله أبو محمد القرشي التميمي المداني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٨٧٧ ، ٢/١٠٦٢

حروف الفاء

- الفراصنة بن عمير بن شيبان بن سميع بن مسلمة المدنى اليمامي الحنفى [عدد الأحاديث: ٢١ / ١٨٢] ، ٢٠١٧ / ٢
 - فضالة بن عبيد بن ناذف أبو محمد الانصارى الأوسي الدمشقى [عدد الأحاديث: ١١ / ١٨٥٥] ، ٣
 - فضيل بن أبي عبد الله المدنى مولى المهرى [عدد الأحاديث: ١١ / ١٢٠٤] ، ٢٠١٩ / ش

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التيمي المدنی [عدد الأحادیث : ٧٩] [٧٩]

١، ١/١٣١، ١/٩٣، ١/١٢، ١/٧٩

١، ١/٤٢٨، ١/٤٢٧، ١/٤٢١، ١/٤١٨، ١/٣٤١، ١/٢٦٩، ١/٢٦٤، ١/٢٥٠، ١/١٨٢

١، ٢/٧٣١، ٢/٦٨٨، ٢/٦٤٢، ١/٥٧٦، ١/٥٦٥، ١/٥٦٢، ١/٥٢١، ١/٥١٧

٢، ٢/١٠٢٣، ٢/١٠٠٤، ٢/٩٨٠، ٢/٨٤٨، ٢/٨٤٤، ٢/٨٤٠، ٢/٨٢٢، ٢/٨١٧، ٢/٨٠٤، ٢/٧٧٥

٢، ٢/١٠٩٤، ٢/١٠٩٣، ٢/١٠٨١، ٢/١٠٨٠، ٢/١٠٧٧، ٢/١٠٥٠، ٢/١٠٤٢، ٢/١٠٤١، ٢/١٠٢٦

٢، ٢/١١٥١، ٢/١١٤٠، ٢/١١٣٩، ٢/١١٣٨، ٢/١١٣٢، ٢/١١٣١، ٢/١١١٦، ٢/١١١٢، ٢/١١٠٠

٢، ٢/١٢٣١، ٢/١٢١٨، ٢/١٢١٠، ٢/١٢٠٤، ٢/١٢٠٢، ٢/١١٩٣، ٢/١١٦٤، ٢/١١٥٩، ٢/١١٥٨

٢، ٢/١٥٧٧، ٢/١٥٦٢، ٢/١٥١٧، ٢/١٤٥٣، ٢/١٣١٥، ٢/١٣١٤، ٢/١٢٧٠، ٢/١٢٤٦، ٢/١٢٤٤

٣، ٣/١٩٤٩، ٣/١٩٢٧، ٣/١٨٥٧، ٣/١٨١٧، ٣/١٨١٤، ٣/١٧٦٠، ٢/١٦٧٢، ٢/١٦٧١، ٢/١٦٤٢

٣/١٩٥٩

- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة أبو سعيد الخزاعي الكعبي المدنى الشامي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١١٠٩ ، ٢/١٩٥٦ ، ٣/١٩٥٨

- قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة أبو عمرو ويقال أبو عمر القرشي [عدد الأحاديث : ١] /٥٥٦
 - قطن بن وهب بن عويم أبو الحسن الليثي الخزاعي المدنى [عدد الأحاديث : ١] /١٣٣٨
 - القعقاع بن حكيم المدنى الكنانى [عدد الأحاديث : ٢] /٢٩٧ ، ١ /١٤٨٦
 - قيس بن الحارث الكندى القاضى [عدد الأحاديث : ١] /١٧٨

حرف الكاف

^٣ كثير بن فرقد المدنى المصرى [عدد الأحاديث : ١] / ١٧٩٢

- كريب بن أبي مسلم أبو رشدين العجازي المكي المدني مولى ابن عباس [عدد الأحاديث : ٥] ، ١/٣٢١ ، ١/٢٤٦
- كعب بن عجرة أبو محمد الانصاري القضايي السالبي السلمي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ، ٢/٩٥٠ ، ٢/٩٤٩ ، ٢/٩٤٨
- كعب بن ماتع أبو إسحاق العمري كعب الاخبار [عدد الأحاديث : ٧] ، ١/٣٥٤ ، ١/٤٠٥ ، ٢/٨٨٠ ، ٢/١٣٧٦
- كعب بن مالك بن أبي كعب أبو بشير الانصاري الضربور [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/٧٦٩
- * كعب الاخبار هو ابن ماتع تقدم
- كيسان بن سعيد أبو سعيد المقبرى الليثي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ، ٢/٧٨٩ ، ٢/١٤١٥

حرف اللام

- ش • اليلith بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي المصري [عدد الأحاديث : ١] ، ١/٣١٠

حرف الميم

- مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبغي المدني الإمام مالك [عدد الأحاديث : ١٧٣٩]
- مالك بن أوس بن الحدثان أبو سعد النصري المدني [عدد الأحاديث : ١] ، ٣/١٧٨١
- مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو أنس الأصبغي المدني [عدد الأحاديث : ١٤] ، ١/١٣ ، ١/٧
- ماجاهد بن جبر أبو الحجاج القرشي المخزومي المكي [عدد الأحاديث : ٤] ، ٢/٦٣٩
- مجعم بن يزيد بن جارية الانصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/١١٠٠
- مجعن بن أبي مجعن الدبلي المدني [عدد الأحاديث : ١] ، ١/٢٨٠
- محمد بن ابراهيم بن الحارث أبو عبد الله التقيي القرشي المدني [عدد الأحاديث : ١٨] ، ١/٥٨ ، ١/٥٢ ، ١/٥٠
- محمد بن إبراهيم بن الحارث أبو عبد الله التقيي القرشي المدني [عدد الأحاديث : ١٨] ، ١/٢٢٤ ، ١/٢٧٩ ، ١/٣٩٣ ، ١/٣٩٣
- محمد بن قيس أبو القاسم الكندي الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ، ٣/١٩٧٠
- ش • محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري الاوسي المدني [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/١٤٥٨
- محمد بن إياض بن عبد ياليل بن ناشب الليثي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ، ٢/١١٧٩ ، ٢/١١٧٨
- ش • محمد بن أبي بكر بن عوف بن دياج الثقفي [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/٨٤٦
- ش • محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو عبد الملك التجاري [عدد الأحاديث : ٣] ، ٣/١٩٦٣ ، ٢/٧٥٨

- محمد بن جبير بن مطعم أبو سعيد القرشي التوفي المداني [عدد الأحاديث : ١] /١٧٦١
- محمد بن أبي حرمة أبو عبد الله القرشي المداني [عدد الأحاديث : ١] /٧٩٤٢
- محمد بن زيد بن المهاجر القرشي التيمي الجدعاني المداني [عدد الأحاديث : ١] /٣٠٩١
- محمد بن سيرين أبو بكر البصري مولى أنس بن مالك [عدد الأحاديث : ٧] /١٩٥١ ، ١/٣٩٩ ، ٢/٩٤٢ ، ٢/٧٨١
- محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أبو عبد الرحمن الأنباري أبو الرجال [عدد الأحاديث : ٨] /٧٧٦٢ ، ٢/١٠٥٥
- محمد بن عبد الله بن زيد الأنباري الغزرجي المداني [عدد الأحاديث : ١] /٤٣١
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أبو عبد الله القرشي العامري المداني [عدد الأحاديث : ٣] /١١٧٨ ، ١/٣٧
- محمد بن عبد الرحمن بن نوقل أبو الأسود التوفي المداني [عدد الأحاديث : ٥] /٨٣٩ ، ٢/٨٤١ ، ٢/١٢٧٩ ، ٢/٩٦٧
- محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوقل القرشي الهاشمي [عدد الأحاديث : ١] /٨٦١
- محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري المداني [عدد الأحاديث : ٢] /١٩٣٩
- محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أبو عبد الله بن عبد الله [عدد الأحاديث : ٢] /٥٥٣
- محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طالب أبو جعفر المداني الباقر [عدد الأحاديث : ١٥] /٣٨٣ ، ١/٥٩٣
- محمد بن علي بن عقبة بن أبي عياش الأسلمي المطوفي المداني [عدد الأحاديث : ١] /٥٥٥
- محمد بن علي بن عيسى بن علي بن أبي طالب أبو جعفر المداني [عدد الأحاديث : ٢] /٨٤٢ ، ٢/٨٤٧ ، ٢/٩٢٩ ، ٢/٩٥٥ ، ٢/٩٧٢ ، ٢/٩٧٣ ، ٢/٩٧٥ ، ٢/١٠١٦ ، ٢/١١٥٢ ، ٢/١٦٥٣
- محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم الهاشمي ابن الحنفية [عدد الأحاديث : ١] /١١٢٢
- محمد بن عمارة بن عمارة بن حزم الأنباري العزمي المداني [عدد الأحاديث : ٣] /١٤٠٦ ، ١/٥٢
- محمد بن عمران بن عبد الله الأنباري المداني [عدد الأحاديث : ٢] /١٠٦٣
- محمد بن عمرو بن حزم أبو عبد الملك الأنباري النجاري المداني [عدد الأحاديث : ٢] /١٧٦١ ، ١/٣٠٦
- محمد بن عمرو بن حلحة المداني الديلي [عدد الأحاديث : ٣] /٨٠١ ، ٢/١٤٥٢ ، ٢/١٠٦٣
- محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش أبو عبد الله العامري المداني [عدد الأحاديث : ١] /١٥٠٣
- محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص أبو عبد الله الليثي المداني [عدد الأحاديث : ٢] /٤١٩ ، ١/١٥٥٤
- محمد بن كعب بن سليم أبو حمزة القرطبي المداني [عدد الأحاديث : ٢] /٧٧٥ ، ٢/١٣٦٨

ش • محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير القرشي الأستي المكي [عدد الأحاديث : ١٦] ، ١/٣١٦ ، ١/٣١٣ ، ١/٥٤١ ، ١/٥٤٢
، ٢/٩٤١ ، ٢/٩٣٨ ، ١/٥٤٢ ، ٢/١٤١٨ ، ٢/١١٣٠ ، ٢/١١٠١ ، ٢/٩٧٠ ، ٢/٩٦٦ ، ٢/٩٤١ ، ٢/٩٣٨ ، ١/٥٤٢
، ٢/١٦١٦ ، ٢/١٤٣٧

ش • محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث : ٢٩٨] ، ٢/١٤٧٨ ، ١/٥٨٣
• زيد بن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الغراصاني [عدد الأحاديث : ٣] ، ١/١٤٧٨ ، ٢/١٤٧٨
، ٣/١٩٢٥

• عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ويقال خالد الانصاري الزرقاني المديني [عدد الأحاديث : ٣] ، ٢/١٦٦٧
، ٣/١٨٤٥ ، ٣/١٨٢٤

• مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي المدنى الإمام مالك [عدد الأحاديث : ٢٨٧] ، ١/١١ ، ١/٢٠ ، ١/١
، ١/١١٠ ، ١/١٠٨ ، ١/١٠٣ ، ١/٨٥ ، ١/٨٠ ، ١/٤٤ ، ١/٣٩ ، ١/٣٥ ، ١/٢٦ ، ١/١٦
، ١/١٧٥ ، ١/١٧٢ ، ١/١٧٠ ، ١/١٦٨ ، ١/١٦٧ ، ١/١٦٦ ، ١/١٥٢ ، ١/١٤٤ ، ١/١٢٦ ، ١/١١٣
، ١/٢٢٧ ، ١/٢٢٥ ، ١/٢١٧ ، ١/٢١٤ ، ١/٢٠٨ ، ١/٢٠٦ ، ١/٢٠٣ ، ١/١٩٩ ، ١/١٧٧ ، ١/١٧٦
، ١/٣٠٣ ، ١/٢٩٦ ، ١/٢٩١ ، ١/٢٨٨ ، ١/٢٧٨ ، ١/٢٧١ ، ١/٢٥٧ ، ١/٢٤٢ ، ١/٢٢٩ ، ١/٢٢٨
، ١/٣٤٨ ، ١/٣٣٩ ، ١/٣٣٦ ، ١/٣٣٣ ، ١/٣٣٠ ، ١/٣٢٧ ، ١/٣٢٣ ، ١/٣٢٠ ، ١/٣١٨ ، ١/٣٠٤
، ١/٣٨٨ ، ١/٣٨٦ ، ١/٣٨٥ ، ١/٣٨٢ ، ١/٣٧٩ ، ١/٣٧٧ ، ١/٣٧٣ ، ١/٣٦٠ ، ١/٣٥٧ ، ١/٣٥١
، ١/٤٣٨ ، ١/٤٢٩ ، ١/٤٢٥ ، ١/٤١٥ ، ١/٤٠٨ ، ١/٤٠٧ ، ١/٤٠٢ ، ١/٤٠١ ، ١/٣٩٠ ، ١/٣٨٩
، ١/٥٣٧ ، ١/٥١٣ ، ١/٥١١ ، ١/٥١٠ ، ١/٤٩٩ ، ١/٤٩٨ ، ١/٤٩٧ ، ١/٤٩٤ ، ١/٤٨٩ ، ١/٤٧٤
، ٢/٦٠٧ ، ١/٥٩١ ، ١/٥٩٠ ، ١/٥٨٩ ، ١/٥٨٦ ، ١/٥٨٤ ، ١/٥٧٨ ، ١/٥٦٠ ، ١/٥٥٨ ، ١/٥٣٨
، ٢/٦٦٠ ، ٢/٦٥٧ ، ٢/٦٥١ ، ٢/٦٤٨ ، ٢/٦٤٥ ، ٢/٦٤٤ ، ٢/٦٣٧ ، ٢/٦٢٩ ، ٢/٦١٤ ، ٢/٦١٢
، ٢/٧٥٥ ، ٢/٧٣١ ، ٢/٧١١ ، ٢/٧٠٣ ، ٢/٦٧٤ ، ٢/٦٧٣ ، ٢/٦٧٢ ، ٢/٦٦٥ ، ٢/٦٦٤
، ٢/٨٦١ ، ٢/٨٥٩ ، ٢/٨٥٠ ، ٢/٧٩٩ ، ٢/٧٩٧ ، ٢/٧٨٦ ، ٢/٧٦٩ ، ٢/٧٥٩ ، ٢/٧٥٧ ، ٢/٧٥٦
، ٢/٩٢٨ ، ٢/٩٢٥ ، ٢/٩٠٠ ، ٢/٨٩٦ ، ٢/٨٨٧ ، ٢/٨٨٤ ، ٢/٨٨١ ، ٢/٨٧٩ ، ٢/٨٦٦ ، ٢/٨٦٥
، ٢/١٠٠٦ ، ٢/١٠٠٢ ، ٢/٩٩٨ ، ٢/٩٨٩ ، ٢/٩٧٩ ، ٢/٩٦٨ ، ٢/٩٦٤ ، ٢/٩٥٤ ، ٢/٩٥٢
، ٢/١١٠٢ ، ٢/١٠٨٩ ، ٢/١٠٧٩ ، ٢/١٠٦٧ ، ٢/١٠٦٢ ، ٢/١٠٦١ ، ٢/١٠٥٩ ، ٢/١٠٥٩
، ٢/١١٢٣ ، ٢/١١٢٢ ، ٢/١١١٦ ، ٢/١١١٥ ، ٢/١١٠٩ ، ٢/١١٠٨ ، ٢/١١٠٧ ، ٢/١١٠٥
، ٢/١١٥٤ ، ٢/١١٥٠ ، ٢/١١٤٤ ، ٢/١١٣٤ ، ٢/١١٢٨ ، ٢/١١٢٧ ، ٢/١١٢٦ ، ٢/١١٢٥
، ٢/١١٨٥ ، ٢/١١٨١ ، ٢/١١٧٨ ، ٢/١١٦٨ ، ٢/١١٦٦ ، ٢/١١٦٣ ، ٢/١١٦٣
، ٢/١٢٢٠ ، ٢/١٢١٥ ، ٢/١٢٠٩ ، ٢/١٢٠٦ ، ٢/١٢٠٢ ، ٢/١٢٠١ ، ٢/١١٩٤ ، ٢/١١٩٠
، ٢/١٢٧٥ ، ٢/١٢٧٤ ، ٢/١٢٦٦ ، ٢/١٢٦٤ ، ٢/١٢٤٨ ، ٢/١٢٢٦ ، ٢/١٢٢٥
، ٢/١٣١٧ ، ٢/١٣١٠ ، ٢/١٣٠٩ ، ٢/١٢٩٣ ، ٢/١٢٩٦ ، ٢/١٢٨٦ ، ٢/١٢٨٤

، ٢/١٣٦٠ ، ٢/١٣٢٢ ، ٢/١٣٢٩ ، ٢/١٣٥٧ ، ٢/١٣٥٣ ، ٢/١٣٤٦ ، ٢/١٣٢٩ ، ٢/١٣٧٣ ، ٢/١٤١٩ ، ٢/١٣٧٢ ، ٢/١٣٨٤ ، ٢/١٣٨٠ ، ٢/١٣٨٢ ، ٢/١٣٨١ ، ٢/١٣٨٣ ، ٢/١٣٨٢ ، ٢/١٤٦٧ ، ٢/١٤٥٩ ، ٢/١٤٤٥ ، ٢/١٤٣٢ ، ٢/١٤٢٧ ، ٢/١٥٢٩ ، ٢/١٥١٩ ، ٢/١٤٦٧ ، ٢/١٤٥٩ ، ٢/١٤٤٥ ، ٢/١٤٣٢ ، ٢/١٤٢٧ ، ٢/١٦٨١ ، ٢/١٦٧٨ ، ٢/١٦٤٦ ، ٢/١٦٤٥ ، ٢/١٥٨٩ ، ٢/١٥٧٨ ، ٢/١٥٣٥ ، ٢/١٦٨٣ ، ٢/١٦٩٤ ، ٢/١٦٩٢ ، ٢/١٦٩٠ ، ٢/١٦٨٩ ، ٢/١٦٨٨ ، ٢/١٦٨٧ ، ٢/١٦٨٣ ، ٢/١٦٨٢ ، ٢/١٧٢٨ ، ٢/١٧١٩ ، ٢/١٧١٨ ، ٢/١٧١٥ ، ٢/١٧١٣ ، ٢/١٧١٢ ، ٢/١٧٠٠ ، ٢/١٦٩٥ ، ٣/١٧٣٤ ، ٣/١٧٣٥ ، ٣/١٧٣٨ ، ٣/١٧٣٩ ، ٣/١٧٦٩ ، ٣/١٧٦٨ ، ٣/١٧٤٧ ، ٣/١٧٤٩ ، ٣/١٧٣٨ ، ٣/١٧٣١ ، ٣/١٨٤٤ ، ٣/١٨٤٢ ، ٣/١٨٢٩ ، ٣/١٨١٢ ، ٣/١٨٠٨ ، ٣/١٧٩٣ ، ٣/١٧٨١ ، ٣/١٧٨١ ، ٣/١٧٩٣ ، ٣/١٨٢٩ ، ٣/١٨٠٦ ، ٣/١٨٠٨ ، ٣/١٨٤٢ ، ٣/١٨٤٠ ، ٣/١٨٣٨ ، ٣/١٨٣٧ ، ٣/١٩٤٤ ، ٣/١٩٣٥ ، ٣/١٩٥٣ ، ٣/١٩٥٦ ، ٣/١٩٥٨ ، ٣/١٩٤٤ ، ٣/١٩٣٥ ، ٣/١٩٢٩

• يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٣٩٧

• محمد بن مسلمة بن سلمة أبو عبد الله البدرمي الغزرجي المدني [عدد الأحاديث: ٢] ٣/١٩٥٨ ، ١/٥٧٧

ش • محمد بن المنكدر بن عبد الله بن ربيعة بن الهديور القرشي التميمي المدني [عدد الأحاديث: ٨] ١/٥٨ ، ١/٦٢ ، ٣/١٩٢٦

٣/١٨٤١ ، ٢/١٣٥٨ ، ٢/٧٩٨ ، ٢/١٣٣٩ ، ٢/٦٩١ ، ١/٢٣٥

• محمد بن النعمان بن بشير أبو سعيد الأنصاري الغزرجي [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٩٢٠

ش • محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ أبو عبد الله الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ١٥] ١/٣٣ ، ١/٢٤٩ ، ١/٤٤١ ، ١/٤٤١

٢/١١٨٤ ، ٢/١٠٧٦ ، ٢/١٠٦٦ ، ٢/١٠١٩ ، ٢/٧١٥ ، ٢/٦٨٧ ، ١/٥٧٦ ، ١/٤٤٨

٣/١٨١٩ ، ٢/١٣٠٨ ، ٢/١٢٥٧

ش • محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي الأعرج المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٢٣٠

• محمود بن الربيع بن سراقة أبو محمد الأنصاري الغزرجي المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٤٩٧

• محمود بن نبيد بن عقبة أبو نعيم الأنصاري الأفosi [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١١٦ ، ١/١١٦

• محىصة بن مسعود بن كعب أبو سعد الأنصاري الغزرجي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٥٣٥

ش • مخرمة بن بكيور بن عبد الله بن الاشج أبو المسور القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٥١١

ش • مخرمة بن سليمان الأسدي الوالبي المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٢٤٦

• مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك القرشي الأموي المدني [عدد الأحاديث: ١٢] ١/١٠٠ ، ١/٨٨٨

٣/١٩١٤ ، ٢/١١٤٤ ، ٢/١١٤٤ ، ٢/١١٥٥ ، ٢/١٣١٠ ، ٢/١٦٨٠ ، ٢/١٧٢٥ ، ٢/١٧٠٩ ، ٢/١٣١٠ ، ٢/١٣٨٣ ، ٢/١٨٨٣

٣/١٩٢٤

• مسعود بن الحكم بن الربيع أبو هارون الأنصاري الزرقاني المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/٧٩٥

• مسلم بن جندب أبو عبد الله الهذلي المدني القاضي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٧٠٢

ش • مسلم بن أبي مريم الأنصاري السلوبي المدني [عدد الأحاديث: ٣] ١/٤٢٠ ، ٢/١٣٨٨ ، ٢/١٣٩٦

- مسلم بن يسار الجهني [عدد الأحاديث : ١] /١٣٦٣ ، ٢ /١٠٩٢
- ش • المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي المدنى [عدد الأحاديث : ١] /١٠٩٢ ، ٢ /١٢٣٧ ، ١ /٩١
- المسور بن مغيرة بن نوفل أبو عبد الرحمن القرشي الزهري [عدد الأحاديث : ٢] /٢٩٥ ، ١ /٢٩٥
- مصعب أبو يحيى الأعرج أو الأجرد المعرقب [عدد الأحاديث : ١] /١٠١
- مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زارة القرشي الزهري المدنى [عدد الأحاديث : ١] /١٠١
- المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدنى الحجازي [عدد الأحاديث : ١] /١٥٦٥
- المطلب بن أبي وداعة بن صبرة أبو عبد الله القرشي السهبي [عدد الأحاديث : ١] /٢٩١
- معاذ بن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدنى [عدد الأحاديث : ٦] /٣١٣ ، ١ /٤٥٠ ، ١ /٥٧٤
- ٢ /١٣٧١ ، ٢ /١٤٩١ ، ٢ /٧٠٥
- معاذ بن سعد ويقال سعد بن معاذ الانصاري [عدد الأحاديث : ١] /١٦٢٩
- معاوية بن الحكم بن مالك السلمي [عدد الأحاديث : ٢] /١٨٥٢ ، ٣ /١٨٥١
- معاوية بن أبي سفيان أبو عبد الرحمن القرشي الاموي الخليفة [عدد الأحاديث : ٧] /٦٦٠ ، ١ /٥٥٨ ، ٢ /١٢٠١
- ٢ /١٣٦٨ ، ٢ /١٤٧٧ ، ٢ /١٦٨٠ ، ٢ /١٧٢٥
- معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني المدنى [عدد الأحاديث : ١] /١٩٣١
- معاوية بن أبي عياش عبيد بن معاوية بن صامت بن زيد الزرقى الانصاري المدنى [عدد الأحاديث : ١] /١١٧٩
- عبيد بن كعب بن مالك بن أبي كعب الانصاري السلمي المدنى [عدد الأحاديث : ٢] /٨٠١ ، ٣ /١٩١٣
- * • المغيرة بن أبي بردة هو ابن عبد الله يأتي
- المغيرة بن حكيم الصناعي الابناوي [عدد الأحاديث : ١] /٤٢٤
- المغيرة بن شعبة أبو عيسى الثقفى مغيرة الرأى [عدد الأحاديث : ٢] /٨٠ ، ٣ /١٩٥٨
- المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة الليثى الكنافى العبدري الحجازي [عدد الأحاديث : ١] /٤٨
- المقداد بن عمرو أبو الأسود الكندى الحضرمي المدنى [عدد الأحاديث : ٢] /٨٤٢
- مليح بن عبد الله المدنى السعدي [عدد الأحاديث : ١] /٤١٩
- منصور بن طلحة القرشي العبدري الحجبى ابن صفية [عدد الأحاديث : ١] /١٦٦٨
- ش • موسى بن أبي تميم المدنى [عدد الأحاديث : ١] /١٧٧١
- ش • موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد الطرفي المدنى [عدد الأحاديث : ٤] /٦٤ ، ١ /٣٢١ ، ٢ /٨٣٤ ، ٢ /٩٩٠
- ش • موسى بن ميسرة أبو عروة الدبلي المدنى [عدد الأحاديث : ٣] /٣٤٦ ، ١ /٣٤٦ ، ٢ /١٤٩٩

حرف النون

- نافع بن جبير بن مطعم أبو محمد العدوى النوفى العجاجى المدنى [عدد الأحاديث : ٥] /٢٠٤ ، ١ /١٩٠ ، ٢ /٧٩٥
- ٢ /١٤٦٦ ، ٢ /١٠٧٨
- نافع بن العباس بن الحارث أبو محمد الانصاري الأقرع [عدد الأحاديث : ٢] /٧٣٠ ، ٢ /٨٧٤

ش • نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل الأصبهي المدنى القرى [عدد الأحاديث: ١٤] [١٧، ١/١٣، ١/١٥٩، ١/٣٦٦، ١/٤٥٦، ١/١٨٨، ٢/٦٧١، ٢/١٣٦٦، ٢/١٣٧٦، ٢/١٤٠٩، ٢/١٥٨١، ٢/١٦٤٩، ٣/١٩٥٢]

ش • نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي المدنى موئي ابن عمر [عدد الأحاديث: ٢٩٣]

• مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبهي المدنى الإمام مالك [عدد الأحاديث: ٢٨٩] [٦/١، ١/١٧، ١/٨٢، ١/٨١، ١/٧٩، ١/٧٦، ١/٥٤، ١/٥٣، ١/٥١، ١/٣٢، ١/٢٥، ١/٢٢، ١/٢٠، ١/٢٨١، ١/٢٧٠، ١/٢٦٥، ١/٢٥٦، ١/٢٤٨، ١/٢٤٥، ١/٢١٦، ١/٢٠٧، ١/٢٠٠، ١/٢٨١، ١/٢٧٠، ١/٢٦٥، ١/٢٥٥، ١/٢٤٨، ١/٢٤٥، ١/٢١٦، ١/٢٠٧، ١/٢٠٠، ١/٢٣٤، ١/٣٣٢، ١/٣٢٩، ١/٣٢٨، ١/٣٢٦، ١/٣١٧، ١/٣١٤، ١/٢٨٦، ١/٢٨٤، ١/٤٢٦، ١/٤٠٦، ١/٣٩٦، ١/٣٨٤، ١/٣٧١، ١/٣٦٩، ١/٣٥٦، ١/٣٤٤، ١/٣٣٨، ١/٤٨٤، ١/٤٨١، ١/٤٧٦، ١/٤٧٣، ١/٤٦٩، ١/٤٦٣، ١/٤٦١، ١/٤٦٠، ١/٤٣٤، ١/٤٢٩، ١/٤٢٩، ١/٥٩٤، ١/٥٦٣، ١/٥٥٧، ١/٥٢٢، ١/٥١٦، ١/٥١٥، ١/٥٠٨، ١/٥٠٤، ١/٤٨٥، ١/٤٨٦، ١/٤٧٣، ١/٤٦٩، ١/٤٦١، ١/٤٦٠، ١/٤٣٤، ١/٤٢٩، ١/٤٢٩، ١/٥٩٨، ١/٥٩٩، ١/٥٩٩، ١/٦٠١، ١/٦٣٣، ٢/٦٢٨، ٢/٦١٣، ٢/٦٠٣، ١/٦٠٢، ١/٦٠١، ١/٧٣٨، ٢/٧٣٥، ٢/٧٢٨، ٢/٧١٢، ٢/٧٠٨، ٢/٦٩٦، ٢/٦٩٣، ٢/٦٨٢، ٢/٦٦٦، ٢/٦٥٦، ٢/٨٠٩، ٢/٨٠٦، ٢/٨٠٢، ٢/٧٩٣، ٢/٧٩٢، ٢/٧٧٩، ٢/٧٦٧، ٢/٧٤٧، ٢/٧٤٦، ٢/٨٢٩، ٢/٨٢٧، ٢/٨٢٤، ٢/٨٢١، ٢/٨٢٠، ٢/٨١٨، ٢/٨١٥، ٢/٨١٣، ٢/٨١١، ٢/٨١٠، ٢/٨٩٤، ٢/٨٩٢، ٢/٨٩٠، ٢/٨٧٢، ٢/٨٦٨، ٢/٨٥٦، ٢/٨٤٩، ٢/٨٣٦، ٢/٨٣٢، ٢/٨٣٠، ٢/٩٢١، ٢/٩١٩، ٢/٩١٨، ٢/٩١٧، ٢/٩١٦، ٢/٩١٥، ٢/٩١٣، ٢/٩٠٤، ٢/٩٠٢، ٢/٨٩٧، ٢/٩٨١، ٢/٩٧٦، ٢/٩٧٤، ٢/٩٧٩، ٢/٩٥٦، ٢/٩٥١، ٢/٩٣٥، ٢/٩٣١، ٢/٩٢٧، ٢/٩٢٢، ٢/٩١٥، ٢/٩١٢، ٢/٩٠٠، ٢/٩٩٥، ٢/٩٩٤، ٢/٩٩٢، ٢/٩٨٧، ٢/٩٨٤، ٢/٩٨٢، ٢/١٠٣٠، ٢/١٠٢٩، ٢/١٠٢٧، ٢/١٠٢٥، ٢/١٠٢٤، ٢/١٠٢٢، ٢/١٠٢٠، ٢/١٠١٧، ٢/١٠٤٨، ٢/١٠٤٧، ٢/١٠٤٠، ٢/١٠٣٩، ٢/١٠٣٨، ٢/١٠٣٧، ٢/١٠٣٤، ٢/١٠٣٣، ٢/١٠٣٢، ٢/١٠٩٩، ٢/١٠٨٦، ٢/١٠٧٤، ٢/١٠٦٨، ٢/١٠٦٠، ٢/١٠٥٦، ٢/١٠٤٩، ٢/١١٧٢، ٢/١١٧٠، ٢/١١٥٣، ٢/١١٤٩، ٢/١١٣٦، ٢/١١٢١، ٢/١١١٨، ٢/١٢١١، ٢/١٢٠٣، ٢/١٢٠١، ٢/١١٩٨، ٢/١١٩٢، ٢/١١٨٩، ٢/١١٨٨، ٢/١١٧٥، ٢/١٢٦٧، ٢/١٢٥٥، ٢/١٢٥٢، ٢/١٢٤٥، ٢/١٢٣٨، ٢/١٢٢١، ٢/١٢١٢، ٢/١٢٦٨، ٢/١٣١٢، ٢/١٣٠٣، ٢/١٢٩٨، ٢/١٢٩٧، ٢/١٢٩٥، ٢/١٢٨١، ٢/١٢٦٩، ٢/١٣٩٢، ٢/١٣٩١، ٢/١٣٥٤، ٢/١٣٣٥، ٢/١٣٣١، ٢/١٣٢٤، ٢/١٣٢١، ٢/١٣١٩، ٢/١٤١١، ٢/١٤١٠، ٢/١٤٢١، ٢/١٤٢٤، ٢/١٤١٤، ٢/١٤١٢، ٢/١٤١١، ٢/١٤٠٠، ٢/١٥٩٠، ٢/١٥٦٤، ٢/١٥٤٩، ٢/١٥٢٦، ٢/١٥٢٣، ٢/١٥٢٢، ٢/١٥٢٠، ٢/١٥١٧

٢/١٦٣٢ ، ٢/١٦٢٩ ، ٢/١٦٢٦ ، ٢/١٦١٩ ، ٢/١٦١٠ ، ٢/١٦٠٩ ، ٢/١٦٠٨
 ، ٢/١٦٣٧ ، ٢/١٦٣٦ ، ٢/١٦٤١ ، ٢/١٦٤٣ ، ٢/١٦٤٥ ، ٢/١٦٤٤ ، ٢/١٦٤٢ ، ٢/١٦٢٩ ، ٢/١٦٢٦ ، ٢/١٦٢١ ، ٢/١٦١٩ ، ٢/١٦١٠ ، ٢/١٦٠٩ ، ٢/١٦٠٨
 ، ٣/١٧٧٦ ، ٣/١٧٧٢ ، ٣/١٧٥١ ، ٣/١٧٥٠ ، ٣/١٧٤٨ ، ٣/١٧٤٣ ، ٣/١٧٤٣
 ، ٣/١٧٤٢ ، ٣/١٧٤١ ، ٣/١٧٤٠ ، ٣/١٧٣٩ ، ٣/١٧٣٨ ، ٣/١٧٣٧ ، ٢/١٦٣٧ ، ٢/١٦٣٦
 ، ٣/١٨٦٢ ، ٣/١٨٤٩ ، ٣/١٨٤٥ ، ٣/١٨٤٣ ، ٣/١٨٤٢ ، ٣/١٨٤١ ، ٣/١٨٣٥ ، ٣/١٨٣٧ ، ٣/١٨٣٥ ، ٣/١٨٣٤ ، ٣/١٨٣٣ ، ٣/١٨٣٢ ، ٣/١٩٤١ ، ٣/١٩٣٢ ، ٣/١٩٢٨ ، ٣/١٨٩٠ ، ٣/١٨٧٧ ، ٣/١٨٧٣
 ، ٣/١٨٧٣ ، ٣/١٨٧٢ ، ٣/١٨٧١ ، ٣/١٨٦٠ ، ٣/١٨٤٩ ، ٣/١٨٤٥ ، ٣/١٨٤٣ ، ٣/١٨٤٢ ، ٣/١٨٢١

• أبو بكر بن نافع القرشي المدائى العلوى [عدد الأحاديث : ٣٥] [٣]

* نافع مولى أبي قتادة هو ابن العباس تقدم

• نبيه بن وهب بن عثمان القرشى العبدري [عدد الأحاديث : ٢٢] [٢]

• ح[.] النضر بن عبد الله السلمي المدائى الحجازى [عدد الأحاديث : ١١]

* ح[.] النضر السلمي هو ابن عبد الله تقدم

• النعمان بن بشير بن سعد أبو عبد الله الانصاري المدائى الكوفى [عدد الأحاديث : ٢٤] [١]

• النعمان بن أبي عياش أبو سلمة الانصاري الزرقى المدائى [عدد الأحاديث : ١١]

• النعمان بن مرة الانصاري المدائى الزرقى [عدد الأحاديث : ١١]

ش • نعيم بن عبد الله أبو عبد الله المدائى الجمر مولى آل عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ٦] [٦]
 ، ١/١٧١ ، ١/٧٢ ، ١/٧٢ ، ١/٤٥١ ، ١/٤٥١ ، ١/٤٣١

ش * نعيم بن الجمر هو ابن عبد الله تقدم

• نفيع الحجازى مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ [عدد الأحاديث : ٣٣] [٣]

حروف الهاء

ش • هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص القرشى الوقاصى المدائى [عدد الأحاديث : ١١] [٣]

• هانئ بن نيار أبو برودة الانصاري البدرى العارثى البلوى المدائى [عدد الأحاديث : ١١]

• هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومى [عدد الأحاديث : ١١]

ش • هشام بن عروة بن الزبير أبو المنذر القرشى الأسدى المدائى [عدد الأحاديث : ١٣١] [١]

، ١/٦٥ ، ١/٣٠ ، ١/٢٩ ، ١/٨] [١٣١] ، ١/٦٥ ، ١/٩٤ ، ١/٣٠ ، ١/٢٩ ، ١/٨]

، ١/١٢٧ ، ١/١٢٥ ، ١/١٢٢ ، ١/١١٩ ، ١/١٠٩ ، ١/٩٤ ، ١/٩١ ، ١/٨٤ ، ١/٧٨ ، ١/٦٧

، ١/٢٠٢ ، ١/١٨١ ، ١/١٨٠ ، ١/١٦٣ ، ١/١٥٠ ، ١/١٤٨ ، ١/١٤٦ ، ١/١٤١ ، ١/١٣٠

، ١/٢٩٢ ، ١/٢٩٠ ، ١/٢٨٩ ، ١/٢٦١ ، ١/٢٤٤ ، ١/٢٣٧ ، ١/٢٣٤ ، ١/٢٢٢ ، ١/٢١٨

، ١/٤٨٨ ، ١/٤٨٠ ، ١/٤٧٠ ، ١/٤٣٧ ، ١/٤٣٦ ، ١/٤١٢ ، ١/٣٧٠ ، ١/٣٦٢ ، ١/٣١١ ، ١/٣٠١

، ٢/٦٣٤ ، ٢/٦٣٢ ، ٢/٦٢٦ ، ٢/٦٢١ ، ١/٥٤٧ ، ١/٥٢٥ ، ١/٥١٨ ، ١/٥٠٩ ، ١/٥٠٢ ، ١/٤٩٣

، ٢/٨١٤ ، ٢/٧٩٦ ، ٢/٧٨٧ ، ٢/٧٧٨ ، ٢/٧٦٣ ، ٢/٧٤٩ ، ٢/٦٥٩ ، ٢/٦٥٨

، ٢/٩٢٣ ، ٢/٩١٤ ، ٢/٨٩٩ ، ٢/٨٨٣ ، ٢/٨٧٦ ، ٢/٨٥٨ ، ٢/٨٤٥ ، ٢/٨٣٣ ، ٢/٨١٩

٢/٩٧٧، ٢/٩٦٣، ٢/٩٦٢، ٢/٩٦١، ٢/٩٦٠، ٢/٩٥٨، ٢/٩٥٧، ٢/٩٥٣، ٢/٩٤٣، ٢/٩٢٤،
٢/١٠٥٣، ٢/١٠٥٢، ٢/١٠٣٥، ٢/١٠١٨، ٢/٩٩٩، ٢/٩٩٧، ٢/٩٩٣، ٢/٩٨٨، ٢/٩٨٦، ٢/٩٧٨،
٢/١٣٠٢، ٢/١٢٦٣، ٢/١٢٤٢، ٢/١٢٣٧، ٢/١٢٣٠، ٢/١١٧١، ٢/١١٦٢، ٢/١١٦٠، ٢/١٠٥٨،
٢/١٤٧٣، ٢/١٤٧٢، ٢/١٤٥٤، ٢/١٤٣٤، ٢/١٣٩٤، ٢/١٣٥٥، ٢/١٣٤٩، ٢/١٣٤٢، ٢/١٣٤١،
٣/١٨٥٩، ٣/١٧٣٩، ٢/١٧١٦، ٢/١٧٠٦، ٢/١٦٧٣، ٢/١٦٥٦، ٢/١٦٣٩، ٢/١٦٢٣، ٢/١٤٩٨
٣/١٩٥٠، ٣/١٩٤٧، ٣/١٩١١، ٣/١٩٠٥، ٣/١٨٩٤، ٣/١٨٨٦، ٣/١٨٦٧، ٣/١٨٦١

ش * هلال بن أسامة هو ابن علي بن أسامة تقدم

ش • هلال بن علي بن أسامة القرشي العامري المدنى ابن أبي ميمونة [عدد الأحاديث : ٢] [١٨٥١، ٣ / ١٨٥٢]

حرف الواو

^٢ واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المدنى [عدد الأحاديث: ٤٤١، ٤٨٧] .

* وافق بن عمرو بن سعد أبو عبد الله الأنباري المدنى [عدد الأحاديث : ٢] /٧٩٥ ، ٢ /١٣٣٢

^١ الوليد بن عبادة بن الصامت أبو عبادة الأنصاري [عدد الأحاديث: ٦٩٠] /

ش • الوليد بن عبد الله بن صياد المدنى [عدد الأحاديث: ١] / ١٥٦٥

ش ٠ وهب بن كيسان أبو نعيم الأصلي الكندي الجازي [عدد الأحاديث: ٦ / ٦٣، ١ / ١٧٤، ١ / ١٩٣، ١ / ١٤٣٠]

۲/۱۰۰۳، ۲/۱۴۴۰

حروف اليماء

* يحيى بن أبي موسى أبو موسى القرشي الأسدي [عدد الأحاديث: ١] /١٣٣٨

^١ يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزرقاني الكوفي [عدد الأحاديث : ١] / ٤٥١

^{٣٦} يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدنى النجاشي القاضى [عدد الأحاديث: ٢٣٦]

* مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي المدنى الإمام مالك [عدد الأحاديث: ٢٣٥] [٤/١] [٢٣٥] ، ١/٢٣ ، ١/٤ ، ١/٢٣

,1/101,1/124,1/117,1/110,1/98,1/92,1/83,1/71,1/68,1/60,1/28

,1/202,1/289,1/224,1/200,1/198,1/187,1/180,1/182,1/179,1/178

۱/۳۹۰، ۱/۳۶۴، ۱/۳۴۰، ۱/۳۲۰، ۱/۳۱۹، ۱/۲۸۷، ۱/۲۸۲، ۱/۲۷۹، ۱/۲۶۶، ۱/۲۶۲

1/872, 1/878, 1/877, 1/841, 1/835, 1/828, 1/821, 1/817, 1/810, 1/809

1/039, 1/030, 1/029, 1/027, 1/023, 1/021, 1/01, 1/00, 1/887, 1/879

٢/٦٧٧، ٢/٦٥٤، ٢/٦٥٠، ٢/٦٢٢، ١/٥٧٧، ١/٥٧٦، ١/٥٧١، ١/٥٧٠، ١/٥٨٨، ١/٥٨٧

٢/٧١٠ ، ٢/٧٠٧ ، ٢/٧٠٦ ، ٢/٧٠٥ ، ٢/٧٠٤ ، ٢/٧٠٣ ، ٢/٧٩٧ ، ٢/٧٩٤ ، ٢/٧٩٠ ، ٢/٧٨٨

۲/۷۰۱، ۲/۷۳۹، ۲/۷۳۷، ۲/۷۳۰، ۲/۷۲۷، ۲/۷۲۴، ۲/۷۲۳، ۲/۷۱۸، ۲/۷۱۶، ۲/۷۱۵

۲/۸۰۲، ۲/۸۲۶، ۲/۸۱۷، ۲/۸۱۶، ۲/۸۰۰، ۲/V۹۰، ۲/V۹۰، ۲/V۸۰، ۲/V۸۳، ۲/V۷۰

، ٢/٩١٠ ، ٢/٩٠٣ ، ٢/٩٠١ ، ٢/٨٨٨ ، ٢/٨٨٥ ، ٢/٨٧٨ ، ٢/٨٧٧ ، ٢/٨٦٤ ، ٢/٨٥٥ ، ٢/٨٥٤
 ، ٢/١٠٣١ ، ٢/١٠١٠ ، ٢/١٠٠٤ ، ٢/٩٩٦ ، ٢/٩٩١ ، ٢/٩٤٦ ، ٢/٩٤٤ ، ٢/٩٣٧ ، ٢/٩٣٣
 ، ٢/١٠٨٨ ، ٢/١٠٨٥ ، ٢/١٠٧٣ ، ٢/١٠٦٦ ، ٢/١٠٥٧ ، ٢/١٠٤٦ ، ٢/١٠٤٤ ، ٢/١٠٣٢
 ، ٢/١١٤٣ ، ٢/١١٤٢ ، ٢/١١٣٣ ، ٢/١١١٢ ، ٢/١١٠٤ ، ٢/١٠٩٧ ، ٢/١٠٩٦ ، ٢/١٠٩٣
 ، ٢/١٢١٠ ، ٢/١٢٠٧ ، ٢/١١٩٥ ، ٢/١١٨٤ ، ٢/١١٨٠ ، ٢/١١٧٩ ، ٢/١١٦٩ ، ٢/١١٥١
 ، ٢/١٢٤٤ ، ٢/١٢٤١ ، ٢/١٢٣٦ ، ٢/١٢٣١ ، ٢/١٢٢٤ ، ٢/١٢١٦ ، ٢/١٢١٤ ، ٢/١٢١٣
 ، ٢/١٣٠٦ ، ٢/١٢٩٢ ، ٢/١٢٨٣ ، ٢/١٢٨٢ ، ٢/١٢٧٧ ، ٢/١٢٧٣ ، ٢/١٢٤٦
 ، ٢/١٣٧١ ، ٢/١٣٦١ ، ٢/١٣٥٦ ، ٢/١٣٤٥ ، ٢/١٣٤٣ ، ٢/١٣١١ ، ٢/١٣٠٨
 ، ٢/١٤٥٠ ، ٢/١٤٤٩ ، ٢/١٤٤٦ ، ٢/١٤١٧ ، ٢/١٤١٦ ، ٢/١٣٩٧ ، ٢/١٣٧٨ ، ٢/١٣٧٧
 ، ٢/١٤٨٣ ، ٢/١٤٧٩ ، ٢/١٤٧٠ ، ٢/١٤٦٨ ، ٢/١٤٦٥ ، ٢/١٤٦١ ، ٢/١٤٥٣
 ، ٢/١٥٨٢ ، ٢/١٥٦١ ، ٢/١٥٣٢ ، ٢/١٥٣١ ، ٢/١٥٣٠ ، ٢/١٥٠٨ ، ٢/١٤٩٧ ، ٢/١٤٨٤
 ، ٢/١٦٦٢ ، ٢/١٦٣١ ، ٢/١٦٢٥ ، ٢/١٦٢٤ ، ٢/١٦١٥ ، ٢/١٦١٤ ، ٢/١٦٠٥
 ، ٢/١٧٠٣ ، ٢/١٦٩٨ ، ٢/١٦٩٧ ، ٢/١٦٨٦ ، ٢/١٦٨٥ ، ٢/١٦٨٠ ، ٢/١٦٧١ ، ٢/١٦٦٦
 ، ٢/١٧٢٥ ، ٢/١٧٢٣ ، ٢/١٧٢٢ ، ٢/١٧٢٠ ، ٢/١٧١٤ ، ٢/١٧١١ ، ٢/١٧٠٧ ، ٢/١٧٠٤
 ، ٣/١٨٤٠ ، ٣/١٨٣٠ ، ٣/١٧٨٠ ، ٣/١٧٧٠ ، ٣/١٧٤٥ ، ٣/١٧٣٠ ، ٣/١٧٣٠
 ، ٣/١٩٢٧ ، ٣/١٨٥٨ ، ٣/١٨٤١ ، ٣/١٨٩٢ ، ٣/١٨٨٧ ، ٣/١٨٧٤ ، ٣/١٨٦٣ ، ٣/١٨٥٨
 ، ٣/١٩٥٩ ، ٣/١٩٤٩ ، ٣/١٩٤٣ ، ٣/١٩٣٧ ، ٣/١٩٣٤ ، ٣/١٩٣٣ ، ٣/١٩٢١ ، ٣/١٩٦٩

• نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي المدنى مولى ابن عمر [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٢٩٨

• يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أبو محمد الانصارى اللخمي المدينى [عدد الأحاديث: ٣] ١/٥٠ ، ١/١٢٥ ، ٣/١٩٥٥

• يحيى بن عمارة بن أبي حسن الانصارى المازنى المدينى [عدد الأحاديث: ٥] ١/٤١ ، ١/٥٥٢ ، ٣/١٨٩٨ ، ٣/١٨٩٦

٣/١٨٩٩

ش • يحيى بن محمد بن طحاء الليثي المدنى أو المدينى مولى بنى ليث ابن طحاء [عدد الأحاديث: ١] ١/٤٥
 ش * يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله يأتى

ش • يزيد بن رومان أبو روح الأسدي القارق المدنى [عدد الأحاديث: ٤] ١/١٩٠ ، ١/٢٣١ ، ١/٢٠٤ ، ١/٥٢٠

ش • يزيد بن زياد بن أبي زياد المدنى [عدد الأحاديث: ٢] ١/١٠ ، ٢/١٣٦٨

• يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد القرشى المطلاوى [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٣٧٩

ش • يزيد بن عبد الله بن أسامة أبو عبد الله الليثي المدنى ابن الهاد [عدد الأحاديث: ٤] ١/٣٩٣ ، ٢/٦٧٨ ، ٢/١٠٠٧

٣/١٨٩١

ش • يزيد بن عبد الله بن خصيفة المدنى الكندى [عدد الأحاديث: ٤] ١/٥٧٠ ، ٢/١٤٦٣ ، ٢/١٤٦٦ ، ٢/١٥٢١

- ش • يزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله الليثي الملنوي ابن قسيط [عدد الأحاديث: ٥] [١/٨٨]
- ش • يزيد وقيل فيروز وقيل جندي بن القعقاع أبو جعفر المخزومي الملنوي القارئ [عدد الأحاديث: ٦] [١/١٧١]
- ش • يزيد أبو مرة الهاشمي مولى عقيل بن أبي طالب الملنوي العجازي [عدد الأحاديث: ٦] [١/٢٥١]
- ش • يزيد الملنوي مولى المنبعث [عدد الأحاديث: ١] [٣/١٩٣٠]
- ش • يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي [عدد الأحاديث: ١] [٢/٩٣٣]
- ش • يعقوب بن زيد بن طلحة أبو عرفة التيمي الملنوي القاضي [عدد الأحاديث: ١] [٢/١٢٨٥]
- ش • يعقوب الجهنمي الملنوي مولى الحرفة [عدد الأحاديث: ١] [٣/١٧٤١]
- ش • يونس بن يوسف بن حماس الليثي الملنوي [عدد الأحاديث: ٣] [٢/١٣٤٣]
- ش • يزيد بن عبد الله الليثي الملنوي ابن قسيط [عدد الأحاديث: ٥] [٢/١٦٢٧]
- ش • يزيد وقيل فيروز وقيل جندي بن القعقاع أبو جعفر المخزومي الملنوي القارئ [عدد الأحاديث: ٦] [١/٣٦٣]
- ش • يزيد أبو مرة الهاشمي مولى عقيل بن أبي طالب الملنوي العجازي [عدد الأحاديث: ٦] [١/٣٤٧]
- ش • يزيد الملنوي مولى المنبعث [عدد الأحاديث: ١] [٢/١٦٤٠]
- ش • يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي [عدد الأحاديث: ١] [٢/١٥٠٥]
- ش • يعقوب بن زيد بن طلحة أبو عرفة التيمي الملنوي القاضي [عدد الأحاديث: ١] [٣/١٨٠١]

* * *



الكتاب

حرف الألف

* أبو إدريس الخولاني هو عائد الله بن عبد الله تقدم

* أبو أسماء مولىبني حضر بن أبي طالب [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٣٣

* أبو أمامة بن سهل بن حنيف هو أسعد تقدم

* أبو أمامة هو إيسا بن ثعلبة تقدم

* أبو أيوب الأنصاري هو خالد بن زيد تقدم

حرف الباء

* أبو الباح بن عاصم هو عدي بن عاصم تقدم

* أبو بشير الأنصاري المازني الحارثي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٥٧

* أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوى المدنى [عدد الأحاديث : ٢] ١/٤٠١ ، ١/٢٧٨

* أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المخزومي المدنى [عدد الأحاديث : ١٨] ١/٣٤١ ، ١/٤٥٤ ، ١/٦١٧ ، ١/٦١٩

، ٢/٦١٩ ، ٢/٦١٨ ، ٢/٦٣٠ ، ٢/٦٣٥ ، ٢/٦٧٦ ، ٢/٧١ ، ٢/٨٧١ ، ٢/١٠٨٢ ، ٢/١١٥٤ ، ٢/١٢٠٠

، ٣/١٩٦١ ، ٣/١٨٦٨ ، ٣/١٨٣٠ ، ٣/١٨٢٩ ، ٣/١٨١٢ ، ٢/١٢٠٢

* أبو بكر بن عبد الله بن عبد الله القرشي العدوى [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤١٩

ش * أبو بكر بن عثمان بن سهل الأنصاري الأوسى [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٠٣

ش * أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن القرشي العدوى [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٥٠

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الغزرجي المدنى [عدد الأحاديث : ٢٢] ١/٢٣٣ ، ١/٢٤٧ ، ١/٤٣٠

، ٢/١٥٩٧ ، ٢/١٥١٣ ، ٢/١٣١١ ، ٢/١٣٥٠ ، ٢/١١٤٣ ، ٢/١٠٥٤ ، ٢/١٠٥١ ، ٢/١٠٤٣ ، ٢/٧٥٨

، ٣/١٩٤٣ ، ٣/١٩٤٢ ، ٣/١٩١٥ ، ٣/١٨٦٩ ، ٣/١٧٩٢ ، ٣/١٧٣٣ ، ٢/١٧٢٧ ، ٢/١٦٧٧

٣/١٩٦٤

ش * أبو بكر بن نافع القرشي العدوى [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٤٧٦ ، ٢/١٤٠٥ ، ٢/١٠٤٥

* أبو بكر الصديق هو عبد الله بن عثمان تقدم

حرف الثاء

* أبو شعبية الخشنى [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٤٥

حرف الجيم

ش * أبو جعفر القارئ هو يزيد تقدم

* أبو الجيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٥٣

مِنْفَالْحَادِي

- ش * • أبو حازم بن دينار هو سلمة بن دينار تقدم
 - أبو حازم الأنصاري البهياطي [عدد الأحاديث : ١] / ١٨٥
 - أبو حازم التمار مولى أبي رهم الفقاري الملني [عدد الأحاديث : ١] / ١٨٥
 - ش * • أبو حرمدة الأسلي هو عبد الرحمن بن حرملة تقدم
 - أبو حميد الساعدي الأنصاري الملني الأنباري [عدد الأحاديث : ١] / ٤٣٠

عنوان

- * أبو الدرداء هو عويم بن مالك تقدم

حروف الذال

- * أبو ذر الغفارى المدنى جندي بن جنادة [عدد الأحاديث : ٢] [٣٦٤، ١/١٠٦٦]

جذف الراء

- ٦- أبو رافع القبطي مولى رسول الله [عدد الأحاديث: ١] [١٨٣١ / ٣]
 - ٧- أبو رفعه وقيل رفع المدحji الكنانى الفلسطينى [عدد الأحاديث: ١] [٢٤٩ / ١]

صفحة الزائد

- ش * • أبو الزبير المكي هو محمد بن مسلم تقدم
ش * • أبي الزناد هو عبد الله بن ذكوان تقدم

حروف السنن

* * * أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر الأصحي هو نافع بن مالك تقدم

حرف الشين

• أبو شريح الغزاوي الكعبي العدوى الحجازي [عدد الأحاديث : ١] [٢ / ١٤٣٨]

حرف الصاد

* • أبو صالح السمان هو ذكران تقدم

حرف الطاء

* • أبو طلحة الانصاري هوزيد بن سهل تقدم

حرف العين

* • أبو عبد الرحمن هو ابن كيسان تقدم

* • أبو عبد الله الأغر هو سليمان تقدم

* • أبو عبد الله الصنابحي هو عبد الرحمن بن عيسية تقدم

* • أبو عبيد مولى ابن أزهرو هو سعد بن عبيد تقدم

ش * • أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك هو حوري تقدم

* • أبو عمارة الانصاري هو عبد الرحمن تقدم

٢ / ٧١٥ • أبو عمارة الانصاري الجهني [عدد الأحاديث : ١] [٢ / ٧١٥]

* • أبو عياش الزرقاني هوزيد بن عياش تقدم

حرف الغين

• أبو غطفان بن طريف المري الحجازي المدنى [عدد الأحاديث : ٥] [٢ / ٨٩٣ ، ٢ / ١١١٩ ، ٢ / ١٧٠٥ ، ٢ / ١٩١٤ ، ٣ / ١٩١٤ ، ٣ / ١٩٢٤]

٣ / ١٩٢٤

* • أبو الفيث مولى ابن مطیع هو سالم تقدم

حرف القاف

• أبو قتادة الانصاري السلمي الغزرجي [عدد الأحاديث : ١١] [١ / ٤٩٩ ، ١ / ٤٥٨ ، ١ / ٤٩١ ، ٢ / ٧٢٤ ، ٢ / ٧٣٠ ، ٢ / ٧٣٠ ، ٢ / ٧٣٠]

٢ / ١٤٩٧ ، ٢ / ١٤٧٩ ، ٢ / ١٣٢٧ ، ٢ / ٨٧٥ ، ٢ / ٨٧٤ ، ٢ / ٨٠١

حرف اللام

• أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي البدرى المدنى [عدد الأحاديث : ٢] [٢ / ١٦٠٠ ، ٣ / ١٩٤٥]

ش • أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري المدنى [عدد الأحاديث : ١] [٣ / ١٧٢٩]

حرف الميم

- أبو الثنى الجهنى المدنى [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٤٢٥
- * أبو محمد مولى أبي قتادة هو نافع بن العباس تقدم
- * أبو ممرة مولى عقيل بن أبي طالب هو يزيد أبو ممرة الهاشمى تقدم
- * أبو مسعود الانصاري هو عقبة بن عمرو تقدم
- * أبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس تقدم

حرف النون

- ش * أبو النضر هو سالم بن أبي أمية تقدم
- [ح] أبو النضر ويقال ابن النضر السلمي [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ٧٥٨
- ش * أبو نعيم هو وهب بن كيسان تقدم

حرف الشاء

- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدسوسي اليماني المدنى [عدد الأحاديث : ١٩٠]
- إسحاق بن عبد الله أبو عبد الله المدنى مولى زائدة [عدد الأحاديث : ١] ١ / ١٥٤
- بسر بن سعيد المدنى الفقيه مولى ابن الحضرمي [عدد الأحاديث : ١] ١ / ٥
- حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العمري العدوى المدنى [عدد الأحاديث : ٢] ١ / ٤٤٣ ، ٢ / ١٤٨٩
- حميد بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم القرشي الزهرى المدنى [عدد الأحاديث : ٥] ١ / ٢٢٨ ، ١ / ٣٨٨ ، ٢ / ٧٠٣ ، ٢ / ٦٣٧
- حميد بن مالك ويقال ابن عبد الله بن مالك بن خثيم الدثلى الكنانى العجازى [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٤٥٢
- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدنى الكوفي [عدد الأحاديث : ٢٨] ١ / ٦٩ ، ١ / ١٥٣ ، ١ / ٢١١ ، ١ / ٢٠٩
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العدوى المدنى [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ٧٠٤ ، ٢ / ٦٩٥ ، ١ / ٥٧٣ ، ١ / ٤٤٦ ، ١ / ٤٤٥ ، ١ / ٣٧٤ ، ١ / ٢٧٦ ، ١ / ٢٧٧
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العدوى المدنى [عدد الأحاديث : ٢] ٢ / ١٣٩٦ ، ٢ / ١٣٨٨ ، ٢ / ١٣٣٧ ، ٢ / ١٤٣٩ ، ٢ / ١٤٢٣ ، ٢ / ١٤٨٥ ، ٢ / ١٤٢٧ ، ٢ / ١٢٢٧ ، ٢ / ٧٠٣ ، ٢ / ٦٣٧
- زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العدوى المدنى مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ٦٢٤
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العدوى المدنى [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ٨٧٩
- سالم أبو الغيث القرشي العدوى المدنى [عدد الأحاديث : ٢] ٢ / ٧١٧ ، ٢ / ١٤٠٤
- سعد بن عبد الله بن عبد الزهرى المدنى [عدد الأحاديث : ١] ١ / ٥٣٧
- سعيد بن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدنى المقبرى [عدد الأحاديث : ٣] ٢ / ١٥٤٣ ، ٢ / ٧٨٨ ، ١ / ٣٧٥
- سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرishi المخزومى المدنى [عدد الأحاديث : ١٥] ١ / ٣٠٣ ، ١ / ٢٧١ ، ١ / ٢٠٨

١/٣٠٤ ، ٢/١٣٨٢ ، ١/٥٦٠ ، ٢/٧٥٥ ، ٢/٧٥٩ ، ٢/١٢٢٧ ، ٢/٨٧٨ ، ٢/٧٩٠ ، ٢/١٣٤٦

٣/١٨٩٣ ، ٣/١٧٦٤ ، ٢/١٧٢٨

• سعيد بن يسار أبو العباب المدنى [عدد الأحاديث : ٥] ٢/١٣٤٠ ، ٢/١٤٦٤ ، ٢/١٤٨٨ ، ٢/١٥٨٢

٣/١٧٧١

• سلمان أبو عبد الله الأغر الجهنى المدنى الأصبهانى القاضى القاسى [عدد الأحاديث : ٢] ١/٤٤٢ ، ١/٥٣٨

• سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدنى [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٢٧

• سهيل بن ذكوان أبي صالح السمان أبو يزيد المدنى [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٥٢

• صعصعة بن مالك البصري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٩٥

• عائذ الله بن عبد الله بن عمرو أبو إدريس الخولاني الشامي الدمشقى [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٤

• عبد الرحمن بن هرمز بن جرير أبو داود الهاشمى المدرج [عدد الأحاديث : ٦٥] ١/٥ ، ١/٣٣

، ١/٣٧٨ ، ١/٢٨٥ ، ١/٢٧٢ ، ١/٢١٧ ، ١/٢١٠ ، ١/١٥٦ ، ١/٧٤ ، ١/٤٢ ، ١/٣٨

، ٢/٦٦٧ ، ١/٥٣٦ ، ١/٥٣٤ ، ١/٤٩٢ ، ١/٤٧٧ ، ١/٤٥٧ ، ١/٤٥٢ ، ١/٣٩٢ ، ١/٣٨٧

، ٢/٧٦٨ ، ٢/٧٥٢ ، ٢/٧٢١ ، ٢/٧٢٠ ، ٢/٧١٩ ، ٢/٦٩٨ ، ٢/٦٨٧ ، ٢/٦٧٠ ، ٢/٦٦٩

، ٢/١٢٢٥ ، ٢/١٠٩٥ ، ٢/١٠٧٦ ، ٢/١٠٧٥ ، ٢/١٠١٩ ، ٢/٩١٢ ، ٢/٧٧٢ ، ٢/٧٧١ ، ٢/٧٧٠

، ٢/١٤٢٠ ، ٢/١٣٦٢ ، ٢/١٤٠٧ ، ٢/١٣٩٩ ، ٢/١٣٨٥ ، ٢/١٣٦٧ ، ٢/١٤١٠ ، ٢/١٤٠٨ ، ٢/١٤٣٦

، ٢/١٥٨٠ ، ٢/١٥٧٩ ، ٢/١٥٧٢ ، ٢/١٥٥٣ ، ٢/١٥٢٤ ، ٢/١٤٩٤ ، ٢/١٤٣٦ ، ٢/١٥٨٢

٣/١٩٠١ ، ٣/١٨٩٧ ، ٣/١٨٣٨ ، ٣/١٨٢٦ ، ٣/١٨٢٠ ، ٣/١٨١٩ ، ٢/١٥٩٥ ، ٢/١٥٩٢

• عبد الرحمن بن يعقوب أبو العلاء الجهنى العرقى المدنى [عدد الأحاديث : ٤] ١/٦٦ ، ١/٧١ ، ١/٦٦

٢/١٣٢٦

• عبد الله بن رافع بن أبي رافع أبو رافع المخزومى المدنى [عدد الأحاديث : ١] ١/١٠

• عبيدة بن حنين أبو عبد الله المدنى [عدد الأحاديث : ١] ١/٢١٣

• عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أبو عبد الله الهذلى المدنى الفقيه [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٢٢٧

٢/١٢٩٦

• عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي المدنى [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٤٤

• عراك بن مالك الفقاري الكنانى المدنى الشامي [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٨٥

• عطاء بن يزيد أبو محمد الليثى الجندعى الشامي المدنى [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٤٧

• عطاء بن يسار أبو محمد الهللى المدنى القاضى القاسى [عدد الأحاديث : ١] ١/٥

• عمارة بن أكيمة أبو الوليد الليثى الجندعى المدنى [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٠٦

• عمرو بن حماس أبو الوليد [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٤٣

• كيسان بن سعيد أبو سعيد المقبرى الليثى المدنى [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٧٨٩ ، ٢/١٤١٥

• مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو انس الأصبهانى المدنى [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٦٧١ ، ٢/١٥٨١



- محمد بن إبراس بن عبد البكر بن عبد ياليل بن ناشر الليبي المدنى [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١١٧٩، ٢/١١٧٨
- محمد بن سيرين أبو بكر البصري مولى أنس بن مالك [عدد الأحاديث: ١] ١/٣٩٩
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أبو عبد الله القرشي العامري المدنى [عدد الأحاديث: ١] ١/٣٧
- محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهرى [عدد الأحاديث: ١] ٢/٦٤٥
- المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة الليبي الكنانى العبدى العجازى [عدد الأحاديث: ١] ١/٤٨
- مليح بن عبد الله المدنى السعدى [عدد الأحاديث: ١] ١/٤١٩
- نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشى المدنى مولى ابن عمر [عدد الأحاديث: ٢] ٢/٨٠٢، ١/٥١٥
- نعيم بن عبد الله أبو عبد الله المدنى المجمور مولى آل عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٤] ١/١٧١، ١/٧٢
- يزيد وقيل فیروز وقيل جندب بن القعقاع أبو جعفر المخزومي المدنى القارى [عدد الأحاديث: ١] ١/١٧١
- يزيد أبو مرة الهاشمى مولى عقبيل بن أبي طالب المدنى العجازى [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١٦٤٠، ١/٢٥١
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشى المخزومي المدنى [عدد الأحاديث: ٢] ٣/١٨٣٠، ٢/٦١٨
- أبو السائب الأنصارى مولى هشام بن زهرة [عدد الأحاديث: ١] ١/٢٠١
- أبو سفيان الأسدي [عدد الأحاديث: ٢] ٣/١٧٥٧، ١/٤٠٠
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى المدنى [عدد الأحاديث: ١٤] ١/١٦، ١/٣٧، ١/١٧٠، ١/١٧٠
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى المدنى [عدد الأحاديث: ١٤] ١/٢١٥، ١/٣٩٣، ١/٢٠٨
- أبو واقد البدرى الليثى [عدد الأحاديث: ٣] ٢/١٥٠٥، ٢/١٢٩٠، ١/٥١٤
- من حدثه [عدد الأحاديث: ١] ١/٣٩٧

حرف الواو

- أبو واقد البدرى الليثى [عدد الأحاديث: ٣] ٢/١٥٠٥، ٢/١٢٩٠، ١/٥١٤

حرف الباء

- أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين [عدد الأحاديث: ٢] ٢/٦١٥، ١/٢٩٧

* * *

الأباء

حرف الألف

* • ابن أكيمه هو عماره تقدم

حرف الباء

* • ابن بجيد هو عبد الرحمن تقدم

حرف السين

* • ابن السباق هو عبيد تقدم

* • ابن أبي سليط هو عبد الله تقدم

* • ابن سيرين هو محمد تقدم

حرف العين

* • ابن عباس هو عبد الله تقدم

ش * • ابن أبي عبلة هو ابن شمر تقدم

* • ابن عمر هو عبد الله تقدم

حرف الكاف

• [ح] ابن كعب بن مالك [عدد الأحاديث : ١١ / ٢]

حرف الميم

* • ابن محيريز هو عبد الله تقدم

* • ابن محيصه هو سعد تقدم

• ابن مرسا مولى قريش [عدد الأحاديث : ١ / ١٩٦٣]

* • ابن المسيب هو سعيد تقدم

• ابن معيقيب الدسوسي [عدد الأحاديث : ١ / ١٧٩٧]

* • ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله تقدم

حرف الواو

* • ابن وعلة هو عبد الرحمن تقدم

حرف الياء

* • ابن يربوع المخزومي هو عبد الرحمن بن سعيد تقدم

الأنساب

حرف الباء

- * • البهزي هو زيد بن كعب تقدم
- * • البياضي هو أبو حازم تقدم

حرف الميم

- * • المدخجي هو أبو رفيع تقدم

* * *

الألقاب

حرف الألف

- * • الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز تقدم

* * *

المبهمات من أسماء الرجال

حروف الألف

- إسماعيل بن محمد بن سعد عن مولى عمرو بن العاص أو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص [عدد الأحاديث: ١ / ٢٩٥]

- أبوب عن رجل من أهل البصرة [عدد الأحاديث: ١ / ٨٨٦]

حروف الثاء

- ثور بن زيد عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي [عدد الأحاديث: ١ / ٥٧٥]

حروف الدال

- داود بن الحصين عن مخبر [عدد الأحاديث: ١ / ٢١]

حروف الراء

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم [عدد الأحاديث: ٢ / ١٩٦٥ ، ١ / ٥٥٩]

حروف الزاي

- زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة [عدد الأحاديث: ١ / ١٦٥٠]

حروف الصاد

- الصلت بن زيد عن غير واحد [عدد الأحاديث: ١ / ٨٢٥]

حروف العين

- عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن حديثه [عدد الأحاديث: ١ / ٣٩٧]

- عبد الله بن دينار عن رجل من أهل مصر [عدد الأحاديث: ١ / ٢١٦]

- عروة بن الزبير عن رجل من المهاجرين [عدد الأحاديث: ١ / ٤٨٨]

- عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد [عدد الأحاديث: ١ / ١٥٩٣]

- عطاء الغرساني عن شيخ من أهل الكوفة [عدد الأحاديث: ١ / ٩٥٠]

- عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد [عدد الأحاديث: ١ / ٢٨٣]

حروف القاف

- قبيصة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ [عدد الأحاديث: ١ / ١١٠٩]

حرف الميم

- مالك عن بلغه [عدد الأحاديث: ٣٧] [٢/٧٤٨، ١/٥٩٢، ١/٥٤٩، ١/٥٣٢، ١/٤٩٠، ١/٤٦، ١/٧٥]
- مالك عن بفتح الميم [عدد الأحاديث: ٣١] [٢/٨٣١، ٢/٨٥٧، ٢/٨٨٩، ٢/٩٥٩، ٢/١٣٦٤، ٢/١٢٥٦، ٢/١٠٠٨، ٢/٩٨٥]
- مالك عن بفتح الميم [عدد الأحاديث: ٣٥] [٢/١٣٧٥، ٢/١٥٦٩، ٢/١٥٥٧، ٢/١٥٣٩، ٢/١٥٣٤، ٢/١٥٢٧، ٢/١٥٠٩، ٢/١٤٤٣]
- مالك عن بفتح الميم [عدد الأحاديث: ٣٦] [٢/١٩٤٨، ٣/١٨١٦، ٣/١٨١٥، ٣/١٨١٣، ٣/١٧٩٠، ٣/١٧٨٩، ٢/١٦٧٦، ٢/١٥٩٩، ٢/١٥٩٦]
- مالك عن الثقة [عدد الأحاديث: ٣٩] [٢/١٣٢٧، ٢/٨٣٠، ٢/٦٨٤، ١/٥٨٢]
- مالك عن بعض أهل العلم [عدد الأحاديث: ٢١] [٢/١٩٧٢، ٢/١٥٤٠، ٣/١٧٤٢]
- مالك عن غير واحد من علمائهم [عدد الأحاديث: ١٥١٢] [٢/١٦٣٥، ١/٥٦١]
- مالك عن غير واحد [عدد الأحاديث: ٢٧٤] [٢/١٨٤٦، ٢/٧٥٤]
- مالك عن غيره لم يتم تعيينه [عدد الأحاديث: ٢٣] [٣/١٩١٨، ٣/١٨٨٣]
- مالك عن شيخ من أهل الكوفة [عدد الأحاديث: ١٧١٣] [٢/٧١٣]
- مالك عن غير واحد من أهل العلم [عدد الأحاديث: ٥٠٧] [١/٥٠٧]
- محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من أشجع [عدد الأحاديث: ٥٧٧] [١/٥٧٧]

حرف النون

- نافع عن رجل من الانصار [عدد الأحاديث: ٣٣] [٢/١٢٣٨، ٢/١٦٢٩، ١/٤٣٤]
- نافع عن رجل من أهل مصر [عدد الأحاديث: ١٢١٦] [١/٢١٦]

حرف الباء

- يحيى بن سعيد عن رجل [عدد الأحاديث: ١٩٨] [١/١٩٨]
- يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار [عدد الأحاديث: ١٢٠٧] [٢/١٢٠٧]

* * *

الكتى عن المهمات

- أبو بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٣٠
- أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجال كبراء من قومه [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٢٩
- أبو هريرة عن مغيرة [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦١٨

* * *

الأبناء عن المهمات

- ابن شهاب عن بعض الفقهاء [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٥٤

* * *

المهمات عن المهمات

- رجل من بنى ضمرة عن أبيه [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٥٠

* * *

الأسماء من النساء

حرف الألف

- أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية ذات النطافين [عدد الأحاديث: ٨] [١/١٤١، ٢/٧٨٧، ١/٨١٩، ٢/٨١٤، ٢/٩٩٦، ٢/١٤٧٢، ٢/٩٩٧]
- أسماء بنت عميس الخثيمية [عدد الأحاديث: ٣] [٢/٧٨٢، ٢/٨٠٤، ٢/٨٠٥]
- أميمة بنت رقيقة القرشية [عدد الأحاديث: ١] [٢/٦٩١]

حرف الباء

- بسرة بنت صفوان بن نوقل القرشية الأسدية [عدد الأحاديث: ١] [١/١٠٠]

حرف الجيم

- جدامه وقيل جذامة بنت وهب الهلاية الأسدية [عدد الأحاديث: ١] [٢/١٢٧٩]

حرف الحاء

- حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنبارية التجارية [عدد الأحاديث: ١] [٢/١١٦٩]
- حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين [عدد الأحاديث: ١١] [١/٢٦٥، ١/٢٩١، ١/٢٩٨، ١/٦١٤، ٢/١٠٢٩، ٢/٦٥١، ٣/١٩٣٨، ٣/١٨٨٥، ٢/١٢٦٩، ٢/١٢٥٢، ٢/١١٦٦، ٢/١٠٢٩]
- حميدة بنت عبد بن رفاعة أم يحيى الأنبارية الزرقية [عدد الأحاديث: ١] [١/٤٩]
- حميدة [عدد الأحاديث: ٢] [٢/١٤٠٦، ١/٥٢]
- حواء بنت زيد أم بجید الأنبارية الأشهلية [عدد الأحاديث: ٤] [٢/١٤٤١، ٢/١٤٢١، ٢/١٥٨٥، ٢/١٥٨٦]

حرف الخاء

- خنساء بنت خدام بن خالد الأنبارية الأوسية [عدد الأحاديث: ١] [٢/١١٠٠]
- خولة بنت حكيم بن أم شريك السلمية [عدد الأحاديث: ٣] [٢/١١٢٣، ٢/١٤٨٢، ٢/١٥٤٠]

حرف الراء

- الربيع بنت معوذ بن العارث الأنبارية التجارية [عدد الأحاديث: ١] [٢/١١٧٢]

حرف الزاي

- زيراء مولاة عدي بن كعب [عدد الأحاديث: ١] [٢/١١٦٦]



- زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٥٠
- زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المدنية المخزومية [عدد الأحاديث : ٧] ١/١٢٧ ، ١/١٤٨ ، ٢/٩٦٧ ، ١/١٤٩ ، ٢/١٢٤٩
- زينب بنت كعب بن عجرة الانصارية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٣٩
- زينب بنت عبد الله [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٢٥٠ ، ٢/١٢٥١ ، ٣/١٨٨٦

حرف الصاد

- صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٦٨
- صفية بنت أبي عبد بن مسعود المدنية الثقافية [عدد الأحاديث : ٧] ١/٧٩ ، ٢/١٢٥٢ ، ٢/١٢٥٥ ، ٢/١٢٦٩
- صفية بنت أبي عبد الله [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٢٩٥ ، ٢/١٤٠٥ ، ٣/١٨٩٠

حرف العين

- عائشة بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١٥٢] ١/١٣٦
- الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٣٥
- بلال أبو علقمة [عدد الأحاديث : ١] ١/٤١١
- ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدنى ربيعة الرأى [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٤٩
- زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العدوى المدنى مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٤٩
- سالم بن أبي أمية أبو النضر القرشي التيمي المكي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٩١
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العدوى المدنى [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٦٧
- سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي المخزومي المدنى [عدد الأحاديث : ١] ١/١١٣
- سليمان بن يسار الهلاي أبو أيوب المدنى [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢١٠
- عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو الحارث الأسدي المكي المدنى [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٦٣
- عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يفوت أبو محمد القرishi [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٨١
- عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوى المدنى [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٣٧ ، ١/١٨٦٢
- عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري [عدد الأحاديث : ١] ١/١١٥
- عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٩٥٢
- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدنى [عدد الأحاديث : ٤] ١/٥٤ ، ١/١١٠ ، ١/١٠٩ ، ١/٢
- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدنى [عدد الأحاديث : ١١٩] ١/١٤٣ ، ١/١٣٠ ، ١/١١٩
- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدنى [عدد الأحاديث : ٢٤٤] ١/٢٤٢ ، ١/٢٣٧ ، ١/٢٢٥ ، ١/٢٢١ ، ١/١٤٦ ، ١/١٤٤
- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدنى [عدد الأحاديث : ٤٣٧] ١/٤٧٠ ، ١/٤٣٧ ، ١/٣٤٨ ، ١/٣٢٤ ، ١/٢٩٢ ، ١/٢٨٩
- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدنى [عدد الأحاديث : ٥٢٥] ١/٥٠٢ ، ١/٤٩٣ ، ١/٤٧٠ ، ١/٤٣٧ ، ١/٣٤٨ ، ١/٣٢٤ ، ١/٢٩٢ ، ١/٢٨٩
- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدنى [عدد الأحاديث : ٦٢٤] ٢/٦٦٤ ، ٢/٦٥٩ ، ٢/٦٣٢ ، ٢/٩٥٣ ، ٢/٨٨٣ ، ٢/٨٤١ ، ٢/٨٣٩ ، ٢/٧٨٤ ، ٢/٦٦٤ ، ٢/٦٥٩ ، ٢/٦٣٢
- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدنى [عدد الأحاديث : ٦٧٧] ٢/١٢٧٩ ، ٢/١٢٧٨ ، ٢/١٢٦٣ ، ٢/١١٩٩ ، ٢/١٠٥٣ ، ٢/١٠٥٢ ، ٢/٩٧٩ ، ٢/٩٧٧
- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدنى [عدد الأحاديث : ٧٣٢] ٢/١٣٧٢ ، ٢/١٣٧٣ ، ٢/١٥٧٨ ، ٢/١٤٦٣ ، ٢/١٤٣٤ ، ٢/١٣٧٢ ، ٢/١٣٤٩
- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدنى [عدد الأحاديث : ٩٤٧] ٣/١٩٤٧ ، ٣/١٩٢١ ، ٣/١٨٨٨ ، ٣/١٨٦١

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التميمي المداني [عدد الأحاديث : ٢١] ، ١/٤٢٧ ، ١/١٣١ ، ١/٤٢٨ ، ١/٤٢٨ ، ١/٥٦٢ ، ١/٥٦٥ ، ١/٥٧٦ ، ١/٦٨٨ ، ١/٨٤٠ ، ٢/٨٤٨ ، ٢/٨٢٢ ، ٢/٦٨٨ ، ١/٥٧٦ ، ١/٥٦٥ ، ١/٤٢٨ ، ٢/٩٨٠ ، ٢/٨٤٨ ، ٢/٨٤٠ ، ٢/١١٣٩ ، ٢/١٠٥٣ ، ٢/١٥١٧ ، ٢/١٢٧٠ ، ٢/١٢١٠ ، ٢/١١٦٤ ، ٢/١١٤٠ ، ٢/١٠٩٣ ، ٢/١٠٥٠ ، ٢/١٦٧٢
 - محمد بن إبراهيم بن العارث أبو عبد الله التميمي القرشي المداني [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٣٩
 - محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٦١٤ ، ٢/١٤٢٧ ، ٢/٦٥١
 - يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المداني النجاري القاضي [عدد الأحاديث : ٦] ٢/٢٦٦ ، ١/٧٥١ ، ٢/٧٥١
 - أبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث القرشي المخزومي المداني [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٦١٧ ، ٢/٦١٨ ، ٢/٦١٩
 - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المداني [عدد الأحاديث : ٨] ١/١١٤ ، ١/٢٣٦ ، ١/٢٤٣ ، ١/٢٤٣
 - أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٢٩٣ ، ١/٢٥٤ ، ٢/٦٦٨ ، ٢/٦٥٤
 - صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٦٨
 - صفية بنت أبي عبيدة بن مسعود المدنية الثقافية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٥٢
 - عائشة بنت طلحة بن عبد الله أم عمران القرشية القيمية المدنية [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٢٣
 - عمارة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية النجارية [عدد الأحاديث : ١٩] ١/٤٦٨ ، ١/٤٢٧ ، ١/٥٢٧
 - عائشة بنت طلحة بن عبد الله أم عمران القرشية القيمية المدنية [عدد الأحاديث : ٦] ٢/١٣٢٩ ، ٢/٦٦٨ ، ٢/٦٥٤ ، ٢/٦٧٣ ، ٢/٧٧٤ ، ٢/٨٥٣ ، ٢/٨٥٤ ، ٢/١٠١٠ ، ٢/١٠٥١ ، ٢/١١٩٩ ، ٢/١٠٥٥ ، ٢/١٠٥١
 - مرجانة أم علامة المدنية مولاة عائشة [عدد الأحاديث : ٦] ٢/١٣٠٧ ، ٢/١٣٠٦ ، ٢/١٢٨٠ ، ٢/١٢٦٢
 - أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٤٨
 - عائشة بنت طلحة بن عبد الله أم عمران القرشية القيمية المدنية [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٢٣
 - عائشة بنت قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشية الجمجمية المكية المدنية [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٥٦
 - عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشية العلوية [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٦٧
 - عمارة بنت حزم أو حرام بن نوذان بن عمرو بن عوف الأنصارية [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٠٤
 - عمارة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية النجارية [عدد الأحاديث : ٣٢] ١/٤٦٨ ، ١/٤٢٧ ، ١/٥٢٧ ، ٢/٦٧٢ ، ٢/٦٧٣ ، ٢/٦٧٧ ، ٢/٦٧٧ ، ٢/٧٧٤ ، ٢/٧٧٦ ، ٢/٨٥٣ ، ٢/٨٥٤ ، ٢/٩٣٢ ، ٢/٨٥٤ ، ٢/٨٥٣ ، ٢/٧٧٦ ، ٢/٧٧٤ ، ٢/٧٧٤ ، ٢/١٠٥١ ، ٢/١٠١٠ ، ٢/٩٣٢ ، ٢/٨٥٤ ، ٢/٨٥٣ ، ٢/٧٧٦ ، ٢/٧٧٤ ، ٢/٦٧٢ ، ٢/٦٧٣ ، ٢/١٣١١ ، ٢/١٣٠٧ ، ٢/١٣٠٦ ، ٢/١٣٠٥ ، ٢/١٣٠٠ ، ٢/١٢٦٢ ، ٢/١١٩٩ ، ٢/١١٦٩ ، ٣/١٩٠٢ ، ٣/١٨٧٥ ، ٣/١٨٦٣ ، ٣/١٧٦٢ ، ٣/١٧٥٨ ، ٣/١٧٥٣ ، ٢/١٦٥٨] ، ٢/١٦١٧ ، ٢/١٤٦٨

حرف الفاء

- فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٢٠٨
- فاطمة بنت رسول الله محمد بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة الزهراء [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٦٥٣
- فاطمة بنت المنذر بن الزبير القرشية الأسدية [عدد الأحاديث : ٥] ١ / ١٤١ ، ٢ / ٩٩٧ ، ٢ / ٨١٩ ، ١ / ١٤٧٢
- الفريعة بنت مالك بن سنان الانصارية الخدرية كبشة [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٢٣٩

حرف الكاف

- كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية [عدد الأحاديث : ١] ١ / ٤٩

حرف اللام

- لبابة بنت العارث بن حزن أم الفضل الهمالية الكبرى [عدد الأحاديث : ٣] ١ / ١٧٧ ، ٢ / ٦٨٦ ، ٢ / ١٠٠٣

حرف الميم

- مرجانة أم علقة المدنية مولدة عائشة [عدد الأحاديث : ٦] ٦ / ١٣٩٥ ، ٢ / ٩٠٥ ، ٢ / ٨٥١ ، ٢ / ٧٦٥ ، ١ / ١٣٩٥
- ميمونة بنت العارث العامرية الهمالية أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١] ١ / ٣١٠

حرف النون

- نسيبة بنت العارث أم عطية الانصارية [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ٧٨١

حرف الهاء

- هند بنت أبي أمية أم سلمة المخزومية أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ٢١] ٢١ / ٥٢ ، ١ / ١٢٧ ، ١ / ١٤٧ ، ١ / ٣٠٩
- هند بنت أبي أمية أم سلمة المخزومية أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ٢١] ٢١ / ٦١٧ ، ٢ / ٦١٨ ، ٢ / ٦١٩ ، ٢ / ٦٢٠ ، ٢ / ٦٢١ ، ٢ / ٦٢٢ ، ٢ / ٧٥٠ ، ٢ / ٩٦٧ ، ٢ / ١٢٣٦ ، ٢ / ١٢٣٥
- هند بنت أبي أمية أم سلمة المخزومية أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ٣] ٣ / ١٨٨٦ ، ٣ / ١٨٨١ ، ٢ / ١٤٢٤ ، ٢ / ١٤٠٦ ، ٢ / ١٤٠٥ ، ٢ / ١٢٥٣

* * *

كنى النساء

حرف الباء

- أم بكرة الأسلمية [عدد الأحاديث: ١] / ١١٧١

حرف الطاء

- أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان القرشية أم المؤمنين [عدد الأحاديث: ١] / ١٢٤٩

- أم حرام آمنة [عدد الأحاديث: ١] / ٣٠٩

حرف السين

- أم سلمة بنت المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقافية [عدد الأحاديث: ١] / ١٠٤٥

- أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية [عدد الأحاديث: ٢] / ١٢٦ ، ١ / ١٠٥٤

حرف العين

- * • أم عطية هي نسيبة بنت الحارث تقدمت

حرف الفاء

- * • أم الفضل بنت الحارث هي لبابة تقدمت

حرف القاف

- أم قيس بنت محسن بن حرثان الأسدية الكية المدنية [عدد الأحاديث: ١] / ٤٣٨

حرف الميم

- أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [عدد الأحاديث: ١] / ١٦٤٨

حرف الهاء

- أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب القرشية [عدد الأحاديث: ٢] / ٣٤٦ ، ١ / ٣٤٧

* * *

من قيل فيها ابنة أو بنت

حرف الظاء

- ابنة زيد بن ثابت الانصاري [عدد الأحاديث : ١] / ١٤٠

* * *

المبهمات من النساء

حرف العين

- عبد الله بن أبي بكر عن عمه [عدد الأحاديث : ٢] / ١٤٠ ، ١ / ١٦٥٨
- عبد الله بن أبي بكر عن مولاة عمرة [عدد الأحاديث : ١] / ٩٣٢
- عبد الرحمن بن أفلح عن أم ولد لأبي أيوب الانصاري [عدد الأحاديث : ١] / ١٢٥٨

حرف الميم

- محمد بن إبراهيم التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن [عدد الأحاديث : ١] / ١٤٠٦

* * *

الكنى عن المبهمات

- أبو بكر بن عمرو بن حزم عن مولاة عمرة [عدد الأحاديث : ١] / ١٣١١

* * *

فِهِرْسٌ فَوَائِدٌ أَقْوَالُ الْمَصَنِيفِ

مَنْهُجُ دَارِ التَّاصِيَّةِ أَعْدَادُ فَهْرِسٍ فَوَائِدٌ فَوَاقِعُ الْمُصَنِّفِ

- هذا الفهرس يتناول أقوال المصنف التي أعقبت الأحاديث أو الأبواب ، ولا يخفى ما في هذا الفهرس من فوائد وفرائد جمة للعلماء والباحثين ؛ حيث سيسر - إن شاء الله تعالى - كثيراً عليهم الوقوف على دقائق أقوال الإمام مالك رحمه الله في فنون شتى .
- تم تقسيم هذا الفهرس إلى : فوائد أصولية ، وفقهية ، ولغوية ، ومواضع وبلدان ، وفوائد أخرى .
- تم ترتيب الفوائد ترتيباً معجمياً ؛ لسهولة تناوله والبحث فيه .
- تفسير وتوضيح الكلمات والأسماء المبهمة والضيائير المختلفة بجملة اعترافية ، وإحلال الكلام في هذه الفوائد محل الضيائير ؛ لاستقلال الفائدة .
- حذف ما كان حشوًا زائداً مثل : أسماء الإشارة ونحوها ، والاستعاضة عنها بذكر ما دلت عليه الإشارة ونحوها .
- راعينا وضع علامات الترقيم المهمة لفهم الفوائد .

* * *

فِهْرِسُ فَوَائِدِ الْمُصَنِّفِ

الفوائد الأصولية

- إذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر (٢/١٢٥٤)
- كل ما كان لله فيه طاعة فهو واجب على من نذرها (٢/١٦٧٢)

الفوائد الفقهية

- ابن الأخ أولى من الجدب بولاء المولى (٣/١٩٦٦)
- ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم والمعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا (٣/١٩٦٦)
- أحَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَرِثَ - أَيْ : القاتل خطأً - مِنْ مَالِهِ - أَيْ : المقتول - لِأَنَّهُ لَا يَتَّهِمُ عَلَى أَنْ يَكُونَ قَتْلَهُ لِيَرِثَهُ ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا (٢/١٧٢٢)
- أَحَبَ مَا نَوْجَبَ فِيهِ الْقُطْعَ إِلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ (٢/١٣٠٧)
- أَحَلَ اللَّهُ فِيهَا نِرْسَى نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَلَمْ يَحِلْ نِكَاحُ الْإِمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (٢/١١١٤)
- إِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشَرَبُ فِي بَيْانِ اخْتِلَافِهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدَا بِيَدٍ يَأْخُذَ صَاعَيْنِ مِنْ حَنْطَةِ بَصَاعِينِ مِنْ تَمْرٍ ، فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفِيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يَدَا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَجْلِ فَلَا يَحِلُ (٣/١٧٩٧)
- إِذَا اخْتَلَفُوا - أَيْ : أَهْلُ الذَّمَةِ وَالْمُجْوَسِ - فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلِيهِمْ فِيمَا اتَّجَرُوا فِيهِ الْعَشْرُ (١/٥٩٥)
- إِذَا أَخْرَجَا - أَيْ : الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَالْعَجْمَىٰ - مِنْ غَيْرِ حَرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا فَلَيْسَ عَلَى مِنْ سَرْقَهِمَا قَطْعٌ (٢/١٣١٦)
- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلِيَصُمِّمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ (٢/٦٣٦)
- إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا فَبَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرِبِيعَ فِيهِ ، فَإِنْ ذَلِكَ الْرِّبَعَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤْدِيهِ إِلَى صَاحِبِهِ (٣/١٩٤٨)
- إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ وَلَمْ تَسْلِمْ (٢/١١٢٨)
- إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فَوْجَدَ فِيهَا زَانَفًا ، فَأَرَادَ رَدُّهُ انتِقَاضُ صِرْفِ ذَلِكَ الدِّينَارِ وَرَدَ إِلَيْهِ وَرْقَهُ وَأَخْذَ دِينَارَهُ (٣/١٧٨١)

- إذا أصيب العبد عمداً أو خطأ، ثم جاء سيده بشاهد واحد، حلف مع شاهده يميناً واحدة، ثم كان له قيمة عبده (٣/١٧٣٠)
- إذا باع الرجل ثوباً وبه عيب من خرق أو غيره قد علمه فيشهد له بذلك وأقربه، فأحدث فيه الذي ابتعاه حدثاً من تقطيع الثوب ثم علم المبتاع بالعيوب، فهو رد على البائع (٣/١٩٢٩)
- إذا بلغ في صنف منها - أي : القطنية - خمسة أو سقون فيه الصدقة (١/٥٨٤)
- إذا بلغت جراحها - أي : المرأة - المأومة والجائفة وأشباهها مما يكون فيه ثلث الديمة فصاعداً، كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل ٢/١٦٨٧
- إذا بلغت حصصهم - أي : الشركاء - جميعاً ما تجب فيه الزكوة ، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيباً من بعض ، أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته ، إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكوة (١/٥٥٨)
- إذا تاب الذي يحمل الخد وأصلح جازت شهادته (٣/١٩١٩)
- إذا تزوجت - أي : زوجة المفقود - بعد انقضاء عدتها ، فإن دخل بها زوجها أو لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول إليها (٢/١١٩٥)
- إذا جاءت المرأة بشاهد واحد على أن زوجها طلقها استحلّف زوجها ما طلقها ، فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق (٣/١٩٠٩)
- إذا خرج - أي : المسافر - وقد خرج الوقت ولم يكن صلى في أهلها فليصل صلاة الحاضر (١/٢٤)
- إذا خرجوا - أي : اللصوص - بذلك - أي المسرور - من حرزه وهم يحملونه جميعاً ، فبلغ ثمن ما أخرجوا من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعداً ، فعليهم القطع جميعاً (٢/١٣١٦)
- إذا دخل عليها - أي : الرجل على المرأة - في بيتها فقالت : قد مسني ، وقال الرجل : لم أمسها ، صدق عليها (٢/١٠٩٠)
- إذا دخلت الزيادات في المساقاة والمقارضة صارت أجرة وما دخلته الإجارة ، فإنه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدرى أ يكون أم لا ، أو يقل ، أو يكثر (٣/١٧٣٥)
- إذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرج من وقت المغرب (١/٢٤)
- إذا رمى جرة العقبة فقد حل له قتل القمل ، وحلق الشعر ، وإلقاء التفت ، ولبس الثياب (٢/٨١٠)

- إذا ساقى الرجل النخل فيها البياض فما ازدزع الرجل الداخل في البياض فهو له ، وإن اشترط صاحب الأرض أن ذلك بينها فذلك جائز إذا كان ذلك تبعاً للنخل ... (٣ / ١٧٣٥)
- إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح لا ينكح عليها ، ولا يتسرى عليها إن ذلك ليس بشيء ، إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتق .. (٢ / ١٠٩١)
- إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت بأن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم ، وأن يومهم ذلك أحدها وثلاثين يوماً ، فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر (٢ / ٦٠٦)
- إذا طاب الشمر وحل بيته ثم قال رجل لرجل : أعمل لي بعض هذه الأعمال بنصف ثمن حائطي ، فإنها استأجره بشيء معلوم معروف قدر آه ورضيه (٣ / ١٧٣٥)
- إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع إصبعها ، أو أشباء ذلك متعمداً لذلك ، فإنها تقادمه (٢ / ١٧٢٧)
- إذا فارق الرجل امرأته فراقاً بائنها ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها ، لاعنها إذا كانت حاملاً (٢ / ١١٧٥)
- إذا فرغ العامل واجتمع المال فصار عيناً عزل رأس المال ثم اقتسم الربح على شرطها (٣ / ١٧٤١)
- إذا فكتت عين الأعور خطأً فيها الديمة كاملة (٢ / ١٦٩٦)
- إذا قبل ولادة الدم الديمة فهي موروثة على كتاب الله عز وجل (٣ / ١٧٣٠)
- إذا قتل الرجل الرجل عمداً وللمقتول بنون وبنات فعوا البنون وأبى البنات أن يعفون ، فعفو البنين جائز عن البنات ، ولا أمر للبنات مع البنين في القيام في الدم والعفو عنه (٢ / ١٧٢٦)
- إذا قتلت المرأة رجلاً عمداً أو امرأة والتي قتلت حاملاً ، لم يقد منها حتى تضع حملها ... (٢ / ١٦٩١)
- إذا قدر على ذبحه - أي : الصيد - وهو في مخالب الباوز أو في الكلب فتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه ، حتى يقتله الباوزي أو الكلب ، فإنه لا يحمل أكله (٢ / ١٦٣٥)
- إذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثة وهي حامل يقر بحملها ، ثم يزعم أنه قد رآها تزني بعد أن يفارقها جلد ، ولم يلعنها إن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثة ، لاعنها (٢ / ١١٧٥)
- إذا قطعت أصابع الكف فقد تم عقلها (٢ / ١٧٠١)
- إذا كاتب المكاتب فعتق فإنها يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم يموت المكاتب من ولد وعصبة ، وهذا أيضاً في كل من أعنت (٣ / ١٨٨٤)

- إذا كاتب قوم جيئوا كتابة واحدة لا رحم بينهم يتوارثون بها ، فإن بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها (٣ / ١٨٨٠)
- إذا كاتب نفر جيئوا كتابة واحدة لا رحم بينهم فبعضهم حملاء عن بعض ، فإن عجز بعضهم عن السعي وسعى بعضهم حتى يؤدوا جميع ما عليهم من الكتابة ، فيعتقدون جيئوا (٣ / ١٨٨٢)
- إذا كان القوم جيئوا في الكتابة الواحدة لم يعتق سيدهم أحداً منهم بغير موافقة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم ، فإن كانوا صغاراً فليس موافقتهم بشيء ، ولا يجوز ذلك عليهم (٣ / ١٨٨٤)
- إذا كان عند الرجل من العروض ما فيه وفاء بما عليه من الدين ، فإنه يزكي ما بيده من ناضج تجب فيه الزكاة (١ / ٥٧٠)
- إذا كان لأحد الخلطين أربعون شاة ولآخر أقل من أربعين شاة لم يكن على الذي له أقل من أربعين شاة صدقة (١ / ٥٧٤)
- إذا كان للرجل خمس ذود أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلًا أو بقراً أو غنمًا بشراء أو ميراث ، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها ، وإن لم يحصل على الفائدة الحول (١ / ٥٧٤)
- إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ، ثم أفاد إليه مالاً وجبت فيه الزكاة أو لم تجب لم يزك ماله الذي أفاد مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول (١ / ٥٧٥)
- إذا كانت الأرض البيضاء فيها الأصل من النخل والكرم أو ماأشبه ذلك من الأصول ، فيكون الأصل الثالث أو أقل ويكون البياض الثلثان أو أكثر ، فإن ذلك الكراء جائز ولم تقع فيه المسافة (٣ / ١٧٣٥)
- إذا كانت النفقة والمئونة كلها على رب الحائط ولم يكن على الداخلي في الحائط شيء إلا أن يعمل بيده ، فإنها هو أجير ببعض الشمر ، فإن ذلك لا يصلح (٣ / ١٧٣٥)
- إذا كانت دار مغلقة لرجل ليس معها غيره ، فإنه لا يجب على من سرق شيئاً منها قطع حتى يخرج به من الدار كلها (٢ / ١٣١٦)
- إذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة أو أشراك في أموال لا يبلغ ما في كل شرك منها أو قطعة منها ما تجب فيه الزكاة ، وكانت إذا جمع بعضها إلى بعض بلغ ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها كلها (١ / ٥٨٣)

- إذا كبر لم ينصرف حتى يصل إلى ركعتين ، وإذا صام لم يفتر حتى يتم يومه ، وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه أو عمرته (٢/٦٥١)
- إذا لم يكن للحاط ثمر وقل ثمره أو فسد فليس له - أي : المساقى - إلا ذلك (٣/١٧٣٥)
- إذا مضت أيام مني فلا ترمي الجمار بعد ذلك (٢/١٠٤٢)
- إذا مضت عشية عرفة وليلة المزدلفة والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف فيها فلا معتمل لأحد في شيء من ذلك (٢/٩٨٨)
- إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة ، والإمام مسافر فخطب وجع بهم ، فإن أهل القرية وغيرهم يجتمعون معه (١/٣٩١)
- إذا نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم ، فالآيمان لا تردد على من بقي من ولاة الدم ، ولكن الآيمان إذا كان ذلك فإنه تردد على المدعى عليهم الدم ؛ فيحلف منهم خسون رجالاً خمسين يمينا (٣/١٧٣٠)
- إذا هلك الرجل وليس معه إلا النساء يمممه (٢/٧٨٢)
- إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق ، إنه لا جمعة في شيء من تلك الأيام (٢/٩٨٤)
- إذا وضع الرجل عن مكتابه ألف درهم من عشرة آلاف درهم ، ولم يسم أنها من أول كتابته ، ولا من آخرها وضع عنه من كل نجم عشرة (٣/١٨٨٤)
- اشتراء حب البان بالسليخة وذلك مخاطرة ؛ لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة ، ولا بأس بحب البان بالبان المطيب ؛ لأن البان المطيب الذي قد طيب ونش قد تحول عن حال السليخة (٣/١٨١٧)
- اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدوااب أنه مخاطرة (٣/١٨١٧)
- اعتكاف القروي والبدوي سواء (٢/٦٧٤)
- أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب (٢/١٣٩٢)
- «إِلَّا أَن يَقْفُوا أَوْ يَعْقُلُوا لَذِي بَيْدِهِ عَقْدَةُ الْكَبَّاجِ» فهو : الأب في ابنته البكر والسيد في أمته (٢/١٠٨٧)
- الإبل العراب والبعثت يجمعان على ربهما في الصدقة والبقر والجوابيس بمنزلة ذلك أيضاً إذا وجبت في ذلك الصدقة صدقها جميعا (١/٥٧٤)
- الإبل التواضخ والبقر السوانى وبقر الحرش ، إني أرى أن يؤخذ من ذلك الصدقة كلها إذا وجبت فيه الصدقة (١/٥٧٤)
- الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه الناس إذا دخلوا أرض العدو كما يؤكل الطعام ، ولو كان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس ، وتقسم الغنائم بينهم أضر ذلك بالحيوش (٢/٧٣٣)

- الإجارة بيع من البيوع إنها يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر (٣ / ١٧٣٥)
- الأجير لا يستأجر إلا بشيء معروف معلوم (٣ / ١٧٣٥)
- الأجير يخرج في الغزو إن كان شهد القتال أو كان مع الناس عند القتال ، وكان حرا فله سهمه ، وإن لم يكن فعل فلا سهم له (٢ / ٧٣٧)
- الإحداد على الصبية التي لم تبلغ الحيض كهيته على المرأة التي قد بلغت الحيض تحيثب ما تحيثب المرأة التي قد بلغت الحيض إذا هلك زوجها (٢ / ١٢٥٦)
- الأرض تكون بين الرجلين فيجدان منها شاهانية أو سق من التمر إنه لا صدقة عليها فيها (١ / ٥٨٤)
- الأرض يساقيها الرجل فيها النخل أو الكرم وما أشبه ذلك من الأصول يكون فيه أرض بيضاء قال : فإذا كان البياض تبعا للأصل ، وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره ، فلا بأس بذلك (٣ / ١٧٣٥)
- الاعتكاف والجوار سواء (٢ / ٦٧٤)
- الإمام لا يجهر بالقراءة يوم عرفة (٢ / ٩٨٤)
- الإمام يترك تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته ، أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة إذا لم يكن كبر ، وإن كان من كان خلفه قد كبروا (١ / ١٧٥)
- الأمة إذا كانت تحت الحرثم فارقها قبل أن تعتق ، فإنه لا يحسنها نكاحه إليها وهي أمة حتى تنكح بعد أن تعتق ويصيبيها زوجها ، فذلك إحسانها (٢ / ١١١٦)
- الأمة المسلمة والحرةنصرانية واليهودية يلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن (٢ / ١١٧٥)
- الأمة اليهودية والنصرانية تحمل لسيدها بملك اليمين (٢ / ١١١٤)
- الأمة تكون تحت الحرثم تعتق وهي تخته قبل أن يفارقها إنه يحسنها إذا كانت أعتقت وهي عنده إذا أصابها بعد أن تعتق (٢ / ١١١٦)
- الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها ، فإنها إن اختارت فراقه فلا صداق لها (٢ / ١١٦٧)
- الأمة تكون عند الرجل فيصيبيها ثم يريد أن يصيب اختها إنها لا تحمل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح ، أو عتق أو كتابة ، أو أشباء ذلك (٢ / ١١١٠)
- الأمة يقع بها الرجل ولو فيها شرك أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به الولد ، وتقام عليه الجارية حين أصابها حلت أو لم تحمل ، فيعطي شريكه حصته من الشمن وتكون الجارية له (٢ / ١٣٠٢)
- الأمر المكرور الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل ، فيوضع عنه الطالب ويعجله المطلوب (٣ / ١٨٢٥)

- الأمر عندنا في بيع البطيخ والقطاء والخربز والجزر أن يبيعه إذا بدا صلاحته حلال
جائز (٣/١٧٥٥)
- البراذين من الخيل إذا أجازها الوالي (٢/٧٣٣)
- البز يشتريه الرجل ببلده ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر
السياسة ، ولا أجر الطyi ، ولا الشد ، ولا النفقة ، ولا كراء بيت (٣/١٨٢٠)
- البئر يحفرها الرجل للمطر أو الدابة ينزل عنها الرجل حاجته فيقفها على الطريق ،
فليس على أحد في هذا غرم (٢/١٧٢٨)
- التبر المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه ، فإنما هو بمنزلة المتع الذي يكون
عند أهله وليس على أهله فيه زكاة (١/٥٦٣)
- التظاهر من ذوات المحارم من النسب والرضاعة (٢/١١٦٢)
- التكبير أيام التشريق خلف الصلوات (٢/١٠٣٢)
- التوكيد فإنه أن يخلف الإنسان في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان يميناً بعد يمين ،
كقوله : والله لا أنقصه من كذا وكذا ، ويخلف بذلك مراراً ثلثاً أو أكثر من ذلك ،
فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين (٢/١٦٦٣)
- التي لم يدخل - أي الرجل - بها تخليلها وتبيرها واحدة (٢/١١٥٠)
- الثلاث أحباب إلى - أي : تقطيع الديمة في ثلاثة سنين - (٢/١٧١٧)
- الثناء في اليمين أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه ، وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه
بعضًا قبل أن يسكت (٢/١٦٦٩)
- الشيب التي لم يدخل بها تجري مجرى البكر واحدة تبينها والثلاث تحرمها (٢/١١٧٩)
- الجائحة التي توضع عن المشتري الثالث فصاعداً (٣/١٧٥٩)
- الجائحة فإن فيها ثلث النفس (٢/١٦٨٥)
- الجائحة والمأومة في كل واحدة منها ثلث ثمنه (٢/١٧٠٩)
- الجد أبو الأب أول من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث (٣/١٩٦٦)
- الجراح في الجسد إذا كانت خطأ ليس في شيء منها عقل إذا برأ الجرح ، وكان
كميئته ، فإن كان في شيء من ذلك شين ، فإنه يجتهد فيه (٢/١٦٨٥)
- الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم (١/٥٩٥)
- الحمل يصل على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله إن كانت له بينة على أنه أراده
وصال عليه فلا غرم عليه ، وإن لم يقم ببينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل (٣/١٩٠٥)
- الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل أمه ويسقط من بطنه ميتاً (٢/١٦٩١)

- الحامل كالمريض ، فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه ، فإن لصاحبه أن يصنع في ماله ما أراد ، وإن كان المرض المخوف على صاحبه لم يجز لصاحب شيء إلا في ثلاثة (٣/١٩٤٨)
- الحبوب التي تجب فيها الزكاة : الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والحمص والعدس والجلجلان واللوبياء والجلبان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما (١/٥٨٤)
- الحبوب التي يدخل الناس ويأكلونها ، أنه يؤخذ مما سقت النساء والعيون ، وما كان بعلا من ذلك العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر (١/٥٨٤)
- الحجامة إنما تكره للصائم لوضع التغیر بالصيام (٢/٦٥٨)
- الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين : إما ببيبة ثبتت ، وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد ، فإن أقام على اعترافه أقيم عليه (٢/١٢٩٥)
- الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد ، فإنما حده حد العبد (٢/١٢١٣)
- الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ، ويكون على الحر نصف ثمن العبد (٢/١٦٨١)
- الحر يطلق الأمة ثلاثة وتعتذر حيسرين (٢/١٢١٣)
- الحكمين يجوز قوهما بين الرجل والمرأة في الفرقة والمجتمع ٢/١٢١٧
- الحنطة السمراء والبيضاء والشعير والسلت هو صنف واحد ، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أو سق جمع عليه بعضه إلى بعض ، ووجبت فيه الزكاة (١/٥٨٤)
- الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا حلال لا بأس به (٣/١٧٩٧)
- الخطأ لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصبح (٢/١٦٨٥)
- الخلطيان في الإبل بمنزلة الخلطيين في الغنم يجمعان في الصدقة جيعا إذا كان لكل واحد منها ما تجب فيه الصدقة (١/٥٧٤)
- الخلطيان إذا كان الراعي واحدا والفحول واحدا والمراح واحدا والرجلان خليطان فلا تجب الصدقة على الخلطيين حتى يكون لكل واحد منها ما تجب فيه الصدقة (١/٥٧٤)
- الخلطيين يكون لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه فإذا أظللها المصدق فرقاً غنمها فلم يكن على واحد منها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك فقيل : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (١/٥٧٤)
- الدار حرز (٢/١٣١٦)
- الدرام المعودة والدنانير المعودة فليس ينبغي لأحد أن يشتري ذلك جزافا ، فإنما يراد به الغرر حين يترك عددا ، ويشتري جزافا (٣/١٧٧٩)
- الدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به (٣/١٧٩٧)

- الدواب الخيل والبغال والحمير لا تؤكل (٢/١٦٤٣)
- الذين يغيب أعوااما ثم يقتضى فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة (١/٥٧٠)
- الذهب والورق يجمعان في الصدقة ، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه من الدرهم (١/٥٨٤)
- الذي - أي : المحرم - يقتل الصيد ثم يأكله فإنه عليه كفارة واحدة (٢/٩٤٤)
- الذي - أي : المحرم - يقتل الصيد فيحكم عليه بالصيام أو الصدقة ، أن يقوم ذلك الصيد الذي أصاب فينظركم ثمنه من الطعام ، فيطعم مكان كل مسكون مدا بمد النبي ﷺ ، أو يصوم مكان كل مديوما (٢/٩٥٠)
- الذي اشتري الحب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدرى ، أخرج أقل من ذلك أو أكثر ، فهذا مخاطرة وغرر (٣/١٨١٧)
- الذي اشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب (٣/١٨٨١)
- الذي مس امرأته ثم اعترض عنها ، فإنه لم أسمع أن يضرب له أجل ولا يفرق بينهما (٢/١٢٢٠)
- الذي يتخلص الصيد من مخالib البازى أو من في الكلب ، ثم يتربص به فيما أنه لا يحل أكله (٢/١٦٣٥)
- الذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد أو يحب عليه الهدى في غير ذلك ، فإن هديه لا يكون إلا بمكة (٢/٩٣٥)
- الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ، ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا ، أو ليقطع به مالا ، أو يعتذر به إلى معتذر ، فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة (٢/١٦٧٣)
- الذي يركع مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعن فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام إحدى الركعتين فإنه يبني إليها ركعة أخرى ما لم يتكلم (١/٣٨٥)
- الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت ، فإنه لا يحل أكله (٢/١٦٣٥)
- الذي يرى الهملا في رمضان وحده أنه يصوم ولا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان (٢/٦٠٦)
- الذي يستغير العارية فيجحدها ، إنه ليس عليه قطع (٢/١٣١١)
- الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة في الأسواق محززة قد أحرزها أهلها أنه من سرق شيئاً من ذلك من حرزه تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ، فإن عليه القطع (٢/١٣١٦)
- الذي يسرق فيجب عليه القطع ، ثم يدعى على السارق فتقطع يده التي يجب عليه فيها القطع بعدهما يسرق ، أنه لا يقطع منه شيء (٢/١٣١٦)
- الذي يسرق ما يجب فيه القطع ، فيؤخذ منه ما سرق فيرد إلى صاحبه ، إنه يقطع يده (٢/١٣١٦)

- الذي يسرق مرارا ، ثم يستعدى عليه ، إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده بجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد قبل ذلك (٢/١٣١٥)
- الذي يشتري الطعام فيكتاله ، ثم يأتيه من يشتريه منه ، فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه ، فيزيد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بمكيله أنه ما بيع على هذه الصفة إلى أجل ، فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه ويستوفيه (٣/١٨٢٧)
- الذي يصلى لنفسه فيترك تكبيرة الافتتاح ويكبر للركوع إنه يستأنف صلاته (١/١٧٥)
- الذي يصيب أهله بعد أن يرمي الجمرة ، فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل (٢/٩٤٠)
- الذي يصبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام ويفرغ الإمام من صلاته قال : إن قدر على أن يسجد وقد ركع مع الإمام إذا قام الناس فيسجد ، فإن كان لا يقدر على السجود حتى يفرغ الإمام من صلاته ويسلم ، فإن أحب إلى أن يبتدئ الصلاة ظهرا أربعا (١/٣٨٥)
- الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر ، لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة ، وربما هلك رأسا (٣/١٧٣٥)
- الذي يفتدي بصدقة أو صيام أو نسك ، إنه يجزئ عنه حيثما فعل ذلك إن افتدى بغير مكة (٢/٩٥٠)
- الذي يفسد الحج أو العمرة حتى يحب عليه في ذلك الحج أو العمرة من إصابة الرجل أهله إذا التقى الختنان ، وإن لم يكن ماء دافق (٢/٩٣٧)
- الذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة (٢/٨٨٣)
- الذي يقتل خطأ لا يرث من الديمة شيئا (٢/١٧٢٢)
- الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا ، وإن كسا النساء كساهم ثوبين درعا وخارا ، لكل امرأة منها (٢/١٦٦٦)
- الذي ينبعش القبور أنه إذا بلغ ما يخرج به من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع (٢/١٣١٦)
- الذي ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها أنه إن كان بمكة فليصم الأيام الثلاثة بمكة ، ولليصم سبعة إذا رجع (٢/٦٦٥)
- الرجل إذا ارتقى الجارية وهي حامل ، أو حملت بعد ارتقائه إليها ، إن ولدتها معها ... (٣/١٩٢٩)
- الرجل إذا أصاب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات من ذلك ، فإن ذلك من العمد ، وفيه القصاص (٢/١٧٢٤)
- الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له ، وإن أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات (٢/١٦٩٣)

- الرجل إذا باع ثمر حائطه فله أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الشمر لا يجاوز ذلك ، وما كان دون ذلك ، فلا بأس به (٣/١٧٦٢)
- الرجل إذا تزوج امرأة حرة والأمة الحرة والنصرانية واليهودية ، لاعتها (٢/١١٧٥)
- الرجل إذا صدق ماله ثم اشتري به عرضا أو رقيقا أو أشباء ذلك ، ثم باعه قبل أن يحول على المال الحول من يوم أخرج زكاته ، فلا يخرج من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقة (١/٥٧١)
- الرجل إذا كان له ما يجده منه أربعة أو سق من التمر ، وما يقطف منه أربعة أو سق من الزبيب ، ويقصد منه أربعة أو سق من الحنطة ، ويقصد منه أربعة أو سق من القطنية ، إنه لا يجمع عليه بعضه إلى بعض ، وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في التمر أو في الزبيب ، أو في الحنطة ، أو في القطنية ما يبلغ في صنف واحد خمسة أو سق (١/٥٨٤)
- الرجل إذا مات وترك مكتابا ، وترك بنين رجالا ونساء ، ثم أعتق أحد البنين نصبيه من المكاتب ، أن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ، ولو كانت عتاقه لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم (٣/١٨٨٤)
- الرجل الذي يبيع ثمر حائطه ويستثنى من حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ، ويسمى عددها ، فليس بذلك بأس (٣/١٧٦٢)
- الرجل الذي يزوج ابنته صغيرا ولا مال لابنه ، فالصدق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له (٢/١٠٨٧)
- الرجل المحرم إنه يراجع امرأته إن شاء ، إذا كانت في عدة منه (٢/٨٩٥)
- الرجل إن اعترف على نفسه بالزناد رجع وقال : لم أفعل ، وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا - شيء يذكره - إن ذلك يقبل منه ، ولا يقام عليه الحد (٢/١٢٩٥)
- الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير ، فلا يأتيه المصدق حتى تجب عليه صدقة أخرى ، فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود ، يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين (١/٥٧٥)
- الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيسرين مالم يصبها ، فإن أصابها بعد ملكه إليها وقبل عتاقها لم يكن عليها إلا استبراء حيبة واحدة (٢/١٢١٣)
- الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة ، فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد ، فتتم عليه الصدقة بأولادها إن عليه الصدقة إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة (١/٥٧٥)

- الرجل كان له على الرجل دين فجحده ذلك ، فليس فيما جحده قطع (٢/١٣١١)
- الرجل والمرأة يسرق أحدهما من متاع صاحبه شيئاً من البيت الذي يسكنان فيه جيعاً ، إنه ليس على واحد منها في ذلك قطع ، وإنما ذلك خيانة (٢/١٣١١)
- الرجل بيتابع السلعة من الحيوان أو الشياط أو العروض فيوجد غير جائز فيقول صاحب السلعة : اردد إلي سلعتي ، فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضها ، وليس يوم يرد إليه (٣/١٩٥٤)
- الرجل بيتابع العبد أو الأمة بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع ، فيسأل المتابع أن يقيله في العبد أو الجارية بعشرة دنانير يدفعها إليه إلى أجل ، ويمحو عنه المال الذي له قال : لا بأس بذلك (٣/١٧٤٢)
- الرجل بيتابع كتابة المكاتب ، ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي اشتري كتابته ، وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها وعتق ، فولاؤه للذى عقد الكتابة ، وليس للمشتري من ولائه شيء (٣/١٨٨١)
- الرجل بيع البيز المصنف ويستثنى ثياباً برقومها أنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به ، وأنه إن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى ، فإني أراه شريكاً في عدد البيز الذي استثنى منه (٣/١٨٢٧)
- الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح (٣/١٧٤٢)
- الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أنها فيصيبيها ، إنها لا تحل له أبداً ولا لأبيه ، ولا تحل له ابنته ، وتحرم عليه امرأته (٢/١٠٩٨)
- الرجل يجزئ الثوب الواحد - أي : في الصلاة - (٢/١٦٦٦)
- الرجل يحضر القتال إنه إذا زحف الصدف للقتال لم يجز له أن يقضى في ماله شيء إلا في الثالث (٣/١٩٤٨)
- الرجل يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة ، أو يصنع أشياء هذا على طريق الناس ، أو صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنع فهو ضامن لما أصيب من ذلك من جرح أو غيره (٢/١٧٢٨)
- الرجل يحيل الرجل على رجل بدین له عليه ، إنه إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات فلم يدح وفاء ، فليس للمحتال على الذي أحاله شيء (٣/١٩٢٩)
- الرجل يحيل له الرجل بدین له على آخر ، ثم يهلك الحميم أو يفلس ، فإن الذي حمل له يرجع على غريميه الأول (٣/١٩٢٩)

- الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتيق الحباد ويجعل معها تبر ذهب غير جيد ، ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكرودة عند الناس ، فيتباعان ذلك مثلا بمثل ، إن ذلك لا يصلح (٣/١٧٨٢)
- الرجل يرسل كلبه على الصيد في الخل فيطلبه حتى يصيده في الحرم إنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء (٢/٨٨٣)
- الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد إنه ينكحها وينكح ابنتها إن شاء ، وذلك أنه أصابها حراما ، وإنما حرم الذي أصيب بالحلال ، أو على وجه الشبهة بالنكاح (٢/١٠٩٨)
- الرجل يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى ، إما لسوق يرجونفاقة ، وإما حاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ، ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل ، فيزيد المشتري رد تلك السلعة على البائع ، إن ذلك ليس للمشتري وإن ذلك لازم له (٣/١٨٢٧)
- الرجل يشتري بالذهب والورق حنطة أو تمرا للتجارة ، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ، ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها (١/٥٧١)
- الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم ، إلا بعرض من العروض يعدل إياه ولا يؤخره (٣/١٨٨١)
- الرجل يظاهر من أمرته إنه إن أراد أن يصيبيها ، فعليه كفاراة الظهار قبل أن يصيبيها (٢/١١٦٢)
- الرجل يظاهر من امرأته في مجالس متفرقة ، قال : ليس عليه إلا كفاراة واحدة (٢/١١٦١)
- الرجل يعطي الرجل السلعة فيقول : بعها ولك في كذا وكذا دينار لشيء يسميه ، فإن ذلك لا يصلح (٣/١٨٤١)
- الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها ، وقد قومها صاحبها قيمة فقال : إن بعتها بهذا الشمن الذي أمرتك به فلك دينار ، أو شيء يسميه له يتراضيان عليه فإن لم تبعها فليس لك شيء ، إنه لا يأس بذلك إذا سمي ثمنا يبيعها به ، وسمى أجرا معلوما إن باع أخذ ، وإن لم يبع فلا شيء له (٣/١٨٤١)
- الرجل يغتصب المرأة بكرها كانت أو ثيما ، إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها ، وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها ، ولا عقوبة في ذلك على المغتصبة (٣/١٩٠٦)
- الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل ، أو تفقأ عين الفاقع من قبل أن يقتض منه قال : ليس عليه دية ولا قصاص (٢/١٧٢٤)
- الرجل يقر على نفسه أنه شرب خمرا قال : إن نزع عن ذلك وقال : إنما قلته لكذا وكذا الأمر يذكره إنه لا حد عليه ، وإن أقام على ذلك جلد الحد (٢/١٣٢٣)

- الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته أنه يدراً عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل (٢/١٣٠٢)
- الرجل يقول : على نذر ، ولا يسمى شيئاً ، إن عليه كفارة يمين (٢/١٦٦٣)
- الرجل يقول : للرجل إن قدرت على غلامي الآبق ، أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا وكذا ، فهذا من باب الجعل ، فلو كان من باب الأجرة لم يصلح (٣/١٨٤١)
- الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيوضع عنه ما عليه من المكاتبنة على أن يعجله ما قاطعه عليه ، إنه ليس بذلك بأس (٣/١٨٨١)
- الرجل يكون عند المرأة ثم ينكح أنها ، إنها تحرم عليه امرأته ويفارقها جميعاً وتخرمان عليه إذا كان قد أصاب الأم (٢/١٠٩٨)
- الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى فإنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاة (١/٥٧٤)
- الرجل يكون له الصنان والمعزى إنها تجتمع عليه في الصدقة ، فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت ، وإن كانت المعزى أكثر من الصنان ولم يجب على ربه إلا شاة واحدة أخذ المصدق من المعز ، وإن كانت الصنان أكثر أخذ منها ، فإن استوت الصنان والمعزى أخذ من أيهما شاء (١/٥٧٤)
- الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل ، فإذا حللت قال له الذي عليه الدين : يعني سلعة يكون ثمنها نقداً مائة دينار بمائة وخمسين ديناراً إلى أجل ، إن هذا لا يصلح (٣/١٨٢٥)
- الرجل يكون له على مكاتبه عشرة آلاف درهم فيوضع عنه عند موته من كتابته ألف درهم ، فإنه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته ، فإن كانت قيمته ألف درهم ، فالذى وضع عنه عشر الكتابة وذلك من القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة ، فيوضع عنه عشر الكتابة ، فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقداً (٣/١٨٨٤)
- الرجل يمسك الرجل للرجل فيضرره فيما ذكر مكانه قال : إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً جهيناً ، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله ، فإنه يقتل الضارب ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة ؛ لأنه أمسكه ، ولا يكون عليه القتل (٢/١٧٢٤)
- الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة أو يذبح البقرة أو الشاة الواحدة هو يملكها ويدبحها ويشركمها فيها (٢/١٦١٢)
- الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويدبح عنهم البقرة أو الشاة الواحدة وهو يملكها أو يذبحها ويشركمها فيها (٢/١٠١٥)

- الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل الأعلى ، فيخزان في البئر فيه لكان جميما ، على عاقلة الذي جذبه الدية (٢/١٧٢٨)
- الرجل ينفي الرجل من أبيه وأم الذي افترى عليه مملوكة ، إن الحد على الذي نفاه (٢/١٣٠٢)
- الرجل يهلك وله دين وله عليه شاهد واحد وعليه للناس ديون ، فيأبى ورثته أن يخلفوا على حقوقهم مع شاهدهم ، فإن الغرماء يخلفون ويأخذون حقوقهم ، فإن فضل فضل لم يكن لورثته أن يخلفوا ، ولم يكن لهم شيء منه (٣/١٩٠٩)
- الرجل يؤلي من امرأته إنه يوقف فيطلق عند انقضاء الأربعه الأشهر ، ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضى عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر (٢/١١٥٦)
- الرجل يؤلي من امرأته ثم يطلقها ، فتنقضى الأربعه الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال : هما تطليقتان إن وقف فلم يفع (٢/١١٥٦)
- الرجلين يكون لهم الرهن بينهما فيقوم أحدهما فيبيع رهنه وقد كان الآخر أنظر بحقه سنة ، إنه إن كان يقدر على أن يقسم ، ولا ينقص من حق الذي أنظر برهنه بيع له نصف الرهن الذي بينهما فألو في حقه (٣/١٩٢٩)
- الرقاب الواجبة التي ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ، فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة .. (٣/١٨٥٦)
- الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها يهودي ولا نصراني ، وأنه لا يعتق فيها مكاتب ، ولا مدببر ، ولا أم ولد ، ولا معتق إلن سنين ، ولا أعمى (٣/١٨٥٦)
- الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يشتريها بشرط على أنه يعتقها (٣/١٨٥٦)
- الزبب كله أسوده وأحمره إذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة (١/٥٨٤)
- الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم (١/٥٥٨)
- الزنا فإنه لا يحرّم شيئا (٢/١٠٩٨)
- الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم يقتلون ولا يستتابون ؛ لأنه لا تعرف توبتهم ، وأنهم كانوا يسررون الكفر ويعلنون الإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم (٣/١٩٤٠)
- الزيتون بمنزلة النخل ما كان منه تسقيه السماء والعيون ، أو كان بعلا ، ففيه العشر ولا يخرص (١/٥٨٤)
- الساج المدرج في جرابه ، والثوب القبطي المدرج في طيه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا ، وينظر إلى ما في أجوفهما (٣/١٨٢٠)
- الساحر إذا سحر نفسه قتل (٣/١٩٣٨)

- السارق إذا سرق المtauع أنه إن وجد صاحب المtauع متاعه بعينه أخذه ، وإن استهلكه السارق أخذ صاحب المtauع قيمته إن وجد له مالا يومئذ ، وأقيم عليه الحد ، فإن لم يوجد له مال بطل ذلك عنه ، ولم يكن دينا عليه يتبع به (٢/١٣١٦)
- السارق يوجد في البيت ، وقد جمع المtauع ، ولم يخرج به إنه ليس عليه قطع (٢/١٣١١)
- السائبة أنه لا يواли أحداً وأن ولاه ل المسلمين وعقله عليهم (٣/١٨٧٢)
- السجدة-أي : في القرآن - من الصلاة (١/٢١٩)
- السنة أن الملاعنة لا يتناكحان أبداً ، وإن أكذب نفسه جلد الحد ، وألحق به الولد ، ولم ترجع إليه أبداً (٢/١١٧٥)
- السنة في الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ، ثم ارتجعها ، ثم فارقها قبل أن يمسها ، أنها لا تبني على ما مضى من عدتها ، وأنها تستأنف من يوم طلاقها عدة مستقبلة (٢/١٢١٦)
- (٣/١٩٠٩) السنة في الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد سنة واحدة
- السنة في المساقاة التي يجوز لصاحب الأرض أن يشتريها على المساقى سد المظمار وخم العين وسوق الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجداد الشمر وما أشبهه ، على أن للمساقى شطر الشمر أو أقل من ذلك أو أكثر مما يراضيان عليه (٣/١٧٣٥)
- الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم بقدر حصته ؛ إن كان قليلاً فقليل ، وإن كان كثيراً فكثير ، وذلك إذا تشاوروا فيها (٣/١٧٣١)
- الشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي ، فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعواه فليس عليهم فيه شفعة (٣/١٧٣٣)
- الشيء من الغرر والمخاطر أن يعمد الرجل قد ضلت دابته ، أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول له الرجل : أنا آخذه منك بعشرين ديناراً ، فإن وجده المtauع ذهب من البائع بثلاثين ديناراً ، وإن لم يجده ذهب البائع من المtauع بعشرين ديناراً (٣/١٨١٧)
- الصبي الحر يأمره الرجل أن ينزل له في البئر أو يرقى النخلة فيهلك في ذلك ، أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره (٢/١٧٢٨)
- الصبي الصغير والعجمي إذا أخرجها من حزهما وغلقهما فعل من سرقهما القطع (٢/١٣١٦)
- الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله ، فإن هلكت ماشيته أو نمت ، فإنما يصدق المصدق ما يجده يوم يصدق (١/٥٧٥)
- الضرورة التي لم تحج قط من النساء إن لم يكن معها ذو محروم يخرج معها أو كان ، فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تدع فريضة الله عليها في الحج ، وأنها تخرج مع جماعة من النساء (٢/١٠٦٨)

- الصلاة يوم عرفة إذا وافقت الجمعة ، فإنها هي ظهر ، ولكنها قصرت من أجل السفر (٢/٩٨٤)
- الصيام في السفر لمن قوي عليه حسن (٢/٦٣٥)
- الضحايا لا يجوز فيها عرجاء ، ولا مكسورة ، ولا عجفاء ، ولا مريضة ، ولا عوراء ، ولا يباع من لحمها شيء ، ولا من جلدتها ، وتكسر عظامها ، ويأكل أهلها من لحمها ، ويتصدقون منها ، ولا يمس الصبي بشيء من دمها (٢/١٦٥٦)
- الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفتق أحياناً تجوز وصايته إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به ما يوصون به (٣/١٩٤٣)
- الطائفة أربعة شهداء فصاعدًا (٢/١٢٩٨)
- الطبيب إذا ختن فقطع الحشة أن عليه العقل ، وأن ذلك من الخطأ الذي يحمله العاقلة (٢/١٦٨٥)
- الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ، ثم يمسكها سنين ، ثم يبيعها بذهب ، أو ورق ، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم باعها (١/٥٨٤)
- الطير إذا كان معلماً يفقه الكلاب المعلمة ، إنه لا بأس بأكل ما قتلت مما اصطادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها (٢/١٦٣٥)
- العبد إذا أعتق تبعه ماله (٣/١٨٤٨)
- العبد إذا أعتقه امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد (٢/١١٢٤)
- العبد إذا جاء بشاهد يشهد له على عتقه استخلف السيد ما أعتقه وبطل ذلك عنه .. (٣/١٩٠٩)
- العبد إذا طلق الأمة طلاقاً لم يتبها له عليها رجعة ثم مات وهي في عدتها ، فإنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال (٢/١٢٤٨)
- العبد إذا قتل عمداً كانت القيمة يوم يقتل (٢/١٧١٦)
- العبد إذا كاتبه سيده لم ينبع لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده أحد ، إن مات العبد أو عجز (٣/١٨٨٠)
- العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره ، فليس على من أصابه فدئ ، فإن أصابه كسره ذلك نقص أو عثر ، كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد (٢/١٧٠٩)
- العبد الآبق إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلمه ، وكانت غيبته قريبة وهو يرجح حياته ورجعته ، فإني أرى أن يزكي عنه (١/٥٩٨)
- العبد بمنزلة الحرفي قذفه وملاعنته يحرى حرفي ملاعنته (٢/١١٧٥)
- العبد مخالف للمحلل إن أذن له سيده ثبت نكاحه ، فإن لم يأذن له سيده فرق بينهما . (٢/١١٢٤)

- العبد والمكاتب إذا أفلساً أخذت أموالهما وأمهات أولادها ولم يؤخذ أولادها؛ لأنهم ليسوا بأموالها (٣/١٨٤٨)
- العبد يبتاع نفسه من سيده على أن يولي من شاء إن ذلك لا يجوز، وإنما الولاء لمن أعتق (٣/١٨٦٤)
- العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة وهو سنة، أنها في رقبة العبد (٣/١٩٣٢)
- العبد يرهنه سيده وللعبد مال ، إن مال العبد ليس برهن إلا أن يكون قد اشترطه المرتهن (٣/١٩٢٩)
- العبد يستأذن سيده أن يعتق عبدا له ، فإذا ذن له سيده ، إن ولاء العبد المعتق لسيد العبد ، ولا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي اعتقه (٣/١٨٦٧)
- العبد يطلق الحرة تطليقيتين ، وتعتد ثلاثة قروء (٢/١٢١٣)
- العبد يظاهر من امرأته إنه لا يدخل عليه إيلاء (٢/١١٦٣)
- العبد يعتق سيده ثلثه أو ربعة أو سهها من أسهم عند موته ، أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسياه (٣/١٨٤٥)
- العبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا (٢/١٧٢٤)
- العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا إنه يوقف ماله بيده ، وليس له أن يحدث فيه شيئاً إلا على وجه الإصلاح ، ولكنها يأكل ويكتسي بالمعروف ، فإذا هلك فهاله للذي بقي له فيه رق (٣/١٨٩٠)
- العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكاتب نصيبيه أذن له في ذلك صاحبه ، أو لم يأذن له إلا أن يكتابه جميعا (٣/١٨٨٠)
- العبد يكون بين رجلين فيدبر أحدهما حصته إنها يتقاومانه ، فإن اشتراه الذي دبره كان مدبراً كله ، وإن لم يشتهر انقضى تدبيره (٣/١٨٧٥)
- العبيد إذا كاتبوا جميعاً كتابة واحدة ، فإن بعضهم حلاء عن بعض (٣/١٨٨٠)
- العبيد إنما هم مال من الأموال (٣/١٧٣٠)
- العبيد يكتبون جميعاً كتابة واحدة فيزيد سيدهم أن يعتق بعضهم ، إنه إن أحب أن يعتق صغيراً أو كبيراً فانياً لا يؤدي واحد منها شيئاً ، وليس عنده عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له (٣/١٨٨٤)
- العتقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء (٣/١٩٠٩)
- العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ، ثم يبيعه صاحبه ، فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس ماله ، ولو كان ربحه فائدة أو ميراثاً لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه (١/٥٧٥)

- العروض تكون عند الرجل أعواما للتجارة ثم يبيعها ، فليس عليه في أثابها إلا زكاة واحدة (١/٥٧٠)
- العصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم (٢/١٦٨٨)
- العقل في الموضحة فيما فوقها (٢/١٦٩٨)
- العمرة سنة (٢/٨٧٣)
- العمري ترجع إلى من أعمراها (٣/١٩٢٧)
- العمل في الشركاء في كل زرع يقصد أو نخل يجد أو كرم يقطف ، فإذا كان كل رجل منهم يجد من التمر خمسة أوسق ، أو يقطف من الزيبيب خمسة أوسق ، أو يقصد من الزرع خمسة أوسق بتصاع النبي ﷺ فعليه فيه الزكاة ، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه فيه (١/٥٨٤)
- العين القائمة إذا ذهب بصرها ففيها الديمة كاملة (٢/١٦٩٢)
- العين القائمة إذا طفت أو اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس فيها إلا الاجتهاد ، ليس في ذلك عقل مسمى (٢/١٦٩٧)
- العين يكون بين الرجلين فينقطع ما ذرها في يريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر : لا أجد ما أعمل به ، يقال للذى يريد أن يعمل في العين : اعمل في العين وأنفق ويكون لك الماء كله ، فيستقي به حتى يأتي شريكه بنصف ماله الذي أنفق ، ويأخذ حصته من الماء (٣/١٧٣٥)
- الفريضة تجب على الرجل في صدقة ماله فلا توجد عنده ، إنها إن كانت بنت مخاض ، فإن لم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر ، وإن كانت بنت لبون ، أو حقة ، أو جذعة كان على رب الإبل أن يأتيها بها ، ولا أحب أن يعطيه قيمتها (١/٥٧٤)
- القاتل عمدا إذا عفي أنه يجلد مائة ، ويسجن سنة (٢/١٧٢٦)
- القائد والسائل والراكب أخرى أن يغروا من الذي أجرى فرسه - أي : إذا أتلتفت الفرس شيئا (٢/١٧٢٨)
- القائد والسائل والراكب كلهم ضامن لما أصابت الدابة ، إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح منه (٢/١٧٢٨)
- القبر حرز لما فيه (٢/١٣١٦)
- القتيل إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا مكانا ، وذلك أنه قد يقتل القتيل ، ثم يلقى على باب قوم يريد أن يلطمهم به (٢/١٧٢٨)
- القراض لا يكون إلى أجل (٣/١٧٤١)

- القسامية تكون إلى عصبة المقتول ، وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه ويقتلون بقامتهم (٣/١٧٣٠)
- القسامية لا تجب إلا بأحد أمرين : إما أن يقول المقتول : دمي عند فلان ، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بيته - وإن لم تكن قاطعة - على الذي يدعى عليه الدم (٣/١٧٣٠)
- القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب في البز ؛ فإن باع البز ولم يسم شيئاً مما سميت فإنه لا يحسب له فيه ربح (٣/١٨٢٠)
- القصاص بين المالك كهيئة قصاص الأحرار (٢/١٧٠٩)
- القصاص يكون بين الإناث كهيئة بين الذكور (٢/١٧٢٤)
- القطنية صنف واحد - أي : في إخراج الزكاة - وإن اختلفت أسماؤها وألوانها ، وهي : الحمص والعدس واللوباء والجلبان ، وكل ما ثبتت معرفته عند الناس فهو من ذلك الصنف (١/٥٨٤)
- القوم يصيرون الصيد وهم محرومون أو في الحرم ، على كل إنسان منهم جزاء ذلك الصيد (٢/٩٥٠) (٢/٨٨٣)
- القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم ، أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم (٢/٨٨٣)
- الكبير والصغير إذا قتلا رجلاً جيئاً عمداً ، على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الديمة (٢/١٦٨١)
- الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كلها بالمد الأصغر مد النبي ﷺ إلا الظهار ؛ فإنه بمد هشام (١/٦٠١)
- الكفارة إنما تكون بعد وجوهاً على أصحابها (٢/٩٥٠)
- اللوث من الشهادة وإن لم تكن قاطعة فيكون مع ذلك القسامية (٣/١٧٣٠)
- المأومة والجائفة ليس فيها قود (٢/١٧٠٠)
- المأومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس ، فيما كان في الجسد فليس فيه من ذلك إلا الاجتهاد (٢/١٧٠٠)
- المبتعث إذا اشترط مال العبد فهو له ، نقداً كان أو ديناً أو عرضاً ، يعلم أو لا يعلم ، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به ، كان ثمنه نقداً أو عرضاً (٣/١٧٤٣)
- المبدئين في القسامية بالأيمان أهل الدم الذين يدعونه في العمدة والخطأ (٣/١٧٣٠)
- المحرم لا يحتجم إلا من ضرورة (٢/٩٠٢)
- المحرم لا يصلح له أن ينتف من شعره شيئاً ، ولا يحلقه ، ولا يقصه حتى يحمل ، إلا أن يصييه أذني في رأسه فعلية فدية (٢/٩٥٠)

- المحرم يراجع امرأته إذا كانت في عدة منه (٢/١١٢٠)
- المخيرة إن خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلت ثلثا ، وإن قال زوجها : لم أخيرها إلا في واحدة فليس له في ذلك قول (٢/١١٣٦)
- المدبر إذا جرح وله مال ، فأبى سيده أن يدفعه ، أخذ المجروح مال المدبر في دية جرحه ، فإن كان فيه وفاء رجع المدبر إلى سيده ، وإن لم يكن فيه وفاء استعمل المدبر بما بقي من دية جرحه (٣/١٨٧٦)
- المدبر إذا جرح ، ثم هلك سيده ، وليس له مال غيره ، يعتق ثلث المدبر ، ثم يقسم عقل الجراح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ، ويكون ثلثا على الثلثين اللذين بأيدي الورثة ، فإن شاءوا أسلموا الذي لهم فيه إلى صاحب الجرح ، وإن شاءوا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا نصيبيهم من العبد (٣/١٨٧٦)
- المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها فهو أحق بها ما دامت في عدتها ، فإذا انقضت عدتها فلا سبيل له إليها (٢/١٢١٦)
- المرأة إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أيامة ساعة طهرت ، ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها (٢/٦٧٧)
- المرأة التي تخيس بمني تقييم حتى تطوف بالبيت ، لا بد لها من ذلك (٢/١٠٥٤)
- المرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تخيس فإنها تسعى بين الصفا والمروة ، وتوقف بعرفة والمزدلفة ، وترمي الجمار ، غير أنها لا تفيف حتى تطهر من حيضها (٢/٩٨٠)
- المرأة الحائض تهل بعمره ، ثم تدخل موافقة الحج ، لا تستطيع الطواف بالبيت ، أنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج ، ثم نفرت ، وكانت مثل من قرن الحج والعمرة في أمرها كلها ، وأجزأ عنها طواف واحد ، وكان عليها هدي (٢/٩٨٠) (٢/٨٧٣)
- المرأة الحرة إذا ولدت من العبد ، ثم عَتَّقَ العَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْهُ يَحْرُولَهُ وَلَدَهُ إِلَى مِنْ أَعْتَقَهُ (٣/١٨٦٧)
- المرأة الحرة التي يتوفى عنها زوجها فتعتاد أربعة أشهر وعشرا ، لا تنكح إذا ارتبطت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إن خافت الحمل (٢/١١٠٢) (٢/١٢٤٣)
- المرأة المتوفى عنها زوجها وهو غائب أنها تعتد من يوم يتوفى أو من يوم طلقها ، وأنها إن لم تكن علمت حتى مضى أجلها فلا إحداد عليها (٢/١٢٣٨)
- المرأة ترث من أعتقت هي نفسها ، أو أعتقته مولاها (٣/١٩٦٦)
- المرأة تزوج حبلي ولا زوج لها فتقول : استكرهت أو تزوجت ، قال : لا يقبل ذلك منها وإن الحد يقام عليها (٢/١٢٩٨)

- المرأة لا يميزها - أي : في الصلاة - إلا ثوبان درع وخار (٢/١٦٦٦)
- المرأة يصيّبها زوجها قبل أن تقصير من شعر رأسها وقد أفاضت ، إن أحب إلى أن تهريق دما (٢/١٠٢٧)
- المرأة يطلقها قبل أن يدخل بها زوجها وهي بكر ، فيغفو أبوها عن نصف الصداق ، إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه (٢/١٠٨٧)
- المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تظهر ، فتبني على ما مضى من صيامها ، ولا تؤخر ذلك (٢/٦٧٧)
- المرأة .. ليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقلها شيء ، ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ، ولا على إخواتها من غير عصبتها ولا قومها (٢/١٦٨٨)
- المرأةين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ، ويكون ماله لمن ورثه (٣/١٩٠٩)
- المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة ، ويبلغ منه ما الله أعلم بعدر ذلك من عبده ، ومن ذلك ما لا يبلغ صفتة ، فإذا بلغ ذلك منه صلٍ وهو جالس (٢/٦٤٤)
- المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ، ويتعبه ، ويبلغ منه ، فإن له أن يفطر (٢/٦٤٤)
- المريض يوصي ويستأذن ورثته في وصيته - وهو مريض ليس له في ماله إلا الثالث - فإذا ذُكِرُوا أن يوصي البعض ورثته بأكثر من ثلثه ، إنه ليس لهم أن يرجعوا في شيء من ذلك (٣/١٩٤٨)
- المزاينة : كل شيء من الجراف الذي لا يعلم كيله ، ولا وزنه ، ولا عدده ، يباع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد (٣/١٧٦٩)
- المساقاة في الزرع إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه جائز (٣/١٧٣٥)
- المساقاة في كل أصل نخل أو كرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز (٣/١٧٣٥)
- المساقاة فيها قد حل بيته من الشمار إجارة (٣/١٧٣٥)
- المساقاة ما بين أن يجد النخل إلى أن يطيب الشمر ويحل بيته (٣/١٧٣٥)
- المساقاة .. على الداخل في المال المئونة كلها لا يكون على رب المال منها شيء (٣/١٧٣٥)
- المستحاشية إذا طهرت وصلت ، زوجها يصيّبها (١/١٥٠)
- المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الصاري فصاد أو قتل فإن أكل ذلك الصيد حلال ، وإن لم يدرك المسلم ذكاته (٢/١٦٣٥)

- المسلم يذبح بشفرة المجوسي ، أو يرمي بقوسه أو نبله فيقتل بها ، فذبيحة ذلك وصيده حلال أكله (٢/١٦٣٥)
- المعادن بمنزلة الزرع ؛ يؤخذ منها الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد (١/٥٥٩)
- المعتمر يقع بأهله ، عليه الهدى و عمرة أخرى يبتدئ بها بعد إتمام التي أفسد (٢/٨٧٣)
- المفتدية التي تفتدي من زوجها ، إن علم أن زوجها أصر بها وضيق عليها وهو ظالم لما مضى عليه الطلاق ، ورد عليها مالها (٢/١١٧٠)
- المفتدية لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد (٢/١١٧٣)
- المقارضة على أحد وجهين : إما أن يقول له رب العرض : خذ هذا العرض فبعه ، فما خرج من ثمنه فبع به واشتراط على وجه القراض ، فقد اشترط رب المال فضلاً من بيع سلعته وما يكفي من مؤنتهها ، أو يقول : اشتراط بهذه السلعة وبع ، ثم إذا فرغت فابتع لي مثل سلعتي التي دفعت إليك ، فإن فضل شيء فهو بياني وبينك (٣/١٧٤١)
- المعارضين إذا تفاصلاً فبقي عند العامل من الربح الذي يعمل فيه خلق قرية أو ثوب أو ما أشبه ذلك ، إن كل شيء من ذلك كان تافهاً لا خطير فيه فهو للعامل (٣/١٧٤١)
- المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل ، أو أحد من ولده الذين معه في الكتابة ، فإن عقلاً لهم عقل العبيد في قيمتهم (٣/١٨٨١)
- المكاتب إذا أعتق تبعه ماله (٣/١٨٤٨)
- المكاتب إذا بيع كان أحق باشتراكه كتابته من اشتراها إذا قوي على أن يؤدي إلى سيده الشأن الذي باعه به (٣/١٨٨١)
- المكاتب إذا دفع ما عليه من نجومه قبل محلها كان ذلك له ، ولم يكن لسيده أن يأبهي ذلك عليه (٣/١٨٨٣)
- المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ، ولم يتبعه ولده إلا أن يشرطهم في كتابته (٣/١٨٨٠)
- المكاتب إذا هلك وترك فضلاً عن كتابته ، ولوه ولد أحراز لم يرثوه ، وإنما يرثه بنوه الذين معه في الكتابة الذين إذا ماتوا ورثهم وإذا مات ورثوه على كتاب الله تبارك وتعالى (٣/١٨٨٤)
- المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمته عشر سنين ، فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين فإن ما بقي من خدمته لورثته ، وكان ولاة ممن عقد عتقه ، ولو لولده من الرجال أو عصبته (٣/١٨٨٤)
- المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء (٣/١٨٨٤)
- المكاتب يعتق عبداً له ، أو يتصدق ببعض ماله ، ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب ، إنه ينفذ ذلك عليه ، وليس للمكاتب أن يرجع فيه (٣/١٨٨٤)

- المكاتب يعتق عبده إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده (٣/١٨٨٤)
- المكاتب يكاتب عبده ، إنه ينظر في ذلك فإن كان إنما أراد المحاباة لعبدة ، وعرف ذلك منه للتخفيف عنه ، فلا يجوز ذلك ، وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال ، وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له (٣/١٨٨٠)
- المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ، ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ، ثم يعجز المكاتب ، إنه بينهما نصفين (٣/١٨٨١)
- المكاتب يكون بين رجلين ، فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ، ثم يموت المكاتب ، ويترك مالا ، فإن صاحب الكتابة الذي لم يترك من حقه شيئا يقبض ما بقي له من كتابته ، ثم يقتسمان ما بقي من مال المكاتب بينهما كهيته لومات عبدا؛ لأن الذي صنع ليس بعتاقة ، وإنما ترك له ما كان عليه (٣/١٨٨٤)
- المكاتب يهلك ويترك أم ولد وولدا له صغارا منها أو من غيرها ، فلا تقوى هي ولا هم على السعي ، ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم .. تبع أم ولد أبيهم إذا كان في ثمنها ما يؤدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم كانت أمهم أو غير أمهم ، ويعود إلى عنهم ويعتقون (٣/١٨٨١)
- الملامة : أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبنن ما فيه ، أو : بيتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه (٣/١٨١٩)
- النبيذ حرولاوة للمسلمين ، يرشونه ويعقلون عنه (٣/١٩٥٣)
- الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك ، فإنه يغير من ذلك ما بدا له ، ويصنع ما شاء حتى يموت (٣/١٩٤١)
- الناس مصدقون ويقبل منهم ما دفعوا من زكاة أموالهم (١/٥٨٤)
- النخيل تخرص على أهلها وفي رعوسها ثمرة إذا طاب وحل بيته ، ويعود منهم ترا عند الجداد (١/٥٨٣)
- النصاب من الماشية ما تجب فيه الصدقة : إما خمس ذود من الإبل ، وإما ثلاثة بقرة ، وأما أربعون شاة (١/٥٧٤)
- النساء إذا بلغت أقصى ما تمسك النفساء الدم ، فإن رأت الدم بعد ذلك فإن زوجها يصييها ، وإنما هي بمنزلة المستحاضة (١/١٥٠)
- الهمة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان ، فإن على الموهوب له أن يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها (٣/١٩٢٤)

- الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتي الحج ثم حج (٢/٨٦٦)
- الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال ناض أو عرض إن أراد ذلك الوالد (٣/١٨٩٠)
- الورق يزكيها الرجل ، ثم يشتري بها عرضا من رجل آخر ، قد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة ، فيخرج الرجل الآخر صدقتها ؛ فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم ، ويكون الآخر قد صدقها من الغد (١/٥٧٤)
- الولاء لا ينتقل (٢/١٧٢٨)
- الولاء لمن عقد الكتابة (٣/١٨٨٤)
- الولاء نسب ثابت (٢/١٧٢٨)
- اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها لا صداق لها (٢/١٠٨٧)
- أم الولد إذا جنت جنایة أن ذلك على سيدها ما بينه وبين قيمتها وليس له أن يسلّمها وليس عليه أن يضمّن من جنایتها أكثر من قيمتها (٣/١٨٩٠)
- أم الولد تخرج إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله ، إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم ولده ، فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها (٣/١٨٧٦)
- أمّة المرأة إذا لم تكن خادما لها ولا لزوجها ولا من تأمن على بيتهما ، ثم دخلت سرا فسرقت من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ، أنها تقطع (٢/١٣١٦)
- إن ابتعاث رجل ثوبا فيه خرق أو عوار فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك ، وقد قطع الثوب الذي ابتعثه أو صبغه ، فإن المبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الخرق أو العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل ، وإن شاء أن يغرم قدر ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل ، هو في ذلك بال الخيار (٣/١٩٢٩)
- إن اختلفو - أي : أهل الذمة والمجوس - في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين فعليهم فيما اختلفوا العشر ؛ لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا ما شرط عليهم (١/٥٩٥)
- إن أخرج كل واحد منهم - أي : اللصوص من البيت - من متاع على حدة ، فمن خرج منهم بما يجب فيه القطع قطع ، ومن لم يخرج منهم بما يجب فيه القطع فلا قطع عليه (٢/١٣١٦)
- إن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها - أي : زوجة المفقود - (٢/١١٩٥)
- إن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه شيئاً من الطعام الذي واصفه عليه قبل محل الأجل ، فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوف (٣/١٧٩٤)

- إن أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأحده ، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكيه المسلم (٢/١٦٣٥)
- إن أرسله قريبا من الحرم – أي : الرجل يرسل كلبه – فقتله – أي : الصيد - فعليه جزاوه (٢/٨٨٣)
- إن اشتراها – أي : الأمة – وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولد له بذلك الولد (٢/١١٠٧)
- إن اشترط – أي : المعارض – أن له من الربح درهما واحدا وما فوقه خالصا دون صاحبه ، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين ، فإن ذلك لا يصلح ، وليس ذلك قراض المسلمين (٣/١٧٤١)
- إن أصحاب الشمر جائحة بعد أن يخعرض على أهله وقبل أن يجد ، فأحاطت الجائحة بالشمر ، فليس عليهم شيء (١/٥٨٣)
- إن اعترف به أبوه – أي : ولد الملاعنة - لحق به الولد ، وكان ولاه إلى موالي أبيه ، وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ، وجلد أبوه الحد (٣/١٨٦٧)
- إن أعتق العبد أو كاتب تبعه ماله ، وإن أفلس أخذ الغرامات ماله ، ولم يتبع سيده بشيء من دينه (٣/١٧٤٣)
- إن أعتقت – زوجة العبد - وله عليها رجعة ، ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه ، اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٢/١٢٤٨)
- إن افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها ، ثم طلقها طلاقا متتابعا جميا ، فذلك ثابت عليه ، وإن كان بين ذلك صفات ، فما أتبعه فليس بشيء (٢/١١٧٣)
- إن اقتضوه – أي : اقتضى الورثة القراض - فلهم فيه من الشرط مثل الذي لأبيهم ، هم فيه بمنزلته إذا كانوا أمناء على ذلك ، وإن لم يكونوا أمناء كان عليهم أن يأتوا بأمين يقبض ذلك المال ، فإن لم يفعلوا وخلوا بين صاحب المال وبين اقتضائه فاقتضي المال كله وریحه فذلك جائز ولا شيء لهم فيه (٣/١٧٤١)
- إن أقيم عليه – أي : السارق - الحدث سرق ما يجب فيه القطع قطع (٢/١٣١٥)
- أن الرجل يؤدي ذلك – أي : زكاة الفطر - عن كل من يضمن نفقته من لا بد منه من أن ينفق عليه من مكاتبيه وعن رقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة (١/٥٩٨)
- إن باع الأصل بعد أن يحل بيع الشمر أو الزرع ، فالصدقه على البائع إلا أن يشتريه البائع على المبتاع (٣/١٧٥٠)

- إن باع رجل سلعة مرابحة عشرة بأحد عشرة فقال قامت علي ببائة دينار، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه ببائة وعشرين دينارا خير المبتاع، فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطاه الثمن الذي ابتعث به على ما يرجحه بحسبه بالغا ما بلغ، إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتعث به السلعة (٣/١٨٢٠)
- إن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح الأول، أو برأت جراحه، وبها عيب، أو نقص، أو عثر، فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية، ولا يقاد بجرحه، ولكن يعقل له بقدر ما نقص من جراح برأ الأول، أو فسد منها (٢/١٧٢٧)
- إن بقي من الثمر ما يبلغ خمسة أو سق فصاعدا بتصاعدي النبي ﷺ أخذ منه زكاته (١/٥٨٣)
- إن ترك - أي : الميت - ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين (٣/١٩٥٤)
- إن تركت - أي : المرأة الميتة - ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلزم زوجها الربع من بعد وصية يوصي بها أو دين (٣/١٩٥٤)
- إن تزوجها - أي : المرأة يسلم زوجها - بعد انقضاء عدتها لم تعد ذلك طلاقا وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق (٢/١٢١٦)
- إن ظاهر ثم كفر، ثم ظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفاره أيضا (٢/١١٦١)
- إن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده يوم يصدقها (١/٥٧٥)
- إن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية، ولا من جمع معهم من غيرهم ، ول يتم أهل تلك القرية ومن حضرها من ليس بمسافر الصلاة (١/٣٩١)
- إن جهل - أي : الحاج - حتى يخرج من مكة ، فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ، ويسبعين بين الصفا والملوأ (٢/٩٧٨)
- إن حاضرت امرأة بمنى قبل أن تفيض ، فإن كريها يحبس عليها أكثر مما يحبس الحائض الدم (٢/١٠٥٤)
- إن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلو من حلفوا عليه - أي : في القسامـة (٣/١٧٣٠)
- إن حلف رجل فقال هذا والله لا آكل هذا الطعام ، ولا أليس هذا الثوب ، ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فإني عليه كفارة واحدة (٢/١٦٦٣)
- إن خرج الجنين حياثم مات أن فيه الديـة كاملـة (٢/١٦٩١)

- إن دخل ذلك - أي استسلام العامل من رب المال - شرط ، وخفيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله عنده ، أو صانعه صاحب المال ليمسك العامل ماله ولا يرده عليه ، فرأى ذلك مما لا يجوز في القراض (٣/١٧٤١)
- إن دخلت عليه في بيته فقال : لم أمسها ، وقالت : قد مسني صدقت عليه (٢/١٠٩٠)
- إن رهن سيده - أي : المدبر - دين ، فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده ، فإن سيده هلك ولا دين عليه فهو في ثلثه (٣/١٨٧٥)
- إن زاد جرح المستقاد منه فليس على المجرح الأول المستقيدي شيء (٢/١٧٢٧)
- إن صلي في بيته أو في المصلى - أي : المصلى يوم العيد - لم أر بذلك بأسا ، ولكن يكبر سبعا في الأول قبل القراءة وخمسا في الآخرة قبل القراءة (١/٥١٥)
- إن قتل - أي : المحرم - شيئا من الطير سواهما - أي : الغراب والحدأة - وهو حرام فعليه جزاؤه (٢/٩٠٠)
- إن قتل عبد عمدا لم يكن على سيد العبد المقتول قسامه ولا يمين ، ولا يستحق ذلك سيده إلا ببينة عادلة أو شاهد فيحلف مع شاهده (٣/١٧٣٠)
- إن قتلت - أي : الحامل - عمدا قتلت الذي قتلها وليس في جنينها دية ، وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها ، وليس في جنينها دية (٢/١٦٩١)
- إن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ ، فليس على من قتلها في جنينها دية (٢/١٦٩١)
- إن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل والبقر والغنم أو الرقيق ، فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذي كاتبه سيده عليه يعجله إياه ، ولا يؤخره (٣/١٨٨١)
- إن كاتب المكاتب وله جارية بها حمل منه ولم يعلم به هو ولا سيده الذي كاتبه ، فإنه لا يتبعه الولد ؛ لأنه لم يدخل في كتابته وهو لسيده ، فأما الجارية فإنها للمكاتب ؛ لأنها من ماله (٣/١٨٨٠)
- إن كان إباقه - أي : العبد الآبق - قد طال وأيس منه فلا أرى أن يذكر عنه (١/٥٩٨)
- إن كان أحد ساكنا بمنى مقیما بها ، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى (٢/١٠٠٢)
- إن كان أصل التمر أو الزبيب أو الحبوب أو العروض للتجارة فعل صاحبها فيها الزكاة حين يبيعه إذا كان قد حبسه سنة من يوم زكي المال الذي ابتعاه به (١/٥٨٤)
- إن كان الذي سرق كل واحد منها - أي : الرجل وامرأته - من صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقانه عليها وهو في حrz غير البيت الذي هما فيه قال فمن سرق منها من صاحبه ما يجب فيه القطع ، فعليه فيه القطع (٢/١٣١٦)

- إن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا ، وليس في الثالث فضل عن قيمة المكاتب ، بدئ بالمكاتب ؛ لأن الكتابة عتقة ، والعتقة تُبَدِّأُ على الوصايا (٣ / ١٨٨٤)
- إن كان العامل إنما استسلف من صاحب المال وحمل له بضاعته وهو يعلم أنه لوم يكن ماله عنده فعل ذلك ، ولو أبى عليه لم يردد عليه ماله ، فإذا كان ذلك بينهما على وجه المعروف والصحبة لم يكن شرطا في أصل القراض جاز ذلك (٣ / ١٧٤١)
- إن كان القتيل أو المجروح من غير الفريقين – أي : المقتولين - فعقله على الفريقين جميعا (٢ / ١٧٢٨)
- إن كان المسجد لا تجتمع فيه الجمعة ، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه ، فإني لا أرى بأسباب الاعتكاف فيه (٢ / ٦٧٤)
- إن كان المغتصب عبدا فذلك غرم على سيده إلا أن يسلمه فليس عليه أكثر من ذلك (٣ / ١٩٠٦)
- إن كان التحل عبدا أو وليدة أو شيئا معلوما معروفا ثم أشهد عليه وأعلن به ، ثم مات الأب وهو يولي ابنه ، فإن ذلك جائز لابنه (٣ / ١٩٢٣)
- إن كان دبرهم – أي : الرقيق – جميعا في مرضه فقال فلان حروفلان حرعن دبرمني إن حدث بي حدث في مرضي هذا . قال مالك : فإنها هي وصية ، وإنما لهم منها الثالث ، ثم يقسم بينهم بالخصوص ، ثم يعتق منهم الثالث بالغالبا ما بلغ (٣ / ١٨٧٢)
- إن كان صاحب المال إنما أبضع مع المقارض وهو يعلم أنه لوم يكن معه ماله ، ثم سأله مثل ذلك فعله لإخاء بينها ومودة وليسارة مئونة ذلك عليه ، وأنه يصنع ذلك لغيره ، ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه ، فذلك جائز لا بأس به (٣ / ١٧٤١)
- إن كان قدم – أي : المسافر - فذهب الوقت فليصل صلاة المسافر (١ / ٢٤)
- إن كان لأحدهما – أي : الشريكان في الأرض - ما يجدر منه خمسة أوقس ولآخر ما يجدر منه أربعة أوقس أو أقل منها كانت الصدقة على صاحب الخمسة أوقس (١ / ٥٨٤)
- إن كان لأحدهما – أي : الخليطان - ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة ولآخر أربعون شاة أو أكثر ، فهما خليطان يتزادان الفضل بينهما بالسوية على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها (١ / ٥٧٤)
- إن كان لكل واحد منها – أي : الخليطان - ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة جميعا (١ / ٥٧٤)
- إن كان للغلام مال فالصدق في مال الغلام إلا أن يسمى الأب الصداق عليه (٢ / ١٠٨٧)
- إن كان ما أفاد – أي : صاحب الماشية - من الماشية إن ماشيته قد صدق قبل أن يشتريها بيوم واحد ، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها (١ / ٥٧٤)

- إن كان معه -أي : الرجل- في الدار ساكن غيره ، وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه ، وكانت الدار لهم حرزاً جميماً ، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئاً يجب فيه القطع ، فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزاً إلى غير حرزاً ، ووجب عليه القطع فيه (٢/١٣١٦)
- إن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج ، وقد طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ، حل بعمره ، طاف بالبيت طوافاً آخر ، وسعي بين الصفا والمروة (٢/٨٨٨)
- إن كان هو أصحابها -أي : الرجل يصيب امرأته - بجرح على وجه الخطأ ذهب يعاقبها فأصاب ما لم يرد ، فإنه يعقل ما أصاب منها ولا يقاد منه (٢/١٧٢٧)
- إن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل (٢/٩٣٧)
- إن كانت إصابتها إليها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي (٢/٩٣٧)
- إن كانت قد أفضحت فحاضت بمني بعد الإفاضة فلتصرف إلى بلادها (٤/١٠٥٤)
- إن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إليها (٣/١٧٤٣)
- إن كانت له -أي : للرجل- امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء (٢/١٠٨٣)
- إن كانت من نعم واحدة فلا بأس بأن يشتري منها اثنان بواحد إذا اختلفت فبان اختلافها ، وإن أشبه بعضها ببعضها ، واختلفت أجناسها ، أو لم تختلف فلا يأخذ منها اثنين بواحد إلا أجل (٣/١٨٠٦)
- إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة ، وإن طال زمانه فإذا باعه ، فليس عليه إلا زكاة واحدة (١/٥٧١)
- إن لم يبلغوا خمسين رجلاً -أي : المدعى عليهم الدم في القسامـة- ردت الخمسون يميناً على من حلف منهم ، فإن لم يجدوا أحداً يحلف إلا الذي ادعى عليه الدم حلف هو خمسين يميناً (٣/١٧٣٠)
- إن لم يجد المشتري عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه ، فإن أراد أن يستوفي ما وجده بسعره ، ويقيله مما لم يجد عنده ، ويأخذ منه حساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه ، فإن ذلك لا يصلح (٣/١٧٩٤)
- إن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم -أي : من كان عند المرأة ثم ينكح أنها (٢/١٠٩٨)

- إن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء من دينه فلا زكاة عليه فيه حتى يكون ببيده من الناصص فضل عن دينه ما تجب فيه الزكوة (١/٥٧٠)
- إن لم يكن للهال ربح ، ودخلتهوضيعة ، لم يلحق العامل من ذلك شيء مما أنفق على نفسه منوضيعة ، وذلك على رب المال في ماله (٣/١٧٤١)
- إن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يخلفن ويأخذن الديمة ، فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف حسين يميناً وأخذ الديمة – أي : في القسامه (٣/١٧٣٠)
- إن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له ، وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه (٣/١٩٢٣)
- إن مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه ؛ لأنه إنما يعتق في ثلثه ، فإن كان الدين يحيط بنصف المدبر بيع نصفه ثم أعتق ثلث ما باقي بعد الدين (٣/١٨٧٥)
- إن مات سيد المدبر ولا مال غيره له عتق ثلثه ، وكان ثلثاه للورثة (٣/١٨٧٥)
- إن مسنت – أي : الأمة تكون تحت العبد فتعتق – فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار ، فإنها تهم ولا تصدق بما ادعت من الجهة ، ولا خيار لها بعد أن يمسها (٢/١١٦٥)
- إن نكل أحد من ولاته – أي : ولادة المقتول في القسامه – فلا سبيل إلى الدم إذا نكل واحد منهم وإنما تردد الأئمان على من باقي منهم إذا نكل من لا يجوز له عفو (٣/١٧٣٠)
- إن هذه الآية منسوخة قال الله تبارك وتعالى : «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ» نسخها ما أنزل الله تبارك وتعالى من تسمية الفرائض في كتاب الله (٣/١٩٤٨)
- إن هلك – أي : المكاتب - وترك مالاً وولداً كانوا معه في كتابته ، فإنهم يرثون ما باقي من ماله بعد قضاء كتابته (٣/١٨٨٠)
- إن هلك المكاتب ، وترك مالاً هو أكثر ما باقي عليه من كتابته ، ولو ولدوا في كتابته من جاريته أو كاتب عليهم ، ورثوا ما باقي من المال بعد قضاء كتابته (٣/١٨٧٨)
- إن هلكت ماشيته وقد وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته ، أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة ، فإنه لا صدقة عليه ، ولا ضمان فيما مضى (١/٥٧٥)
- إن هو نكحها – أي : المختلة – ففارقها قبل أن يمسها لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة وتبني على عدتها الأولى (٢/١١٧٣)
- أن يبيع الرجل من الرجل سلعة وبيت بها ثم يندم المشتري ، فيقول للبائع : ضع عني ، فيأبى البائع ويقول : بع ولا نقصان عليك ، فهذا لا بأس به (٣/١٨١٧)

- أن يخطب الرجل المرأة فتركت إلية ويتفقا على صداق معلوم ، وقد تراضيا وهي تشترط عليه لنفسها ، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه (٢/١٠٧٦)
- أن يشتري الرجل البذنة أو البقرة ، ثم يشتراك فيها هو وجامعة من الناس يوم الأضحى ، يخرج كل رجل منهم حصته من ثمنها ، ويكون له حصته من لحمها فإن ذلك يكره (٢/١٠١٥)
- أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل ترا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ، ويحيل الذي اشتري منه بالثمن على غريميه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر ، فلا بأس بذلك (٣/١٧٩٣)
- إنما العمل بما أمر الله جل وعز به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة (١/١٣١)
- إنما ورث ولد الملاعنة المولاة موالي أمه قبل أن يعترف به أبوه ؛ لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة ، فلما ثبت نسبه صار إلى عصبة (٣/١٨٦٧)
- إنما وضعت الجزية عليهم - أي : أهل الذمة والمجوس - وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ونقاتل عنهم عدوهم (١/٥٩٥)
- إنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال (٢/١٧٢٨)
- إنما يقضي - أي : المصلي - مثل الذي وجب عليه (١/٢٤)
- إنما يكون ذلك - أي : القضاء باليمين مع الشاهد - في الأموال خاصة لا يقع ذلك في شيء من الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق ، ولا في العتقة ، ولا في السرقة ، ولا في الغرية (٣/١٩٠٩)
- إنما يوقف في الإيلاء من حلف أن لا يطأ أمرأته أكثر من أربعة أشهر (٢/١١٥٦)
- إنه لا يقيم - أي : المحلل - على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً (٢/١٠٩٤)
- أنها - أي : المرأة - تعاقله - أي : الرجل - في الموضحة والمنقلة (٢/١٦٨٧)
- أهل الذهب أهل الشام وأهل مصر (٢/١٧١٧)
- أهل الورق أهل العراق (٢/١٧١٧)
- أهل عرفة من كان ساكناً مقيماً بها ، فإنه يتم الصلاة بعرفة (٢/١٠٠٢)
- أهل مكة يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة (٢/١٠٠٢)
- بيع الأعدال على البرنامج مختلف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك (٣/١٨٢٠)
- بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها من بيع الغرر (٣/١٧٥٤)

- بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة لا بأس بذلك أن يؤخذ في الميزان أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد، إذا كان وزن الذهبين سواء عيناً، وإن تفاضل ذلك في العدد (٣/١٧٨٢)
- بيع القصب والموز جائز (٣/١٧٣٥)
- تباع العريبة بخرصها من الشمر، يتحرى ذلك ويختصر في رءوس النخل (٣/١٧٥٧)
- تجب الزكاة في عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم (١/٥٥٨)
- تجب الصدقة على من بلغ جداده أو حصاته أو قطافه خمسة أو سبعة أوقية بالصاع الأول صاع النبي ﷺ (١/٥٨٤)
- تجوز شهادة الصبيان في الجراح وحدها، ولا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقا وينبأوا ويلعلموا، فإن افترقا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا (٣/١٩١١)
- تذهب المتفق عنها زوجها بالرثي والشريق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب (٢/١٢٥٦)
- ترك الصبغ كله واسع للناس ليس عليهم فيه تضييق (٢/١٤٨١)
- تكون فيه أي : الذهب أو الورق - الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس (١/٥٦٣)
- ثمر النخل والعنب إنما يؤكل رطباً فيختصر على أهله للتتوسية على الناس؛ لئلا يكون على أحد في ذلك ضيق (١/٥٨٣)
- جاز له أي : المعتكف - أن يعتكف في المسجد الذي لا تجتمع فيه الجمعة إذا كان لا يحب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجتمع فيه الجمعة (٢/٦٧٤)
- جراح اليهودي والنصراني والمجوسى في دينهم على حساب جراح المسلمين في دينهم (٢/١٧١١)
- جعل الله مكان صيام كل يوم إطعام مسكين - أي : في كفاراة الظهار (٢/٩٥٠)
- جعلت القسامية إلة ولادة المقتول يبدعون بها؛ ليكشف الناس عن الدماء، وتكون القسامية حجراً فيها بينهم، وليخدر القاتل أن يؤخذ في ذلك بقول المقتول (٣/١٧٣٠)
- جماعة من ناس اقتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرؤون من قتلته .. في ذلك العقل وأن عقله على القوم الذين نازعوه (٢/١٧٢٨)
- جنایة العبيد : أن كل ما أصابوا من جرح جرحوا به إنساناً، أو شيئاً اخترلسوه، أو حريرة احترسوها، أو ثمراً معلقاً جدوه وأفسدوه، أو سرقة سرقوها لا قطع فيها، أن ذلك في رقبتهم لا يعدوا رقابهم قل أو كثر (٣/١٨٩٠)
- حساب عقل أصابع الرجل ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث في كل أنملاة، وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث (٢/١٧٠١)

- خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسون من الإبل ، في كل إصبع عشرة من الإبل (٢/١٧٠١)
- دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن ، فإنه لا ينبغي لأحد أن يصل إلى فيها بصلوة الإمام يوم الجمعة وإن قررت ؛ لأنها ليست من المسجد (١/٣٩١)
- دية الصبي الصغير والكبير سواء (٢/٩٤٤)
- ذلك – أي : أربعة برد – أحب ما يقصر فيه الصلة إلى (١/٣٢٨)
- ذلك – أي : قسم الصدقات – لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي ، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أو ثر ذلك الصنف بقدر ما يرى (١/٥٧٨)
- ذلكرأيي – أي : الصلوة الوسطى صلاة الصبح – (١/٢٩٩)
- ذلك لا يجزئ عنه ، إذا بلغ وكبر حج حجة الإسلام – أي : الصغير إذا حج (٢/٩٤٧)
- ذلك مخافة أن يناله العدو – أي : النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو (٢/٧٣٨)
- رجل – أي : حرم - ذكر شيئاً حتى يخرج منه ماء دافق فلا أرى عليه إلا الهدي (٢/٩٣٧)
- رجل أخذ مالاً قرضاً من رجل ، ثم دفعه إلى آخر ، فعمل فيه قرضاً بغير إذن صاحبه ، إنه ضامن للمال ، وإن إن نقص في المال فعله النقصان ، وإن ربح فهو على ما كان بينهما ووصفاً أول مرة (٣/١٧٤١)
- رجل أخذ من رجل مالاً قرضاً ، فاشترى به سلعة ، وعليه دين للناس ، فطلبوه غراماً ، فأدركوه ببليد غائب عن صاحبه ، وفي يده عروض مُزِّحَةٌ بَيْنَ فَضْلَاهَا ، فأراد غراماً أن يبيع لهم تلك العروض ؛ فيأخذوا حصتهم من الربح ، إنهم لا يأخذون من الربح شيئاً حتى يحضر صاحب المال ، فيأخذ رأس ماله ، ثم يقتسمان الربح على شرطهما (٣/١٧٤١)
- رجل اشتري سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناً إلى أجل ، قد وجبت للمشتري بأحد الشهرين ، إنه لا ينبغي ذلك (٣/١٨١٧)
- رجل اشتري من رجل سلعة بدنانير نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل ، قد وجبا له البيع بأحد الشهرين ، إن ذلك مكرورة لا ينبغي (٣/١٨١٧)
- رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض ، فبت عتقه ، وقد كان دبر عبد الله آخر قبل ذلك ، أنه يبدأ المدبر قبل الذي أعتق نصفه في مرضه فبت عتقه (٣/١٨٧٢)
- رجل أفضى إلى امرأة يريد أن يصيغها حراماً فلم يبلغ ذلك منها ، فليس عليه في ذلك حد (٢/١٣١١)
- رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المباع ، إن ذلك بيع غير جائز ، وهو من المخاطرة (٣/١٨١٧)

- رجل باع متاعا ، فأفلس المتاع ، فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه - وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه - فصاحب المتاع أحق به من الغرماء ، ولا يمنعه ما فرق المتاع منه أن يأخذ ما وجد منه بعينه (٣/١٨٣٠)
- رجل تيمم حين لم يجد الماء ، ثم قام فكبّر ودخل في الصلاة ، فطلع عليه إنسان معه ماء ، فقال : لا يقطع صلاته ، بل يتمنها بالتيمم (١/١٣١)
- رجل جهل فبدأ بالسعى بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت ، ليس ذلك السعي بشيء ، وليرجع فليطوف بالبيت ، ثم ليضع بين الصفا والمروة (٢/٩٧٨)
- رجل جهل فوطّع مكاتبة له ، إنها إن حملت فهي بالخيار ؛ إن شاءت كانت أم ولد ، وإن شاءت قررت على كتابتها ، وإن لم تحمل فهي على كتابتها (٣/١٨٨٠)
- رجل خرج بمال قراضاً ومال لنفسه ، إن النفقه بينهما على قدر المالين بالخصوص (٣/١٧٤١)
- رجل دبر رقيقا له جيغا في صحته ، وليس له مال غيرهم ، إذا كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثالث (٣/١٨٧٢)
- رجل دبر غلاما له ، فهات وله مال غائب ومال حاضر ، فلم يكن في ماله الحاضر ما يعتق به المدبر ، إنه يوقف المدبر بماله وما جمع من خراجه حتى يتبيّن من المال الغائب (٣/١٨٧٢)
- رجل دبر غلاما له ، فهلك السيد وليس له مال غير العبد وللعبد مال ، يعتق ثلث العبد المدبر ويوقف ماله بيده (٣/١٨٧٢)
- رجل دفع إلى رجل مالا فعمل فيه ، ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال : هو عندي وافر ، فلما أخذه قال : هلك منه كذا وكذا مال سمه ، وإنما قلت لك هو عندي لتقرره عندي ، فإنه لا ينتفع بإنكاره وبعد إقراره وإنه يؤخذ بما أقربه على نفسه (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ، ثم اشتري من ربح المال جارية فوطّعها فحملت منه ، ثم نقص المال ، إنه إن كان له مال أخذ قيمة الجارية من ماله فأؤفق به المال ، وما كان بعد وفاء المال فهو بينهما على شرطهما (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه ، ثم قال العامل : عاملتك على الثنين ، وقال صاحب المال : عاملتك على الثالث ، إن القول قول العامل ، وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال عمل مثله ، وكان ذلك مما يتعامل عليه الناس (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه ، فإن ما باع به من دين فهو له ضامن ، وهو لازم إذا باع بدين (٣/١٧٤١)

- رجل دفع إلّي رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل أن يعمّل فيه، ثم عمّل فيه فربح ، فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد ذلك الذي هلك منه قبل أن يعمّل فيه ، إنه لا يقبل منه قوله ، ويوفّي رأس المال من ربحه ، حتى إذا وفى اقتسما ما بقي من المال على شرطهما في القراض (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلّي رجل مالا قراضا يعمّل فيه فربح ، ثم أراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب ، إنه لا ينبغي له أن يأخذ شيئاً منه إلا بحضور صاحب المال ، وإنه إن أخذ شيئاً من ذلك فهو له ضامن يحسب مع المال إذا اقتسما (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلّي رجل مالا قراضا ، فانتحر فيه فربح ، ثم عزل رأس المال ، ثم قسم الربح ، فأخذ حصته ، وطرح حصة صاحب المال بحضور شهود يشهدون على ذلك ، إن ذلك لا يجوز إلا بحضور صاحب المال (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلّي رجل مالا قراضا ، فأخبره العامل أن المال قد اجتمع عنده ، وسألته أن يكتبه عليه سلفاً ، إن ذلك لا يصلح حتى يقبض صاحب المال ثم يسلفه إليه إن شاء بعد أن يمسكه (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلّي رجل مالا قراضا ، فاستسلف منه العامل مالا ، فاشترى به سلعة لنفسه ، إن صاحب المال بالخيار؛ إن شاء شركه في السلعة على نحو قراضهما ، وإن شاء خلى بينه وبينها فأخذ رأس ماله ، أي ذلك شاء فعل (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلّي رجل مالا قراضا ، فاشترى به سلعة ، ثم حملها إلى بلد آخر ، فبارت عليه ، وخاف النقصان إن باعها ، فتكاري عليها إلى بلد آخر فباعها بنقصان ، فاغترق الكراء أصل المال كلّه ، إنه إن كان فيها باع وفاء للكراء فكسبيل ذلك ، وإن بقي من الكراء شيء بعد ذهاب المال كان على العامل (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلّي رجل مالا قراضا ، فاشترى به سلعة ، فقال له رب المال : بعها ، وقال المعارض : لا أرى وجه بيع ، واختلفا في ذلك .. لا ينظر في ذلك إلّي قولهما ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلّي رجل مالا قراضا ، فتعذر فاشترى سلعة ، وزاد في ثمنها من عنده ، إن صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربح أو نقصان أو لم تبع ؛ إن شاء صاحب المال أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما سلفه فيها ، وإن أبي كأن المعارض شريكه بحصته من النماء والنقصان بحسب ما زاد العامل فيه من عنده (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلّي رجل مالا قراضا ، واشترط عليه شيئاً من الربح حال الصادف دون صاحبه ، إن ذلك لا ينبغي إلا أن يشترط أن نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلاثة أو ثلاثة أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإن ذلك حلال لا بأس به (٣/١٧٤١)

- رجل دفع إلى رجل مالا قرضا ، واشترط عليه ضمان المال ، إن ذلك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط (٣ / ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قرضا ، واشترط عليه في حصته من الربح الزكاة ، فإن ذلك لا يجوز (٣ / ١٧٤١)
- رجل قال في وصيته : غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا . . . بيدأ بالعتaque على الكتابة ، فإن فضل من الثالث شيء على العتاقة خير الورثة ، فإن أحبوها أن يمضوا للماكتب ما كاتبه عليه سиде ، وإلا عتق من المكاتب فيما بقي من الثالث ما حمل منه بقية الثالث (٣ / ١٨٨٤)
- رجل قال لأمرأته : أنت خلية أو برية أو بائنة ، إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ، كل واحدة منهاهن ثلاث تطليقات ، ويدين في التي لم يدخل بها تطليقة واحدة أراد أم ثلاثة ، فإن قال : واحدة أحلف ، وكان خطابا من الخطاب ٢ / ١١٥٠
- رجل قال لرجل : أشتري منك العجوة خمسة عشر صاعا أو صيحاينيا عشرة أصع او الخنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او شامية عشرة أصوع بدینار قد وجب له أحدهما ، إن ذلك مكروه لا يحل (٣ / ١٨١٧)
- رجل قدم معتمرا في أشهر الحج ، حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ، ثم كُسر أو أصابه أمر لا يقدر معه على أن يحضر مع الناس المواقف .. يقيم حتى إذا برئ خرج إلى الحل ، ثم رجع إلى مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، ثم عليه حج قابل والهدي (٢ / ٨٨٨)
- رجل كاتب عبداله بعين أو عرض ، فأراد المكاتب أن يشتري ما عليه ، وأراد سиде أن يبيع كتابته بعين أو عرض معجل أو مؤخر ، فلا بأس به (٣ / ١٨٨١)
- رجل كاتب عبداله عند الموت ، وأعْتَقَ عبد الله آخر ، وليس في ثلاثة سعة إلا لعنة أحدهما .. بيدأ العتق على المكاتب (٣ / ١٨٨٤)
- رجل كاتب عبداله عند موته ، إنه يقوم عبدا ، فإن كان في ثلاثة سعة لثمن العبد جاز ذلك له (٣ / ١٨٨٤)
- رجل كان له مدبر ، فاشترى المدبر جارية فوطعنها ، فحملت له منه وولدت له .. ليس لسيده أن يبيع ولده ؛ لأن ولد المدبر من جاريته بمنزلته ؛ يرقون برقة ، ويتعقون بعنته (٣ / ١٨٧٥)
- رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة ، وصرف الدر衙م ببلده ثمانية دراهم بدینار ، إنه لا تجب فيها الزكاة (١ / ٥٥٨)

- رجل كانت عنده عشرة دنانير ، فتجر فيها ، فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا ، إنه يزكيها مكانها ، ولا يتضرر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة ، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت (١ / ٥٥٨)
- رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة أو غيرها ، فتجر فيها ، فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة ، إنه يزكيها ، وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعدهما يحول عليها الحول ، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت (١ / ٥٥٨)
- رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة ، فاشترى إليها غنما كثيرة تجب فيها دونها الصدقة أو ورثها ، إنه لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها بشراء أو ميراث (١ / ٥٧٤)
- رجل حرم اصطيد من أجله صيد ، فصنع له من ذلك الصيد ، فأكل منه وهو يعلم أنه اصطيد من أجله ، إن عليه جزاء ذلك الصيد إذا أكل منه (٢ / ٨٨٣)
- رجل معارض تدعى فاستسلف مما في يده مالا ، فابتاع به سلعة ، قال : إن ربح فيها فالربح بينهما على شرطهما في القراض ، فإن نقص فهو ضامن للنقصان (٣ / ١٧٤١)
- رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها ، وسكن سواها ، ثم قدم في أشهر الحج معتمرا ، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها ، إنه متمنع ؛ يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا ، وأنه لا يكون مثل أهل مكة (٢ / ٨٦٤)
- رجل من أهل مكة يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراح من حام مكة ، فيغلق عليهم فيمتن . . يفدي كل فرخ بشاة (٢ / ٩٤٤)
- رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله ، فقال : أرى أن يؤخذ ذلك من ماله ، ولا يجاوز به الثالث ، وهو يُئْدَى على الوصايا (١ / ٥٦٧)
- رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد ، إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته (١ / ٥١٥)
- رجل وجد في ثوبه احتلاما ، ولا يدرى متى كان ، ولا يذكر شيئا رآه في منامه .. يغسل من أحدهات نوم نامه ، وإن كان صلبي بعد ذلك النوم فليعيد ما صلب بعد ذلك النوم ؛ من أجل أن الرجل يختلس ولا يرى شيئا ويرى ولا يختلس ، فإذا وجد في ثوبه ماء فعلية الغسل (١ / ١٢٥)
- رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها ، فلم يفعل ذلك ، فليس عليه حد (٢ / ١٣١١)
- رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج ، أو يمرض فلا يصومها حتى يرجع إلى أهله ، إنه يهدى إن وجد هديا ، وإن لفليصم ثلاثة أيام في بلده وبسبعينا بعد ذلك (٢ / ٨٦٦)

- رجل يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة ، قال : ليفتد (٢/٩٥٠)
- رجل يحمل لرجل جاريته ، إنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها حملت أو لم تحمل ، ودرئ عنه الحد ، فإن حملت الحق به الولد (٢/١٣٠٢)
- رجل يشتري الأرض فيعمرها بأصل يضعه فيها أو بئر يحفرها ، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا ؛ فيريد أن يأخذ بالشفعه .. لا شفعة فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر ، فإن أعطاه كان أحق بشفعته ، وإلا فلا حق له فيها (٣/١٧٣١)
- رجل يضطر إلى الميتة ، أنه يأكل منها حتى يشبع ، ويتزود منها ، فإن وجد عنها غنى طرحها (٢/١٦٤٥)
- رجل يغفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له ، إنه ليس على القاتل عقل يلزمـه ، إلاـ أن يكون الذي عـفا عـنه اـشتـرـطـه عند عـفـوهـ عـنـه (٢/١٧٢٦)
- رجل يقدم من سفره وهو مفطر ، وامرأته مفطرة حين ظهرت من حيضتها في رمضان ، إن لزوجها أن يصيـبـهاـ إنـ شـاءـ (٢/٦٣٦)
- رجل يقع بأهله في الحجـ ماـ بيـنهـ وـبيـنـهـ أـنـ يـدفعـ منـ عـرـفـةـ وـيرـميـ الجـمـرـةـ ،ـ إـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـهـدـيـ وـحجـ قـابـلـ (٢/٩٣٧)
- رجل يقول للرجل : اشتـرـتـ هـذـهـ السـلـعـةـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ ،ـ وـانـقـدـ عـنـيـ وـأـنـأـبـيعـهـ لـكـ ،ـ إـنـ هـذـاـ لـاـ يـصـلـحـ حـينـ قـالـ لـهـ :ـ اـنـقـدـ عـنـيـ وـأـنـأـبـيعـهـ لـكـ ،ـ إـنـهـ ذـلـكـ سـلـفـ يـسـلـفـهـ إـيـاهـ (٣/١٨٢٧)
- رجل يقول : كفرت بالله أو أشركت بالله ، ليس له كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر (٢/١٦٦٩)
- رجل يكتب رقيقا له جميعا ، ولا رحم بينهم يتوارثون بها ، فإنهم حملاء بعضهم عن بعض ؛ لا يعتقد أحد منهم دون أحد حتى يؤدوا الكتابة جميعا (٣/١٨٨٤)
- رجل يكون عليه قتل ، فيصيب حدا من الحدود ، أنه لا يؤخذ به ؛ لأن القتل يكفي من ذلك كله ، إلا الفريدة ؛ فإنها تثبت على من قيلت له (٢/١٧٢٨)
- رجل ينكح الأمة فتلد منه ، ثم يبتاعها ، إنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت (٢/١١٠٧)
- رجل يؤلي من امرأته ، فيوقف بعد الأربعـةـ الأـشـهـرـ فـيـطـلـقـ ثـمـ يـرـاجـعـ ،ـ فـتـنقـضـيـ الأربعـةـ الأـشـهـرـ قـبـلـ أـنـ تـنقـضـيـ عـدـتـهاـ ،ـ إـنـهـ لـاـ يـوـقـفـ ،ـ وـلـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ الطـلـاقـ (٢/١١٥٦)
- زكاة الفطر على أهل الbadia كما هي على أهل القرية (١/٥٩٨)
- شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم (٣/١٩١١)

- شهادة النساء لا تجوز في الطلاق (٣/١٩٠٩)
- شهادة النساء لا تجوز في الفرية (٣/١٩٠٩)
- أصحابه - أي : المدبر - لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه عليه (٣/١٨٧٥)
- صيام العبد في الظهار شهران (٢/١١٦٣)
- صيامه - أي : يوم الجمعة - حسن لمن قوي عليه (٢/٦٧١)
- صيد الحيتان في البحر والأنهار والغدر والبرك وما أشبه ذلك ، حلال للمحرم أن يصيده (٢/٨٨٠)
- طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم أعتقت ، فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها ، كانت له عليها رجعة أو لم يكن عليها رجعة (٢/١٢١٣)
- عبد الرجل الذي لا يكون من خدمه ولا من يأمن على بيته ، إذا دخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع ، أنه يقطع (٢/١٣١٦)
- عبد جرح يهوديا أو نصرانيا ، إن شاء سيد العبد أن يعقل عنه ما أصاب عبده ، أو يسلمه فيباع فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن العبد أو الثمن كله إذا أحاط بثمنه (٢/١٧٠٩)
- عدة الأمة إذا طلقت وهي أمة ثم أعتقت وهي في عدتها عدة الأمة لا تنتقل من عدتها (٢/١٢١٣)
- عقد اليمين أن يخالف الرجل ألا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك ، أو يخالف ليضر بن غلامه ثم لا يضربه ، ونحو هذا (٢/١٦٧٣)
- عقل الأمومة والجائفة ثلث النفس (٢/١٧٠٠)
- عقل المولى تلزمه العاقلة إن شاءوا ، وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين (٢/١٧٢٨)
- على الذي أصاب منها - أي : البهائم - شيئاً قدر ما نقص من ثمنها (٢/١٧٢٨)
- عمل الرقيق في عمل المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الأرض إنه لا بأس بذلك (٣/١٧٣٥)
- غذاء الغنم منها كما الربح من المال - أي : في الزكاة - (١/٥٧٥)
- فرق بين القسامنة في الدم والأيمان في الحقوق : أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه ، وأن الرجل إذا أراد أن يقتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس ، وإنما يبتغي بذلك الخلوة (٣/١٧٣٠)
- فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء : أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه ، وصاحب الأرض يكرهها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها (٣/١٧٣٥)

- فرق بين نكاح المعتكف والمحرم : أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب ، والمعتكف والممعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذان من أشعارهما ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض ، وأمرهما في النكاح مختلف (٢/٦٧٧)
- في الأذنين الدية كاملة إذا ذهب سمعها اصطلمتا أو لم تصطلما (٢/١٦٩٢)
- في الأنثيين الدية كاملة (٢/١٦٩٢)
- في اللسان الدية كاملة (٢/١٦٩٢)
- في المنقلة خمس عشرة فريضة (٢/١٦٩٩)
- في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة (٢/٩٤٣)
- في بيض النعامة عشر ثمن البدنة (٢/٩٤٣)
- في ذكر الرجل الدية كاملة (٢/١٦٩٢)
- في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسamtهم ، يختلفون حسب ميولها (٣/١٧٣٠)
- في كل زوج من الإنسان الدية (٢/١٦٩٢)
- في مقدم الفم والأضراس عقلها سواء (٢/١٧٠٧)
- في منقلة العبد عشر ونصف العشر من ثمنه (٢/١٧٠٩)
- في وقت الأضحى والفطر يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلحة وقد حللت الصلاة (١/٥١٩)
- فيما أصيب من البهائم أن على من أصابها قدر ما نقص من ثمنها (٣/١٩٠٥)
- فيما سوى هذه الخصال الأربع - أي : الموضحة والمنقلة والجائفة والمأومة - مما يصاب به العبد قدر ما نقص من ثمنه (٢/١٧٠٩)
- فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل النوى والعصفر والخطب والكتم وما أشبه ذلك ، أنه لا يأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ، لا يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد إلى أجل (٣/١٨١٤)
- قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله (٢/١٧٢٢)
- قتل الصبي لا يكون إلا خطأ (٢/١٦٨٤)
- قاتل العمد أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه (٢/١٧٢٤)

- قد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها (٢/١٢١٦)
- قليل الرضاعة وكثيرها إذا كان في الحولين يحرم (٢/١٢٧٤)
- قوس المسلم وبنله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله فلا يحل أكل شيء من ذلك (٢/١٦٣٥)
- قيمة جنين المرأة الحرة خمسون ديناراً أو ستمائة درهم ، وذلك عشر دية أمه (٢/٩٤٣)
- كان لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي قوم شتى ، فإنه ينبغي له أن يخصيها جميعاً ، ثم يخرج ما يجب عليه فيها من زكاتها إذا قبضها (١/٥٥٨)
- كره بيع الكلاب الضواري وغيرها ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب (٣/١٨١٢)
- كل تزوج كان على وجه الحلال يصيب به صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزوج الحلال (٢/١٠٩٨)
- كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ، إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحراز ، وإن كانت مدبرة أو مكتابة أو معتفقة إلى سنين أو بعضها حر أو مخدمة أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منها على مثل حال أمه ، يعتقون بعنتها ويرقون برقتها (٣/١٨٧٢)
- كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل التسلیم ، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد التسلیم (١/٤٠٢)
- كل شيء صيد في الحرم ، أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل ، فإنه لا يحل أكله ، وعلى من يفعل ذلك جزاء ذلك الصيد (٢/٨٨٣)
- كل شيء فدي ففي أولاده مثل ما يكون في كباره (٢/٩٤٤)
- كل شيء في القرآن من الصيام فإنه يصوم متابعاً (٢/٦٣٩)
- كل شيء كان حاضراً اشتري على وجهه - مثل : اللبن إذا حلب ، والرطب يستجنى - فإذا أخذ المبتاع يوماً بيوم فلا بأس به ، فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشتري رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له ، أو يأخذ المشتري سلعة بها بقي له يتراضيان عليها (٣/١٧٦٩)
- كل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بشارة فيما فوقها من الهدي فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين (٢/٩٣٠)
- كل شيء من الذهب والورق والطعام كله لا ينبغي أن يباع إلا مثلاً بمثل ، ولا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط ؛ ليجاز بذلك البيع ، ويستحل بذلك ما نهى عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه (٣/١٧٨٢)
- كل شيء من النسور والبيزان والعقبان والرحم فإنه صيد يُؤْذَى كما يُؤْذَى الصيد إذا قتله المحرم (٢/٩٤٤)

- كل شيء ناله الرجل بيده أو بسلاحه فأنفذه حتى يبلغ مقاتله فلا بأس بأكله (٢/١٦٣٥)
- كل شيء يناله الإنسان بيده من الصيد أو برمحه أو بسهمه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد (٢/٨٨٣)
- كل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها - وإن كانت الحصباء والقصة - فكل واحد منها بمثيله إلى أجل فهوريا ، وكل واحد منها بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهوريا (٣/١٨١٤)
- كل عتقة أعتقها رجل في وصية أو صر لها في صحة أو مرض ، أنه يردها متى ما شاء ويعيرها متى ما شاء ، ما لم يكن تدبيرا ، فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر (٣/١٨٧٢)
- كل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس بأن يشتري بعضه ببعض جزاها يدا بيد ، فإن دخله الأجل فلا خير فيه (٣/١٧٩٧)
- كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها : التمر والزبيب والحبوب كلها ، ثم أمسكه صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعه ، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه ، إذا كان أصل ذلك من فائدة أو غيرها ولم يكن للتجارة (١/٥٨٤)
- كل ما أحطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل (٢/١٦٨٥)
- كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم - مثل الأسد والنمر والفهد والذئب - فهو الكلب العقور (٢/٩٠٠)
- كل ما علم البائع عدده أو كيله من الطعام أو غيره ، ثم باعه جزاها ، ولم يعلم المشتري بذلك ، فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك رده (٣/١٧٩٧)
- كل ما كان عند رجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر أو غنم ، فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة (١/٥٧٤)
- كل مساق أو مقارض لا ينبغي له أن يستثنى من المال ولا من التخل شيئا دون صاحبيه (٣/١٧٣٥)
- كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا فأعتقه ، وكل ما دخله الفوات حتى لا يستطيع رده ، ثم قامت البينة على أنه كان به عيب عند الذي باعه ، أو علم ذلك باعتراف أو غيره ، فإن العبد أو الوليدة يقؤ وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه ، فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً وقيمتها وبه ذلك العيب (٣/١٧٤٥)
- كل من أعتق فإن ميراثه إلى أقرب الناس بمن أعتقه من ولد أو عصبة من الرجال يوم يموت المعتق (٣/١٨٨٤)
- كل من أعطى عطية لم يرد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته (٣/١٩٢٣)

- كل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ، ثم اعتمر في أشهر الحج ، ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمنع ، وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها (٢/٨٦٦)
- كل من ترك ولدا ذكرا أو أنثى أو ابن ابن ذكرا فإنه لم يرث كلاله ، فإن ترك ابنة أو ابنتين ؛ فإن الابنتين ليس بلاللة ، ولكن الذي ورث معها كلالله إذا كان عصبة من غير ولد أو ولد ابن ، وقد اختلف في الجد ؛ وقال بعض الناس : لم يورث كلاله ، وقال بعضهم : بل هو كلاله ؛ لأن الإخوة للأب يورثون مع الجد (٣/١٩٧٢)
- كل من تصدق على ابنه بصدقة ، وكان ابن في حجر أبيه ، وأشهد على صدقته ، فليس للأب أن يعتصر شيئاً من ذلك ؛ لأنه لا يرجع في الصدقة (٣/١٩٢٥)
- كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم بمرض أو بغيره ، أو بخطأ من العدد ، أو خفي عليه الهلال ، فهو محصر عليه ما على المحصر (٢/٨٨٨)
- كل من دخل في نافلة فعلية إتماماً كما يتم الفريضة (٢/٦٥١)
- كل من صلى لنفسه العيددين من رجل أو امرأة ، فإني أرى أن يكبر في الأولى سبعة قبل القراءة وخمساً في الآخرة قبل القراءة (١/٥١٥)
- كل من لا يرث إذ لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحداً عن ميراثه (٣/١٩٧٢)
- كل من منع فريضة من فرائض الله ، فلم يستطع المسلمين أخذها منه ، كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه (١/٥٨١)
- كل ولد ولدته أمة أو صيبي بعتقها ولم تدبر ، فإن ولدتها لا يعتقون معها إذا عتق ؛ وذلك أن سيدها يغير صيته إن شاء ويردها إذا شاء ، ولم تثبت لها اعتاقه (٣/١٨٧٢)
- كما حرمت - أي : زوجة الأب - على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها فكذلك يحرم على الأب ابنته إذا هو أصاب أمها (٢/١٠٩٨)
- لا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجتمع فيها الجمعة إلا كراهة أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها (٢/٦٧٤)
- لا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما ؛ لأنهما عظمان منفردان ، والرأس بعدهما عظم واحد (٢/١٦٨٥)
- لا أرى النعم تؤخذ من أهل الجزية إلا في جزيتهم (١/٥٩٧)
- لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار ؛ لأن ربع دينار يجب فيه القطع (٢/١٠٨٧)
- لا أرى أن يخلف على المنبر أحد على أقل من ثلاثة دراهم (٣/١٩١٤)
- لا أرى أن يدخل أحد من ذلك - أي : من الطعام الذي يأكله المجاهدون من مال الغنيمة - شيئاً يرجع به إلى أهله (٢/٧٣٣)

- لا أرى أن يقاد منه - أي : من القاتل - في شيء من الجراح لأن القتل يأتي على ذلك كله (٢/١٧٢٨)
- لا أرى أن يقسم إلا لمن شهد القتال (٢/٧٣٧)
- لا أرى بأساً أن يصلى مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب ؛ فإنه إذا أعادها صارت شفعا (١/٢٨٤)
- لا أرى بما أصيب بالمعراض إذا خسق بأسا (٢/١٦٤٣)
- لا أرى على أحد قضاء صلاة نافلة إذا قطعها عليه شيء من الحدث ما لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء (٢/٦٥١)
- لا بأس أن يأخذ من صنف منه - أي : مما يوزن من غير الذهب والورق من نحاس ورصاص وحديد وغير ذلك - اثنين بواحد يدا بيد ، ولا بأس بأن يؤخذ رطل حديد بربطلين حديد ، ورطل صفر بربطلين صفر (٣/١٨١٤)
- لا بأس أن يشتري المعارض على رب المال غلاماً يعينه في المال ، لا يعينه في غيره (٣/١٧٤١)
- لا بأس أن يشتري العبد بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إن اختلف فبان اختلافهم ، فإن أشبه بعضهم بعضاً حتى يتقارب فلا يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل ، وإن اختلف أحناهم (٣/١٧٤٢)
- لا بأس أن يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان صحيحها على غير شرط (٣/١٧٤١)
- لا بأس أن يعين كل واحد منها - أي : المعارضان - صاحبه بغير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منها (٣/١٧٤١)
- لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسى (٢/١٦٣٨)
- لا بأس بالتجارة في أموال اليتامي إذا كان الولي مأموناً ، ولا أرى عليه ضماناً (١/٥٦٧)
- لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدرارم إلى أجل (٣/١٨٠٦)
- لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد (٣/١٨٠٦)
- لا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد ، ولو ترك السوم بها عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن (٣/١٨٣٨)
- لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض ، إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير ، فإن دخله ربح أو تأخير أو وضيعة من واحد منها صار بيعاً ، يحله ما يحل البيع ، ويحرمه ما يحرم البيع (٣/١٨٢٧)

- لا بأس بأن تبيع ما اشتريت من حيوان إلى أجل مسمى من قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه (٣/١٨٠٦)
- لا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك - أي : من الرقيق - قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه (٣/١٧٤٢)
- لا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها - أي : من الثياب - من قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريت منه إذا انتقدت ثمنه (٣/١٨١٣)
- لا بأس بأن يأمر المعتكف بصنعته ومصلحة أهله وبيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه (٢/٦٧٤)
- لا بأس بأن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين وبالأبعة من الحمولة من حاشية الإبل . (٣/١٨٠٦)
- لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم إلى أجل ، ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهم سلعة من السلع ؛ لأنه أعطى الكسر الذي كان عليه فضة وأخذ بقية درهمه سلعة ، فهذا لا بأس به (٣/١٧٩٩)
- لا بأس بأن يبتاع العبد الفصيح التاجر بالأعبد من الخبطة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثلك في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة (٣/١٧٤٢)
- لا بأس بأن يدهن الرجل بالدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم ، وقبل أن يفيض من مني بعد رمي الجمرة يوم النحر (٢/٨٢٣)
- لا بأس بأن يشتري الثوب من الكتان الشطوي والقصب بالأثواب من التوبي والقسي والدبقي والمفروي بالملاحف اليهانية والشقائق أو ما أشبه ذلك ، الواحد بالاثنين والثلاث يدا بيد من صنف واحد ، فإذا دخلت فيه نسيئة فلا خير فيه ولا يصلح حتى يختلف فيتبين اختلافه ، فإن أشبه بعض ذلك ببعضا - وإن اختفت أسماؤه - فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل (٣/١٨١٣)
- لا بأس بأن يشتري الرجل الذهب بالورق والورق بالذهب جزاها إذا كان تبرا أو حلية قد صبغ (٣/١٧٧٩)
- لا بأس بأن يشتري الرجل من الرجل مما يوزن من غير الذهب والورق من النحاس والشبة والرصاص والأنك الحديد والقضب والكتان والتين والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن (٣/١٨١٤)
- لا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما ، يأخذ منه بربع أو بثلث أو كسر معلوم سلعة بسعر معلوم ، فإذا لم يكن ذلك بسعر معلوم فقال الرجل : آخذ منك بسعر كل يوم ، فهذا لا يحل ؛ لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ، ولم يتفرق على بيع معلوم (٣/١٧٩٩)

- لا بأس بأن يطيب المحرم جراحه ويفقدأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك (٢/٩٠٧)
 - لا بأس بأن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح أو بعد العصر ، لا يزيد على سبع واحد ، ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس (٢/٩٦٦)
 - لا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا (٣/١٨٥٦)
 - لا بأس بأن يقتضي من أسلف شيئا من الذهب والورق والطعام أو الحيوان خيرا مما أسلفه ، إذا لم يكن ذلك عن شرط منها أو وأي أو عدة ، فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عدة فإن ذلك مكره لا خير فيه (٣/١٨٣٢)
 - لا بأس بأن ينادي - أي : يؤذن - الرجل وهو راكب (١/١٦٤)
 - لا بأس بغسل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه (٢/٨١٠)
 - لا بأس بلحم الحيتان بلحם الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحش كلها اثنين بوحد أو أكثر من ذلك يدا بيد ، فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه (٣/١٨١١)
 - لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك مالم يكن الواقع ، والمرأة المعتكفة أيضا إنما تنكح نكاح الخطبة مالم يكن الواقع (٢/٦٧٧)
 - لا بد لأهل الميراث من إحدى الخصلتين : إما أن يعطوا أهل الوصايا ما سمى لهم الميت ، وإما أن يعطوهـم ثلث مال الميت بالغاما بلغ (٣/١٩٤٥)
 - لا تابع الحنطة بالحنطة ، ولا التمر بالتمر ، ولا الحنطة بالتمر ، ولا التمر بالزبيب ، ولا الحنطة بالزبيب ، ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد ، فإن دخل ذلك شيء من الأجل لم يصلح وكان حراما (٣/١٧٩٧)
 - لا تجحب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبيد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو ما اقتضي من ذلك الحول من يوم باعه أو قبضه (١/٥٦٧)
 - لا تجحب على وارث في مال ورثه زكاة حتى يحول عليه الحول (١/٥٦٧)
 - لا تجوز عتاقة الرجل وعليه دين يحيط بهـاله (٣/١٨٥٠)
 - لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتمل أو يبلغ ما يبلغ المحتمل (٣/١٨٥٠)
 - لا تجوز عتاقة المؤلـى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله (٣/١٨٥٠)
 - لا تجوز للوارث وصية إلا أن يحيـز ورثة الميت ذلك ، فإنه إن أجاز بعضهم وأبـي بعضهم جاز له حق من أجازـهم ، ومن أبيـنـ أخذـ حقـهـ منـ ذـلـكـ (٣/١٩٤٨)
 - لا تخل صبرـةـ الحـنـطـةـ بـصـبـرـةـ الـتـمـرـ ،ـ وـ لـاـ بـأـسـ بـصـبـرـةـ الـخـنـطـةـ بـصـبـرـةـ الـتـمـرـ يـداـ بـيـدـ ؛ـ وـ ذـلـكـ أـنـ لـاـ بـأـسـ أـنـ يـشـتـرـىـ الـخـنـطـةـ بـالـتـمـرـ جـزاـفـاـ (٣/١٧٩٧)

- لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه بشيء عمدأ أو خطأ (٢/١٧١٦)
- لا تقطع الشفعة على غائب غيته وإن طالت غيته ، فليس بذلك عندنا حد ولا وقت تقطع إليه الشفعة (٣/١٧٣١)
- لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف (٢/٦٥٨)
- لا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في العين والحرث والماشية (١/٥٥٤)
- لا تليس - أي : **الحاد** - شيئاً من العصب إلا أن يكون عصباً غليظاً ولا ثوباً مصبوغاً بشيء من الصبغ إلا بالسود (٢/١٢٥٦)
- لا تلبس **الحاد** على زوجها شيئاً من الخل (٢/١٢٥٦)
- لا تتشط - أي : **الحاد** - إلا بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها (٢/١٢٥٦)
- لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم (١/٥٩٥)
- لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد به نفياً أو قذفاً (٢/١٣٠٢)
- لا خير في اثنين بواحد من صنف إلى أجل ، فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا يأس أن يؤخذ اثنان منه بواحد إلى أجل ، فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وإن اختلفا في الاسم - مثل الرصاص والأنك والصفر والشبه - فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل (٣/١٨١٤)
- لا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدرارم نقداً والجمل إلى أجل ، وإن أخرى الدرارم والجمل فلا خير في ذلك (٣/١٨٠٦)
- لا خير في الخبز قرص بقرصين ، ولا عظيم بصغرى ، إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض ، وأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل فلا يأس به وإن كان لا يوزن (٣/١٧٩٧)
- لا شفعة في طريق ولا عرصة دار وإن صلح فيها القسم (٣/١٧٣٣)
- لا صدقة على أهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من مواشيهم (١/٥٩٥)
- لا صلاة للطواف إلا بعد إكمال الطواف بالبيت (٢/٩٦٣)
- لا عهدة عندنا إلا في الرقيق (٣/١٧٤٤)
- لا قود بين الصبيان ، وعدهم خطأً ما لم يجب عليهم الحدود وبلغوا الحلم (٢/١٦٨٤)
- لا نفي على العبيد إذا زنوا (٢/١٢٩٨)
- لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعود أحداً إلا أن يخرج حاجة الإنسان (٢/٦٧٤)
- لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئاً يزداده من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الأشياء (٣/١٧٣٥)

- لا بيع منها -أي : الفاكهة - شيء بعضه بعض إلا يدا بيد (٣/١٧٦٩)
- لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباءه في رحبة من رحاب المسجد (٢/٦٧٤)
- لا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت (٢/١١٠٤)
- لا يتم -أي : المسافر الصلاة- حتى يدخل بيتها -أي : قريته - أو يقاربها (١/٣٣٢) (٢/٩٨٢)
- لا يتوضأ إلا من حدث يخرج من دبر أو ذكر أو نوم (١/٤٧)
- لا يتوضأ من رعاف ، ولا من دم ، ولا من قيح يسيل من شيء من الجسد (١/٤٧) (١/٩٠)
- لا يجب عليه -أي : نابش القبور- القطع حتى يخرج به من القبر (٢/١٣١٦)
- لا يجب في شيء من ذلك -أي : إجارة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب - الزكاة قل أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه (١/٥٥٨)
- لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده ، فيكون ذلك جائزًا له ، أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ، ويعتقه سيده الذي دبره ، فذلك جائز له أيضًا (٣/١٨٧٥)
- لا يجوز بيع خدمة المدبر ؛ لأنه غرر ؛ لا يدرى كم يعيش سيده (٣/١٨٧٥)
- لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى ينحر هديه ٢/١٠١٨
- لا يجوز للمتقاضين أن يتناصلا ، والمال غائب عنهم حتى يحضر المال ، ويستوفي رب المال ماله ، ثم يقتسمان الربح على شرطهما (٣/١٧٤١)
- لا يجوز للمساقى أن يشرط على رب المال رققا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه (٣/١٧٣٥)
- لا يجوز مع القراض شرط ، ولا بيع ، ولا كراء ، ولا مرفق ، ولا سلف يشرطه أحدهما لنفسه دون صاحبه (٣/١٧٤١)
- لا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ، ولا الزبد بالسمن ؛ لأن المزابنة تدخله (٣/١٨١٧)
- لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب (٣/١٨٨١)
- لا يحل للبائع أن يستثنى ما في بطنه -أي : الجارية الحامل - لأن ذلك غرر يضع من ثمنها (٣/١٨٧٢)
- لا يحل للرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ، ولا يتلذذ منها بشيء قبلة ، ولا غيرها (٢/٦٧٧)
- لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية (٢/١١١٤)

- لا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين (٢/١١١٤)
- لا يحلف في القسامة في العمد إلا الرجال ، فإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء ، فليس للنساء في قتل العمد قسامة ، ولا عفو (٣/١٧٣٠)
- لا يحلق رأسه – أي : المحرم – ولا يأخذ من شعره شيئاً حتى ينحر هديه (٢/١٠٢٣)
- لا يحمل العاقلة ثمن العبد قل أو كثر ، وإنما ذلك على الذي يصيبه في ماله بالغاً ما بلغ إن كانت قيمة العبد الديمة ، أو أكثر من ذلك (٢/١٧١٦)
- لا يحمل المصحف بعلاقته ولا على وسادة أحد إلا وهو ظاهر (١/١٩٥)
- لا يخرج من شيء عن شيء غيره (١/٥٧٠)
 - لا يخرص من الشمار إلا النخيل والأعناب ، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ، ويخل بيعه (١/٥٨٣)
 - لا يخلي المرأة التي دخل بها زوجها ، ولا بيتها ، ولا يبرها إلا ثلاثة تطليقات (٢/١١٥٠)
 - لا يدخل على حريماء في الظهار ، إلا أن يكون مضاراً لا يريد أن يفيء من ظهاره (٢/١١٦٢)
 - لا يدفع القطع عنه – أي : السارق – أن يكون صاحب المتعة أخذ متعاه منه ، ولم ينتفع السارق بما كان سرق من متعاه (٢/١٣٢٣)
 - لا يرث أحد من النساء شيئاً إلا حيث سمى الله في كتابه ميراث الأم من ولدها ، وميراث البنات من أبيهن ، وميراث الزوجة من زوجها ، وميراث الأخوات للأب ، وميراث الأخوات للأم ، وورثت الجدة للذى جاء عن النبي ﷺ فيها (٣/١٩٦٦)
 - لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ، ولا رحم ، ولا يحجب أحداً ميراثه (٣/١٩٧٢)
 - لا يرث امرأة هي أبعد نسباً من المتوفى من سمي في هذا الكتاب بأرحامهم شيئاً (٣/١٩٦٦)
 - لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه ، إلا في المسجد الحرام ومسجد مني ، فإنه يرفع صوته فيها (٢/٨٣٨)
 - لا يساقى في شيء من الأصل مما يخل فيه المسافة إذا كان فيه ثمر قد بدا صلاحه وطاب وحل بيعه (٣/١٧٣٥)
 - لا يصلح السلف في شيء مثل هذا بعينه إلا أن يقبض السلف ما سلف عند دفعه الذهب إلى صاحبه ، ويقبض العبد أو الراحلة أو المسكن ، أو يبدأ فيما اشتري من الرطب فإذا أخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه ، ولا يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل (٣/١٧٦٩)
 - لا يصلح المسافة فيها – أي القصب والموز – لأن بيدهما حلال (٣/١٧٣٥)
 - لا يصلح بيع زرع حتى يبس في أكمامه ويستغني عن الماء (١/٥٨٤)

- لا يصلح له – أي : المحرم – أن يقلم أظفاره ، ولا يقتل قملة ، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه ، فإن طرحها فليطعم حفنة من طعام (٢/٩٥٠)
- لا يصلح مد زيد ومدلبن بمدي زيد (٣/١٧٩٧)
- لا يضيق على الناس في زكاتهم ، وأن يقبل منهم ما دفعوا من زكاة أموالهم (١/٥٧٧)
- لا يعتكف أحد إلا في المسجد ، أو في رحابة من رحاب المسجد التي تجوز فيها الصلاة (٢/٦٧٤)
- لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد ، ولا في المثارة (٢/٦٧٤)
- لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها ، والأمة ينكحها إلا بإذن أهلها (٢/١٢٦٠)
- لا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما (٢/١٧٠٩)
- لا يفتدي – أحد – حتى يفعل ما يجب فيه الفدية (٢/٩٥٠)
- لا يفرق بين الأم وولدها إذا كانوا صغارا ولا ينبغي ذلك (٢/٧٣٧)
- لا يقاد أحد من أحد حتى يصح فهو القود (٢/١٧٢٧)
- لا يقبل من أهل القرى في الديبة الإبل ، ولا من أهل العمود الذهب ، ولا الورق ،
ولا من أهل الذهب الورق ، ولا من أهل الورق الذهب (٢/١٧١٧)
- لا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا (٢/١٧٢٤)
- لا يقتل في القسامية إلا واحد لا يقتل فيها اثنان (٣/١٧٣٠)
- لا يقتل مسلم بكافر (٢/١٧١١)
- لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا
حسين يمينا ، ثم قد استحقا الدم (٣/١٧٣٠)
- لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية (١/٣٣٢) (٢/٩٨٢)
- لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجتمع فيه الجمعة (٢/٦٧٤)
- لا يكره للصائم أن ينكح في صيامه (٢/٦٧٧)
- لا يكون الجزار فيها يعد عدا (٣/١٨٤١)
- لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف (٢/٦٧٤)
- لا يكون في الزنا شهادة تقطع دون أربعة شهداء (٢/١٢٩٨)
- لا يكون مشي إلا في حج أو عمرة (٢/١٦٦٢)
- لا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء (٣/١٧٣٥)
- لا ينبغي أن يستثنى جنين الأمة إذا بيعت ؛ لأن ذلك غرر لا يدرى ذكره أو أنهى ،
أم حسن أم قبيح ، أم ناقص أم ناتم ، أم حي أم ميت ، وذلك يضع من ثمنها (٣/١٧٤٢)

- لا ينبغي أن يشتري الرجل طعاماً بربع أو بثلث أو كسر من درهم على أن يعطى بذلك طعام إلى أجل (٣/١٧٩٩)
- لا ينبغي أن يشتري ديناً على غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت، ولو علم ما ترک الميت (٣/١٨٢٧)
- لا ينبغي أن يشتري شيئاً من الحيوان بعينه إذا كان غائباً عنه، وإن كان قد رأه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريباً ولا بعيداً (٣/١٨٠٨)
- لا ينبغي أن يطأ الرجل مكتبه (٣/١٨٨٠)
- لا ينبغي أن يطعم في الكفارات إلا المسلمين ولا يطعم فيها أحداً على غير دين الإسلام (٣/١٨٥٦)
- لا ينبغي أن يقرأ شيء من سجود القرآن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (١/٢١٩)
- لا ينبغي أن يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا سلف ولا مرفق يشترطه لنفسه إلا أن يعین أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منها (٣/١٧٤١)
- لا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها (٣/١٨١٧)
- لا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر (١/٢٦٤)
- لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرض إذا قفل راجعاً إلى المدينة حتى يصلّي فيه وإن مر به في غير وقت صلاة فليقيم حتى تُحيى الصلاة ثم ليصلّي ما بدارله (٢/١٠٦٨)
- لا ينبغي لأحد أن يدخل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج والعمرة، وما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة التي يتقطع بها الناس فيقطعه حتى يتممه على سنته (٢/٦٥١)
- لا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً بعرض من العروض (٣/١٧٤١)
- لا ينبغي لأحد أن يقرأ السجدة في تلك الساعتين (١/٢١٩)
- لا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر من يوم النحر (٢/١٠١٨)
- لا ينبغي لحرأن ينكح أمة وهو يجد طولاً لحرة (٢/١١٠٤)
- لا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحداً يخرجه من المال (٣/١٧٣٥)
- لا ينبغي لصاحب الأصل يشترط على من ساقاه عملاً جديداً يحدده (٣/١٧٣٥)
- لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط شيئاً من الربح خالصاً لنفسه دون العامل، ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح دون صاحبه (٣/١٧٤١)

- لا ينبغي للذى أخذ المال أن يشترط مع أخذه إيه أن يكافئه ، ولا يولي من سلطته أحدا ، ولا يتول لنفسه شيئا (٣ / ١٧٤١)
- لا ينبغي للقراض أن يكون في شيء من العروض ، ولا يكون إلا في الذهب والورق (٣ / ١٧٤١)
- لا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة ذهب ، ولا ورق ، ولا طعام ، ولا شيء يزيده أحدهما صاحبه ، فإن دخل القراض من ذلك شيء صار أجرة والإجارة لا تصلح إلا بشيء معلوم ثابت (٣ / ١٧٤١)
- لا ينبغي لمن دفع إليه مال قرضا أن يشترط فيه مكافأة ، ولا يتول لنفسه من السلع التي تتبع شيئا ، ولا يشترط على رب المال عبدا بعينه (٣ / ١٧٤١)
- لا ينبغي له أن يترك شيئا من هذا - أي : الأعمال الصالحة - إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض له لا بد له منه مما يعرض للناس من الأقسام والأمور التي يغزرون بها (٢ / ٦٥١)
- لا يؤخذ من المعادن ما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها وزن عشرين دينارا أو وزن مائتي درهم ، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك (١ / ٥٥٩)
- لا يورث أحد من الأعاجم من أحد من الأعاجم شيئا إلا أحد ولد في العرب ، إلا أن تكون امرأة جاءت حاملا من أرض العدو فوضعت في العرب ، فهو يرثها إن ماتت وترثه إن مات (٣ / ١٩٧٢)
- لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من لحوم الوحش أنه لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيده (٣ / ١٨١١)
- لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان ، فلا أرى بأسا أن يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيده ، ولا شيء من ذلك إلى أجل (٣ / ١٨١١)
- لم يزل الصبح ينادي لها قبل الفجر ، فأما غيرها من الصلوات ، فإني لم أرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها (١ / ١٥٧) (١ / ١٦٦)
- لو أن رجلا ابتعاج جارية وهي حامل إن ما في بطنه للمبتعاج اشترط ذلك المبتاع ، أو لم يشترطه (٣ / ١٨٧٢)
- لو أن رجلا ابتعاج سلعة فوجب له ، ثم قال له رجل : أشركني بنصف هذه السلعة ، وأنا أبيعها لك جميعا ، كان ذلك حلالا لا بأس به (٣ / ١٨٢٧)
- لو أن رجلا احتجم في رمضان ، ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ، ولم أمره بقضاء ذلك اليوم الذي احتجم فيه (٢ / ٦٥٨)
- لو أن رجلا أذن لمولاه أن يولي من شاء ما جاز ذلك له (٣ / ١٨٦٤)

- لو أن رجلاً أهل بالحج متطرعاً وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالاً من الطريق (٢/٦٥١)
- لو أن رجلاً جهلاً أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر، لم أر عليه شيئاً ، إلا أن يكون قريباً فيرجع فيطوف بالبيت، ثم ينصرف إذا كان قد أفضى (٢/١٠٥٨)
- لو أن رجلاً قبل امرأته ولم يخرج منه ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا المهدى (٢/٩٣٧)
- لو أن رجلاً نكح امرأة في عدتها نكاحاً حلالاً حرمت على ابنه أن يتزوجها (٢/١٠٩٨)
- لوجعل الذي يصلى في القميص الواحد على عاتقه ثوباً أو عمامه (١/٣٠٦)
- لو شهدت امرأتان على درهم واحد، أو أقل من ذلك، أو أكثر لم تقطع شهادتها شيئاً ، ولا تجوز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين (٣/١٩٠٩)
- لو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ، وما ذكر فيها من العتقة كان كل من وصى قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتقة وغيرها ، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره (٣/١٩٤١)
- لو كان خارجاً إلى شيءٍ من الحوائج لكان أحق ما ينجز إليه عيادة المريض والصلة على الجنائز واتباعها (٢/٦٧٤)
- لو كانت لرجل إيل أو بقر أو غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ، ثم أفاد إليها بعيراً ، أو بقرة ، أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها (١/٥٧٤)
- لو لم تكن القسامية إلا فيما ثبتت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاة فيها (٣/١٧٣٠)
- لو ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقداً أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشتري إليه العبد أو الجارية ، فإن ذلك لا ينبغي (٣/١٧٤٢)
- ليس الأمر عندنا أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد (١/٢١٩)
- ليس بين الحر والعبد قود في شيءٍ من الجراح (٢/١٧٢٤)
- ليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل منها صدقة (١/٥٨٤)
- ليس على الرجل في عبيد عبيده ، ولا في أجيره ، ولا في رقيق امرأته زكاة إلا من كان من رقيق امرأته يخدمه لا بد له منه (١/٥٩٨)
- ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأمس (٢/١٤٧٨)
- ليس على العبد قطع إذا سرق متع سيده ولا على الأمة إذا سرقت من متع سيدها (٢/١٣٠٩)
- ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم جزاء (٢/٩٥٠)
- ليس على المرأة التي يصيّبها زوجها مراراً في الحج أو العمرة وهي محمرة ، وهي له في ذلك مطاوعة إلا المهدى ، وحج قابل إن كان أصحابها في الحج (٢/٩٣٧)

- ليس على النساء ظهار (٢/١١٦٢)
- ليس على النساء والصبيان عقل يحب عليهم أن يعلّموه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات (٢/١٧٢٨)
- ليس على أهل الذمة ولا على المجرم في نحيلهم ، ولا كرومهم ، ولا مواشיהם ، ولا زروعهم صدقة (١/٥٩٥)
- ليس على حر أن يسترّض ابنيه وهو عند قوم آخرين (٢/١١٩٤)
- ليس على حر ولا عبد طلق مملوكة طلاقاً بائنا ، وهي حامل نفقة ، إذا لم يكن له عليها راجعة (٢/١١٩٤)
- ليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متقطع قضاء ذلك اليوم إذا كان إنما أفتر من عنبر غير متعمد للفطر (٢/٦٥١)
- ليس على من أفتر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله نهازاً ، أو غير ذلك الكفارية التي سنّ رسول الله ﷺ فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم (٢/٦٣٩)
- ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج (١/٣٨٥)
- ليس على من قذف ملوكاً حاد (٢/١١٧٥)
- ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه (١/٥٧٠)
- ليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة (١/٥٨٣)
- ليس عندنا لغسل الميت شيء موصوف ولذلك صفة معلومة ، ولكن يغسل فيطهر (٢/٧٨٢)
- ليس في الخلسة قطع (٢/١٣١٠)
- ليس في الخيانة قطع (٢/١٣١١)
- ليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ (٣/١٧٣٠)
- ليس في اللؤلؤ والمسك والعنبر زكاة (١/٥٦٣)
- ليس في ذكر الخصي ، ولا في لسان الآخرين عقل مسمى ، إنما هو حكم يجتهد فيه (٢/١٧٢٨)
- ليس في شيء من الفواكه كلها من الرمان ، والتين ، والفرسك ، وما أشبهه ، وما لم يشبهه فإذا كان من الفاكهة صدقة (١/٥٨٤)
- ليس في عشرين ديناراً ناقصة بين النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين ديناراً وازنة فيها الزكاة (١/٥٥٨)
- ليس في مائتي درهم ناقصة بين النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ، وفيها الزكاة إن كانت تتجاوز بجواز الوازن رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم (١/٥٥٨)

- ليس في منقلة الجسد عقل (٢/١٦٩٩) (٢/١٦٨٥)
- ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة (٢/١٦٩٨)
- ليس لأحد أن يعقل عند غير قومه ومواليه (٢/١٧٢٨)
- ليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها وتعرف من حالها (٢/١٠٨١)
- ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة (١/٥٧٨)
- ليس للمتعلة عندنا أحد معروف في قليل ولا كثير (٢/١١٩٣)
- ليس للمساقى أن يعمل بعمال العين في غيرها ولا بعمال النضح في غيره، ولا يشترط ذلك على الذي ساقاه (٣/١٧٣٥)
- ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له ؛ لأن أهل دينه أحق به منه من سيده ، فلي sis ذلك بجائز له (٣/١٨٨١)
- ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شيء ، وإن اعتقن نصيبيهن إنها ولاؤه لذكره ولد سيد المكاتب أو عصبيته من الرجال (٣/١٨٨٤)
- ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لها من ولد وإنما ولدهما بمنزلة رقباهم ليسوا بمنزلة أموالهما ؛ لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا أعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده ، وأن المكاتب إذا كاتب تبعه ماله ، ولم يتبعه ولده (٣/١٨٤٨)
- ليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده إلا بإذنه (٢/١١٩٤)
- ليس في القضب ولا في البقول كلها صدقة ، ولا في أشيائها إذا بيعت ، حتى يحول على أشيائنا الحول من يوم يبيعها أصحابها ويقبض أشيائنا (١/٥٨٤)
- ليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها (٢/١٦٥٦)
- ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع ثم عهدة السنة من الجنون والجنادم والبرص ، فإذا مضت السنة فقد برع البائع من العهدة كلها (٣/١٧٤٤)
- ما اعترف به من أمري يكون غرما على سيده أن ذلك غير جائز على سيده (٢/١٣١١)
- ما دون المأومة والجائفة من الجراح عقلها في ذلك كله كعقله (٢/١٦٨٧)
- ما صنع من ذلك - أي : حفر بئر ونحوها - فيما يجوز له أن يصنعه على طريق الناس ، فلا ضمان عليه ولا غرم من ذلك (٢/١٧٢٨)
- ما ضر من الطير فإنه لا يقتله المحرم إلا ما سمي النبي ﷺ (٢/٩٠٠)
- ما عدل به من الهدي من الصيام أو الصدقة ، فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله (٢/٩٣٥)

- ما قتل المحرم من الصيد أو ذبح فلا يحل أكله حلال ولا حرام خطأ كان ذلك أو عمدا (٢/٨٨٣)
- ما كان بعد الحولين - أي : من الرضاع - فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً ، وإنما هو بمنزلة الطعام (٢/١٢٧٤)
- ما كان مما لا يعلم هلاكه من حلي أو متع أو ما أشبه ذلك فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن ، وهو لقيمه ضامن (٣/١٩٢٩)
- ما كان من السباع لا يعدو مثل : القصع ، والثعلب ، والهر ، وما أشبههم من السباع فلا يقتلهن المحرم (٢/٩٠٠)
- ما كان من أمر يعرف هلاكه من حيوان ، أو أرض ، أو دار ، أو متع ، أو ما أشبه ذلك فهلك في يدي المرتهن فلا ضمان عليه (٣/١٩٢٩)
- ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إن ابنته ، فإن زوجها فارقاها قبل أن يدخل بها ، فله شرطه الذي وقع به النكاح (٢/١٠٨٧)
- ما كان من مال يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة ، فإنه يجعل شهراً من السنة يُقوم فيه ما كان عنده من عرض لتجارة ، ويخصي فيه ما كان عنده من عين ، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه (١/٥٧١)
- ما كان منها - أي : الفاكهة - مما لا يبיס ولا يدخل ، وإنما يؤكل رطباً كهيئه البطيخ ، والقطاء ، والخربز ، والأترنج ، وما كان مثله إن بيس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخل فيكون فاكهة ، قال : فأراه خفيقاً أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنين بواحد يداً بيد ، فإن دخل في شيء من ذلك الأجل ، فإنه لا يصلح (٣/١٧٦٩)
- ما كان منها - أي : الفاكهة - مما يبיס فيصير فاكهة يابسة يدخله ويؤكل فلا يؤخذ بعضها ببعض إلا يداً بيد مثل إذا كان من صنف واحد ، فإن كان من صنفين مختلفين ، فلا بأس بأن يبتاع اثنين بواحد يداً بيد ، ولا يصلح إلى أجل (٣/١٧٦٩)
- ما لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل بعد حصاده مثل الحبوب كلها فإنه لا يحرض ، وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار حباً يؤدى زكاته إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة (١/٥٨٣)
- ما يصيب العدو من أموال أهل الإسلام إن ذلك إذا أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم ، فهو رد على أهله ، وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد وقد مضى في المقاسم (٢/٧٣٤)
- مال العبد لا يجب على سيده فيه زكاة (٣/١٧٤٣)

- مدبر أو مكاتب ابتعان أحدهما وليدة فوطئها فحملت منه فولدت إن ولد كل واحد منها من جاريته بمنزلته ، يعتقدون بعتقه ويرقون برقة (٣/١٨٧٢)
- مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالاً غيره ؛ فإنه يعتق ثلثه ، ويوضع عنه ثلث كتابته ، ويكون عليه ثلثاها (٣/١٨٧٢)
- مدبرة مدبر وهي حامل ولم يعلم بحملها إن ولدتها على مثل حالتها (٣/١٨٧٢)
- مساقاة المال على حاله الذي هو عليها ، فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من ريقه أحداً أو يدخل فيه أحداً فليفعل ذلك قبل المساقاة ، ثم يساقي على ذلك إن شاء (٣/١٧٣٥)
- مكاتب أعتقه سيده عند الموت .. إن لم يحمله ثلث مال الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ووضع عنه من المكابحة قدر ذلك (٣/١٨٨٤)
- مكاتب بين الرجلين فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه ، وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه ، ثم مات المكاتب وترك مالاً ليس فيه وفاء من كتابته ، فإنهما يتحاصان بقدر ما باقي لهما عليه فإذا خذل واحداً منها بقدر حصته (٣/١٨٨٠)
- مكاتب مرض مريضاً شديداً ، فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده ؛ لأن يرثه ورثة له أحراز وليس معه في كتابته ولد له ، إن ذلك جائز له (٣/١٨٨٣)
- مكاتب ورثه رجل من أمراته هو وابنها أن المكاتب إن مات قبل أن يقضى كتابته اقتسم ميراثه على كتاب الله تبارك وتعالى ، فإن أدى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ، ليس للزوج من ميراثه شيء (٣/١٨٨٠)
- مكاتب يكون بين شريكين أنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه (٣/١٨٨١)
- مما يحكم به في المهدى شاة (٢/٩٣٠)
- من ابتعان ريقاً في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبداً مسروقاً ، أو وجد بعد منهم عبياً ، إنه ينظر فيها وجد منهم مسروقاً أو وجد به العيب ، فإن كان هو وجه ذلك الرقيق ، أو أكثره ثمناً ، أو من أجله اشتري وهو الذي فيه الفضل لوسائله يرى الناس ، كان ذلك البيع مردوداً كله (٣/١٧٤٥)
- من ابتعان من السلع التي لم يحدث فيها المباع شيئاً إلا أن تلك السلعة نفقة وارتفاع ثمنها ، فصاحبها يرغب فيها ، والغرماء يريدون إمساكها ، فإن الغرماء يخربون في أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ، ولا ينقصونه شيئاً وبين أن يسلموا إليه سلعته (٣/١٨٣٠)

- من ابتاع من الفاكهة من رطبها أو يابسها ، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه (٣/١٧٦٩)
- من التجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا زكاة واحدة في كل عام
التجروا فيه أو لم يتجروا (١/٥٧١)
- من احتجم وسلم من أن يفترط حتى يسمى فلا أرى عليه شيئاً وليس عليه قضاء
ذلك اليوم (٢/٦٥٨)
- من احتلم وهو في سفر فلم يقدر على الماء إلا قدر ما يتوضأ به ، وهو لا يعطش
حتى يأتي الماء ، قال : يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ، ثم يتيمم
صعيداً طيباً كما أمره الله (١/١٣٤)
- من أحرم وعنه شيء من الصيد قد صاده أو ابتعاه وهو حلال فليس عليه أن يرسله
ولا بأس بأن يخلفه عند أهله (٢/٨٨٠)
- من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت (٢/٨٩٠)
- من أدركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهياً أو ناسيًا فقدم على أهله وهو في
الوقت ، فإنه يصلِّي صلاة المقيم (١/٢٤)
- من ادعى على رجل دعوى نظر ، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى
عليه ، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن أبي أن يخلف ورد اليمين حلف طالب
الحق ، وأخذ حقه (٣/١٩١٠)
- من أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي أن يلبسها وهو محروم أو يقصر من
شعره شيئاً أو أن يمس طيباً من غير ضرورة ليسارة مئونة الفدية عليه ، فقال :
لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك ، وإنما أرخص في ذلك في حال الضرورة ، وعلى من
فعل ذلك الفدية (٢/٩٥٠)
- من أراد سفراً فأدركه الوقت وهو في أهله ، فإنه إذا خرج وهو في الوقت صلى صلاة
المسافر (١/٢٤)
- من استأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فإذا ذُنون له ، فإن ذلك
لا يلزمهم ، ولورثته أن يرجعوا في ذلك إن شاءوا (٣/١٩٤٨)
- من استعان عبداً بغير إذن سيده في شيء له بال أو لملأه إجارة فهو ضامن لما أصاب
العبد من شيء ، فإن سلم العبد فطلب سيده إجارة ما عمل عبده فذلك لسيده (٣/١٨٩٠)
- من استلف من رجل مالا ، ثم سأله صاحب المال أن يقره عنده قرضاً ، إن ذلك
لا يجوز ولا يصلح حتى يقبض صاحب المال ماله ، ثم إن شاء دفعه إليه قرضاً ،
وإن شاء أمسكه (٣/١٧٤١)

- من استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه فعليه قيمة من الشمن ، ليس عليه أن يؤخذ بمثله ، ولا يكون عليه أن يعطي صاحبه مثل ما استهلك ، ولكن عليه قيمة من الشمن يوم استهلكه (٣/١٩٤٨)
- من استهلك شيئاً من الطعام بغير إذن صاحبه ، فإنما له طعاماً قائمًا يرد إلى صاحبه مثل طعامه بمكيلته ومن صنفه (٣/١٩٤٨)
- من أسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معروفة ، فإنه لا بأس بذلك ، وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد ، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح (٣/١٨٣٦)
- من اشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكره لا خير فيه ، إلا أن تكون تلك السلعة التي أمر بها كثيرة موجودة لا تختلف في شتاء ولا صيف ، فإن ذلك لا بأس به (٣/١٧٤١)
- من اشتري أرضاً فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان ، فإن تركهم فلم يرفعهم إلى السلطان وقد علموا باشتراكه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ، ثم جاءوا يطلبون بشفعتهم ، فلا أرى ذلك لهم (٣/١٧٣٣)
- من اشتري ثمراً من نخل سهاء أو حائط مسمى أو لبناً من غنم مسمى فلا بأس به إذا كان يؤخذ عاجلاً يشرع المشتري فيأخذه عند دفعه الشمن (٣/١٧٦٩)
- من اشتري جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع (٣/١٨٣٠)
- من اشتري جارية على شرط أنه لا يبيعها وما أشبه هذا من الشرط ، فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها؛ وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا يهياها ، فإذا كان لا يملك هذا منها فلم يملكتها ملوكها ملوكاتاً (٣/١٧٤٨)
- من اشتري سلعة بزاً أو رقيقاً فبنت به ، ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقد الشمن صاحب السلعة جميعاً ، ثم أدرك السلعة شيء فنزعها من أيديهم ، فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الشمن الذي أشركه به ويطلب المشرك بيعه الذي باعه السلعة (٣/١٨٢٧)
- من اشتري سلعة من السلع غزلاً أو متاعاً أو بقعة من أرض ، ثم أحدث في ذلك المشتري عملاً ببني البقعة داراً أو نسج الغزل ثوباً ، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة : أنا أخذ البقعة وما فيها من البنيان ، فإن ذلك ليس له ، ولكن تُقوم البقعة وما فيها مما أصلاح المشتري ، ثم ينظركم ثمن البنيان من بعد البقعة ، ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته وللغرماء بقدر حصة البنيان (٣/١٨٣٠)

- من اشتري شيئاً من الفاكهة في حاطن بعينه في رطب ، أو عنب ، أو في شيء من الشمار ، فإنما يستوفي ذلك عند انقضائه كان له بحسب ما اشتري منها مما ابتاع بعد أن ينقد الثمن ، وما بقي له من الثمن رده إليه البائع (٣/١٧٦٩)
- من اشتري طعاماً بِرَا ، أو شعيرَا ، أو سُلَّتا ، أو ذرة ، أو دُخْنَا ، أو شيئاً من الحبوب القطنية مما يحب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كله السمن ، والزيت ، والعسل ، والخل ، والشيف ، واللبن ، وما أشبه ذلك من الأدم ، فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبحه ويستوفيه (٣/١٧٩٠)
- من اشتري طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى ، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لغريمته : ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك على فيقول صاحب الطعام : هذا لا يصلح ؛ قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى ، فيقول الذي عليه الطعام لغريمته : فبعني طعاماً إلى أجل حتى أقضيكه ، فهذا لا يصلح (٣/١٧٩٩)
- من اشتري مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم ، فأما ما اشتري من ذلك مما فيه الذهب بالذهب ، فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلاثين ، وقيمة ما فيه من الذهب الثالث ، فذلك جائز لا بأس به (٣/١٧٧٩)
- من أصحاب الصيد خطأ وهو محروم أنه يحكم عليه مكان كل عشرين مداشرين يوماً من الصيام (٢/٨٨٣)
- من أصحاب الصيد وافتدى ، إنه إن شاء افتدى بالهدي ، وإن شاء بالصيام ، وإن شاء وبالصدقة ، أي ذلك فعل أجزأ عنه (٢/٩٥٠)
- من أصحاب أهله وهو محروم وقد قرن الحج والعمرة فلينفذ لوجهه حتى يتم حجه و عمرته التي أفسد ، ثم عليه حج قبل يقرن بين الحج والعمرة ، ويهدى هديين هدياً لقرانه الحج مع العمرة وهدياً ، لما أفسد من حجه و عمرته (٢/٩٤٠)
- من أصحابه مثل ذلك في العمرة في إفساد عمرته بإصابة أهله ، فإنها ينفذان لوجههما حتى يتما عمرتها ، ثم عليهما قضاؤها بعد ذلك ، وعلى كل واحد منها الهدي بذنة بذنة (٢/٩٣٧)
- من أطعم - أي : في فدية الإفطار في رمضان - فإنما يطعم مكان كل يوم بما بد النبي ﷺ (٢/٦٤١)
- من اعترف منهم - أي : العبيد - على نفسه بشيء يقع فيه الحد والعقوبة في جسد العبد أن اعترافه جائز عليه (٢/١٣١١)

- من أعتق ثلث عبد فبت عتقه وهو مريض عن عتق عليه كله في ثلثه (٣/١٨٤٥)
- من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه لكان الولاء له دون شركائه (٣/١٨٨٤)
- من أعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته ، وثبتت حرمته ، ويثبتت ميراثه ، فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما اشترط على عبده ، ولا يجعل عليه شيئا من الرق (٣/١٨٤٥)
- من اعتمر في أشهر الحج ، ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمنع ، وليس عليه هدي ولا صيام (٢/٨٦٦)
- من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ، ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي (٢/٨٦٦)
- من اعتمر من التعيم إنه يقطع التلبية حين يرى البيت (٢/٨٦٨)
- من أعطى عطية ثم جحد الذي أعطى ، ثم جاء المعطي بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك عرضا كان ذلك أو ذهبا ، أو ورقا ، أو حيواناً أحلف الذي أعطى مع شاهده ، فإن أبي الذي يعطى أن يحلف حلف المعطي ، فإن أبي المعطي أن يحلف أدى إلى المعطي ما ادعى عليه فإذا كان له شاهد (٣/١٩٢٣)
- من أعطى عطية لا يريد ثوابها ، فأشهاد عليها ، ثم أراد أن يمسكها ، فليس بذلك له ، وإذا قام عليها صاحبها أخذها (٣/١٩٢٣)
- من أعطى عطية لم يرد ثوابها وأشهاد عليها ، فإنها ثابتة للذي أعطيها ، إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها (٣/١٩٢٣)
- من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره ، وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة ، فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه (١/٣٧٥)
- من اغتسل يوم الجمعة معجلا ، أو مؤخرا ، وهو يريد بذلك غسل الجمعة ، ثم راح فأصابه ما ينقض وضوءه ، فإنه ليس عليه إلا الوضوء ، وغسله ذلك مجزئ عنه (١/٣٧٦)
- من أفاد ذهبا أو ورقا فإنه لا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها (١/٥٥٨)
- من أفاد ماشية من إيل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها ، إلا أن يكون له نصاب ماشية (١/٥٧٤)
- من أفاق وهو في الوقت فإنه يصل (١/٢٥)
- من أكل أو شرب في رمضان ناسيا ، أو ما كان من صيام واجب عليه ، فإن عليه قضاءه (٢/٦٥٠)

- من أكل أو شرب ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء ذلك اليوم ، ولитет يومه الذي أكل فيه ، أو شرب ناسيا ، وهو متطوع ، ولا يفطر ذلك اليوم (٢/٦٥١)
- من البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاوح رده ، فأما الريا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدان لا يجوز فيه قليل ولا كثير مما يجوز في غيره (٣/١٧٤١)
- من العمد أن يضرب الرجل في الثائرة يكون بينهما ، ثم ينصرف عنه وهو حي ، فينزى في ضربه فيماوت (٢/١٧٢٤)
- من أهل بالحج من مكة ، ثم طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم مرض فلم يستطع أن يحضر المواقف مع الناس ، قال : فإذا فاته الحج ، فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فأهل بعمرة ، ثم طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ؛ لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة ؛ فلذلك يعمل بهذا ، وعليه حج قابل والهدي (٢/٨٨٨)
- من أوتر من أول الليل ، ثم نام ، ثم قام ، فبداله أن يصلى ، فليصل مثنى مثنى (١/٢٥٨)
- من أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى أحد ورثته شيئاً في حياته فلم يقبضه ، فأبى الورثة أن يحيزوا ذلك ، فإن ذلك يرجع ميراثاً بين جميع الورثة على كتاب الله جل وعز (٣/١٩٤٨)
- من باع أصل حائطه أو أصل أرضه قبل أن محل بيع الشمر أو الزرع ، فالصدقة على المبتع (٣/١٧٥٠)
- من باع ثمر حائطه أو زرعه وقد بدا صلاحه ، فالزكاة على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتع (٣/١٧٥٠)
- من باع حصته من أرض أو دار مشتركة ، فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقاله بيعه فأقاله قال : ليس ذلك له ، والشفيع أحق بها بالثمن الذي باعها به (٣/١٧٣١)
- من باع زرعه وقد يبس وصلاح في أكمامه فعليه زكاته ، وليس على الذي اشتراه زكاة ... (١/٥٨٤)
- من باع شقصاً من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع فأبى بعضهم إلا أن يأخذ الشفعة قال : فإن من أبى أن يسلم يأخذ الشفعة كلها ، وليس له أن يأخذ بقدر حقه ، ويترك ما باقى (٣/١٧٣٢)
- من باع طعاماً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً ، ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً ، فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئاً إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه ، وذلك الثالث فيما دونه ، فإن زاد على الثالث صار إلى المزاينة وإلى ما يكره ، فهذا لا ينبغي (٣/١٧٩٩)

- من باع عبداً أو وليدة أو حيواناً بالبراءة فقد بري من كل عيب فيما باع ، إلا أن يكون علم في ذلك عيماً فكتمه ، فإن كان علم عيماً فكتمه لم ينفعه تبرئته ، وكان ما باع مردوداً عليه (٣ / ١٧٤٥)
- من باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد بري من كل عيب ولا عهدة عليه ، إلا أن يكون علم عيماً فكتمه ، فإن كان علم عيماً فكتمه لم ينفعه البراءة ، وكان ذلك البيع مردوداً عليه (٣ / ١٧٤٤)
- من باع وليدة أو شيئاً من الحيوان في بطنهما جنيناً أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه ، أو لم يشترطه (٣ / ١٩٢٩)
- من بلغت حصتها منهم - أي : الشركاء - عشرين ديناراً أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ، فإن نقصت حصتها مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه (١ / ٥٥٨)
- من جهل فبدأ بالسعى قبل الطواف بالبيت أنه يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة (٢ / ٩٧٨)
- من جهل فبدأ بالسعى قبل الطواف بالبيت ، أنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فإن كان أصاب أهله طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اعتم وأهدى (٢ / ٩٧٨)
- من حصد من الشعير ثلاثة أوسق ومن الحطة وسقين ، إنه يجمع ذلك عليه فيؤدي منه الزكاة بحساب ذلك من الشعير ثلاثة أحmas ومن الحنطة الخمسين (١ / ٥٨٤)
- من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك ، فلا أرى عليه إيلاء (٢ / ١١٥٦)
- من حلف أن لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها ، فإن ذلك لا يكون إيلاء (٢ / ١١٥٦)
- من حلف أن لا يطأ امرأته يوماً أو شهراً ، ثم مكث حتى مضى أكثر من أربعة أشهر فليس بذلك إيلاء (٢ / ١١٥٦)
- من حمل منهم حياً ثم مات بعد ذلك ، فإنه يغسل ويصلى عليه (٢ / ٧٢٩)
- من خرج منهم - أي : أهل الذمة والمجوس - من بلادهم إلى غيرها فانتحر فيها فعليه العذر (١ / ٥٩٥)
- من دخل مكة بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسياً ، ثم وقع بأهله ، ثم ذكر ، قال : يغسل ثم يرجع ، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدى ، وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محمرة مثل ذلك (٢ / ٨٧٣)

- من دفع إلى الرجل مالا قراضها، أنه إن كان المال كثيرا يحمل الشخص فيه العامل ، أن العامل يأكل ويكتسي بالمعروف بقدر المال ، وليس للعامل أن يستتفق من المال أو يكتسي ما كان مقيميا في أهله (٣/١٧٤١)
- من دفع إلى الرجل مالا قراضها ، وشرط أنه لا يشتري من ماله إلا سلعة كذا وكذا لسلعة يسميها له ، أو ينهى عن أن يشتري سلعة يسميها له ، أو اشترط على من قارضه أن لا يبتاع حيوانا أو سلعة يسميها له ، إنه لا بأس به (٣/١٧٤١)
- من دفع إلى رجل مالا قراضها ، فاشترى به سلعة ، ثم باع السلعة بدين ، فربح في المال ، ثم هلك العامل قبل أن يقبض المال ، أن ورثته إن أرادوا أن يقبضوا المال وهم على شرط أبيهم فذلك لهم ، إذا كانوا أمناء على ذلك ، وإن هم لم يقبضوا بذلك وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكفلوا أن يتضاشو ، ولا شيء فيه إذا أسلموه إلى رب المال (٣/١٧٤١)
- من راطل ذهبا بذهب أو ورقا بورق ، فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطي صاحبه قيمته من الورق أو من غيره ، فلا يأخذنـ ؛ فإن ذلك قبيح وذرية إلى الربا (٣/١٧٨٢)
- من رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ، ولitem صيام يومه ذلك ، فإنـ هو هلال الليلة التي تأتي (٢/٦٠٦)
- من رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر (٢/٦٠٦)
- من رأى وليدة من عيب وجده بها وقد أصابها إن كانت بکرا ، فعليه ما نقص من ثمنها ، وإن كانت شيئا فليس عليه في إصابته إياها شيء ؛ لأنـ كان ضامنا لها (٣/١٧٤٥)
- من رفع الإمام يخطب يوم الجمعة ، فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته ، إنه يصلـ أربعا (١/٣٨٥)
- من رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعداً أخذـ من زيته العـشر بعدـ أنـ يـعـصر (١/٥٨٤)
- من رهن حائطاً إلى أجل مسمى ، فيكون ثمرـ الحائط قبلـ ذلكـ الأجلـ ، إنـ الثمر ليس برهـنـ معـ الأصلـ إلاـ أنـ يكونـ اـشـتـرـطـهـ المرـتـهـنـ فيـ رـهـنـهـ (٣/١٩٢٩)
- من ساقـ ثـمـراـ قـبـلـ أـنـ يـبـدـوـ صـلـاحـهـ وـيـحـلـ بـيعـهـ ، فـتـلـكـ المـسـاقـةـ بـعـينـهاـ جـائزـةـ (٣/١٧٣٥)
- من سعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ وـهـوـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوـءـ إـنـ لـاـ يـعـيدـ السـعـيـ ، وـلـكـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـتـعـمـدـ ذـلـكـ (٢/٩٧٨)
- من سلفـ دـنـانـيرـ وـدـرـاهـمـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـثـوـابـ مـوـصـوفـةـ إـلـىـ أـجـلـ ، فـلـمـ حـلـ أـجـلـ تـقـضـاـهـاـ صـاحـبـهاـ فـلـمـ يـجـدـهـاـ عـنـدـهـ ، وـوـجـدـ عـنـدـهـ ثـيـابـ دـوـنـهاـ مـنـ صـنـفـهاـ ، فـقـالـ لـهـ ذـيـ عـلـيـهـ أـثـوـابـ :ـ أـعـطـيـكـ بـهـاـ شـهـانـيـةـ أـثـوـابـ مـنـ ثـيـابـ هـذـهـ ، إـنـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ إـذـاـ أـخـذـ ذـلـكـ أـثـوـابـ التـيـ يـعـطـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـفـرـقـاـ (٣/١٨١٤)

- من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عرض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى، ثم حل الأجل ، فإنه لا يأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل ، وبعد ذلك ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام ؛ فإنه لا يحل بيعه حتى يقابضه (٣/١٨١٤)
- من سلف في حنطة شامية فلا يأس بأن يأخذ محمولة بعد محل الأجل ، وكذلك كل صنف من الأصناف فلا يأس بأن يأخذ خيراً ما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل ... (٣/١٧٩٤)
- من سلف في رقيق أو ماشية أو عرض ، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً ، فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل ، فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الذي سلفه فيه قبل أن يقابض ما سلفه من ذلك (٣/١٨١٤)
- من سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب ، فإن للمشتري أن يبيعها من شاء بفقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ، فإنه لا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتعاها منه إلا بعرض يقابضه ولا يؤخره . (٣/١٨١٤)
- من سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفة وحلاه وفقد ثمنه فذلك جائز ... (٣/١٨٠٦)
- من سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى ، فحل الطعام ، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء بما ابتعاه منه فأقاله ، فإنه لا ينبغي أن يأخذ منه إلا ذهبه أو ورقة أو الشمن الذي دفعه بعيته ، ولا يشتري منه بذلك الشمن شيئاً حتى يقابضه منه (٣/١٧٩٤)
- من سها فرفع رأسه قبل الإمام في رکوع أو سجود ، إن السنة أن يرجع راكعاً أو ساجداً ، ولا يقف ينتظر الإمام ، وذلك الخطأ من فعله (١/٤١٩)
- من سها في صلاته فقام بعد تمام الأربع ، فقرأ ثم رکع ، فلما رفع رأسه من رکوعه ذكر أنه قد كان أتم ، قال : يرجع فيجلس ، ولو سجد إحدى السجلتين لم أر أن يسجد الأخرى ، ثم إذا قضى صلاته فليس سجد سجلتين وهو جالس بعد التسليم (١/٤٠٩)
- من شرب ما حرم الله تبارك وتعالى فقد وجب عليه الحد سكر أو لم يسكر (٢/١٣٢٣)
- من شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعيد ، فليتم طوافه على اليقين ، ثم ليعد الركعتين (٢/٩٦٣)
- من صبر صبرة طعام قد علم كيلها ، ثم باعها جزاها ، وكتم المشتري كيلها ، فإن ذلك لا يصلح (٣/١٧٩٧)
- من طاف بالبيت بعض سبعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر ، فإنه يصلி مع الإمام ، ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعاً ، ثم لا يصلّي حتى تتطلع الشمس أو تغرب (٢/٩٦٦)
- من عق فإنما يعق عن ولده عن الذكور والإناث بشاة (٢/١٦٥٦)

- من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة ، وذلك مجرى عنه (٢/٦٥٠)
- من قتل رجلاً قتل غيلة على غير ثائرة ولا عداوة ، فإنه يقتل به وليس لولاة المقتول أن يغوا عنه (٢/١٧٢٣)
- من قدم هلال ذي الحجة فأهل بالحج ، فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر (٢/٩٨٣)
- من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج ، فعليه أن يحج قابلاً ويقرن بين الحج والعمرة ، ويهدي هدياً لقارنه الحج مع العمرة وهدياً لما فاته من الحج (٢/١٠٤٧)
- من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئاً ، ولم يخلل من شيء حتى ينحر هدياً إن كان معه ، ويحل بمنى يوم النحر (٢/٨٤٣) (٢/١٠٢٣)
- من كان عنده حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً أو مائتي درهم (١/٥٦٣)
- من كان في سفر في رمضان فعلم أنه آت أهله في أول يومه فطلع له الفجر قبل أن يدخل فليدخل وهو صائم (٢/٦٣٦)
- من كانت له غنم على راعيين متفرقين أو رعاة متفرقين في بلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي صدقته (١/٥٧٤)
- من كسر عظاماً من الجسد من الإنسان يداً ، أو رجلاً ، أو غير ذلك من الجسد خطأ فبراً وصح وعاد كهيته فليس فيه عقل ، وإن نقص ، أو كان به عثث ففيه من عقله بحسب ما نقص (٢/١٦٨٥)
- من كسر يداً أو رجلاً عمداً أنه يقاد منه ولا يعقل (٢/١٧٢٧)
- من لم يبلغ زيتونه خمسة أو سق فلا زكاة فيه (١/٥٨٤)
- من لم يرفع من زيتونه خمسة أو سق لم يجب عليه في زيته زكاة (١/٥٨٤)
- من لم يكن منهم - أي : الرقيق - مسلماً فلا زكاة على سيده فيه (١/٥٩٨)
- من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي ، وكان مغلوباً على عقله ، فلا وصية له (٣/١٩٤٣)
- من مات وعليه نذر من صيام ، أو صدقة ، أو بدنة ، أو فدية ، أو رقبة يعتقها ، فأوصى بأن يوف ذلك عنه من ماله ، فإن الصدقة والبدنة والرقبة والفذية في ثلاثة وهو يبدى على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله (٢/٦٥٣)
- من نحل ابنائه صغيراً وهو يليه ذهباً أو ورقاً ، ثم هلك وهو يليه ، فإنه ليس للأبن شيء منها ، إلا أن يكون عزفها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لأبنه عند ذلك الرجل ، فإن فعل ذلك فهو جائز لابنه (٣/١٩٢٣)

- من نحل ولداته نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة ، أنه إن أراد أن يعتصر ذلك إن شاء ، ما لم يستحدث الولد فيه دينا يداينه به الناس ويأمونونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه ، فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً بعد أن يكون عليه ديون (٣/١٩٢٥)
- من هلك وترك أموالاً بالعالية والسفالة ، إن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن يرضي أهله بذلك ، وإن البعل يقسم مع العيون إذا كان يشبهها (٣/١٩٠٣)
- من وهب شقصاً في دار مشتركة فلم يشب فيها شيئاً ولم يطلبها ، فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها . قال مالك : ليس ذلك له مالم يشب ، فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب (٣/١٧٣٢)
- من يقول علي مشي ، أنه إذا عجز ركب ، ثم عاد فمشى من حيث عجز ، فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ماقدر عليه ثم ليركب ، وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة وإن لم يجد إلا هي (٢/١٦٦٢)
- من ينتف شعره من أنفه ، أو إبطه ، أو طلي جسده ، أو شيئاً منه من أماكن الشعر بنورة ، أو حلق عن شحة في رأسه لضرورة ، أو حلق شعره لوضع المحاجم وهو حرم ناسيها ، أو جاهلا ، إن على من فعل شيئاً من ذلك الفدية (٢/٩٥٠)
- موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة ، وإن كانوا من غير قبيلتها ، وعقل الموالي على قبيلتها .. (٢/١٦٨٨)
- موضحة العبد نصف عشر ثمنه (٢/١٧٠٩)
- ميراث الرجل في أمرأته إذا لم تترك ولدا فللنرث النصف (٣/١٩٥٤)
- ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع (٣/١٩٥٤)
- نذر المرأة أنه جائز عليها بغير إذن زوجها ، يجب عليها ذلك إذا كان ذلك في جسدها حتى تقضيه (٢/١٦٦٣)
- نفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحروجرحها بجرحه (٢/١٧٢٤)
- نفقة الرقيق على المساقى ، ولا ينبغي له أن يشترط نفقتهم على رب المال (٣/١٧٣٥)
- نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا أركن البائع إلى السائم ، وجعل يشترط وزن الذهب ، ويتبرأ من العيوب ، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبادعة السائم .. (٣/١٨٣٨)
- نهى عن القعود على القبور فيها نرى والله أعلم للمذاهب (٢/٧٥٣)
- وجه القراض المعروف الجائز بين الناس أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ، ونفقة العامل في المال طعامه وكسوته وسفره وما يصلحه بالمعروف بقدر المال (٣/١٧٤١)

- ولد العبد من امرأة حرّة وأبّو العبد حرّ أن الجد أبا العبد يحرّ ولاه ولد ابنه الأحرار من امرأة حرّة ويرثهم ما دام أبوهم عبداً، فإذا عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه (٣/١٨٦٧)
- ولد الملاعنة من المولى ينسب إلى موالى أبيه فيكونون مواليه إن مات ورثوه، وإن جر جريرة عقلوا عنه، وينسب إليهم (٣/١٨٦٧)
- ولده - أي : المكاتب - الذين ولدوا في كتابته بمنزلة ولده الذين كاتب عليهم فيما ترك بعد قضاء كتابته **«لِلَّذِكْرِ وَقُلْ حَظِ الْأَنْتَيْنِ»** (٣/١٨٨٠)
- **«وَالْمُخْصَنَتِ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْمُخْصَنَتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** الحراث (٢/١١١٤)
- **«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَتَكَبَّرْ الْمُخْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَإِنَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْلَيْكُمُ الْمُؤْمِنَتِ»** فهن الإمام المؤمنات (٢/١١١٤)
- يبدأ المدعون في القسامية (٣/١٧٣٠)
- يتجرّوا - أي : أهل الذمة والمحوس - في بلاد المسلمين يختلفون فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات (١/٥٩٥)
- يتيم - أي : الجنب - ويقرأ حزبه من القرآن ، ويتنفل ما لم يجد ماء (١/١٣١)
- يجد الرجل من التمر خمسة أو سق ، فإن اختلّت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع بعضها إلى بعض ، ثم فيه الزكاة (١/٥٨٤)
- يجلد المقتوّل الحد من قبل أن يقتل ثم يقتل (٢/١٧٢٨)
- يبح بالصبي الصغير ، ويجرد للإحرام ، ويمنع الطيب ، وكل ما منع منه الكبير في إحرامه (٢/٩٤٧)
- يحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهم بالنهار (٢/٦٧٧)
- يحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد ، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته ، فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته (٢/٨٧٣)
- يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم (٢/٨٨٣)
- يحلف من ولادة الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً ، فإن نكل بعضهم ، أو قل عددهم زدت الأيمان عليهم (٣/١٧٣٠)
- يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من أول الليل التي يريد أن يعتكف فيها (٢/٦٧٤)

- يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا كان يخطب من مكان منهم يلي القبلة أو غيرها (١/٣٩٨)
- يشتري الرجل البدنة أو البقرة ، ثم يشتراك فيها هو وجماعة من الناس في النسك والضحايا ، ويخرج الرجل منهم حصته من ثمنها ، ويكون له حصته من لحمها ، فإن ذلك يكره (٢/١٦١٢)
- يضع فديته - أي : من عليه فدية الأذى - حيثما شاء النسك ، أو الصيام ، أو الصدقة بمكة ، أو بغيرها من البلاد (٢/٩٥٠)
- يقتل الرجالن الحران والثلاثة بالرجل الحر ، والمرأتان بالمرأة الحرة ، والإماء والعبيد كذلك إذا كان قتل العمد (٢/١٧٢٤)
- يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه ، فإن نكل وأبى أن يحلف استحلف المطلوب ، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق ، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه ذلك الحق لصاحب (٣/١٩٠٩)
- يقضى متابعا - أي : صيام رمضان - (٢/٦٥٠)
- يكره لبس المشبعات ؛ لأن المشبعات تنفس (٢/٨١٤)
- يكون له - أي : لطالب الدم - القصاص على صاحبه الذي قتله فإذا هلك قاتله فليس له قصاص ولا دية (٢/١٧٢٤)
- يهل من أهل مكة وغيرهم بالحج من كان مقیما بمكة من جوف مكة لا يخرج من الحرم (٢/٨٤٥)
- يوتربعد الفجر من نام عن الوتر (١/٢٦٤)
- يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أو سق (١/٥٨٤)
- يؤخرهما - أي : ركعتا الطواف - إذا طاف بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء ، وإن شاء آخرهما حتى يصلى المغرب (٢/٩٦٦)
- يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر أو بعده - أي : زكاة الفطر - (١/٦٠٢)
- يوف لله تبارك وتعالى بكل نذر له فيه طاعة (٢/١٦٧٢)



الفوائد اللغوية

- الرثث : إصابة النساء (٢/٩٨٦)
- الشفق : الحمرة التي في المغرب (١/٢٤)
- العرق : الظالم كل ما احتضر ، أو غرس ، أو أخذ بغير حق ٣/١٨٩٤
- العسيف : الأجير ٢/١٢٨٦
- الغيلة : أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع ٢/١٢٧٩
- «فَإِمَّا مَنًا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاء» فالمن : العناق (٣/١٨٥٦)
- الفسوق : النجح للأصنام (٢/٩٨٦)
- القانع : هو الفقير (٢/١٦٤٣)، (٢/١٠١٨)
- اللغو : حلف الإنسان على شيء يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك (٢/١٦٧٣)
- المعتز : هو الزائر (٢/١٦٤٣)، (٢/١٠١٨)
- المنقلة : التي يطير فراشها من الرأس ، ولا تحرق إلى الدماغ ، وهي تكون في الرأس وفي الوجه (٢/١٦٩٩)
- الواقعية : أربعون درهما ٢/١٥٩٣
- سألت زيداً عن الغيراء ، فقال : هي السكركة ٢/١٣٣٠

فوائد أخرى

- أجمع الناس على عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء (١/٢١٩)
- الجدال في الحج ولله أعلم أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح ، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة ، فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء : نحن أصوب ، ويقول هؤلاء : نحن أصوب (٢/٩٨٦)
- الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرًا لهم ورداً على فقرائهم (١/٥٩٥)
- لكل شيء وفاء وتطفييف ١/٢٣
- ليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام ، ولا الاشتداد ، وإنما عنى بذلك العمل والفعل (١/٣٨٩)

- من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله تبارك وتعالى به من التيمم فقد أطاع الله ، وليس الذي وجد الماء بأظهر منه ، ولا أتم صلاة منه ؛ لأنها أمرا جيعا ، فكل عمل بما أمر الله به (١/١٣١)
- «وَعَلَّمُوا حَقَّهُ دِيْنَ حَصَادِهِ» ذلك الزكاة (١/٥٨٤)
- وضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم (١/٥٩٥)
- يعمل الإنسان ما كان حيا ، فإذا مات انقضى عنه العمل (٢/٨١٨)

فوائد المواقع والبلدان

- بين ذات النصب وبين المدينة أربعة برد (١/٣٢٨)
- لحي جمل مكان من طريق مكة (٢/٩٠١)

* * *

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥.....	- ١٧ - كتاب القسامة
٥.....	١ - باب القسامة في الدم
٧.....	٢ - باب ما يوجب القسامة في الدم
٧.....	٣ - باب العمل في القسامة
٩.....	٤ - باب القسامة في العمد
١٠.....	٥ - باب القسامة في الخطأ
١١.....	٦ - باب الميراث في القسامة
١٣.....	٧ - باب القسامة في العبيد
١٥.....	- ١٨ - كتاب الشفعة
١٧.....	١ - باب الشفعة بين الشركاء
١٧.....	٢ - باب العمري في الشفعة
١٨.....	٣ - باب الشفعة فيمن اشتري شقصا
٢٠.....	٤ - باب ما لا يقع فيه الشفعة
٢٣.....	- ١٩ - كتاب المساقاة
٢٩.....	١ - باب الشرط في الرقيق
٣٠.....	٢ - باب كراء الأرض
٣٣.....	- ٢٠ - كتاب القراض
٣٣.....	١ - باب العمل في القراض
٣٤.....	٢ - باب ما لا يجوز من الزiyادة في القراض

٣٥ باب ما لا يجوز من القراض في العروض
٣٦ ٤- باب الشرط في القراض
٣٧ ٥- باب السلف في القراض
٣٨ ٦- باب الدين في القراض
٣٩ ٧- باب النفقة في القراض
٤٠ ٨- باب المحاسبة في القراض
٤١ ٩- باب التعدي في القراض
٤٢ ١٠- باب العمل في القراض
٤٥ ٢١- كتاب البيوع
٤٥ ١- باب ما يكره من البيوع
٤٦ ٢- باب في مال الملك
٤٧ ٣- باب العهدة في الرقيق
٤٨ ٤- باب العيب في الرقيق
٥٠ ٥- باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها
٥١ ٦- باب في النهي أن يطأ الرجل وليدة لها زوج
٥٢ ٧- باب بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها
٥٤ ٨- باب في بيع العريبة
٥٥ ٩- باب الجائحة في بيع الشمر
٥٥ ١٠- باب ما جاء في الثناء
٥٦ ١١- باب ما يكره من بيع التمر بالتمر متفاضلا
٥٨ ١٢- باب المحاقلة والمزاينة
٦٢ ١٣- جامع بيع الشمار

١٤ - باب بيع الفاكهة	٦٥
١٥ - باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق	٦٦
١٦ - باب ما جاء في الصرف	٧٠
١٧ - باب المراطلة	٧١
١٨ - باب العينة وما أشبهها	٧٣
١٩ - باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل	٧٦
٢٠ - باب السلف في الطعام	٧٦
٢١ - باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما	٧٩
٢٢ - جامع بيع الطعام	٨١
٢٣ - باب ما جاء في الحكمة	٨٤
٢٤ - باب في بيع الحيوان	٨٤
٢٥ - باب ما لا يجوز من بيع الحيوان	٨٦
٢٦ - باب بيع الحيوان باللحم	٨٧
٢٧ - باب بيع اللحم باللحم	٨٧
٢٨ - باب في ثمن الكلب	٨٨
٢٩ - باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض	٨٨
٣٠ - باب ما جاء في السلف في العروض	٩٠
٣١ - باب بيع النحاس والحديد	٩٢
٣٢ - باب النهي عن بيعتين في بيعة	٩٤
٣٣ - باب بيع الغرر والمخاطر	٩٥
٣٤ - باب الملامسة والمنابذة	٩٧
٣٥ - باب بيع الرباحة	٩٩

١٠١.....	٣٦- باب ما جاء في البيع على البرنامج
١٠٢.....	٣٧- باب ما جاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين
١٠٣.....	٣٨- باب الربا في الدين
١٠٤.....	٣٩- باب جامع الدين
١٠٦.....	٤٠- باب ما جاء في الشرك والتولية والثنيا
١٠٨.....	٤١- باب تقليس الغريم
١١٠.....	٤٢- باب ما يجوز من السلف
١١١.....	٤٣- باب ما لا يجوز من السلف
١١٢.....	٤٤- باب ما ينهى عنه من المساومة والبaitة
١١٤.....	٤٥- جامع البيوع
١١٧.....	٤٦- كتاب العتق
١١٧.....	١- باب القضاء فيمن أعتق شر카 له في ملوك
١١٩.....	٢- باب القضاء فيمن أعتق رقيقا له بعد موته لا يملك غيرهم
١١٩.....	٣- باب القضاء في مال العبد
١٢٠.....	٤- جامع القضاء في العتقة
١٢١.....	٥- باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
١٢٣.....	٦- باب ما لا يجوز في العتق في الرقاب الواجبة
١٢٥.....	٧- باب العتق عن الميت
١٢٥.....	٨- باب فضل الرقاب وما يجوز منها
١٢٦.....	٩- باب الولاء لمن أعتق
١٢٩.....	١٠- باب جر الأب الولاء إذا أعتق
١٣١.....	١١- باب ميراث الولاء

١٢ - ميراث السائبة وولاية	١٣٣
١٣ - باب ولاء من أعتق اليهودي والنصراني	١٣٣
٢٤ - كتاب المدبر	١٣٥
١ - القضاء في ولد المدبر	١٣٥
٢ - جامع المدبر	١٣٧
٣ - باب الوصية في المدبر	١٣٧
٤ - باب مس الرجل ولديته إذا دبرها	١٤٠
٥ - باب ما جاء في بيع المدبر	١٤٠
٦ - باب جراح المدبر	١٤٤
٧ - جراح أم الولد	١٤٧
٢٤ - كتاب المكاتب	١٤٩
١ - الحالة في الكتابة	١٥٤
٢ - القطاعة في الكتابة	١٥٦
٣ - جراح المكاتب	١٦٠
٤ - بيع المكاتب	١٦٢
٥ - عتق المكاتب	١٦٦
٦ - ميراث المكاتب إذا عتق	١٦٧
٧ - الشرط في المكاتب	١٦٩
٨ - ولاء المكاتب	١٧٠
٩ - ما لا يجوز من عتق المكاتب	١٧٣
١٠ - جامع عتق المكاتب	١٧٤
١١ - الوصية في المكاتب	١٧٥

١٨٣.....	- ٢٥ كتاب الأقضية
١٨٣.....	١- باب الترغيب في الحق
١٨٤.....	٢- باب القضاء في الأدعية
١٨٥.....	٣- باب القضاء في أمهات الأولاد
١٨٦.....	٤- باب جنائية العبد ، وجنائية أم الولد
١٨٨.....	٥- باب إلحاد الولد بأبيه
١٩١.....	٦- باب ميراث الولد المستلحق
١٩٣.....	٧- باب العمل في عماره الموات
١٩٣.....	٨- باب القضاء في المرفق
١٩٥.....	٩- باب القضاء في المياه
١٩٦.....	١٠- القضاء في القسم
١٩٧.....	١١- باب القضاء في الضواري والحربيسة
١٩٨.....	١٢- باب القضاء فيما أصيب من البهائم
١٩٨.....	١٣- باب القضاء في المستكرهة
١٩٩.....	١٤- باب القضاء باليمين مع الشاهد
٢٠٤.....	١٥- باب القضاء في الدعوى
٢٠٥.....	١٦- باب القضاء في شهادة الصبيان
٢٠٦.....	١٧- باب اليمين على المنبر والمحنة بها
٢٠٧.....	١٨- جامع اليمين
٢٠٧.....	١٩- باب الشهادات
٢٠٨.....	٢٠- باب شهادة المحدود

٢٦ - كتاب النحل والعطية	٢١١
١ - باب ما لا يجوز من النحل والعطية	٢١١
٢ - باب ما يجوز من النحل للصغار	٢١٣
٣ - ما يجوز من العطية	٢١٣
٤ - باب الاهبة	٢١٤
٥ - باب الاعتصار في الصدقة	٢١٥
٦ - باب العمري	٢١٦
٧ - كتاب الرهون	٢١٩
١ - باب ما لا يجوز من غلق الرهن	٢١٩
٢ - القضاء في الحوائط والحيوان يرهنان	٢١٩
٣ - باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين	٢٢٠
٤ - القضاء في الرهن يهلك من الحيوان	٢٢٠
٥ - جامع القضاء في الرهن	٢٢١
٦ - باب القضاء فيما يدفع إلى الغسال	٢٢٣
٧ - باب القضاء في الرجل يجبر للرجل بدين له على آخر	٢٢٣
٨ - باب القضاء فيمن باع ثوبا وبه عيب	٢٢٣
٩ - باب اللقطة	٢٢٤
١٠ - باب استهلاك اللقطة	٢٢٥
١١ - باب ضوال الإبل	٢٢٦
١٢ - باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا	٢٢٧
١٣ - باب القضاء في السحرة	٢٢٧
١٤ - باب القضاء فيمن ارتد بعد إسلامه	٢٢٨

٢٣١.....	- ٢٨ - كتاب الوصايا
٢٣١.....	١- باب الأمر بالوصية وتغييرها
٢٣٢.....	٢- باب جواز وصية الصغير والضعيف والسفهية
٢٣٣.....	٣- باب الوصية في الثالث لا يتعدى
٢٣٥.....	٤- باب صدقة الحي عن الميت
٢٣٦.....	٥- باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال
٢٣٧.....	٦- باب الوصية للوارث
٢٣٩.....	٧- باب من استهلك شيئاً من الحيوان
٢٤٠.....	٨- الكري والتعدى
٢٤١.....	٩- جامع الأقضية
٢٤٧.....	- ٢٩ - كتاب الفرائض
٢٤٨.....	١- ميراث الزوج والزوجة
٢٤٨.....	٢- ميراث الأب والأم من ولدهما
٢٤٩.....	٣- ميراث الإخوة للأم
٢٥٠.....	٤- ميراث الإخوة للأب والأم
٢٥١.....	٥- ميراث الإخوة للأب
٢٥٢.....	٦- ميراث الجد
٢٥٤.....	٧- ميراث الجدة
٢٥٦.....	٨- ميراث الكلالة
٢٥٧.....	٩- ميراث العممة
٢٥٧.....	١٠- ميراث من جهل أمره بالقتل وغير ذلك
٢٥٨.....	١١- ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

٢٥٩.....	١٢ - ميراث ولاية العصبة
٢٦٠.....	١٣ - من لا ميراث له
٢٦٠.....	١٤ - ميراث أهل الملل ..
٢٦٣.....	• ثبت المصادر والمراجع ..
	الفهارس العامة :
٢٨٩.....	• فهرس الآيات القرآنية ..
٣٠٣.....	• فهرس الأحاديث والآثار ..
٣٧٣.....	• فهرس رواة ..
٤٣١.....	• فهرس فوائد أقوال المصنف ..

* * *